سؤالات أبي مالك الخويطر

لسماحة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

رحمه الله

تقديم

معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

حفظه الله

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

إعداد

أ.د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

الجزء الخامس

(بقية المناسك - البيوع والمعاملات - الحدود والديات
النكاح - الطلاق - العِدد - الرضاع - أحكام المولود
الفرائض - الوصايا والهدايا والوقف)

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

سؤالات أبي مالك الخويطر

لسماحة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

رحمه الله

تقديم

معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

حفظه الله

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

إعداد

أ.د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

الجزء الخامس

(بقية المناسك - البيوع والمعاملات - الحدود والديات

النكاح - الطلاق - العِدد - الرضاع - أحكام المولود

الفرائض - الوصايا والهدايا والوقف)

دار كنوز إشبيليا

للنشر والتوزيع

ح طارق بن محمد الخويطر، ١٤٤٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخويطر، طارق بن محمد
سؤالات أبي مالك الخويطر لسماحة الشيخ عبدالله بن جبرين (٧ مجلدات).
/طارق بن محمد الخويطر - ط١. . - الرياض، ١٤٤٦هـ ٧مج.
٥٠٤ ص؛ ١٧ ×٢٤سم
ردمك: ٨-٨٧٩٩-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩-٨٨٠٤-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (ج٥)
١.الفتاوى الشرعية ٢. الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤٦/١٣٠٧٩

رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٣٠٧٩هـ
ردمك: ٨-٨٧٩٩-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩-٨٨٠٤-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (ج٥)

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

تواصل معنا
CONTACT US

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
+٩٦٦٥ ٣٢٢٦٠٣٨١

Dar Kounouz Eshbelia
For Publishing & Distribution
Kingdom of Saudia Arabia
P.O. Box 27261 Riyadh 11417
+966 532260381

E-mail: Info@konozeshbelia.com
: @k_eshbelia : @k_eshbelia : @k. eshbelia

سؤالات أبي مالك الخويطر

لسماحة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

رحمه الله

تقديم

معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

حفظه الله

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

إعداد

أ.د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

الجزء الخامس

(بقية المناسك - البيوع والمعاملات - الحدود والديات

النكاح - الطلاق - العِدد - الرضاع - أحكام المولود

الفرائض - الوصايا والهدايا والوقف)

دار كنوز إشبيليا

للنشر والتوزيع

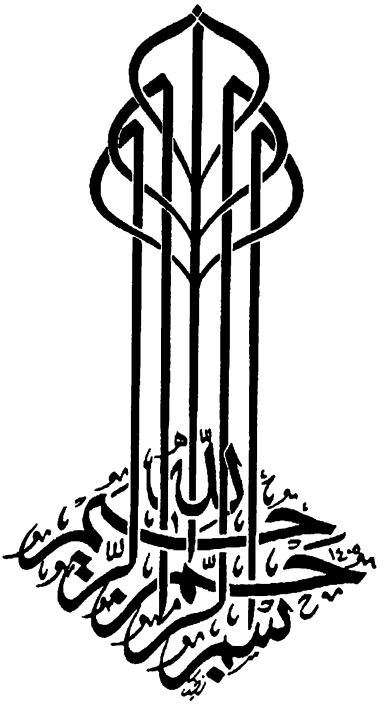
بسم الله الرحمن الرحيم

بَقِيَةُ كِتَابِ المَنَاسِكِ

الطواف بالبيت وتقبيل الحجر الأسود ومسح الركن اليماني

س٢٥٨٤: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: في الشوط السابع من الطواف هل يكبر عند الحجر الأسود إذا انصرف؟

فقال: الصحيح أنه يكبِّر كلما حاذى الحجر أشار وقال: "الله أكبر" ولو بعد نهاية الطواف. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٥٨٥: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن- عن شخص يقول: قطعت طوافي لأداء صلاة الجماعة، ثم قمت بإعادة الشوط بدلًا من إكماله، فهل فعلي صحيح؟

فقال: لا بأس بذلك، فمعناه أنك طفت ثلاثة أشواط ونصف، ولما أقيمت الصلاة، صليت في مكانك الذي هو نصف شوط، ولما انتهت الصلاة أكملت ذلك الشوط، يجوز، أما لو أقيمت الصلاة وأنت في الصف الأول أو قريبًا من الحَجر، أو قريبًا من الحِجر ثم زاحموك وذهبت إلى المصابيح، ففي هذه الحال الأقرب أنك تعيد هذا الشوط، والثلاثة أشواط تبني عليها، والشوط الذي انقطع وتجاوزته وابتعدت عنه تعيده من باب الاحتياط.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٥٨٦: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: عن شخص يقول: قدمت للحج ومعي والدتي، فهل عليَّ طواف قدوم أو يكفي عنه طواف الإفاضة، علمًا بأن والدتي يصعب عليها السير الكثير؟

فقال: المفرد يشرع له أن يطوف طواف القدوم، وإذا شق عليه فإنه سنة وليس من الواجبات، ليس بركن ولا بواجب، الركن هو طواف الإفاضة، والواجب هو طواف الوداع، ويستحب له طواف القدوم لأنه سنة.

(٧/١٢/١٤٢٦هـ)

س٢٥٨٧: وسألته -قدس الله روحه-: ما حكم طواف القدوم، وما وقته؟

فقال: سنة وليس بواجب، إذا قدم الإنسان محرمًا بالإفراد، أو محرمًا بالقران حجًا وعمرة، فإنه يُشرع له أن يقصد البيت ويطوف به، فإن الطواف بالبيت يسمى تحية مكة، وتحية البيت، ثم يسعى بعده إذا كان قارنًا أو مفردًا، ويكفيه السعي عن السعي بعد طواف الإفاضة.

أما إذا كان معتمرًا فإن طوافه وسعيه للعمرة، إذا كان متمتعًا، وعلى المتمتع سعي آخر بعد طواف الإفاضة فإن شق عليه طواف القدوم فلا فدية عليه، وإن أخَّره يومًا، أو نحوه ثم طافه جاز ذلك. (٩/١٢/١٤٢٨هـ)

س٢٥٨٨: وسألته -آنس الله وحشته-: عن طواف القدوم إذا جاء الشخص من الضحى، متى نقول له: لا تطف طواف القدوم؟

فقال: لا نقول إلا إذا صعب عليه أنه يطوف، فيسقط عنه طواف القدوم.

قلت: عفا الله عنك، الذين يأتون الضحى الآن ويريدون طواف القدوم،

هل يشرع لهم؟

فقال: نعم.

قلت: أحسن الله إليك، يعني ليس له حد نقول: إنه مثل السنة يفوت وقته؟

قال: إذا تمكن يطوف. (٧/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

س٢٥٨٩: **وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما المدة التي يمضيها الحاج فنقول:إنه سقط طواف القدوم عنه؟**

فقال: إذا كان مفردًا أو قارنًا يطوف حينما يقدم، وهذا يسمونه طواف القدوم؛ لأنه بعد القدوم مباشرة، ولكن إذا أحس -مثلًا- بتعب في اليوم الأول، وطاف في اليوم الثاني، وكذلك في اليوم الثالث يكفي، ما لم يذهب إلى عرفة.

فإذا وصل وأصبح يوم عرفة فبدأ بعرفة مقدمًا على طواف القدوم، ويسقط حينئذٍ طواف القدوم. (١٢/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

س٢٥٩٠: **وسألته -وسع الله له في قبره-: عن شخص يقول: نويت الحج قارنًا ولكني جئت إلى منى ولم أطف طواف القدوم، فهل عليَّ شيء؟**

فقال: طواف القدوم سنة، إن تيسر لك أن تطوفه وإلا تبقى على إحرامك حتى ترمي الجمرة، وتحلق، وتطوف طواف الإفاضة، وتسعى سعي الحج.
(١٢/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

س٢٥٩١: **وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-:هناك شخص يقول: إن الرسول**

ﷺ ثبت عنه في الحج أنه دعا عند الصفا، ودعا عند المروة، ودعا عند الجمرات[١]، لكن يقول: الطواف هل ثبت أن الرسول ﷺ ورد عنه أنه يدعو؟

فقال: معلوم أنه لا يبقى ساكتًا في طوافه، فلابد أنه يذكر الله أو يدعوه، ولابد أنه لم يكن ساكتًا في جميع الأشواط السبعة، فعلم أنه يدعو في الطواف، وفي السعي، ويدعو عند الجمرات، فدل على أنه لا يطوف صامتًا في جميع طوافه، وقد حفظ بعض الأدعية التي دعا بها.

قلت: عفا الله عنك، معنى ذلك أن الدعاء في الطواف له أصل؟

فقال: نعم إن شاء الله فإن الطواف صلاة، كما روي في ذلك حديث مرفوع بلفظ: **«الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلاةٌ، إِلا أَنَّ اللهَ أَحَل فِيهِ المَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ، فَلا يَنْطِقُ إِلا بِخَيْرٍ»**[٢]، وروي أن النبي ﷺ لما رأى البيت قال: **«اللهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ، وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا»**[٣]، وعند بداية الطواف واستلام الحجر الأسود يُقال: **«اللهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ»**[٤]، وهذا

---

(١) كما ورد في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ. أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه النسائي (٢٩٢٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٣٧)، وابن حبان (٩/ ١٤٣)، والطبراني في الكبير (١٠٩٥٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (ص١٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٧٣) عن ابن جريج، وهو معضل. وأخرج مثله ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٧) عن مكحول مرسلًا.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٧٩) من قول علي بن أبي =

دليل على أن الطواف والسعي محل للدعاء، والذكر، والقرآن؛ ليشغل عمله بالدعاء؛ لأنه مظنة الإجابة. (١٦/ ١١/ ١٤٢٨هـ)

س٢٥٩٢: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: هل يجوز أن يطوف الشخص سبعًا وينويه لعدة أشخاص؟

فقال: لا مانع من ذلك. (٦/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

س٢٥٩٣: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: هل يجوز أن يطوف الشخص سبعًا لحي قادر؟

فقال: نعم من باب إهداء الأعمال الصالحة للمسلم.

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدة ذكرها بعض الفقهاء: (وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَهَا لِلمَيِّتِ المُسْلِمِ نَفَعَهُ ذلك)[1].

وبناءً على هذه القاعدة يجوز إهداء الحج، وقراءة القرآن.

قال الشيخ: لكن بعضهم حصر القاعدة في الصدقة والحج والعمرة والدعاء، ومنهم الشيخ عبد الله بن محمود، ورد عليه الشيخ عبد الله بن حميد وعمَّم القاعدة. (٧/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

س٢٥٩٤: وسألته -رفع الله قدره-: عن الرَّمْل، قلت: المعروف أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ رملوا في الطواف فهل رملوا ثلاثة أشواط؟

=

طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. ومثله عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٣٣) من قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) ينظر: المغني (٢/ ٢٢٥)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٥٥٨)، وزاد المستقنع (ص٦٩).

فقال: نعم، الرسول ﷺ رمل في حجة الوداع ثلاثة أشواط بعد زوال السبب[١]، وأول ما فعله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عمرة القضية لإظهار القوة أمام المشركين ثم صار سنة بعد ذلك[٢]. (١٥/٣/١٤٢٧هـ)

س٢٥٩٥: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: ما الحكمة من سقوط الرَمَل عن أهل مكة؟

فقال: السبب أن أهل مكة ما قدموا بحج وعمرة من بلاد أخرى، والأصل في شرعية الرَّمَل أنه لما رمل النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عمرة القضية؛ ليغيظوا كفار مكة[٣] صار ذلك سنة للمسلمين فيما بعد إذا قدموا إلى مكة في أول طواف للعمرة، أو طواف القدوم، ولا يشرع في طواف الإفاضة، ولا في طواف الوداع، وأهل مكة ليس عليهم طواف قدوم، ولا عمرة عليهم.

وقد ذكروا أن الحكمة في الرَّمل تذكر حال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عندما رملوا في طواف عمرة القضية وتذكر عداوة الكفار.(١٢/١٢/١٤٢٨هـ)

س٢٥٩٦: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: الشخص الذي يطوف ويقرأ

---

(١) ينظر في صفة حج النبي ﷺ حديث جابر أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤).

(٣) أخرج البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤) عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَدِمَ رسول الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ فقال الْمُشْرِكُونَ: إنه يَقْدَمُ عَلَيكُمْ وقد وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمْ النبي ﷺ أَنْ يَرْمُلوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا ما بين الرُّكْنَيْنِ ولم يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلوا الأَشْوَاطَ كُلهَا إلا الإِبْقَاءُ عليهم.

إذا جاء بين الركنين هل يستمر في القراءة أو يذكر الدعاء المأثور: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)[1]؟

فقال: الأصل أنه إذا كان يقرأ فإنه يستمر في القراءة بين الأركان، وكذلك في أوقات القراءة ونحوها، وله والحال هذه إذا مر بآية فيها دعاء أن يدعو بذلك الدعاء رجاء أن يتقبله الله، وإذا أتى على آية فيها رحمة وقف وسأل الله من رحمته، وإذا مر بآية فيها عذاب، أو وعيد استعاذ بالله من عذابه، وإذا أتى على آية فيها ذكر الله عظم ربه بقوله سبحانه وتعالى أو عزَّ وجل، وذلك في قراءته حال الطواف، وخارج الصلاة، وقراءته في صلاة التطوع، ولو كان إمامًا، وقراءته في الصلاة السرية فريضة أو نافلة، ولا يفعله الإمام في الجهرية. **(٣/ ٤/ ١٤٢٧هـ)**

س٢٥٩٧: وسألته -وسع الله له في قبره-: هل يشرع التكبير في آخر شوط من الطواف؟

فقال: نعم، إذا حاذى الحجر كبَّر لعموم الأدلة[2]. **(١٠/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)**

س٢٥٩٨: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: هل الطواف بالكعبة راكبًا يعتبر

---

(١) أخرج أبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٠٣)، وأحمد (٣/ ٤١١)، والحاكم (٢/ ٣٠٤) عن عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رَسُول الله ﷺ يقول ما بين الرُّكْنَيْنِ: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**».

(٢) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (١/ ١٣٩)، والحاوي الكبير (٤/ ١٤٢)، والفروع (٣/ ٣٦٩).

رخصة أو هو جائز كما طاف النبي ﷺ[١]؟

فقال: لا شك أن الطواف ماشيًا أفضل، وهو ما كان يفعله النبي ﷺ دائمًا، ولم يركب إلا مرة واحدة، لما كثر الناس أحب أن يرتفع؛ ليراه الطائفون، ويقتدوا به، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده، والصحابة رضي الله عنهم، والأئمة، والملوك، كلهم يطوفون على أرجلهم، اتباعًا واحتسابًا، وطلب للأجر الكبير، الذي يترتب على المشقة؛ لقول النبي ﷺ: **«أجرك على قَدْرِ نَفَقَتِكِ أو نَصَبِكِ»**[٢]، ومع ذلك فإن هناك الكثير من العجزة، والمرضى، والمسنين، لا يقدرون على مواصلة المشي، لاسيما إذا كان هناك ضيق وزحام، فيطوفون محمولين، أو ركبانًا إن تيسر ذلك، وفي هذا الزمان تيسرت هذه العربات، والتي بها عجلات تدفع بها، ويركبها العاجز حتى لا يحس بتعب، فلا بأس بالطواف بها للمعذورين. (١٣/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

س٢٥٩٩: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: هل هناك أي مفاضلة في الطواف والسعي بين الأدوار في الحرم؟

فقال: نرى أنه لا مفاضلة والأجر على قدر النصب، والأفضل أنه يطوف في المساحة القديمة في الصحن قريبًا من البيت، حتى يتمكن من الاستلام، ولكن مع شدة الزحام قد لا يتمكن ففي هذه الحال لو طاف في المصابيح

---

(١) أخرج البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ».

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الأرضية، أو طاف بالمصابيح الثانية، أو طاف على السطح أجزأه ذلك، وقد يكون أجره أكثر؛ وذلك لأنه أكثر مدة، إذا طاف -مثلًا- على السطح، أو على المصابيح الثانية قد يستغرق ساعة ونصف ساعة، أو ساعتين؛ فلذلك الأجر على قدر المشقة. (١٢/١٢/١٤٢٩هـ)

س٢٦٠٠: **وسألته -جعله المولى في عليين-: هل يمكن أن أطوف في الدور الثاني بعض الأشواط، ثم أنزل إلى صحن الحرم لأكمل الباقي أو العكس؟**

فقال: لا مانع من ذلك، المطلوب أن تطوف سبعة أشواط سواء في السطح، أو في المصابيح الثانية، أو في الصحن. (١٣/١٢/١٤٢٩هـ)

س٢٦٠١: **وسألته -أكرم الله نزله-: هل هناك طريقة مناسبة لعدم الشك في عدد أشواط الطواف؟**

فقال: نعم، يعده بأصابعه فإن ذلك أحوط، فإذا وصل إلى الحجر المرة الأولى عقد إصبعًا من أصابع يده اليمنى، أو اليسرى، ثم بدأ في الشوط الثاني، وكلما وصل إلى الحجر وأشار إليه عقد إصبعًا حتى يكون متيقنًا أنه قد كمّل الأشواط.

وبالنسبة إلى الصفا والمروة، معلوم أنه كلما وصل إلى الصفا قد طاف شوطين؛ لأنه بدأ من الصفا ووصل إلى المروة، فذلك شوط، ثم وصل إلى الصفا فذلك شوط، فإذا وصل إلى الصفا ثلاث مرات فيعدها ستًا، والسابع رجوعه إلى المروة، ويعد ذلك أيضًا بأصابعه إن خاف أن يغلب عليه الشك

والوسوسة. (١١/ ١٤٢٩هـ)

س٢٦٠٢: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: هل الطائف عند محاذاة الحجر يلتفت بجسمه، أو يكتفي بالإشارة دون حركة الجسم ؟

فقال: يلتفت بوجهه ولا يحاذيه بجسمه، فيلتفت بوجهه، ويشير بيده، ويكبر ويستمر في مسيره، والبيت عن يساره، وله أن يقف قليلاً عن محاذاة الحجر والركن، حتى يكبر ثم يمشي، وإن اضطر إلى تحريك جسمه، فمال يمينًا أو شمالًا عنه الزحام فلا يؤثر في الطواف. (٣/ ٤/ ١٤٢٧هـ)

س٢٦٠٣: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: عمن طاف هل يُسن له أن يرجع إلى الحجر الأسود ويستلمه؟

فقال: إذا كان سيسعى فإنه يسن له ذلك، أما إذا أراد الطواف فقط فلا يرجع، والرجوع هو استلام الحجر إن أمكن، فإن عجز أشار إليه كما يفعله في كل شوط. (١٣/ ١٢/ ١٤٢٧هـ)

س٢٦٠٤: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: إذا شك الإنسان في الطواف أنه لم يبدأ من محاذاة الحجر الأسود أو لم ينتهِ منه، فما الحكم؟

فقال: لابد أن يلغي ذلك الشوط الذي شك فيه، إذا غلب على ظنه أنه بدأ من محاذاة البعض ونحوه، فمعناه أن ذلك الشوط لم يكتمل، أما بالنسبة إلى الانتهاء، فالأصل أنه واضح حتى لو أنه قطعه في آخره قبل محاذاته الحجر، فإنه لابد أن يتوجه إلى مصلى، وتوجهه هذا يمر بالحجر فيكون شوطًا.

(١١/ ١٤٢٩هـ)

س٢٦٠٥: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: هل يُشار إلى الحجر الأسود في نهاية الشوط السابع، وما الذكر الوارد بعد نهاية الطواف؟

فقال: يجوز أن كل من حاذى الحجر أن يشير إليه ويقول: الله أكبر، ولو في آخر شوط؛ لأنه ورد ذلك[1]، وإن ترك الإشارة فإنها سنة.

والطواف ليس له ذكر مخصوص، فيجوز أن يأتي بأي ذكر، أو بأي دعاء، أو نحو ذلك، فإن اشتغل بالذكر: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فإنه يشغله بذلك ويكفي، وإن اشتغل بالتهليل: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، أو: لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه.. إلى آخر الأذكار، كفاه ذلك وكان هذا ذكرًا، وكان كافيًا، وإذا اشتغل -مثلًا- بالثناء على الله، بأن يذكر الله تعالى بأسمائه الحسنى وبصفاته العلا، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، سبحان رب العرش العظيم، سبحان من بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون، سبحان الذي خلق الأزواج كلها.. إلى آخره، فإن هذا يكفي، ولكن ينبغي أن يستحضر معاني الكلمات التي يقولها، كذلك أيضًا إذا اشتغل بالدعاء كفاه ذلك، ولو أن يردد دعوة واحدة.

وقد رُوي عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ قَال: «رَأَيْتُ شَيْخًا يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَهُوَ يَقُول: رَبِّ قِنِي شُحَّ نَفْسِي، رَبِّ قِنِي شُحَّ نَفْسِي، لا يَزِيدُ عَلَيْهِ، فَسَأَلتُ عَنْهُ، فَقِيل:

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (١/ ١٣٩)، والحاوي الكبير (٤/ ١٤٢)، والفروع (٣/ ٣٦٩).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَيْتُهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي إِذَا وُقِيتُ شُحَّ نَفْسِي وُقِيتُ السَّرِقَةَ وَالخِيَانَةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ»[1]، فقد ردد هذه الدعوة وهو يطوف بالبيت سبعة أشواط، يتأول قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[التغابن:١٦]، فهو يدعو ويرجو الفلاح، الذي هو صفة المؤمنين في قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة:٢٢].

وإن كرر دعاء غيره، أو استعاذة أو سؤالًا، فلو كرَّر قوله: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، اللهم إني أسألك الجنة وما يقرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما يقرب إليها من قول أو عمل، كفاه ذلك ولو في الطواف كله، أو في السعي كله. وإن كرر قوله -مثلًا- اللهم نسألك من خير ما تعلم، ونعوذ بك من شر ما تعلم، ونستغفرك لما تعلم إنك أنت تعلم ما لا نعلم، وأنت علام الغيوب، والحاصل أنه لو حفظ دعوة ودعا بها كفاه ذلك.

وكذلك -أيضًا- بعد الفراغ من الطواف يصلي ركعتين، وله أن يدعو أيضًا بعدما ينتهي من صلاة ركعتين، يرفع يديه ويدعو، ومن المناسب أن يقول: اللهم لا تدع لنا في مقامنا هذا ذنبًا إلا غفرته، ولا همًا إلا فرجته، ولا دينًا إلا قضيته، ولا مريضًا إلا شفيته، ولا غائبًا إلا رددته، ولا فاسدًا

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٨/ ٤٣)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٥/ ٢٩٤)، والفاكهي في أخبار مكة واللفظ له (١/ ٢٢٨).

إلا أصلحته، ونحو ذلك، لعل ذلك يكون مناسبًا. (١١/١٢/١٤٢٩هـ)

س٢٦٠٦: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: عن استلام الركن اليماني هل يكون باللمس أو بالمسح؟

فقال: باللمس.

قلت: سماحة الوالد، ألم يرد أن الخطايا تحط لمن استلمه[١]؟

فقال: نعم، ويكفي في ذلك اللمس بأن يضع يده اليمنى عليه ثم يمضي ولا يقبله ولا يمسحه بكفيه معًا.

قلت: عفا الله عنك، وهل يطيل؟

فقال: لا يطيل وإنما يلمس فقط موضع الاستلام ولا يزاحم عليه ويشق على غيره، وكذا لا يزاحم عند الحجر الأسود. (٢٢/٣/١٤٢٧هـ)

س٢٦٠٧: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: هل تُسن الركعتين بعد كل طواف؟

فقال: نعم، يصلي الركعتين بعد كل سبع طافها، فطواف القدوم بعده صلاة ركعتين، وكذا طواف الإفاضة، وطواف الوداع، وطواف التطوع، كلما طاف سبعًا يصلي بعده ركعتين، وأجازوا أن يطوف أربعة عشر شوطًا، ثم يصلي ركعتين وركعتين[٢]، ولو طاف واحدًا وعشرين شوطًا متتابعة جاز

---

(١) أخرج ابن حبان (٩/ ١١)، وابن خزيمة (٤/ ٢١٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٨٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَسْحُ الحَجَرِ وَالرُّكْنِ اليَمَانِيِّ يَحُطُّ الخَطَايَا حَطًّا**».

(٢) يُنظر: البحر الرائق (٢/ ٣٨٦).

ذلك، ثم يصلي لكل سبع ركعتين، والمختار أن الركعتين سنة لا تصل إلى الوجوب مع أن النبي ﷺ صلاهما واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]؛ ولأن ما زاد الفرائض فهو تطوع.

(١٤٢٨/١٢/١٢هـ)

س٢٦٠٨: وسألته -جعله المولى في عليين-: هل تُسن الركعتين بعد كل طواف، أو بعد طواف معين؟

فقال: بعد كل طواف، بعد طواف القدوم، وبعد الإفاضة، وبعد طواف الوداع، وبعد طواف التطوع، يُسن أن يصلي ركعتين بعد كل سبعة أشواط، ثم طواف التطوع يجوز أن يسرد الأشواط، يجوز -مثلًا- أن يواصل أربعة عشر شوطًا متوالية، ثم يصلي ركعتين وركعتين، ولو واصل -مثلًا- واحدًا وعشرين شوطًا مستمرة يجوز، ثم يصلي ركعتين عن السبعة، وركعتين عن السبعة الثانية، وركعتين عن السبعة الثالثة. (١٤٢٩/١٢/١٢هـ)

س٢٦٠٩: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: هل التكبير في السعي في الشوط الأول، أو في كل شوط؟

فقال: عندما يرقى على المروة يهلل ويكبّر، وكلما أتى على الصفا هلل وكبّر. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٤٢٤/١٢هـ].

س٢٦١٠: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان- عن شخص يقول: طفت في سطح الحرم، فكان جزء من الطواف في المسعى، فما الحكم؟

فقال: نرى أنه لا بأس بذلك؛ لأن البيت لا يزال عن يسارك وأنت على المسعى. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٦١١: **وسألته -رحمه الله وتاب عنه- عن شخص يقول: انقطع طواف الإفاضة في الشوط الخامس، لوقت الصلاة، ولم أجد مكانًا للصلاة فتحركت عن مكاني قليلاً، وكنت أريد الخروج من الصحن، ولكن لم استطع، فعدتُ قريبًا منه أو قبله وصليت ثم استأنفت الشوط الخامس، فهل يجوز فعلي؟**

فقال: لا بأس إذا طفت أربعة أشواط ونصف، ثم انقطع الطواف للصلاة وابتعدت فإنك تبني على الأربعة وتبدأ الخامس من أوله، وتكمل، أما إذا صليت في مكانك فلا بأس أنك تبني على الخامس، يعني: نصف الخامس الذي بدأته تبني عليه. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٦١٢: **وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته- عن شخص يقول: طفت طواف العمرة، وعند الشوط الثاني أقيمت الصلاة وابتعدت عن الصفوف مسافة عشرين مترًا، حتى وجدت مكانًا فصليت، وبعد الصلاة أكملت الشوط من المكان الذي صليت فيه، فهل يجوز ذلك؟**

فقال: لا بأس بذلك، استنادًا على أنك لا تزال في مكان الطواف.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٦١٣: **وسألته -رحمه الله وأعلى درجاته-: في طواف الإفاضة والوداع هل تُشرع صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم؟**

فقال: في كل طواف لابد بعده من ركعتين، خلف المقام أو قريبًا منه، سواء طاف للوداع، أو طاف للإفاضة، أو طاف تطوعًا.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٦١٤: **وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: هل يجوز الدخول في المسعى للطائفين، إذا كان الزحام شديدًا، ثم يعودون إلى المطاف إذا خف الزحام؟**

فقال: هذا بالنسبة للذين يطوفون في السطح، ينزلون في سطح المسعى فيجزئهم؛ لأن البيت لا زال عن يسارهم.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٦١٥: **وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته- عن شخص يقول: بدأت بالطواف ومعي نساء في الدور الأرضي، ثم حصل لي تعب، فانتقلت إلى الدور الأعلى، وأكملت الطواف فهل فعلي صحيح؟**

فقال: لا بأس بذلك، إذا لم يكن هناك فاصل طويل بأن صعدت إلى الدور الثاني أول ما تعبت، وأكملت به الطواف فلا بأس.

[مخيم الحرس الوطني بمنى: ٧/ ١٢/ ١٤٢٤هـ]

الملتزم وحدوده

س٢٦١٦: **وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: عن حدود الملتزم وعن كيفية الالتزام ووقته؟**

فقال: من الحجر الأسود إلى أول الباب قرابة متر واحد، والوقوف

بالملتزم يكون بمد اليدين، وإلصاق الصدر واليدين والخد بالجدار؛ لأنه من مظان إجابة الدعاء كما ورد بالحديث[1]، وليس له وقت معين حتى وإن دخل المسجد ولم يطف. (١١/ ٢/ ١٤٢١هـ)

س٢٦١٧: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه-: عن كيفية الوقوف بالملتزم ورفع اليدين والالتصاق؟

---

(١) فقد ورد في الدعاء في الملتزم عدة أحاديث، منها:

حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «طُفْتُ مَعَ عَبْدِالله فَلمّا جِئْنَا دُبُرَ الكَعْبَةِ قُلتُ: أَلا تَتَعَوّذُ، قال: نَعُوذُ بالله مِنَ النّارِ، ثُمّ مَضَى حَتّى اسْتَلَمَ الحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرّكْن وَالبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُما بَسْطًا ثُمّ قال: هَكَذَا رأَيْتُ رَسُول الله ﷺ يَفْعَلهُ». أخرجه أبو داود (١٨٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٩٣)، ولكن في سنده المثنى بن الصباح ضعيف.

وحديث عبد الرحمن بن صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لـمَّا فَتَحَ رسول الله ﷺ مَكَّةَ، قلت: لأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي وَكَانَتْ دَارِي على الطَّرِيقِ فَلأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رسول الله ﷺ فَانْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ النبي ﷺ قد خَرَجَ من الكَعْبَةِ هو وَأَصْحَابُهُ وقد اسْتَلَمُوا البَيْتَ من البَابِ إلى الحَطِيمِ وقد وَضَعُوا خُدُودَهُمْ على البَيْتِ وَرَسُول الله ﷺ وَسْطَهُمْ». أخرجه أبو داود (١٨٩٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٩٢) ولكن فيه يزيد بن أبي زياد وقد ضعفه بعض أهل العلم.

وأخرج البيهقي في الكبرى (٥/ ١٦٤) موقوفًا على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يلزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه.

قال النووي في المجموع (٨/ ١٩٠): «والعلماء متفقون على التسامح في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ونحوها مما ليس من الأحكام».

فقال: التصاق الصدر ومدُّ اليدين ثم الدعاء. (١٣/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

س٢٦١٨: **وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: عن الملتزم متى آخر عهده به؟**

فقال: قبل خمسة عشر عامًا، جئت مرة في إجازة في وقت ليس فيه أحد وتخلخلت بين الناس حتى وصلت والتزمت مرة واحدة، ولم أطل لأن العسكر يطلبون من الناس المغادرة. (١٣/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

سقاية الحجاج وماء زمزم

س٢٦١٩: **ذكر سماحة الشيخ -رحمه الله رحمة الأبرار- أن ماء زمزم الآن مخلوط بغيره، فسألته -رحمه الله وغفر له-: هل أدركت ماء زمزم قبل أن يُخلط؟**

فقال: نعم.

قلت: وهل إذا خُلط بغيره تذهب خاصيته؟

فقال: نعم، لكن يبقى له نفع وفائدة وشيء من التأثير.

قلت: سماحة الوالد، ألم يرد أنه يبقى إلى يوم القيامة[1]؟

فقال: نعم، ولكن كثرة الناس، وقلته فكيف يكفيهم، حيث يصلون في المواسم إلى الملايين، وإلى مئات الألوف في رمضان، فاحتيج إلى إضافة غيره معه بعد تعقيمه وتصفيته. (١٥/ ٣/ ١٤٢٧هـ)

---

(١) روى الأزرقي أخبار مكة (٢/ ٥٩) عن الضحاك بن مزاحم: «أن الله عَزَّوَجَلَّ يرفع المياه العذبة قبل يوم القيامة وتغور المياه غير زمزم».

السعي بين الصفا والمروة

س٢٦٢٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل يُشرع الركض بين العلمين في سعي الحج؟

فقال: نعم، السعي يسرع فيه بين العلمين الأخضرين، سواء في الحج أو في العمرة. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٦٢١: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل يشترط في السعي بين الصفا والمروة إذا كانت على سطح الحرم أن تكون من خلف القبة؟

فقال: لا بأس، يعني الأولى أنهم يحاذون أدنى الصفا، فالقبة التي على الصفا هذه على أصل الصفا فإذا وصل إليها ولم يستدر حولها جاز ذلك، وله أن ينصرف ولو لم يستدر، وإن احتاط واستدار عليها فهو أكمل.

(٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س٢٦٢٢: وسألته -نور الله عليه قبره-: ما حد الصفا والمروة الذي يجب على الساعي أن يبلغه أثناء السعي؟

فقال: الصفا والمروة اسم لجبلين صغيرين متقابلين، فأما الصفا فرأس نهاية جبل أبي قبيس، وأما المروة فرأس منتهى جبل قُعَيقِعَانَ، فالصفا صخرات كبيرة ممتدة، وقد كان الحجاج يصعد بعضهم عليها، يصعدون عليها من جهة الحرم حتى يشيروا، وينظروا إلى البيت، ثم لما بُلِّط ذلك المسعى اضطروا إلى أنهم يبلطون المرقى الذي هو أصل الصفا، فإذا أراد الإنسان أن

يحتاط صعد على ذلك البلاط قدر مترين، أو ثلاثة أمتار، ثم ينزل.

وكذلك يُقال -أيضًا- في المروة: كانت ممتدة ثم إنهم جعلوا طريقها مسهلًا، وجعلوه مسطحًا، فلابد أن الذي يطوف يصعد إلى أن يصل إلى قرب نهايتها، وليس في ذلك مشقة. (٧/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

س٢٦٢٣: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: عن قراءة الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، هل تُقرأ في كل شوط؟

فقال: تُقرأ في أول شوط على الصفا، ثم يأتي بعدها بالتكبير، والتهليل والذكر، ثم يقول: نبدأ بما بدأ به الله، هكذا فعل النبي ﷺ[1]، ولم يُذكر أنه قرأ الآية على الصفا في الشوط الثالث، ولا على المروة، وليس في الآية دعاء ولا ذكر، وإنما قرأها كدليل على فعله، وعلى ابتدائه بالصفا.

(١١/ ١٢/ ١٤٢٧هـ)

س٢٦٢٤: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: هل يلزم الصعود إلى الصفا؟

فقال: لا يلزم، فإذا وصل إلى العمود الكبير فيكفي، وله الرجوع بعده، والأولى الصعود.

ولما اقتربنا من العمود؛ قلت: سماحة الوالد، هل هذا هو؟

---

(١) كما في صفة حج النبي ﷺ في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أخرجه مسلم (١٢١٨).

فقال: نعم.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا -ويقصد ما بعد العمود- كان صخرًا ظاهرًا فيما قبل سنة ١٣٧٠هـ، وإنما بُلِّط بعد ذلك، واستتر الصفا بالبلاط.

(٢٢/٣/١٤٢٧هـ)

س٢٦٢٥: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: هل لابد من صعود الجبل في المسعى؟

فقال: المسعى هو بين الصفا والمروة، ولابد أنه يرقى على الصفا على المدرج الذي في الصفا قليلًا ولو -مثلًا- مترين أو نحوها، وكذلك على المروة لابد أن يصعد إلى أن يقرب من المستوى، وذلك أن أصل الصفا قد خفي بعد أن سهل الصعود إليه بهذا البلاط، ويمكن أن أصل الصفا يبدأ من العمود الكبير أو قربها، فالذي فوقها كله من الصفا، قد غطِّي بالبلاط؛ لأجل تيسير صعوده.

وأما المروة فقد طولوا ما دونها بالبلاط، فيمكن أن أول المروة عند نهاية الحاجز، وهو مسير العربات، فإذا وصل هناك فله الانصراف.

(٣/٤/١٤٢٧هـ)

س٢٦٢٦: وسألته -أسعده الباري-: إذا شك أن صعوده إلى الصفا والمروة لم يكن إلى القدر المجزئ، فما العمل؟

فقال: القدر المجزئ: هو أن يصل إلى أقل مكان يبدأ فيه الارتفاع والصعود على البلاط الذي يبدأ فيه الارتفاع، فإذا خاف أنه لم يصل إلى البلاط

الذي يبدأ بالارتفاع فيلغِي ذلك الشوط؛ لأنه لابد أن يلصق قدمه، أو عقبه بالصفا، ويلصقها أيضًا بالمروة، وقد جُعل هذا البلاط احتياطًا، قالوا: -مثلًا- لو رقى على البلاط الذي هو الصعود، رقى عليه خطوة، أو خطوتين، صدق عليه أنه وصل إلى الصفا، أو وصل إلى المروة، فلا يلتفت إلى الشك بعد ذلك. (١١/ ١٤٢٩هـ)

س٢٦٢٧: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: ما رأيكم فيمن يقول إن التكبير ورفع اليدين في بداية كل شوط من السعي بدعة؟

فقال: هذا القول خطأ من قائله، فقد ثبت في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل في صحيح مسلم (١)، وغيره، أن النبي ﷺ صعد على الصفا **حتى رَأَى البَيْتَ «وَرَفَعَ يَدَيْهِ»** (٢)، وكبَّر الله تعالى وهَلَّله، وقرأ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، الآية ثم قال **«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»**، فبدأ بالصفا، وذكر أنه لما صعد على المروة قال عليها مثل ما قاله على الصفا، وهو ظاهر في أنه يقول ذلك الدعاء والتكبير ونحوه على الصفا، ثم على المروة في كل شوط، ورفع اليدين يمكن أنه كرفعهما عند تكبيرة الإحرام في الصلاة، ويمكن أنه كرفعهما عند الدعاء، فرفعهما في الدعاء مظنة الإجابة، والذكر يقوم مقام الدعاء. (١٣/ ١١/ ١٤٢٩هـ)

---

(١) رقم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٢٦٢٨: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: هل يُشرع الدعاء في آخر شوط من السعي؟

فقال: نعم، إذا كان على المروة فيدعو بما تيسر رجاء قبول لسعيه.

(١٠/١٢/١٤٢٦هـ)

س٢٦٢٩: وسألته -أكرم الله نزله-: إذا سعى المحرم في الدور الأرضي ثم صعد إلى الدور الثاني فهل يبني على سعيه أو يستأنف؟

فقال: يكمل سعيه حتى الشوط الذي قطعه ثم صعد يكمله، ولا تجب عليه إعادته، فالأصل إكمال سبعة أشواط، ولو كان بعضها في الدور الأرضي وبعضها فوقه. (٨/١٢/١٤٢٧هـ)

س٢٦٣٠: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: هل الأفضل السعي في الدور الأرضي أو الأول؟

فقال: الأصل السعي في الدور الأرضي الذي فيه الصفا والمروة حتى يصعد على الصفا، وكذلك المروة، هذا هو الأصل، لكن العلماء في هذه الأزمنة أجازوا السعي في الدور الأول؛ لوجود الضيق؛ ولأجل التوسعة، وكذلك السعي في السطح الأعلى، فإنه يصدق عليه أنه سعى المسافة التي بينهما، ولو في الهواء؛ لأن الهواء له حكم القرار، وتجدد في هذا الزمان توسعة كبيرة للمسعى في جهته الشرقية، وقد اختلف في حكم المسعى الجديد، فمنعه بعض المشايخ لأنه بدعواهم خارج عن محاذاة ما بين الصفا والمروة.

ولعل الصواب جواز السعي فيه؛ لأنه إلى جانب المسعى القديم، ولابد

أن الحكومة قد تحققت عند عمله أنه جائز، وأن هناك رجال قد شاهدوا الصفا قبل أن يبنى السور الذي عليه، وتحققوا أن الصفا ممتد جهة جبل أبي قبيس، وكذا المروة فمن سعى فيه فقد سعى بينهما. (٧/ ١٢/ ١٤٢٨هـ).

س٢٦٣١: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: عن شخص بدأ بالسعي من المروة، وهو لا يعلم فماذا عليه؟

فقال: سقط الشوط الأول، وعليه أن يأتي بالشوط السابع، وإذا لم يأت به فعليه فدية شاة؛ لاعتباره لم يكمل سعيه، أي: ترك منه شوط، وهذه الفدية تنزل على القول بأن السعي من الواجبات، فيجبر بدم، وإن كان المشهور أنه ركن[1]. (١٢/ ١٢/ ١٤٢٧هـ)

س٢٦٣٢: وسألته -نور الله قبره-: هل يجوز أن يوضع في المسعى سيور متحركة بحيث تتحرك نحو الصفا والمروة والساعي يقف فقط وقد يمشي قليلًا؟

فقال: لاشك أن الأصل في السعي هو السعي على الأقدام، فقد حُفِظ عن النبي ﷺ أنه كان يسعى شديدًا حتى يتقلص الإزار، وينحسر عن ركبتيه، وهو يقول **«اسْعَوْا، فإن اللهَ قد كَتَبَ عَلَيكُمُ السَّعْيَ»**[2].

وقد اعتاد الناس السعي، والمشي والإسراع بين العلمين، الأخضرين،

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية (١/ ١٦٧)، والمجموع (٨/ ٨١)، والمغني (٣/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١)، وابن خزيمة (٤/ ٢٣٢)، والطبراني في الكبير (٥٧٢) من حديث حَبِيبَةُ بنتُ أبي تَجْرَاةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكل ذلك على الرجلين، ولو طالت المدة، ولو تخلل السعي جلوس، وأخذ راحة عند التعب، حتى نُقل عن امرأة من مشاهير التابعين أنها بقيت في السعي ثلاثة أيام، إما لكبر سن، أو لمرض، وفي هذه الأزمنة وجدت العربات العادية التي يركبها الساعي، ويحتاج لمن يدفعه، أو تكون كهربائية.

وأما السيور المتحركة فقد يجوز وضعها في أحد جوانب المسعى، وتقوم مقام هذه العربات، للضعفاء الذين يدفعون أجرة لتلك العربات.

(١٤٢٩/١١/١٣هـ)

س٢٦٣٣: وسألته -وسع الله له في قبره-ما كيفية الدعاء على الصفا والمروة؟

فقال: الدعاء مأمور به بكل حال وفي كل مكان، فالذي يسعى أو يطوف يجتهد في الدعاء، يجتهد في أن يدعو بقدر ما يستطيع، فإذا كنت تطوف وانشغلت بقولك: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أو سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، سبحان الملك القدوس، سبحان ذي الملك والملكوت، سبحان ذي العزة والجبروت، سبحان من بيده ملكوت كل شيء، سبحان ربنا رب كل شيء، أو كذلك تكرر: الحمد لله على نعمه، الحمد لله على آلائه، الحمد لله على فضله وكرمه، الحمد لله على ما أولى، نحمد الله على ما أعطانا وخوَّلنا. تحمد الله على الخيرات كما تحمده على الصائب وما أشبهها، وتشغل بذلك طوافك وسعيك.

أو كذلك تدعو بأية دعوة ولو تكرر ما تحفظه من أدعية القرآن، كقولك:

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٢٧، ١٢٨]، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٥٠]، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران:٨]، ونحو ذلك تشغل به وقتك في الطواف والسعي.

أما الوقوف على الصفا؛ فكما ورد في الحديث الصحيح: «فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى البَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وقال: لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له له المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وهو على كل شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ»(١).

حكم الهرولة والرمل للنساء

س٢٦٣٤: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: هل تسن الهرولة للنساء بين الصفا والمروة؟

فقال: الهرولة: هي السعي الشديد بين العلم الأخضر والعلم الثاني، والإسراع خاص بالرجال، فلا تُشرع الهرولة للنساء؛ لأن المرأة عورة فقد يبدو مع الإسراع شيء من رجليها، أو يديها مما يلفت النظر نحوها، وهكذا لا يُشرع

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الرَّمل للنساء في طواف القدوم، أو طواف العمرة، وإنما يرمل الرجال في الأشواط الثلاثة لما ذكر. (٨/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

س٢٦٣٥: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: ما الدليل على عدم رمل النساء في الطواف أو بين العلمين في المسعى؟

فقال: تعلم أن المرأة عورة؛ ولأنها إذا رملت فإنه قد يتكشف شيء من بدنها كساقيها، أو قدميها، أو نحو ذلك، والمرأة مأمورة بالستر، وليس عليها إظهار الجلد والقوة كما يجب على الرجال، حيث إن المرأة عورة فقد يبدو بعض جسدها: كساقيها، أو قدميها، أو تفاصيل بدنها فيراها الرجال، وأصل الرَّمل في الطواف شُرِع لإظهار القوة والجَلد؛ لإغاظة المشركين(١)، ولا يحتاج النساء إلى ذلك، وأما السعي بين العلمين؛ فلأن أم إسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لما سعت بينهما لم يكن عندها رجال(٢).

---

(١) أخرج البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ».

(٢) ففي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي أخرجه البخاري (٣٣٦٤) قال ﷺ: «**وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ المَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى، أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ، فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ المَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ المَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ**

=

بخلاف النساء في الطواف والسعي، فإن الرجال ينظرون إليهن بكثرة، فلا يخلو المطاف والمسعى غالبًا من الرجال.

(١٤٢٨/١٢/١٢هـ)

س٢٦٣٦: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: الهرولة بين العلمين الأخضرين بين الصفا والمروة مشروع في حق الرجال دون النساء، مع أن الأصل فيه فعل هاجر أم إسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ[1]، ومع هذا لم يشرع في حق النساء، فما الدليل على خصوصية الرجال في ذلك؟

فقال: أولًا: قصة أم إسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قد تكون خاصَّة بها.

ثانيًا: النبي ﷺ شرع هذا الإسراع بين هذين العلمين.

ثالثًا: المرأة محل التستر، وسعيها خصوصًا بين الرجال، وهم أمامها وعن

= هَل تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، قَال ابْنُ عَبَّاسٍ: قَال النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا».

(١) قال ﷺ: «وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيل تُرْضِعُ إِسْمَاعِيل وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلكَ المَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلوَّى، أَوْ قَال يَتَلبَّطُ، فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَل فِي الأَرْضِ يَليهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الوَادِيَ تَنْظُرُ هَل تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلغَتِ الوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ المَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ المَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَل تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، قَال ابْنُ عَبَّاسٍ: قَال النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا». أخرجه البخاري (٣٣٦٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

جانبيها وخلفها قد يؤدي ذلك إلى سقوطها، أو إلى تكشف شيئًا من بدنها كقدميها أو ساقيها، وذلك يعرضها للفتنة، لأجل ذلك لا يُشرع لها الإسراع. (١٤٢٦/١٢/١٢هـ).

حكم الشك في عدد أشواط الطواف أو السعي

س٢٦٣٧: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: عن شخص يقول: بعد الانتهاء من السعي، شككت بعد انتهاء الشوط الأخير، علمًا بأنني كثير الشك في العبادة فهل عليَّ شيء؟

فقال: لا تلتفت إلى الشك، بل تبني على الأصل؛ لأنك إذا بدأت بالصفا وانتهيت بالمروة دل على أنك أتممتها سبعًا، ولا يكون الشك بترك شوط واحد، فإن من شك في أثناء السعي هل سعى ثلاثة، أو خمسة فإنه يبني على اليقين وهو الثلاثة، وهذا إذا لم يكن كثير الشك فإن ذلك مما لا يلتفت إليه. (١٤٢٨/١٢/٩هـ)

س٢٦٣٨: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: إذا شك في عدد أشواط الطواف أو السعي فماذا يعمل؟

فقال: إذا شك في عدد الأشواط بنى على اليقين، كما إذا شك في عدد الركعات في الصلاة، فإذا شك -مثلًا- هل طاف سبعة أو ستة، يجعلها ستة ويطوف السابع، وكذلك في السعي إذا شك هل سعى خمسة أو سبعة جعلها خمسة، حتى يخرج بيقين من أداء النسك. (١٤٢٩/١١هـ)

س٢٦٣٩: وسألته - وسع الله له في قبره -: عن شخص يقول: في حال السعي إذا شككت في عدد الأشواط، هل سعيت خمسة أشواط أو ستة أشواط، فماذا عليَّ؟

فقال: إذا كنت في أثناء السعي فابن على اليقين، إذا كنت تقول: لا أدري هل سعيت خمسة أو ستة؟ فاليقين خمسة، فتجعلها خمسة، وتكمل عليها، وأما إذا عرض الشك بعدما انتهيت فلا تلتفت إلى الشك.

(١٤٢٩/١٢/١٢هـ)

س٢٦٤٠: وسألته -قدس الله روحه-: إذا كانوا أكثر من شخص في الطواف والسعي وحصل الشك والاختلاف بينهم في عدد الأشواط، فبأي قول يأخذون؟

فقال: نرى أنهم يرجحون، إذا كانوا -مثلًا- مختلفين فيرجحون من عنده اليقين، إذا قال هذا: أنا متيقن أنها سبعة، وهذا يقول: أنا متيقن أنها ستة، فإذا كان أحدهم أقوى يقينًا عملوا بقوله، وفي هذه الحال إذا كانوا مترددين، فيعملون بأقلهم، حتى لو قال أحدهم: خمسة، وقال الآخر: سبعة، يعملون بالأقل احتياطًا. (١٤٢٩/١١هـ)

س٢٦٤١: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: إذا انقطعت أشواط الطواف أو السعي للصلاة، وتوقف الشخص وأكمل بعد الصلاة، ولكنه شك أنه لم يتم من المكان الذي وقف عليه؟

فقال: لا يلتفت إلى ذلك، إذا أقيمت الصلاة وهو في نفس الشوط، وصلى

في مكانه، فإنه يبني على ذلك الشوط، ولو أنه ما واصل، ولكن لو تزحزح، ولم يجد مكانًا، وتأخر كثيرًا سواء كان في الصحن، أو في المصابيح يرجع، ويتحرى مكانه الذي أقيمت الصلاة وهو فيه، ويكفيه التحري.

(١١/١٤٢٩هـ)

حكم الموالاة في الطواف أو في السعي

س٢٦٤٢: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: عن شخص يقول: هل يجوز أن أقطع السعي والطواف بسبب الزحام، وأعود بعد فترة سواء قصيرة أو طويلة؟

فقال: إذا فصل فاصل طويل فلابد من إعادة الطواف كله، ومثاله: إذا طفت ثلاثة أشواط ورأيت زحامًا شديدًا وتركت ذلك ساعتين أو ثلاث ساعات فإذا رجعت فإنك تطوف من جديد، وتبدأ من جديد سبعة أشواط جديدة، وهكذا أيضًا السعي.

وأما إذا تركته ربع ساعة أو نصف ساعة تريح نفسك، فإنك تبنى على ما مضى، فإذا طفت ثلاثة ثم جلست للاستراحة تكمل الأربعة الباقية.

(٨/١٢/١٤٢٦هـ).

س٢٦٤٣: وسألته -وسع الله له في قبره-: إذا صلى الشخص المغرب وبدأ بالسعي هل له أن يقطع السعي في منتصفه ويصلي صلاة العشاء والتراويح مع الإمام، ثم يكمل فيما بعد؟

فقال: لا مانع من ذلك؛ لأن هذا لا يعتبر فاصلاً طويلاً؛ ولأن صلاة

العشاء فريضة مع الجماعة، وإذا أقيمت فكل من في المسجد يصلون، ويمتلئ المسعى والمطاف، والمصابيح بالمصلين، فلا يتمكن أحد من الطواف أو السعي حتى ينتهي الإمام من صلاة الفريضة، وإذا صلاها مع الإمام وهو في المسعى، فإنه يواصل من مكانه، وأما صلاة التراويح فهي نافلة، ومع ذلك تتأكد صلاتها جماعة مع الإمام قبل إتمام السعي.

قلت: عفا الله عنك، يعني ساعتين ما تعتبر فاصلًا طويلًا؟

فقال: نعم، لا بأس، ليس عليه شيء إن شاء الله إذا فصل السعي بصلاة العشاء وبالتراويح ثم يواصل.

قلت: أحسن الله عملك، لو سعى ثلاثًا ثم أكمل هل يحتاج إلى أن يعيد السعي؟

فقال: لعله لا يعيد مع أن الأفضل أن لا يسعى قرب وقت صلاة سنة، أو فريضة بل عليه أن ينظر بعد أن يصلي تحية المسجد، أو راتبة قبلية، ويجلس حتى يصلي الفريضة مع الإمام، وكذا صلاة الجنازة بعدها، وكذا في رمضان صلاة التراويح بعد العشاء، وصلاة القيام في آخر الليل، ثم يطوف بعد ذلك أو يسعى، حتى لا يقطع الأشواط بهذه الصلاة، حيث ذكر الفقهاء أن من شرط الطواف الموالاة[1]، فلا يفصل بين أشواطه إلا لعذر كتعب، أو تجديد وضوء، ولعل السعي كذلك إلا أنه أسهل، فقد روي: أن امرأة من الصحابة

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٠)، والتاج والإكليل (٤/ ١٠٥)، وروضة الطالبين (٣/ ٨٤)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٥٦).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانت ثقيلة ثَبِطة[١]، ففرقته في ثلاثة أيام، ولعل ذلك بعد ثبوته كان لعذر قوي، لم تتمكن معه من الموالاة بين أشواط السعي. (٢٥/٩/١٤٢٨هـ)

س٢٦٤٤: وسألته -نور الله قبره-: إذا أفطر الصائم أثناء الطواف أو السعي وصلى صلاة المغرب، فهل ينقطع طوافه أو سعيه؟

فقال: بالنسبة للطواف نرى أنه يستأنفه إذا طال الفصل، أما إذا لم يطل بأن أفطر بتمرات ثم أقيمت الصلاة، ثم صلى وواصل فلا يكون ذلك فاصلًا، وكذلك -أيضًا- السعي، إذا طال الفصل كساعة أو نحوها فإنه يستأنف، وإذا لم يطل الفصل، كأكل إفطار، أو صلاة، أو راحة من تعب، أو تجديد وضوء، أو نحو ذلك، قدر نصف ساعة، أو ثلث ساعة، أو ساعة إلا ربع فلا يعد فاصلًا، وإن كان بعضهم أجازه، وإن طال الفصل، وقد روي عن إحدى الصحابيات أنها فرقته في ثلاثة أيام لعجزها أو لكبر سنها، ولم يكن هناك عربات كما هي الآن.

وقد ذكر العلماء أن من شروط الطواف والسعي المواصلة، والموالاة بين الأشواط إلا الفاصل اليسير للعذر[٢]، وأنه يستأنف إذا طال الفصل، والمستحسن إذا قطعه في أثناء الشوط لطهارة، أو نحوها أن لا يعتد ببعض

---

(١) قال النووي في شرحه على مسلم (٩/ ٣٨): «هي بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وإسكانها وفسره في الكتاب بأنها الثقيلة أي ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعويق».

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٠)، والتاج والإكليل (٤/ ١٠٥)، وروضة الطالبين (٣/ ٨٤)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٥٦).

ذلك الشوط بل يستأنفه، ويبني على الأشواط التي قد كملها قبله.

(١٤٢٩/٦/١٢هـ)

س٢٦٤٥: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: عن امرأة سعت شوطين وتعبت وذهبت للمستشفى، ولم تكمل سعيها إلا العصر وكان أول سعيها في الصباح؟

فقال: لعله يجزئ، فقد يتعب المحرم في السعي فيريح نفسه ثم يواصل، وكذا لو مرض الساعي بدوخة، أو إغماء جاز له قطع السعي، ثم تكميل ما بقي، وقد روي: عن امرأة من الأنصار أنها لم تكمل السعي إلا في ثلاثة أيام.

قلت: عفا الله عنك، كم المدة الزمنية التي يُسمح الفصل بين الطواف والسعي؟

فقال: نهار كامل أو ليل كامل، وبعضهم يقول: نصفه على حسب العذر، والمشروع أن يكون السعي عقب طواف مشروع كطواف العمرة، أو الإفاضة، أو القدوم، فلو فصل بين السعي والطواف بنصف يوم أجزأه ذلك، فإن أخَّر السعي يومًا وليلة أعاد الطواف.

قلت: سماحة الوالد، كم المدة بين أشواط السعي؟

فقال: يمكن خمس ساعات أو ست إذا عجز ثم أكمل.

قلت: أحسن الله عملك، يعني لو فصل بين الأشواط بخمس ساعات جائز؟

فقال: لعله جائز مع الكراهة فإن الأصل متابعة الأشواط حتى نهايتها.

قلت: أحسن الله إليك، سواء بعذر أو بدون عذر؟

فقال: نعم، ويكره تفريق الأشواط لغير عذر فإن السعي عبادة متواصلة. (١٥/٩/١٤٢٩هـ)

س٢٦٤٦: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: عن شخص يقول: طفت نصف شوط، ثم صعدت إلى الدور الأعلى وأكملت الشوط، فهل يجوز أو لابد من العودة مرة أخرى؟

فقال: يجوز ذلك، وذلك لأنه لما امتلأ الصحن رُخِّص في أن يُطاف في المصابيح، وإذا لم يكن بها سعة، رُخِّص في أن يُطاف في الدور الثاني، وإذا لم يكن فيه سعة رُخص في أن يُطاف في السطح، فعلى قدر المشقة وعلى قدر الاستطاعة يطوف الإنسان، ولو أن بعض الشوط في الأرض، وبعضه في السطح. (١١/١٢/١٤٢٦هـ).

حكم من طاف يوم العيد وحلق أو قصَّر قبل أن يسعى

س٢٦٤٧: وسألته -رحمه الله وغفر له- عن شخص يقول: طفت بالبيت وأثناء طوافي أُذِّنَ لصلاة الفجر، وصليت وأكملت الطواف، ثم حلقت رأسي، وإلى الآن لم أسع بين الصفا والمروة، فماذا علي؟

فقال: أخطأت يا أخي، كان عليك أن تسعى حتى تفعل اثنين، فعلى كل حال إذا كنت رميت الجمرة، وحلقت حل لك الحلق، وأما الطواف لابد لك أنك تعيده حتى يكون السعي بعد طواف؛ لأن السعي لابد أن يكون بعد طواف مباشرة، فكونك تطوف بالأمس وتؤجل السعي يومًا أو يومين، فعليك أن تعيد الطواف، وتسعى بعد الطواف.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

حكم السعي إذا لم يسبقه طواف

س٢٦٤٨: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: هل يجوز للمرأة الحائض تقديم السعي على الطواف؟

فقال: لا يجوز؛ لأن الطواف لابد أن يكون متقدمًا على السعي، والسعي لابد أن يسبقه طواف مشروع: طواف قدوم، أو طواف إفاضة، والتي تقدم السعي في اليوم الأول، يعني في يوم العيد، وتؤخر الطواف إلى اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر، يكون بينهما فاصل، فهذا الفاصل يبطله، لابد أنهما يكونا متتواليين. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٦٤٩: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين- عن امرأة تقول: أنا حاجة مفردة، وكانت معي الدورة، ولم أطف طواف القدوم، وسعيت سعي الحج يوم السابع، هل يجوز؟

فقال: لا يجوز؛ لأن السعي لابد أن يسبقه طواف، فلابد أنها تعيد السعي إذا طافت طواف الإفاضة.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٦٥٠: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: هل يمكن للمفرد أن يسعى سعي الحج بدون أن يطوف طواف القدوم؟

فقال: لا يمكن، السعي لابد أن يكون بعد طواف؛ إما بعد طواف القدوم، وإما بعد طواف الإفاضة، وإما بعد الطواف الأخير الذي يطوفه عند

سفره للإفاضة والوداع، فلابد أن يعقب واحدًا من الطوافين، أما أنه يسعى وحده فقط، ويؤجل الطواف، فلابد أن يعيد السعي بعد الطواف.

(١١/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س٢٦٥١: وسألته -رفع الله قدره-: عن امرأة سعت بدون طواف، فهل يجوز؟

فقال: تعيد السعي، ويكون بعد طواف، حيث ذكر العلماء أن السعي لابد أن يقع بعد طواف مشروع[١]، كطواف القدوم، أو طواف الإفاضة، أو طواف الوداع لمن أخر طواف الإفاضة، ولا يجوز تقديم السعي ثم يطوف بعده مباشرة، ولا يجوز في المختار أن يؤخِّر السعي يومًا ونحوه بعد الطواف؛ لأنه خلاف فعل النبي ﷺ[٢]. (١٠/ ١٢/ ١٤٢٧هـ)

س٢٦٥٢: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: عن شخص حج مفردًا، وسعى بدون تقدم طواف، فهل عليه إعادة؟

فقال: الصحيح أنه لا يجزئه، وأن عليه أن يعيد السعي؛ لأن السعي لابد أن يسبقه طواف، وكذا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي، فمتى فرغ من الطواف بدأ بالسعي، بدون فاصل طويل أكثر من نصف يوم.

---

(١) يُنظر: البحر الرائق (٢/ ٣٣٢)، والمدونة الكبرى (٢/ ٤٠٦)، والمجموع (٨/ ٦٩)، والمغني (٣/ ٢٢٨).

(٢) كما ورد في صفة حج النبي ﷺ في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أخرجه مسلم (١٢١٨).

لكن أجاز بعض المشايخ تقدم السعي على الطواف، واستدل بحديث فيه: «سَعَيْتُ قبل أَنْ أَطُوفَ، أو قَدَّمْتُ شيئًا أو أَخَّرْتُ شيئًا، فَكَانَ يقول: لا حَرَجَ لا حَرَجَ»(١).

لكن الجمهور على وجوب تقديم الطواف على السعي، وهو المشهور(٢).

(١٤٢٦هـ)

س٢٦٥٣: وسألته -جعله المولى في عليين-: هل يجوز السعي للحج في اليوم الحادي عشر، أو الثاني عشر، وتأخير الطواف للإفاضة مع الوداع؟

فقال: لا يجوز، ولابد أن يسبقه طواف مشروع؛ كطواف القدوم للمفرد

---

(١) أخرجه أبوداود (٢٠١٥)، وابن خزيمة (٤/ ٢٣٧)، والطبراني في الكبير (٤٧٢) من حديث أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٢٨١) عقب هذا الحديث: «وهذه مسألة من الفقه أكثر أهلها يقولون فيها: إن السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت لا يجزئ الساعي، وإنه كمن لم يَسْعَ، وهذا قول عامة فقهاء الأمصار من أهل الحجاز، وأهل المدينة، ومن أهل العراق، ولا نعلم لهم مخالفًا في ذلك غير الأوزاعي، فإنه قد رُوي عنه في ذلك أن السعي يجزئ الذي سعاه، وأنه ليس عليه أن يعيده بعد طوافه بالبيت، وقد روي مثل ذلك عن عطاء بن أبي رباح».

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع (٨/ ٨٣): «وهذا الحديث محمول على ما حمله الخطابي وغيره، وهو أن قوله: «سعيت قبل أن أطوف»، أي: سعيت بعد طواف القدوم، وقبل طواف الإفاضة».

(٢) يُنظر: البحر الرائق (٢/ ٣٣٢)، والمدونة الكبرى (٢/ ٤٠٦)، والمجموع (٨/ ٦٩)، والمغني (٣/ ٢٢٨).

والقارن إذا سعى بعده كفاه ذلك، وأما المتمتع فإن عليه سعي بعد طواف العمرة، وسعي آخر بعد طواف الحج. (١٢/ ١٢/ ١٤٢٧هـ)

س٢٦٥٤: وسألته -أكرم الله نزله-: عن شخص يقول: أنا متمتع وسعيت للحج وتركت طواف الإفاضة مع الوداع، فلما تبين لي أن هذا خطأ وَادَّعَتْ في الساعة العاشرة مساءً، وطفت للإفاضة، فهل فعلي صحيح؟

فقال: يمكن أن يكون صحيحًا، وكان الأولى أن تجعل السعي بعد الطواف، يقولون: السعي لابد أن يكون بعد الطواف، ثم جاءت رخصة في تقديم السعي قبل الطواف في حديث أن رجلًا قال: «سَعَيْتُ قبل أَنْ أَطُوفَ»، فكان ﷺ يقول: **«لا حَرَجَ، لا حَرَجَ»**[1]، وإن كان بعض المشايخ ضعَّف هذه

---

(١) أخرجه أبوداود (٢٠١٥)، وابن خزيمة (٤/ ٢٣٧)، والطبراني في الكبير (٤٧٢) من حديث أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٢٨١) عقب هذا الحديث: «وهذه مسألة من الفقه أكثر أهلها يقولون فيها: إن السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت لا يجزئ الساعي، وإنه كمن لم يَسْعَ، وهذا قول عامة فقهاء الأمصار من أهل الحجاز، وأهل المدينة، ومن أهل العراق، ولا نعلم لهم مخالفًا في ذلك غير الأوزاعي، فإنه قد رُوي عنه في ذلك أن السعي يجزئ الذي سعاه، وأنه ليس عليه أن يعيده بعد طوافه بالبيت، وقد روي مثل ذلك عن عطاء بن أبي رباح».

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع (٨/ ٨٣): «وهذا الحديث محمول على ما حمله الخطابي وغيره، وهو أن قوله: «سعيت قبل أن أطوف»، أي: سعيت بعد طواف القدوم، وقبل طواف الإفاضة».

الرواية، ولكن لعلها ثابتة إن شاء الله.

فنقول: يعوِّد الإنسان نفسه أن يبدأ بالطواف ثم بالسعي، وأن يواصل بينهما، لكن أجازوا التفريق بينهما زمنًا ليس بكثير، فقالوا: لو طاف في الصباح -مثلًا- في الساعة الثامنة ضحى، وتعب وأخَّر السعي إلى بعد الظهر، أو بعد العصر، كفاه ذلك إن شاء الله. (١١/١٢/١٤٢٩هـ).

س٢٦٥٥: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: رجل طاف طوف القدوم، ثم اتجه إلى عرفة ثم مزدلفة ثم رمى جمرة الجمرة، ثم ذهب إلى مكة وسعى سعي الحج بدون طواف الإفاضة، ونيته أن يجعل طواف الإفاضة مع طواف الوداع، فهل هذا العمل صحيح؟

فقال: عليه أن يعيد السعي، فلابد أن يكون السعي عقب طواف، فلو سعى بعد طواف القدوم إذا كان مفردًا، أو قارنًا كفاه، وحيث إنه لم يسع فلابد أن يسعى بعد طواف الإفاضة، أو بعد طواف الوداع، ويكفي طواف واحد عن الإفاضة والوداع، ثم يسعى بعده. (١٢/١٢/١٤٢٩هـ)

س٢٦٥٦: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: عن شخص سعى سعي الحج في اليوم العاشر أو الحادي عشر هو ووالدته وبناته، وما طاف طواف الإفاضة ولكنه أجله مع طواف الوداع، أي: أنه قدم سعي الحج لوحده، قال: عليَّ مشقة وعلى والدتي وسعى في اليوم العاشر أو الحادي عشر وأخَّر طواف الإفاضة مع طواف الوداع، فما حكم فعله؟

فقال: الأكثرون على أنه لا يجوز تقديم السعي، ولكن بعض المشايخ

كالشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يتساهل في ذلك[١]، ولكنه يشترط الموالاة بحيث يطوف بعد السعي مباشرة إذا سئل عن الحكم، ويستدل بالحديث الذي فيه: «**سَعَيْتُ قبل أَنْ أَطُوفَ**»[٢]، فهذا السائل بدأ بالسعي ثم طاف بعده في الحال.

وبعض العلماء خَصَّه بالجاهل الذي لا يعرف الحكم، فيعفى عن تقديمه السعي قبل الطواف، والفقهاء والمشايخ يلزمون بتقديم الطواف، وأن من قدَّم السعي وجب عليه أن يعيد السعي بعد الطواف؛ كما ذكر ذلك الشيخ عبد الله ابن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته التي في مناسك الحج، وأجاب عن الحديث[٣].

قلت: عفا الله عنك، يعني حتى ولو كان السعي وحده؟

فقال: نعم، كأنه يتساهل فيما ينقل عن الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحيانًا أنه لم يأمر بإعادة السعي، ولو قدمه على الطواف بيوم أو يومين، ولعله يريد التوسعة، لوجود المشقة في إعادة السعي مع شدة الزحام.

---

(١) سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يجوز تقديم السعي على الطواف؟ فأجاب بقوله: «أما بالنسبة لتقديم سعي الحج على طواف الإفاضة فهذا جائز؛ لأن النبي ﷺ وقف يوم النحر وجعل الناس يسألونه، وقيل له: سعيت قبل أن أطوف، فقال: «**لا حرج**»، فمن كان متمتعًا فقدَّم السعي في الحج على الطواف، أو مفردًا، أو قارنًا ولم يكن سعى مع طواف القدوم، فقدم السعي على الطواف، فهذا لا بأس به؛ لقول النبي ﷺ: «**لا حرج**»». فتاوى أركان الإسلام (ص٥٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠١٥)، وابن خزيمة (٤/ ٢٣٧)، والطبراني في الكبير (٤٧٢) من حديث أسامة بن شريك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: هداية الناسك إلى أهم المناسك (ص٥٢).

قلت: سماحة الوالد، وما رأيكم في هذه المسألة؟

فقال: الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «إننا نفرق بين المسائل التي قد وقعت والتي لم تقع، فالتي قد وقعت نتساهل فيها، ونفتي فيها بالقول، ولو كان مرجوحًا، والتي ما وقعت نحتاط فيها»، هذا معنى كلامه، فمتى سأله سائل عن فعل وقع فيه، كالانصراف من مزدلفة أوَّل الليل، أو أنه رمى في الضحى، أو لم يبت بمنى بعض الليل، أو فعل محظورًا فيه إتلاف، أو نحو ذلك فإنه -رحمه الله تعالى- يتساهل معه، ويفتيه بما يخفف عليه، ولكن قبل وقوع السائل يأمره بالفعل المشهور؛ ليبتعد عمَّا فيه خلاف. (١٤٢٨/٧/٢٩هـ)

س٢٦٥٧: وسألته -نور الله عليه قبره-: هل يجوز التطوع بالسعي وحده؟

فقال: لا يجوز فلم يشرع السعي بين الصفا والمروة إلا في النسك؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]. (١٤٢٦/١٢/١١هـ)

س٢٦٥٨: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: عن شخص يقول: أنا حاج متمتع طفت طواف الإفاضة يوم النحر، ثم أجلت سعي الحج إلى اليوم الحادي عشر وسعيت بدون طواف؟

فقال: هذا خلاف الأولى، الأولى أن يكون السعي بعد الانتهاء من الطواف، أو يكون في ذلك اليوم، وننصحك أن تعيد السعي بعد طواف الوداع ليكون السعي عقب أحد الأطوفة. (١٤٢٩/١٢/١٣هـ)

حكم السعي بعد طواف الوداع

س٢٦٥٩: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: عن شخص طاف طواف الإفاضة يوم العيد أو بعده بيوم وأخَّر سعي الحج إلى ما بعد طواف الوداع؟

فقال: لا يصلح، ولكن يجعل طوافه الأول تطوعًا، ويجعل طواف الوداع هو طواف الإفاضة، ويسعى بعده حيث إن السعي لابد أن يكون بعد طواف مشروع مباشرة، ويجزئه أن يؤخر طواف الإفاضة إلى وقت الخروج، وينويه عن الإفاضة والوداع، ويسعى بعده.

(١٤٢٧/١٢/١٣هـ)

س٢٦٦٠: وسألته -أسعده الباري-: هل يجوز أن يطوف الشخص طواف الإفاضة يوم العيد، ويؤخر سعي الحج ويجعله مع طواف الوداع؟

فقال: إذا أخره فله أن ينوي السعي بعده؛ لأن السعي لابد أن يكون بعد طواف مشروع: إما طواف قدوم، أو طواف إفاضة، أو طواف وداع، بعد أيٍّ منها يكفي إن شاء الله، وإذا جعله بعد طواف الوداع مباشرة، أو بعد طواف الإفاضة مباشرة، أو بعد طواف القدوم مباشرة كفاه ذلك.

قلت: عفا الله عنك، إذًا ليس هناك مانع أن يكون طواف الإفاضة يوم العيد، والسعي في اليوم الثالث عشر؟

فقال: لا بأس أن يجعله بعد طواف الوداع مباشرة، ولكنه لا يتحلل إلا بعده. **(١٤٢٩/١٢/١٠هـ)**

حكم تقديم سعي الحج مع طواف القدوم

س٢٦٦١: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: هل يستطيع المفرد والقارن أن يقدم سعي الحج مع طواف القدوم قبل اليوم الثامن؟

فقال: نعم يجوز، حتى لو قدمه في اليوم الرابع، لكنه يبقى على إحرامه حتى يتحلل يوم النحر، ولا يبقى عليه إلا طواف الإفاضة بدون سعي، فإن السعي لا يُتطوع به، وإنما يكون لمن أحرم بحج أو عمرة، فالمفرد أو القارن على كل منهما سعي واحد، فإن شاء قدمه مع طواف القدوم، وإن شاء أخَّره مع الإفاضة، فلابد أن يفعله بعد طواف مشروع. (٧/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

س٢٦٦٢: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: عن شخص يقول: اخترت نسك الإفراد في الحج، فهل لي أن أقدم سعي الحج على طواف القدوم؟

فقال: السعي لابد أن يكون بعد طواف، إما بعد طواف القدوم، وإما بعد طواف الإفاضة، والطواف الذي يطوفه عندما يدخل مكة يسمى طواف القدوم؛ لأنه تحية مكة، وإذا سعى بعده، وكان قارنًا، أو مفردًا كفاه هذا السعي.

وأما إذا كان متمتعًا فإنه يطوف ويسعى للعمرة، ويقصِّر ويتحلل، ويبقى عليه طواف الحج، وسعي الحج يوم العيد، وليس له أن يقدِّم طواف الزيارة قبل الوقوف حتى ولو أحرم بالحج في اليوم السابع بعد تحلله من العمرة، فهذا ليس طواف قدوم إذا كان قد أحرم بالعمرة، وأقام بعدها بمكة، فإذا طاف قبل

يوم عرفة اعتبر طواف تطوع، ولا يصح أن يسعى بعده؛ لأنه ليس طوافًا مشروعًا، ولو نواه طواف قدوم فليس بصحيح، فإذا رجع من عرفة دخل وقت طواف الزيارة، ويكون السعي بعده، وإن أخَّر طواف الإفاضة وطافه عند الخروج، وسعى بعده كفاه عن الوداع.

(٨/١٢/١٤٢٨هـ)

حكم تقديم السعي على طواف الإفاضة

س٢٦٦٣: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: هل يجوز تقديم السعي على طواف الإفاضة؟

فقال: الصحيح أنه لا يقدم إلا إذا كان عن جهل، فإذا قدمه جاهلًا فإنه معذور، يعني: جاء وسعى ثم ذهب وطاف، يعتقد أن ذلك جائز، أما إذا كان متعمدًا فنقول له أن يعيد السعي. (٨/١٢/١٤٢٦هـ)

وقت أداء طواف الإفاضة

س٢٦٦٤: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: متى وقت بداية ونهاية طواف الإفاضة؟

فقال: طواف الإفاضة أوله النصف الآخير من ليلة النحر، ولكن الأفضل أنه يكون في ذلك اليوم ثم بعد ذلك يمتد وقته، فأيام التشريق كلها وقت للإفاضة، ومن أخَّره لليوم الرابع عشر، أو الخامس عشر، أو للعشرين، أو ما بعد ذلك فإنه لا يؤثر، ولكن يبقى عليه التحلل الثاني الذي هو مس

النساء، فإذا بقي عليه الطواف فلا يمس النساء ولا يعقد نكاحًا أو نحو ذلك. (١٠/١٢/١٤٢٨هـ).

س٢٦٦٥: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: عن شخص يقول: ليكون آخر عهدي بالبيت إذا أخرت طواف الإفاضة وسعي الحج، هل أقوم بالطواف أولًا أو السعي أولًا؟

فقال: الطواف أولًا، ويُتسامح في ذلك؛ وذلك لأنك حديث عهد بالطواف، أعني: المسعى قريب من المطاف، فإذا طفت طواف الإفاضة ونويت أن طواف الوداع معه كفاك عن طواف إفاضة ووداع، وسعيت معه وركبت. (١٢/١٢/١٤٢٦هـ).

س٢٦٦٦: وسألته - أسكنه الله الفردوس الأعلى- عن شخص يقول: إذا أخرت طواف الإفاضة مع طواف الوداع، فمتى يكون سعي الحج، هل يكون قبل الطواف أو بعده؟

فقال: يكون بعده، والأصل أن السعي لا يكون إلا بعد طواف مشروع، فمن أَخَّر طواف الإفاضة وطاف بعدما حمل متاعه يطوف بنيتين: أنه إفاضة ووداع، ويسعى بعده ويسافر. (٨/١٢/١٤٢٦هـ)

حكم الطواف بلا نية أو تكبير

س٢٦٦٧: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: إذا طاف الشخص بدون نية، ولا تكبير، ولم يتذكر ذلك إلا بعد شوط أو شوطين، فهل يحسب

طواف الشوطين أو لابد أن يبدأ من جديد؟

فقال: يجوز ذلك، وذلك لأن إتيانه لهذا المشعر الذي هو المطاف ما حمله على ذلك إلا نية، ولو سألته وهو داخل من باب الحرم: ماذا تريد؟ قال: أريد أن أطوف، وهذا دليل على أن النية موجودة، وأما التكبير فإنه سنة وليس بفرض. (١٢/١٢/١٤٢٦هـ).

تأخير طواف الإفاضة وإدخاله في طواف الوداع

س٢٦٦٨: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يجوز تأخير طواف الإفاضة مع طواف الوداع؟

فقال: إذا ما تيسر لك طواف الإفاضة يوم العيد، ولا اليوم الحادي عشر، وطفته اليوم الثاني عشر وأنك سوف تتعجل وحملت رحلك وقربت سيارتك، فلا بأس أن تنوي الطواف عن الاثنين: عن الإفاضة وعن الوداع.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/١٤٢٤هـ].

س٢٦٦٩: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: هل يجوز تأخير طواف الإفاضة والوداع إلى اليوم السابع والعشرين من شهر ذي الحجة؟

فقال: لمن هو مقيم لا بأس بذلك، إذا كان عنده عمل أو أنه مقيم هذه المدة، ذهب كثير منهم إلى أنه يؤخره إلى آخر الشهر، ولكن لا تحل له زوجته حتى يطوف؛ لأنه بقي عليه النساء.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/١٤٢٤هـ].

س٢٦٧٠: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين- عن شخص يقول: طفت

طواف الحج ومعي نساء، فلما أتممنا شوطًا واحدًا اشتد الزحام، فقطعنا الطواف ونوينا إدخاله مع طواف الوداع، فما حكم عملنا؟

فقال: لا بأس بذلك ولكن لابد من السعي بعده إذا كنتم متمتعين أو مفردين ولم تسعوا بعد طواف القدوم.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٦٧١: **وسألته -أسعده الباري-: عن حاج مفرد لم يطف طواف القدوم، وهل عليه طواف وسعي؟**

فقال: لاشك أنه إذا لم يطف، فإن طواف الإفاضة وسعي الحج واجبان عليه، لو طاف للقدوم وسعى بعده سقط عنه سعي الحج.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٦٧٢: **وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: إذا أخر طواف الإفاضة مع طواف الوداع فهل ينوي نيتين أو نية واحدة؟**

فقال: الأفضل أن ينوي نيتين، وإن نواه طواف الإفاضة سقط عنه الوداع ؛ لأنه جعل آخر عهده بالبيت الطواف.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٦٧٣: **وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: إذا أخر الحاج طواف الإفاضة إلى طواف الوداع، فهل يكفي سبعة أشواط؟**

فقال: نعم، يكفي بالنية ينوي سبعة أشواط.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٦٧٤: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: ما حكم تأخير طواف الإفاضة مع طواف الوداع، وكون السعي يكون بعد الطواف، هل يكون هذا آخر عهده بالبيت؟

فقال: لا يضر إذا سعى بعد الطواف، وذلك لأنه لم يفارق البيت.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٦٧٥: وسألته -آنس الله وحشته-: هل يجوز أن أؤخر طواف الإفاضة وأدمجه مع طواف الوداع، وكيف تكون النية؟

فقال: يجوز ذلك، لاشك أن الأفضل أن يطوف طوافين؛ وذلك لأن الطواف عبادة، والإكثار منه به أجر، ولكن قد يشق على بعض الناس فيؤخر طواف الإفاضة إلى أن يعزم على السفر ويطوف طوافًا واحدًا وينويه طواف الإفاضة، ويدخل فيه طواف الوداع.

قلت: سماحة الوالد، وهل يكفي سعي العمرة عن سعي الحج أو لابد من تكرار السعي؟

فقال: إذا كان الإنسان معتمرًا عمرة مستقلة كعمرته في رمضان وشعبان ونحو ذلك فلابد من طواف وسعي للعمرة، إذا قدم فإنه يطوف ويسعى ثم يقصر من رأسه، أو يحلقه ثم يتحلل ويلبس ثيابه، ثم بعد ذلك يحرم بالحج، وإذا أحرم بالحج فلابد للحج من طواف وسعي؛ لأنه أصبح مستقلًّا. (٧/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

س٢٦٧٦: وسألته -وسع الله له في قبره-: هل يجوز تأخير طواف الإفاضة مع

طواف الوداع؟

فقال: يجوز تأخير طواف الإفاضة خوف زحام ونحوه، فإذا طافه عند الخروج ونوى به الإفاضة والوداع كفى ذلك عن الاثنين، فيخرج بعده حيث يصدق عليه أن آخر عهده بالبيت، مع أن الأفضل كون طواف الإفاضة يوم العيد أو في أيام التشريق وله تأخيره عن ذلك.

س٢٦٧٧: **وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: من طاف للإفاضة والوداع هل تلزمه نيتان؟**

فقال: لا يلزمه ذلك، لو كانت نيته طواف الإفاضة دخل فيه طواف الوداع.

س٢٦٧٨: **وسألته - أكرمه الباري- عن شخص يقول: طفنا البارحة طواف الإفاضة وسعينا للحج والآن المطاف زحمة، فهل يكفينا طواف البارحة؟**

فقال الشيخ: يكفي.

قلت: أحسن الله إليك، لكن السائل نام وطوافه البارحة؟

قال: يكفي؛ لأنه زحام وكلفة عليهم، والظاهر أنهم طافوا في آخر الليل أو في نصفه ولو ناموا قليلًا. (١٣/١٢/١٤٢٧).

هل يسقط طواف الإفاضة عن المريض

س٢٦٧٩: **وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-عن شخص يقول: ابني عمره عشر سنوات، وقد أدى الحج هذا العام، ولكن مرض ولم يستطيع**

أن يطوف للإفاضة، فماذا عليه؟

فقال: لابد أنكم تطوفون به ولو على عربة، فلا يسقط طواف الإفاضة؛ لأنه متمم للحج، وكذلك طواف الوداع، فبإمكانكم أن تؤخروا الطواف وتطوفون به محمولًا، ويكفيه طواف واحد عند الخروج عن الإفاضة والوداع. (١٤٢٦/١٢/١١هـ)

حكم السعي في المسعى الجديد

س٢٦٨٠: وسألته -أكرم الله نزله-: هل ترى بأسًا لمن سعى في المسعى الجديد؟

فقال: نرى أنه لا بأس، ولكن نفضِّل أنه لا يُسعى فيه إلا عند الزحام، وعند كثرة الذين يسعون ويتضايقون، فإذا ضاق الدور الأرضي والثاني واشتد الزحام فيجوز أن يسعوا في المسعى الجديد.

قلت: سماحة الوالد، إذًا من سعى لا يؤمر بالإعادة؟

فقال: نعم فإنه بجانب المسعى القديم، وهو محاذ للصفا، حيث إنه يمتد طويلاً جهة الجبل، خارج المسعى القديم، والذين منعوا من السعي فيه ظهر لهم أنه خارج من محاذاة الصفا والمروة، ولكل مجتهد نصيب، وحيث إن المسعى القديم قد هدم لتجديده، وجعله ثلاثة أدوار أو أكثر، فلابد من السعي في الجديد. (١٤٢٨/١٢/٢١هـ)

س٢٦٨١: وسألته -آنس الله وحشته-: الذين ذهبوا للعمرة ذكروا أن المسعى القديم لا يسعى فيه بسبب التوسعة الجديدة، ويسألون عن سعيهم

بالمسعى الجديد؟

فقال: أنا أقول: إنه يجوز أن يسعوا في الجديد حتى ولو كان القديم موجودًا؛ وذلك لأنه بينهما والتوسعة في طرف الصفا، وطرف المروة، فلا مانع إن شاء الله من السعي بينهما في المسعى الجديد.

فقد ذكر كثير من العلماء والعامة أن الصفا والمروة كانتا ممتدين شرقًا، بقدر المسعى الجديد، أو أكثر، وقد شهد بذلك جمع كثير ممن شاهدوا امتداد الصفا نحو جبل أبي قبيس، وامتداد المروة شرقًا في جهة جبل قيقعان؛ ولأن القصد من الطواف هو إقامة ذكر الله، وهو حاصل في التوسعة كما يحصل في القديم. (٢٨/ ١/ ١٤٢٩هـ)

س٢٦٨٢: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: ما حكم السعي في المسعى الجديد؟

فقال: نرى أنه يجوز حتى يُفتح القديم الأصل، حيث إنه الآن مغلق، والناس يسعون في الجديد، وقد منع من السعي فيه أكثر هيئة كبار العلماء، ثم تراجع بعضهم، حيث شهد جماعة كثيرون بأن الصفا ممتدة شرقًا كثيرًا، وكذا المروة، وذكروا أن المباني والدكاكين كانت متصلة بالمسعى شرقًا وغربًا، وأن تحديدها لأجل بقاء السور الذي يسقف فوقه للدور الثاني، وذلك في عهد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى[1]، وكان ذلك الوقت فائضًا ومتسعًا للحجاج، ولكنه الآن ضاق، فاضطروا إلى توسعة المسعى. (٧/ ٣/ ١٤٢٩هـ)

---

(١) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٥/ ١٣٨، ١٣٩).

س٢٦٨٣: وسألته -رفع الله قدره-: ما حكم السعي في المسعى الجديد؟

فقال: نفتي ويُفتي غيرنا من المشايخ بأنه جائز، وقد عُرف أن الصفا كان ممتدًا في جهة الشرق، وكذلك أيضًا المروة كان ممتدًا، ولما أرادوا أن يجعلوا الحاجز الجدار الذي يفصل بين المسعي وبين غيره، قصوا الصفا، وتركوا هذا المقدار منه، وأزالوا بقية الصفا الذي في الخارج.

فالصحيح أن هذه الزيادة داخلة في محاذاة الصفا، وإنما بنيت للضرورة، والحاجة، لشدة الزحام الذي ما كان يتصور في الزمن الذي حُدِّد فيه عرض المسعى، وحيث شهد عدد كثير بامتداد جبل الصفا، وجبل المروة شرقًا، فإن السعي في المسعى الجديد داخل فيما بين الصفا والمروة؛ ولأن القصد من السعي إنما هو إقامة ذكر الله تعالى، وهو حاصل على كل حال.

(٢١/٤/١٤٢٩هـ)

س٢٦٨٤: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: ما حكم السعي في المسعى بعد التوسعة؟

فقال: يجوز ذلك إن شاء الله، وقد صدر فيه فتاوى، وجاء من حقَّق اتساع الصفا وامتداده، فلا مانع من السعي في المسعى الجديد، ولو بعد فتح المسعى القديم، وأرى أن الجديد أولى بالسعي فيه من الأدوار العليا، فقد ذكر العلماء كالنووي في (الإيضاح في مناسك الحج والعمرة)[1] أن الساعي: إما أن يرقى على أدنى الصفا أو على الأقل يلصق عقبيه بأصل الصفا وبأصل المروة،

---

(١) (ص٢٥١-٢٥٣).

ومعلوم أن من سعى في الأدوار العليا لا يُقال: إنه رقى فوقهما، ولا ألصق عقبه بهما، وإنما أبيح لأجل الضرورة.

أما المسعى الجديد، فهو توسعة للقديم حيث قد تحقق امتداد كل من الصفا والمروة في جهة الشرق، فالمسعى في الجديد سعي بينهما.

(١٨/٦/١٤٢٩هـ)

س٢٦٨٥: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: ما سبب الإشكال في المسعى الجديد؟

فقال: لابد أن يكون السعي بين الجبلين، فإذا انتهى جبل الصفا والمروة، فيكون السعي في غير مكانه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، أي: بينهما، فالجديد قد يكون خارجهما.

(١١/١٢/١٤٢٨هـ)

الحائض تقوم بجميع المناسك إلا الطواف بالبيت

س٢٦٨٦: وسألته -آنس الله وحشته-عن شخص يقول: زوجتي جاءتها الدورة الشهرية اليوم الثامن على الرغم من أنها تأخذ الحبوب الطبية لرفع الدم، فإذا لم يرتفع الدم فماذا أفعل في طواف الإفاضة علمًا بأنني أعمل في الرياض وسأعود يوم الثالث عشر؟

فقال: لابد أنها تبقى إلى أن تطهر، وإذا استعجلتم وخرجتم قبل أن تطهر وأنتم من داخل المملكة فتبقى محرمة على زوجها إلى أن يرجع بها زوجها

أو أحد محارمها ولو بعد عشرة أيام أو عشرين يومًا حتى تكمل نسكها وتطهر وتسعى. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س٢٦٨٧: وسألته -وسع الله عليه قبره-: إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة فماذا تفعل؟

فقال: إذا كانت من داخل المملكة فلا تطوف ولا تسعى حتى تطهر، ويمكن أن يتأخر محرمها معها، أو يذهب ويرجع معها إذا طهرت، ولو من بعيد.

وأما إن كانت من خارج المملكة، ولا يمكن أن تتأخر، فتطوف على هذه الحالة، وتتحفض وتحتاط حتى لا يخرج منها دم، وأجاز العلماء أن تأخذ مانعًا[1]، وبعض العلماء يقول: عليها دم احتياطًا.

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٥/ ٤٤٠)، السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٢١٦): «هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو لا؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد:

يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض، إذا قرَّر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها، وخير لها أن تكفَّ عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها، ورضي لها بذلك دينا».

وسُئل سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ -كما في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٢٨٣)- عن حكم استعمال حبوب منع الحيض؟ فأجاب بقوله: استعمال المرأة حبوب منع الحيض إذا لم يكن عليها ضرر من الناحية الصحية، فإنه لا بأس به، بشرط أن يأذن الزوج بذلك، ولكن حسب ما علمته أن هذه الحبوب تضر المرأة، ومن المعلوم أن

=

وقد كان الأولون في الحج يشق عليهم الإقامة والانتظار، وكذا الرجوع لبعد المكان، فرخص بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية أن تطوف وهي حائض للمشقة[1]. (٨/ ١٢/ ١٤٢٧هـ)

س٢٦٨٨: وسألته -جعله المولى في عليين-: امرأة بقي عليها طواف إفاضة ورجعت إلى الرياض، من حج العام الماضي، أو طواف عمرة، فإذا رجعت إلى مكة هل الأفضل أن تعتمر مرة أخرى أو تطوف فقط؟

فقال: تدخل بعمرة، وإذا طافت فالطواف يكون للعمرة وللنسك الذي تركته، وتسعى بعده؛ لأن السعي لابد أن يكون مسبوقًا بطواف، هذا الصحيح، وهناك كلام وخلاف هل يجوز الاقتصار على السعي وترك الطواف، وهل يجوز تقديم السعي على الطواف؟ والمشهور أنه لا يجوز، وأن السعي لابد أن يكون بعد طواف مشروع.

وحيث إنها سعت ولم تطف فلابد أنها تعيد طوافًا وسعيًا، وإذا دخلت في عمرة، فإن العمرة تدخل فيها بقايا الحج، كما في الحديث: «**دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي**

=

خروج دم الحيض خروج طبيعي، والشيء الطبيعي إذا مُنع في وقته، فإنه لا بد أن يحصل من منعه ضرر على الجسم، وكذلك أيضًا من المحذور في هذه الحبوب أنها تخلط على المرأة عادتها، فتختلف عليها، وحينئذ تبقى في قلق وشك من صلاتها ومن مباشرة زوجها وغير ذلك، لهذا أن لا أقول إنها حرام ولكني لا أحب للمرأة أن تستعملها خوفًا من الضرر عليها».

(١) ينظر للمزيد: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٤٥٠).

الحَجِّ»[1]، فتحرم بعمرة وتنوي أن عمرتها تكميل لحجتها بالطواف والسعي، وإذا قُدِّر أنها لمَّا رجعت إلى الرياض قبل الإفاضة وقع عليها جماع، أو مقدماته: كالتقبيل، والمباشرة، فلابد من الفدية التي ذكرها الفقهاء.

قلت: سماحة الوالد، وإذا كان الطواف طواف عمرة، كامرأة ذهبت إلى مكة ثم جاءتها الدورة -أكرمك الله- ثم رجعت إلى الرياض، فهل ترجع بعمرة أو تكمل العمرة السابقة؟

فقال: ترجع بعمرة وتكون مكملة للعمرة السابقة؛ لأن العمرة السابقة لم تكتمل، وحيث إنها لم تكملها وأنها -مثلًا- فعلت المحظورات، فإنا نقول: أنت على إحرامك لابد أن تكملي عمرتك، وإذا فعلت بعض المحظورات فلابد من الفدية عن كل محظور، فإذا قصَّت من شعرها فعليها فدية قصٍّ، وإذا قصت من أظفارها فعليها فدية الأظفار،إذا تطيبت فعليها فدية الطيب، وإذا واقعها زوجها -مثلًا- فسدت العمرة، ولزم مع ذلك إتمامها، يعني أن العمرة ولو كانت فاسدة يلزم إتمامها، وكذا الحج إذا فسد بالوطء قبل التحلل الأول فلابد من إتمامه؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فمن أحرم بحج أو عمرة لزمه إتمامه، ولا يبطل بالرفض لأعماله، فإن فعل بعد الرفض شيئًا من المحظورات فعليه فدية لكل محظور. (٦/ ٩/ ١٤٢٩هـ)

س٢٦٨٩: وسألته -أكرم الله نزله-: عن شخص يقول: اعتمرت زوجتي قبل الزواج وأتاها الحيض في الميقات، وأمرت بالإحرام ففهمت جواز

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الطواف والسعي، فأحرمت وطافت وسعت وهي حائض جهلًا منها، وبعد الزواج اعتمرت مرتين، فماذا عليها؟

فقال: نرى والحالة هذه أنها لم تتحلل إذا طافت وهي حائض، وأن إحرامها باق عليها، وحيث إنها طهرت بعد الزواج، فنرى أنه لابد من إعادة العقد بعد العمرة الأولى، بأن يحضر الزوج عند أبيها وعند وليها، ومعه شاهدان، فيقول الولي: زوجتك ابنتي فلانة. ويقول: قبلت، ويقول: اشهد يا فلان وفلان. حتى يخرج من العهدة؛ لأن الزواج الأول مشكوك فيه لكونها لم تتحلل حيث طافت وهي حائض، فقد قال النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»**(١)، فيعتبر طوافها فاسدًا، فلا تتم عمرتها، بل تبقى على إحرامها الذي لم تتمه، وحيث إنها اعتمرت بعد الزواج، فقد تحللت، ولكنها قبل العمرة الثانية قصَّت من شعرها، وقلَّمت أظفارها، وتطيبت، ولبست النقاب عادة، فإن عليها فدية لكل محظور، وهو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم، وعليها ذبح شاة أو بدنة عن الوطء الذي حصل قبل التحلل.

(٩/٥/١٤٢٨هـ)

س٢٦٩٠: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: إذا اعتمرت المرأة وذهبت للحج، ثم أتتها الدورة قبل إتمامه، فهل يجوز أن تأخذ من المستشفى حقنة ترفع الدم لمدة أربع وعشرين ساعة وتطوف وتسعى في

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

هذه الساعات؟

فقال: أولًا: إذا خافت الدورة فإنها تشترط وتقول: «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»[(١)]، حتى إذا جاءها الحيض ولم تكمل تحللت بدون فدية أو نحوها.

ثانيًا: إذا لم يكن عليها مشقة أقامت في مكة حتى تطهر وتكمل، أو إذا كانت في بلاد قريبة داخل المملكة رجعت ثم بعد ذلك ترجع إذا طهرت.

أما أخذ هذه الحبوب، فإنها وإن كانت توقف الدم لكن يصدق عليها أنها حائض، وأن هذا زمن الحيض، فلذلك لم يذكره العلماء مع وجود الأدوية التي توقف دم الحيض، فإن كان عليها مشقة من تأخير الطواف، أو أنها لم تشترط، وكان هذا يوقف الدم إيقافًا كاملاً فلعله يجوز، وفي هذه الحال تعتبر طاهرة وتصلي، وكذلك إذا أرادت الصيام تصوم، وتطوف بالبيت ونحو ذلك.

ولاشك أن الحيض حدث تترك المرأة له الصلاة وتفطر زمنه في رمضان، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر، كما قال النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غير أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»**[(٢)]، أي: حتى تنتهي مدة الحيض المعتادة، ويحصل الطهر التام والاغتسال بعده.(٢٨/٦/١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرج البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالتْ: دَخَل رَسُول الله ﷺ عَلى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَال لهَا: **«لَعَلكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟»**، قَالتْ: والله لا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَال لهَا: **«حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولي: اللهمَّ مَحِلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»**.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س٢٦٩١: وسألته -آنس الله وحشته-: ما رأيكم فيمن يفتي الآن بأن التي جاءها الحيض -أكرمك الله- تأخذ حقنة من المستوصف ترفع الدم لمدة أربع وعشرين ساعة؟

فقال: ذكر العلماء أنه يجوز استعمال دواء لإيقاف الدم للحاجة[1]، كالمستحاضة، ولكن على كل حال إذا كانت تريد -مثلًا- أن تطوف وهي طاهرة، ويشق عليها أنها تنتظر وعلى صحبتها التأخر، فلعل ذلك جائز بقدر

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٥/ ٤٤٠)، السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٢١٦): «هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو لا؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد:

يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض، إذا قرَّر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها، وخير لها أن تكفَّ عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها، ورضي لها بذلك دينا».

وسُئل سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ -كما في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٢٨٣)- عن حكم استعمال حبوب منع الحيض؟ فأجاب بقوله: استعمال المرأة حبوب منع الحيض إذا لم يكن عليها ضرر من الناحية الصحية، فإنه لا بأس به، بشرط أن يأذن الزوج بذلك، ولكن حسب ما علمته أن هذه الحبوب تضر المرأة، ومن المعلوم أن خروج دم الحيض خروج طبيعي، والشيء الطبيعي إذا مُنع في وقته، فإنه لا بد أن يحصل من منعه ضرر على الجسم، وكذلك أيضًا من المحذور في هذه الحبوب أنها تخلط على المرأة عادتها، فتختلف عليها، وحينئذ تبقى في قلق وشك من صلاتها ومن مباشرة زوجها وغير ذلك، لهذا أن لا أقول إنها حرام ولكني لا أحب للمرأة أن تستعملها خوفًا من الضرر عليها».

الحاجة، فهذه الحقنة قد توقف الدم وقتًا يسيرًا، ثم يرجع فلا يؤمن أن يخرج منها الدم أثناء الطواف، فإن حصل ذلك لم يجزئها الطواف، حيث تشترط له الطهارة التامة.

قلت: عفا الله عنك، ولكن في هذه الأربع وعشرين ساعة، هل يكون حكمها حكم الطاهرة في الصلاة والجماع؟

فقال: هذا هو الظاهر، إذا تحققت الطهارة التامة التي هي توقف الدم وحصول النشاف، واليبس مع أن الأولى عدم استعمال الدواء لإيقاف دم الطمث، فقد يحدث إيقافه مرضًا، أو ضررًا كما ذكر الأطباء ذلك في استعمال الحبوب التي توقف الدم وتمنع الحبل.

قلت: أحسن الله إليك، حتى في الجماع أكرمك الله؟

قال: نعم، إذا حصل انقطاع الدم، وتوقفه فلزوجها وطؤها، وعليها أداء الصلاة المكتوبة. (١٤/٧/١٤٢٩هـ)

س٢٦٩٢: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: عن امرأة تقول: استخدمت حبوب تأخير الدورة الشهرية لضمان تأدية أعمال الحج، وقد تم لي ذلك، وانتهيت -بحمد الله- من طواف الإفاضة والسعي، فهل يجب أن أستمر على استخدامها إلى آخر الحج، أو بالإمكان ترك هذه الحبوب لما تسببه من متاعب أخرى، وفي هذه الحالة قد تأتي الدورة وتحرمني من طواف الوداع، ونحو ذلك؟

فقال: نرى أنها لا تستعملها، إذا طافت طواف الإفاضة اكتفت بذلك، وتترك هذه الحبوب، وإذا رجعت إليها الدورة تترك الصلاة؛ لأن لها عذر،

ويسقط عنها طواف الوداع إذا أتتها الدورة قبل أن تطوف للوداع.
(١٤٢٩/١٢/١١هـ)

س٢٦٩٣: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: عن امرأة ذهبت لأداء العمرة وبعدما طافت وسعت رأت الدم، ولا تدري هل نزل أثناء الطواف أو أثناء السعي، فماذا تفعل؟

فقال: الأصل الطهارة، والحدث مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك،وحيث إنها لم ترَ الدم إلا بعد إكمال الطواف فإن عمرتها تامة إن شاء الله تعالى، فإن المرأة تحس بخروج الدم من الرحم، وتجزم بوجود الحيضة، ولو لم تنظر في اللباس، فإذا لم تحس بالدم فالأصل الطهارة.(١٤٢٩/٧/٩هـ)

س٢٦٩٤: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-عن امرأة تقول: نزلت عليَّ الدورة في الميقات، ففعلت ما يفعل الحاج، ولكني لم أطف بالبيت، ولكنني مرتبطة بالحملة، ويصعب علي البقاء حتى أطهر، فهل يجوز لي أن أذهب إلى الرياض، ثم أعود مرة أخرى إذا طهرت؟

فقال: يجوز ذلك، ولكن ما دام أنك بداخل المملكة، فليس عليك مضرة أن تبقي أنت ومحرمك، يبقون إلى أن تطهر يومين أو ثلاثة، فإذا نزلت عليك في الميقات يمكن أن يكون ذلك في اليوم السابع، فعادتها قد تكون سبعة أيام فتطهر في اليوم الرابع عشر، فليتأخر محرمها معها يومًا أو يومين إلى أن تطهر، ثم يركب في سيارة أجرة أو في الحافلات ويسلم من أن يعود مرة ثانية.
(١٤٢٨/١٢/١١هـ)

أعمال يوم التروية

س٢٦٩٥: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: ما السنة في الإحرام يوم التروية؟

فقال: غدًا إن شاء الله سنحاول أن نحرم قبل الظهر، نبدأ بالإحرام من الساعة السابعة صباحًا وما يليها حتى نصلي الظهر محرمين إن شاء الله.

(٧/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س٢٦٩٦: وسألته -أسعده الباري-: ونحن في منى متى يبدأ الإحرام يوم التروية؟

فقال: نحاول أن نحرم قبل الظهر، نبدأ بالإحرام من الساعة السابعة، أو الثامنة، أو التاسعة، أو العاشرة، أو الحادية عشرة، أو الثانية عشرة، حتى نصلي الظهر محرمين إن شاء الله، وهذا هو الأفضل مع أنه يجوز تأخير الإحرام إلى الليل. (٧/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

س٢٦٩٧: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل ورد شيء في السنة في صيام اليوم الثامن من ذي الحجة؟

فقال: ما ورد إلا أنه من جملة الأيام العشر التي يضاعف فيها العمل[1]،

---

(١) قال ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ**»، قَالوا: يَا رَسُول الله، وَلا الجِهَادُ فِي سَبِيل الله؟ قَال: «**وَلا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلا رَجُل خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلكَ بِشَيْءٍ**». أخرجه أبو داود (٢٤٣٨)، وابن ماجه (١٧٢٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولكن بالنسبة إلى المسافرين الأولى لهم الإفطار فيفطرون في اليوم الثامن، وكذلك -أيضًا- يفطرون في يوم عرفة؛ لأنهم يعتبرون أنفسهم مسافرين.

(٨/١٢/١٤٢٦هـ)

س٢٦٩٨: وسألته -نور الله عليه قبره-: عن شخص يقول: بعد طواف القدوم والسعي للحج ذهبت مباشرة إلى عرفة، وكان وصولي الساعة الثالثة ليلًا علمًا بأنني مفرد، فهل يلزمني شيء؟

فقال: أي: أنك تركت المبيت يوم الثامن في منى، وهذا المبيت في منى ليس من الواجبات ولكنه من المستحبات، فلما قدمت وطفت طواف القدوم وسعيت، توجهت إلى عرفة ولم تبت في منى، لاشك أنك تركت عملًا فاضلًا، ولكنك أتيت بما هو ركن، فلا شيء عليك.

س٢٦٩٩: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: عن شخص يقول: أحرمنا في اليوم الثامن من مقر سكننا داخل مكة، ولم نحضر إلى منى إلا عند الساعة الثانية ظهرًا، فما حكم فعلنا؟

فقال: لا بأس، المجيء إلى منى هذا سنة، يعني: إقامة الحجاج في منى اليوم الثامن وليلة التاسع، فإذا توجهوا من مكة رأسًا إلى عرفة فلا إثم عليهم، ولكن فاتهم الأفضل. (٨/١٢/١٤٢٦هـ).

س٢٧٠٠: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: ما صيغة الإحرام في اليوم الثامن من ذي الحجة؟

فقال: عندما يتأهب للإحرام ويلبس لباسه ينوي بقوله: لبيك حجًّا،

أو اللهم لبيك حجًّا، ثم بعد ذلك يلبي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س٢٧٠١: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: ما آخر وقت للإحرام بالحج، هل هو عصر اليوم الثامن أو بعده؟

فقال: الأولى أنه يحرم قبل ظهر الثامن حتى يصلي الصلوات الخمس وهو بإحرامه، ولو أحرم بعد العصر أدرك، ولو أحرم بعد المغرب أو في الليل بعد العشاء، ولو لم يحرم إلا بعد فجر يوم عرفة، ولو لم يحرم إلا في عرفة أدرك ذلك، ولكن الأولى والأفضل أن يحرم قبل ظهر اليوم الثامن.

(٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

س٢٧٠٢: وسألته -أكرم الله نزله-: هل يجوز أن يؤخر الحاجُّ الإحرام إلى الغد؟

فقال: السنة أن يحرم في هذا اليوم، وأن يصلي الصلوات الخمس، وهو محرم: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر في هذا المكان في منى، ولكن لو انشغل -مثلًا- أو تكاسل، أو تثاقل، أو تأخر، وأحرم غدًا يوم عرفة أدرك الحج. (٧/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

س٢٧٠٣: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: عن شخص يقول: ما الدليل على أن الحج المفرد يأتي إلى منى في اليوم السابع؟

فقال: لا دليل في ذلك، ولكن الأصل أن منى مناخ من سبق، فإذا جاء الحاج مفردًا، أو متمتعًا، أو قارنًا، ونزل بمنى ولو في اليوم الخامس، وأقام في منى إلى صبح اليوم التاسع فهو على خير إن شاء الله، وإن نزل في مكة في هذه

الأيام كما كان الحجاج قديمًا ينزلون في الأبطح، وكذلك ينزلون في الساحات التي حول العدل، والمعابدة، ونحو ذلك هذه كانت صحارى، وبراري ليس فيها بناء.

ومنع الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ البناء فيها، قال: هذه تكون مخيمات للحجاج، ولكن بعد أن توسعت مكة لم يجدوا بُدًّا من عمرانها، وتملكها، وامتد العمران كما هو مشاهد.

(١٤٢٩/١٢/٧هـ)

س٢٧٠٤: وسألته -آنس الله وحشته-: هل يجوز للحاج أن يصلي الظهر والعصر يوم الثامن من ذي الحجة في الحرم، أو يلزمه أن يصلي في منى؟

فقال: السنة أن يصليها في منى، ولكن كثير من الناس لا يزالون في مكة وهم محرمون، فلا مانع من أن يصلوا في الحرم أو في مكة أو في أي مكان، ولكن الأفضل أن يكونوا يوم التروية وليلتها في منى.

س٢٧٠٥: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما حكم البقاء بمنى يوم الثامن؟

فقال: اليوم الثامن هو يوم التروية، والسنة أن الحجاج يأتون إلى منى في ضحى ذلك اليوم، ويقيمون فيه إلى أن تطلع الشمس في يوم عرفة، وقد ذكروا أن هذا البقاء من السنن، فلو أن الحجاج توجهوا من مكة إلى عرفة فلا فدية عليهم، ولكن فاتهم الفضل.

حكم من أنزل بالمباشرة أو النظر قبل وبعد الوقوف بعرفة

س٢٧٠٦: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما المترتب على من أنزل بالمباشرة أو من نظرة قبل الوقوف بعرفة؟ وما المترتب عليه بعد الوقوف بعرفة؟

فقال: إذا باشر الرجل امرأته بتقبيل، أو ضم، فحصل الإنزال بشهوة، أو كرَّر النظر فأنزل، فإن عليه دم جبران، واحدة من الغنم، أو سُبع بدنة، أو سُبع بقرة، لمساكين الحرم، ووقت ذبحها واسع، ولا يختص بأيام الحج، وسواء كان هذا الفعل قبل الوقوف بعرفة أو بعده، أو بعد التحلل الأول، فإن التحلل الأول بالرمي والحلق يحل للمحرم كل شيء إلا النساء، فمن باشر أو قبَّل أو كرَّر النظر، فأنزل قبل التحلل الثاني، فعليه هذه الفدية.

الوقوف بعرفة

س٢٧٠٧: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: متى يبدأ الذهاب إلى عرفة؟

فقال: بعد الإشراق، إذا طلعت الشمس، كان الرسول ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتأهبوا بعد الفجر، ولما طلعت الشمس وإذا هم قد ركبوا فتوجهوا إلى عرفة. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٧٠٨: وسألته -رحمه الله وأحسن مثوانا ومثواه-:عن شخص يقول: ما معنى الوقوف بعرفة؟

فقال: الوقوف بعرفة يعني: المكث فيها، وليس شرطًا أن تكون قائمًا على قدميك، بل البقاء فيها، وقد سمي بذلك؛ لأنهم إذا صلوا الظهر ركبوا على رواحلهم، ووقفت الرواحل والمطايا مستقبلين بها القبلة، فيسمون واقفين، أي: واقفة بهم رواحلهم، ولا مانع من جلوسهم مستقبلي القبلة وهم يدعون الله.

(٨/١٢/١٤٢٦هـ).

س٢٧٠٩: وسألته -جعله المولى في عليين-: هل يجوز الذهاب إلى عرفة قبل الفجر؟

فقال: يجوز ذلك، ولكن السنة الذهاب في صبح يوم عرفة بعدما تطلع الشمس.

س٢٧١٠: وسألته -رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى-: أيهما أفضل قراءة القرآن أو الدعاء في يوم عرفة؟

فقال: كلاهما فيه خير، ولكن ذلك يوم الدعاء، فيفضل أن يكثر الحجاج من الدعاء. (٨/١٢/١٤٢٦هـ).

س٢٧١١: وسألته -أكرم الله نزله-: إذا وقف الشخص بعرفة قبل أذان الفجر بخمس دقائق، فهل يتم حجه؟

فقال: إذا كان في ليلة العيد فقد تم حجه، أما في ليلة عرفة فلا، فالوقوف يبدأ من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم العيد، يعني أربعًا وعشرين ساعة كلها وقت للوقوف، فإذا جاء إنسان في آخر الليل ليلة العيد قبل أن يطلع

الفجر ولو بنصف ساعة ووقف هناك ودعا، ثم انصرف إلى مزدلفة تم حجه إن شاء الله. (١٤٢٨/١٢/٨هـ)

س٢٧١٢: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: ما حكم استماع الحاج إلى خطبة عرفة وهو مخيم آخر غير مسجد نمرة؟

فقال: يجوز ذلك؛ لأن فيها تعليمات، فالحجاج يستمعون إليها ولو كانوا بعيدين، بل ولو كانوا في أطراف البلد، والمسلمون يسمعونها وهم في اليمن، وفي البحرين، وفي الإمارات وفي البلاد البعيدة لما فيها من الفوائد.

(١٤٢٨/١٢/١٠هـ)

معنى قوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاس، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»

س٢٧١٣: وسألته -نور الله عليه قبره-: ما معنى قول الرسول ﷺ: «أَيُّهَا النَّاس، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»[1]؟

فقال: لما خرجوا من عرفة وكان قد طال وقوفهم نحو ست ساعات وهم واقفون فلما انصرفوا أحبوا أن يسرعوا حتى يريحوا أنفسهم ويريحوا مطاياهم، فكانوا يسرعون، حتى ضايق بعضهم بعضًا، فكان ﷺ يشير عليهم: **«أَيُّهَا النَّاس، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»**، أي: عليكم بالتأني وعدم العجلة فإن البر ليس بالإسراع، وكان كذلك -أيضًا-: **«قَدْ شَنَقَ لِلقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا**

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لِيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ»[1]، إلا أنه إذا وجد فجوة أرخى لها حتى تسرع.

(١٤٢٦/١٢/١١هـ)

المبيت بمزدلفة

س٢٧١٤: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: ما المشعر الحرام بمزدلفة؟

فقال: المشعر هو الذي يسمى قزح، وكذا الجبل المنخفض والذي حوله المسجد أو بني عليه ذلك المسجد، هذا هو أصلاً المشعر، ولكن مزدلفة كلها تسمى مشعر؛ لأن المشاعر هي أماكن العبادة، فالله تعالى سماها مشاعر وشعائر؛ كما في الصفا والمروة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، هي من الأماكن التي يعظم أمرها بأمر الله، وكذلك أيضًا أمر بتعظيمها يعني بالعبادة فيها، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَآئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[الحج:٣٢]، تعظيمها: هو العبادة فيها، يعني: أن تتعبد بالعبادات المقررة المقدرة في هذه الأماكن، وهذا معنى كونه مشعرًا.

(١٤٢٦/١٢/١٢هـ).

س٢٧١٥: وسألته -وسع الله له في قبره-: أين مكان المشعر الحرام؟

فقال: المشاعر: هي أماكن العبادات، فمنى كلها مشعر، ومزدلفة كلها مشعر، وعرفة كلها مشعر، إلا ما استثني، وقد استُثْنِي من عرفة وادي عُرَنَة

---

(١) جزء من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه مسلم (١٢١٨).

وبَطْن عُرَنة[١]، واستُثْني من مزدلفة وادي مُحَسِّر[٢]، ولكن هناك موضع في مزدلفة يُسمَّى قُزَح، ويقولون هو المشعر، أو هو المكان الذي وقف فيه النبي ﷺ ودعا، ولكنه قال: «**عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ، وَالمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عن بَطْنِ مُحَسِّرٍ**»[٣]، فقُزح هذا هو الذي بُنِي فوقه مسجد، وحوله -أيضًا- بعض البنايات، هذا الذي يقولون: إنه مشعر. (١٤٢٨/١٢/٧هـ)

س٢٧١٦: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: عن شخص يقول: لم أتمكن من دخول مزدلفة بسبب الزحام، ولكن كنت بالقرب منها، ودخلتها قبل صلاة الفجر بربع ساعة، فماذا يجب علي؟

فقال: يعفى عن ذلك لأجل شدة الزحام، والسيارات التي تنقلب من عرفة يشتد عليهم الزحام، فقد يوقفون ساعة وهم لم يتحركوا أو أكثر، فإذا كان كذلك ولم يصل لمزدلفة إلا ضحى يوم العيد، أو بعد الفجر أو قرب الفجر، نقول: إنهم معذورون.

---

(١) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (١/١١٧): «هو بطن وادي عرفة الذي فيه مسجدها، يُقال: إن حائط مسجد عرفة القبلي على حدِّه، لو سقط ما سقط إلا فيه، وهو من الحرم».

(٢) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (١/٤٤٩): «بَطْنُ مُحَسِّرٍ: هو وادي المزدلفة، قال ابن أبي نجيح: ما صبَّ من محسِّر فهو منها، وما صبَّ منها في منى فهو من منى».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ واللفظ له (١/ ٣٨٨)، وابن ماجه (٣٠١٢)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٤)، والحاكم (١/ ٦٣٣)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ثم نقول أيضًا: إن مزدلفة واسعة وهذه الحدود الأعلام التي جعلت إنما هي للاختيار وإلا فإنها ممتدة وراءها نحو كيلو، وكذلك أيضًا عرفة ممتدة أيضًا وراء تلك الأعلام. (١١/١٢/١٤٢٨هـ).

س٢٧١٧: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن- :رجل أخر صلاة العشاء حتى خرج وقتها بسبب الزحام في الطريق؛ لأنه كان يريد الوصول إلى الخيام.

الجواب: إذا وصل فإنه يصليها ولو ما وصل إلى الخيام إلا في الساعة الثانية يصليها ويعتبر قضاءً. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/١٤٢٤هـ].

الدفع من مزدلفة

س٢٧١٨: وسألته -وسع الله له في قبره- عن شخص يقول: معي نساء شابات كثير، فهل يجوز لنا التعجل ليلة النحر؟

فقال: نرى أنك لا تتعجل، نرى أنك تصبح حيث إنهن قويات فيوم النحر الرمي فيه واسع، يرمون من الساعة الثانية ليلًا، ويخففون، ويرمون الصباح، ويرمون بعد الظهر، وإذا كان بعد العصر، وبعد المغرب، وبعد العشاء، فتذهب مع نسائك وترمي، وتجده سعة.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/١٤٢٤هـ].

س٢٧١٩: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: عن شخص يقول: هل يجوز الذهاب من مزدلفة إلى منى قبل صلاة الفجر، وذلك لأن معي

والدتي وهي كبيرة في السن، وهل يجوز رمي الجمرة الأولى قبل صلاة الفجر؟

فقال: يجوز ذلك للعذر، إذا كانت كبيرة وترغب أنها ترمي آخر الليل فلك أن تتعجل، وأن تذهب معها في آخر الليل إذا غاب القمر أو قرب غروبه، أو بعد غروبه وقبيل الفجر لا بأس. (٨/١٢/١٤٢٦هـ)

س٢٧٢٠: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: كم من الوقت يكفي للوقوف بمزدلفة؟

فقال: الأصل أن يبيت الحجاج في مزدلفة إلى الصباح إلا الضعفاء من النساء وكبار الأسنان ونحوهم، فإن لهم أن يرحلوا أو ينفروا منها آخر الليل، أي: إذا غاب القمر ليلة العاشر، ولما جاءت الرخصة لهؤلاء الضعفاء وأرسل معهم النبي ﷺ شبابًا ومنهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]، فقال الفقهاء: لا مانع

---

(١) أخرج البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١) عن عَبْدِ الله، مَوْلى أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلي، فَصَلتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالتْ: «يَا بُنَيَّ، هَل غَابَ القَمَرُ؟»، قُلتُ: لاَ، فَصَلتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالتْ: «يَا بُنَيَّ هَل غَابَ القَمَرُ؟»، قُلتُ: نَعَمْ، قَالتْ: «فَارْتَحِلوا»، فَارْتَحَلنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلتُ لهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلا قَدْ غَلسْنَا، قَالتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُول الله ﷺ أَذِنَ للظُّعُنِ».

والظُّعُن: النِّساء، واحدتها: ظعينة، يُقال للمرأة: الظعينة؛ لأنها تظعن إذا ظعن زوجها وتقيم بإقامته. ويُقال: هو الجمل الذي يُركب، وتُسمَّى المرأة ظعينة لأنها تركبه. وأكثر ما يُقال الظعينة للمرأة الراكبة. يُنظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٨٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٥٧).

أن ينصرف أو أن يخرج الحجاج بعد نصف الليل، ولكن ذلك خلاف الأفضل. (٨/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

حكم من فسخ الحج أو العمرة ورجع إلى بلده بعد إحرامه

س٢٧٢١: وسألته -رحمه الله رحمة واسعة-: مَنْ قصد الحج وقدم إلى مكة، وطاف طواف القدوم، وسعى سعي الحج، ثم مرض أثناء وجوده في منى، ورجع إلى بلده، ولم يكمل حجه، فماذا يجب عليه؟

فقال: هذا يعتبر محصرًا، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالواجب عليه أن يبقى على إحرامه، حتى يذبح شاة، واحدة من الغنم لمساكين الحرم، ثم يتحلل إلا إذا كان قد اشترط عند الإحرام، وقال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

[مخيم الحرس الوطني بمنى: ٧/ ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٧٢٢: وسألته -قدس الله روحه-: من لم يتمكن من الحج بعدما اشترط، هل يلزمه ذبح هدي؟

فقال: إذا انتهى من العمرة ولم يتمكن من الحج فإنه لا يلزمه، وإما إذا أحرم بالحج وعقد النية؛ كإحرامنا الآن ثم لم يقدر، فمرض أو صُد أو نحو ذلك ولم يكن اشترط، فمثل هذا يذبح ويتحلل.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٧٢٣: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: عن شخص سافر

وأحرم ولما وصل إلى الحرم رجع إلى الرياض ولم يعتمر ولبس ثيابه وحصل منه الجماع، فماذا يجب عليه الآن؟

فقال: إن كان قد اشترط فلا شيء عليه، وإن لم يشترط فعليه أن يرجع الآن ويكمل العمرة؛ لأنه لا زال محرمًا.

وبالنسبة للجماع عليه شاة تُذبح في الحرم، والأولى بدنة، ثم عليه فدية لبس المخيط، وكذلك تغطية الرأس، وإذا كان تطيَّب، وقصّ شعره، وقلم أظافره، فعلية ثلاث فدى فالمجموع خمس فدى سوى الشاة، وهو مخيّر بين صيام ثلاثة أيام لكل فدية، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة عن كل محظور. (١٩/ ١٠/ ١٤٢٧هـ)

س٢٧٢٤: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما المترتب على من دخل في نسك ثم خلع إحرامه وترك الحج؟

فقال: لا يجوز هذا الفعل، فإن الله تعالى أمر بإتمام الحج والعمرة بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فمن دخل في نُسك وجب عليه الإتمام، إلا أن يكون اشترط إن حبسه حابس أن يتحلل، فإذا لم يشترط أو اشترط ولم يحبسه حابس فإنه يجب عليه الإتمام، وإذا خلع إحرامه فإنه يبقى على إحرامه، ويقال: إنه تحرم عليك جميع المحظورات، فلباسك الثياب المحظورة لا يجوز، ونكاحك لا يجوز، وصيدك الصيد حرام، ونحو ذلك، فأنت باق على إحرامك ولو أبطلته، ولو أظهرت أنك متحلل، ففي هذه الحال يجب عليه أن يرجع، فإن كان في زمن الحج لزمه أن يلبس ثياب الإحرام،

ويكمل مناسك الحج بالوقوف، والمبيت، والرمي، والحلق، والطواف والسعي، وإن فات زمن الحج، وجب عليه لبس ثياب الإحرام والتحلل بعمرة، بأن يطوف ويسعى ويحلق.

ثم يجب عليه الفدية عن كل محظور فعله، كفدية الحلق، والتقليم، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، والطيب، وجزاء الصيد، وإذا تزوج فنكاحه فاسد يلزمه أن يجدد العقد رجلاً كان أو امرأة، ويجب عليه بدنة لمساكين الحرم عن الوطء لزوجته، وإن كان امرأة فعليها فدية الحلق، والتقليم، والطيب، وفدية التقبيل، والمباشرة، والجماع، فإن النسك لا يبطل بالإبطال إلا بالإحصار وما أشبهه بعد فدية التحلل.

س٢٧٢٥: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: عن شخص أحرم بالحج يوم التروية ثم حصل عنده حالة وفاة فذهب إلى الرياض؟

فقال: يرجع ويكمل إحرامه إلا إذا اشترط أنه متى ما حبسه حابس فمحله حيث حبس فإن فات زمن الحج، ولم يرجع إلا بعد يوم عرفة تحلل بعمرة، كما ذكر في باب الفوات والإحصار[1]. (١٢/ ١٢/ ١٤٢٧هـ)

س٢٧٢٦: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: عن شخص يقول: قدَّر الله وحصل حادث مروري على أبناء أخي، ففيهم من توفى نسأل الله تعالى أن يرحمهم، وفيهم من سلم نسأل الله تعالى أن يشفيه، وأنا محرم الآن في منى،

---

(١) ينظر: الإنصاف (٤/ ٦٢)، والروض المربع (١/ ٥٢٦).

وأريد أن أحل إحرامي وأذهب لأحضر العزاء، فهل يجوز ذلك؟

فقال: لا يجوز ذلك، إلا إذا كنت اشترطت إذا حبسك حابس، مع أن هذا لا يسمى حابسًا، ولكن تتصل بهم، وتعزيهم، وتسليهم، وتحثهم على الصبر، والتسلي، وإذا حللت يوم العيد -إن شاء الله- رميت الجمرة، وحلقت رأسك، فلك والحال هذه أن تلبس ثيابك، وتذهب إليهم، وتعزيهم، وترجع تقضي بقية حجك. (٧/١٢/١٤٢٩هـ)

س٢٧٢٧: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: عن امرأة ما استطاعت أن تطوف طواف الإفاضة ورجعت إلى بلدها؟

فقال: لا تزال ذمتها مشغولة، فعليها أن ترجع وتطوف محمولة، فإن عجزت، فهي محصورة تذبح ما استيسر من الهدي: من الغنم، أو البقر، أو الإبل، ثم تتحلل. (٢٧/١/١٤٢٧هـ)

س٢٧٢٨: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: الصبي الذي عمره ست سنوات أو سبع سنوات إذا أحرم بالعمرة ولكنه ما أكمل العمرة، فما سعى ورجع إلى بلاده، هل يلزمه شيء؟

فقال: نعم يبقى على إحرامه، ويلزم أنهم يرجعون به فإن من أدخل في النسك لزمه أن يتمه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، أي: من تلبس بالنسك فعليه إتمامه، حتى ولو كان فاسدًا.

قلت سماحة الوالد، حتى لو كان عمره سبع سنوات؟

فقال: نعم، حتى ولو عشر سنوات فإذا ترك الطواف أو السعي، أو خلع

لباس الإحرام، وعزم على إبطاله، فإنه لا يبطل بل يبقى محرمًا، حتى يرجع، إلا المحصر أي الذي عجز بمرض أو عدو، أو ابتعد عن الحرم، فإنه يذبح ما استيسر من الهدي، ويتحلل، ويكون الهدي شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة لمساكين الحرم.

قلت: عفا الله عنك، لابد أن يرجع ويحرم؟

فقال: لابد أنه يكمل عمرته إذا دخل في النسك، فلابد أنهم يكملون نسكه، إذا أدخلوه في نسك الحج والعمرة، فيرجع به أحدهم، ويكفِّرون عن المحظورات التي فعلها بعدما ترك نسكه، وهي في حق الأنثى قص الشعر، وتقليم الأظفار، ومس الطيب، عن كل محظور صيام ثلاثة أيام ويزيد الذكر بلبس المخيط، وتغطية الرأس، وإذا عجز عن الصيام أطعموا عنه عن كل محظور ستة من مساكين الحرم، لكن إذا لم يترك إلا السعي، فعند بعض العلماء أن عليه دم جبران[1]، حيث اعتبروا السعي من الواجبات التي تجبر بالدم، وعليه -أيضًا- دم آخر عن تركهم حلق رأسه. (١٤٢٨/٧/٢٣هـ)

س٢٧٢٩: وسألته -قدس الله روحه-: عن شخص يقول: ذهبت للعمرة ومعي طفل عمره ست سنوات، وأحرمت له من السيل الكبير، ولكنه لم يكمل السعي فهل عليه شيء؟

فقال: نعم، من أدخل في العمرة وجب عليه أن يتمها، فإذا لم يكمل

---

(١) يُنظر: بداية المبتدي (ص٥١)، والاستذكار (٤/ ٢٢١)، والمجموع (٨/ ٨١)، ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٤٥).

السعي فإن في أحد الأقوال أن السعي واجب يُجبر بدم[١]، فيكون عليك دم يُذبح في مكة لمساكين الحرم، ويجزئ في الفدية واحدة من الضأن، أو من المعز الذكور أو الإناث، فإن من تلبس بالنسك، ودخل فيه لزمه إكماله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، حتى لو فسد النسك بوطء، أو ألغاه فإنه يبقى على إحرامه، ولو خلع لباسه، وعمل المحظورات، فإنه يبقى على إحرامه، لكن إذا خاف أن لا يتمكن من الإتمام فله أن يشترط، فإن أحرم بولده الصغير، وخاف أنه لا يتم فله أن يشترط عنه عند عقد النية أن محلي أو محله حيث حبسته. (٢١/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

س٢٧٣٠: وسألته -آنس الله وحشته-: إذا رفض الطفل المحرم إكمال مناسك الحج، فما الحكم؟

فقال: الطفل المحرم إذا كان ذكرًا جنّبوه محظورات الإحرام، فيكشفون رأسه، ولا يلبسونه مخيطًا حتى شراب الرجلين، ويجنِّبونه الطيب، ولا يقصُّون من شعره، ولا أظفاره، ولابد أنهم يطوفون به، فإذا كان لا يستطيع المشي يحمله أحدهم، وكذلك في السعي، ويرمي الجمرات إذا استطاع، وإلا رمى عنه وليه، فالصبي إذا لم يستطع المشي طافوا به محمولًا، ويلزمهم إكمال النسك الذي أحرم به حجًا كان أو عمرة، ولا يجوز إلغاء الإحرام، بل عليهم أن يكملوا النسك، ويفعلون ما يعجز عنه؛ لقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَجَجْنَا مع

---

(١) يُنظر: بداية المبتدي (ص٥١)، والاستذكار (٤/ ٢٢١)، والمجموع (٨/ ٨١)، ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٤٥).

رسول الله ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَلَبَّيْنَا عن الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ»[(١)]، فإذا فعل الصبي محظورًا كتغطية رأسه، أو قص شعره، أو قتل صيد فلا فدية عليه؛ لأن عمده خطأ، والمحرم إذا فعل محظورًا خطًا أو نسيانًا فهو معذور. (١٤٢٨/١٢/٧هـ)

س٢٧٣١: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: عن شخص يقول: كنت في رمضان مع أهلي لأداء العمرة، إلا أنني لم أكمل السعي، فقد سعيت ستة أشواط، وسؤالي: ما الحكم في عمرتي وعمرة أهلي وقد رجعنا إلى الرياض وتحللنا وأتيت أهلي؟

فقال: معناه أنهم ما أتموا السعي لأنهم سعوا ستة أشواط، ولاشك أن هذا خلل حيث تركوا جزءًا من السعي، وحيث إنه قد تحلل وأتى أهله، وفعل المحظورات هو وامرأته، فنرى أن كل واحد منهما عليه فدية دم يُذبح لمساكين الحرم يكون جبرًا لهذا النقص في هذا النسك؛ لأن هناك قول لبعض العلماء، على أن السعي من الواجبات التي تجبر بالدم[(٢)]، وإن كان القول المختار أن السعي ركن في الحج وفي العمرة[(٣)]، والركن لا يتم النسك إلا به، لكن حيث تركا جزءًا من السعي، وبه فسد ما أتيا به، وحيث تحللا ووطأ زوجته، وطالت

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٣٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٥٦).

(٢) يُنظر: بداية المبتدي (ص٥١)، والاستذكار (٤/ ٢٢١)، والمجموع (٨/ ٨١)، ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٤٥).

(٣) يُنظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (١/ ٥٢٩).

المدة، وفعلا جميع المحظورات، فإننا نفتيهم على القول بأن السعي يجبر بالدم كالواجبات. (١٨/ ١٠/ ١٤٢٨هـ)

س٢٧٣٢: وسألته -أكرم الله نزله-: ماذا يجب على من ترك السعي في الحج وذهب إلى بلده؟

فقال: نتسامح في ذلك، ونفتيه على قول من يقول: إنه من الواجبات فيجبر بدم، مع أن المختار أن السعي من الأركان التي لا يتم الحج ولا العمرة إلا بها، ولكن للمشقة، ولكونه قد تحلل التحلل الثاني عليه أن يذبح دمًا لمساكين الحرم. (٧/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

س٢٧٣٣: وسألته -قدس الله روحه-: عن شخص اعتمر ومعه أخوه مصاب بتخلف عقلي، ولما طاف رفض أنه يسعى، فماذا يجب عليه؟

فقال: على القول أن السعي أنه من الواجبات فيجبر بدم، وإن استطاعوا إلزامه بالسعي ولو في عربة، كسائر العجزة، لزمهم ذلك، حتى يحصل التحلل، فإن السعي بين الصفا والمروة عندنا ركن من أركان الحج والعمرة، فلابد منه لمن أحرم بنفسه، أو أحرم به أبواه كالصغير، وفاقد العقل، وهناك رواية أن السعي من الواجبات، فيجبره بدم[1]، وهو شاة أي واحدة من الغنم، أو سُبع بدنة، أو سُبع بقرة، لمساكين الحرم.

قلت: سماحة الوالد، ألا يسقط الدم باعتبار أنه عنده نوع من التخلف؟

---

(١) يُنظر: بداية المبتدي (ص٥١)، والاستذكار (٤/ ٢٢١)، والمجموع (٨/ ٨١)، ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٤٥).

فقال: إذا كان عنده تخلف، فالعمرة ما تصح ولا تلزمه لأنه غير مكلف، فقد رفع عنه قلم التكليف، ولا يجوز لوليه أن يدخله في النسك الذي يلزم معه الإتمام؛ لأنه ليس له نية معتبرة، إلا إذا كان يفيق أحيانًا، أو كان تخلفه لا يفقد معه العقل والمعرفة.

قلت: أحسن الله إليك، الآن ما رأيك هل يُقال له: لا تسع، ويجبره بدم؟

فقال: هذا هو الأولى، ما دام عنده تخلف، وامتنع من السعي يجبر بدم، إذا تعذر منه إتمام النسك بالسعي، ولم يستطيعوا إقناعه، وإلزامه حتى يسعى، ولو محمولًا في عربة ونحوها، فمتى تعذر ذلك جبر بالدم، كما قال بعض العلماء، وبعضهم يقول: يبقى محرمًا حتى يكمل النسك، وقيل: يحكم عليه بالإحصار في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

(٤/٩/١٤٢٨هـ)

س٢٧٣٤: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: عن شخص ذهب إلى العمرة في وقت الحج ورُدَّ؛ لأنه محرم بدون تصريح، فرفض الإحرام ورجع إلى الرياض، وحصل منه جماع وبعض محظورات الإحرام، فماذا عليه؟

فقال: يذهب ويتحلل بعمرة، ويفدي عن المحظورات التي فعلها، ومنها الجماع، يفدي، يعني: كل محظور عليه صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، سواء تغطية الرأس، أو اللباس، أو قص الشعر، أو تقليم الأظفار، أو الطيب هذه كلها على كل منها فدية محظور، والجماع عليه شاة أو بدنة، وكلها تكون في

الحرم، عدا الصيام فيكون في كل مكان، لكن إن كان اشترط عند عقد الإحرام، وقال: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإنه إذا تحلل وخلع إحرامه فلا شيء عليه، فإن له على الله ما اشترط، حتى الجماع يباح إذا كان قد اشترط، وينبغي إذا غلب على ظنه أنه سوف يمنع، فإنه يشترط حتى يتحلل بدون فدية.

(١٤٢٨/١٢هـ)

س٢٧٣٥: وسألته -وسع الله له في قبره-: عن امرأة جاءت متمتعة ولما طافت تعبت ولم تكمل وخرجت من الحرم فماذا عليها؟

فقال: تكون قارنة، وتنوي عمرة وحجًا، وتبقى على إحرامها حيث لم تكمل العمرة، فتدخل الحج على العمرة، ويكون طوافها الأول للقدوم، وتقف مع الناس، وتوكل في الرمي ثم تطوف وتسعى في عربة، أو نحوها فإن لم تفعل وفات الموسم، فإنها تبقى على إحرامها حتى تطوف وتسعى، وتقصر فإن تعذر ذلك فهي كالمحصر ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

(١٤٢٧/١٢/٨هـ).

أعمال الحاج يوم العيد

س٢٧٣٦: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: بم يحصل التحلل الأول؟

فقال: إذا رميت وحلقت، حل لك كل شيء إلا النساء، أو رميت وطفت حل لك كل شيء إلا النساء، أو طفت وحلقت حل لك كل شيء إلا النساء، فإذا فعلت الثلاث: الرمي، والحلق، والطواف والسعي، هذا هو التحلل

الأخير، يحل لك كل شيء حتى النساء.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٧٣٧: وسألته -أسعده الباري-: ما حكم رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل بدون حاجة، أي: بدون نساء ضعفة؟

فقال: قد يجوز ولكنه خلاف الأفضل، الأفضل في حق الرجال أنهم لا يرمون إلا بعد الإشراق، وفي حق النساء لا يرمين إلا بعد غروب القمر، هذا هو الأصل، يعني: في الساعة الثانية أو الثالثة، وأما في حق أهل النشاط وأهل القوة فإنهم يرمون في الضحى، وفي النهار كله، وبعد العصر، وفي الليل أيضًا عند عدم التمكن.

وأما الذين استعجلوا ورموا فكان عليكم أنكم تنزلون في المخيم، وإذا طلعت الشمس تتوجهون وترمون، ورفقتكم يعلمونكم تذهبون معهم في الساعة الثامنة أو التاسعة أو العاشرة أو الثانية عشر، فالرمي وقته واسع في هذا اليوم، وبكل حال حيث إنكم تأولتم واجتهدتم فإنا لا نأمركم بإعادة الرمي، ولكن انتبهوا بعد ذلك.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٧٣٨: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل يجوز تقديم طواف الإفاضة على رمي جمرة العقبة؟

فقال: يجوز في يوم العيد، فيجوز لبعض الناس أن يذهبوا من مزدلفة إلى مكة ويطوفوا مثلاً في الساعة الثانية أو الساعة الرابعة، ثم يرجعون ويرمون، ويكون رميهم بعد أن تطلع الشمس حتى الرجال، والأفضل أنهم يؤخرون

الطواف إلى الضحى أو إلى الصباح.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٧٣٩: وسألته -رفع الله قدره-: هل يُشترط في رمي الجمرات أن يكون الرامي على طهارة؟

فقال: لا يُشترط، فرمي الجمار، إنما هو ذكر "الله أكبر الله أكبر"، ولو كان محدثًا لا يضره. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٧٤٠: وسألته -أدخله الله فسيح جناته- عن شخص يقول: وصلنا إلى مزدلفة في الساعة الواحدة والنصف، وخرجنا منها في الساعة الثانية والنصف، لرمي جمرة العقبة، فما الحكم؟

فقال: أخطأتم بهذا التسرع، كان الأولى أنكم مكثتم إلى الصباح، ولا داعي إلى التعجل، كثير من الناس الذين يذهبون الساعة الثانية أو الثالثة إذا جاءوا إلى المرمى فإذا هو زحام أشد من الزحام في الضحى، فلا يستفيدون من تعجلهم، ولكن مع ذلك أجزأكم ذلك، ولو لم تمكثوا في مزدلفة إلا ساعة.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٧٤١: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: هل في اليوم العاشر رمي للجمرات الثلاث أو فقط جمرة العقبة؟

فقال: اليوم العاشر يوم العيد ليس فيه إلا رمي جمرة واحدة التي هي: جمرة العقبة، ووقتها من آخر الليل، ليلة العيد، ويوم العيد كله، والليلة التي بعدها يرمون جمرة واحدة، أما الجمرات الثلاثة فتُرمى في اليوم الحادي عشر،

والثاني عشر، والثالث عشر. (٧/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

س٢٧٤٢: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثوانا ومثواه-: عن شخص يقول: فجر يوم النحر ذهبت من مزدلفة إلى الحرم لطواف الإفاضة والسعي، ثم أهديت الهدي، وبعد ذلك تحللت من الإحرام، وبعد ذلك حلقت رأسي، فهل عليّ شيء لتقديمي التحلل من الإزار قبل الحلق؟

فقال: لا يجوز التحلل إلا بعد اثنين:

إذا طفت ورميت، فلك أن تلبس.

أو طفت وحلقت قبل الرمي، لك أن تلبس.

أو رميت وحلقت، لك أن تلبس.

على كل حال: حيث إنك فعلت ذلك وأنت متأول أو جاهل فإنك معذور. (١٢/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س٢٧٤٣: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: بالنسبة للمتمتع هل الأفضل له بعد العمرة الحلق أو التقصير ويؤخر الحلق؟

فقال: الأفضل أنه يقصر بعد العمرة، فيعتمر فإذا انتهى من عمرته قَصَّر من شعره، ثم في يوم العيد إذا رمى الجمرة يحلق. (٧/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

س٢٧٤٤: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: ما معنى التحلل الأول؟

فقال: يوم العيد -إن شاء الله- إذا وصلنا إلى منى فالأولى أن نبدأ بجمرة العقبة الكبرى التي تلي مكة، ونرميها بسبع حصيات متعاقبات، مع قول: الله أكبر، سبع مرات، ثم بعد ذلك نحلق رؤوسنا، وإذا فعلنا ذلك فهذا هو

التحلل الأول، يحل به كل شيء إلا النساء، فإذا طفنا بالبيت، أو طفنا وسعينا حصل التحلل الثاني، ويحل به كل شيء حتى النساء. (٧/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

س٢٧٤٥: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: هل يجوز يوم النحر تقديم طواف الإفاضة قبل الرمي والحلق؟

فقال: يجوز ذلك، يوم العيد العمل فيه أربعة أشياء: الرمي، والذبح، والحلق، والطواف، فيجوز تقديم بعضها على بعض. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

س٢٧٤٦: وسألته -جعله المولى في عليين-: هل يجوز التعجل لرمي الجمار يوم العيد؟

فقال: في ليلة العيد يرخص في النصف الأخير من الليل للضعفاء أن يتعجلوا، يسيرون في ليلهم ويرمون الجمرة، في الساعة الواحدة أو الثانية صباحًا ونحو ذلك، هذا خاص بالضعفاء.

وأما الأقوياء فنرى أنهم لا يرمون إلا بعدما تطلع الشمس، ويتساهل كثير من الناس ويرمون قبل أن يحين وقت الرمي. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س٢٧٤٧: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما أعمال يوم النحر؟

فقال: الحاج إذا أتى إلى منى يوم النحر فالأفضل له أن يبدأ برمي جمرة العقبة، ثم بعد ذلك ينحر أو يذبح هديه إن كان قد ساق الهدي، ثم يحلق رأسه أو يقصره، ثم يفيض إلى مكة ويأتي بطواف الإفاضة، هذه هي أعمال يوم

النحر، فالنبي ﷺ بدأ بالرمي، ثم بالنحر، ثم بالحلق، ثم بالطواف[١]، فأما الرمي فإنهم يعتبرونه تحية منى، فيبدأ به إذا تيسر.

وأما الذبح؛ فإنه يختص بمن ساق الهدي، فإن النبي ﷺ جاء ومعه سبعون بدنة ساقها من المدينة، وجاء عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من اليمن ومعه ثلاثون بدنة[٢]، فكمل ذلك الهدي مائة بدنة، فنحرها قبل أن يحلق، أما من لم يسق هديًا فليس عليه ذبح.

فالصحيح: أن فدية التمتع وفدية القران لا تدخل في مسمى الهدي الذي يساق من خارج الحرم، مع إشعار الإبل وتقليدها وتقليد غيرها من البقر والغنم، وذلك لأن هذه الفدية شرعت لجبر النقص في أن المتمتع والقارن انتفعا بحصول نسكين في سفر واحد، فكان جبر ذلك النقص بهذه الفدية، أو بالصيام إذا لم يجد، فلعل هذه الفدية يجوز تأخيرها إلى اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر، حتى إذا ذبحت وجد من يأكلها، هكذا يشرع تأخيرها؛ لأن اليوم الأول تكثر فيه الذبائح، ويضيع أكثرها دون أن ينتفع به، ثم إن أعمال يوم النحر لا يلزم ترتيبها، فيجوز تقديم الذبح قبل الرمي، ويجوز تقديم الحلق قبل الذبح، كما يجوز تقديم الطواف قبل الرمي، فقد سئل النبي ﷺ عنه يوم النحر، قال له رجل: لم أَشْعُرْ فَحَلقْتُ قبل أَنْ أَذْبَحَ، فقال: **«اذْبَحْ ولا حَرَجَ»**، فَجَاءَ آخَرُ فقال: لم أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قبل أَنْ أَرْمِيَ، قال: **«ارْمِ ولا حَرَجَ»**، فما سُئِل

---

(١) كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي ﷺ الذي أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٨١٥)، وأصل الحديث في الصحيح.

النبي ﷺ عن شَيْءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افْعَل ولا حَرَجَ»[١].

س٢٧٤٨: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما حكم من رمى ثم قصَّر أو حلق، هل إذا طاف للحج وسعى يحلق أو يقصر مرة ثانية؟

فقال: متى رمى ثم حلق أو قصر فقد تحلل التحلل الأول، بحيث يجوز له لبس المخيط، وتغطية الرأس، واستعمال الطيب، وقص الشعر، وتقليم الأظفار، وقتل الصيد في غير الحرم، وقد بقي عليه الطواف للزيارة والسعي، فقبل الطواف لا يحل له النكاح ولا الجماع ولا مقدماته، فإذا طاف وسعى فلا حاجة إلى أن يحلق أو يقصر مرة ثانية؛ لأنه قد تحلل التحلل الأول، وإنما الذي يحلق بعد الطواف والسعي هو المعتمر، يفعل ذلك للتحلل.

س٢٧٤٩: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل يجوز أن أطوف طواف الإفاضة قبل رمي جمرة العقبة؟

فقال: يوم العيد يجوز فيه التقديم والتأخير، لو سهل عليك أنك تذهب يوم العيد وتأتي إلى المسجد وتطوف قبل الرمي، وقبل الحلق جاز لك ذلك، ولكن الأفضل أن تبدأ بالرمي؛ لأنه تحية منى.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

س٢٧٥٠: وسألته -رحمه الله وغفر له-: هل بعد طواف الإفاضة والسعي تقصير أو حلق؟

فقال: التقصير أو الحلق إنما هو مرة واحدة، إذا رميت وحلقت، كفى، أو طفت وحلقت، كفى، لا يكرر الحلق.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٧٥١: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: ما حكم من رمى ولم يحلق، وحَلَّ إحرامه، فهل يرجع ويلبس إحرامه ثم يحلق؟

فقال: هذا هو الأصل؛ لأنه ليس إحرامه قبل أن يتحلل، فينزع لباسه ويلبس إحرامه. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٧٥٢: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: هل يجوز الطواف والسعي بعد الرمي والحلق بالثياب؟

فقال: لاشك أنك إذا رميت وحلقت لبست، فتطوف وتسعى وأنت في ثيابك، وكذلك لو طفت وسعيت وحلقت ترمي وأنت في ثيابك.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٧٥٣: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار- عن شخص يقول: دعوت في يوم عرفة وعند الجمرات دعاء بدون قراءة من كتب؛ لعدم حفظي للأدعية، فهل يجوز ذلك؟

فقال: أي دعاء يدعو به المسلم من خيري الدنيا والآخرة يُثاب على ذلك، ويقبله الله. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٧٥٤: وسألته -قدس الله روحه-: ما معنى كلام الفقهاء: إنه يحل كل شيء إلا النساء، هل المقصود بذلك الجماع أو مقدماته؟

فقال: الجماع والتقبيل وكذا عقد النكاح والمباشرة بشهوة ونحوها.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٧٥٥: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: هل يُشترط الوقوف مثل ما وقف النبي ﷺ في الرمي؟

فقال: لا يُشترط، بل الرمي يكون من كل الجهات التي يمكن إيصال الحصيات إلى المرمى. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

ما يُقال في سبب رمي الجمرات الثلاث

س٢٧٥٦: وسألته -أسعده الباري-: ما سبب رمي الجمرات الثلاث؟

فقال: قالوا: إن سبب ذلك التذكر لعداوة الشيطان الذي اعترض لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في هذه الأماكن، حيث اعترض لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ عند العقبة لما أراد أن يذبح ولده، واعترض عند الوسطى لإسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، واعترض عند الصغرى لأم إسماعيل، هكذا قالوا في حديث مذكور في مسند أحمد(١). [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

---

(١). أخرج أحمد في المسند (٤/ ٤٣٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ بِالْمَنَاسِكِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَسْعَى، فَسَابَقَهُ، فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ... ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْقُصْوَى، فَعَرَضَ لَهُ =

س٢٧٥٧: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هل موضع حوض الجمرات أمر اجتهادي أو توقيفي؟

فقال: يظهر أنه اجتهادي في القرون الأولى.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

وقت رمي الجمار في اليوم الحادي عشر

س٢٧٥٨: وسألته -جعل الله الجنة مثواه-: هل يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر؟

فقال: أجمع جمهور العلماء على منع الرمي قبل الزوال مطلقًا، وفي عام ١٣٧٥هـ رأى الشيخ ابن محمود رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز الرمي في جميع الأيام ضحى وليلًا، ونقل ذلك عن طاووس وعطاء بن أبي رباح، وألَّف في ذلك رسالة بعنوان (يسر الإسلام)، وقد ردَّ عليه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مفتي الديار السعودية في رسالة بعنوان (تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك)، وبعد ذلك رخَّص مشايخنا في الرمي ليلًا.

ولأن هناك رواية في مذهب الإمام أحمد بجواز الرمي قبل الزوال لمن تعجل في يومين كما ذكرها الموفَّق في "المغني"(١)، والمرداوي في "الإنصاف"(٢)،

= الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ».

(١) (٥/ ٣٢٨).

(٢) (٤/ ٤٥).

والزركشي في "شرح مختصر الخرقي"[١]، فأرى جواز العمل بهذه الرواية للمتعجل إذا كان معه نساء يخشى عليهن الزحام، أو كان له موعد محدد في المطار، أو مع حافلة يخشى فواته، فلا بأس والحالة هذه أن يرمي في الضحى، والأفضل ألا يخرج إلا بعد الزوال، وإن احتاج إلى الخروج قبل الزوال جاز له ذلك.

ومع هذا ولقوة الخلاف وللحاجة الشديدة، لو ترخص أحد ورمى في الضحى في اليوم الحادي عشر أو غيره فلا نأمره بالإعادة، ولا نوجب عليه دم جبران، لما في المسألة من الخلاف، فإن كثيرًا من العلماء عملوا برسالة الشيخ ابن محمود وفتواه في ذلك، وعذرهم شدة الزحام لما فيه من المشقة، والمشقة تجلب التيسير.

والفقهاء الأولون ما كانوا يتصورون هذا الزحام الموجود في هذه الأزمنة، والذي يحصل معه وفيات وأضرار كبيرة، ولأن النبي ﷺ رمى بعد الزوال مباشرة[٢]، ولم يبح الرمي بعد العصر، ولم ينه عن الرمي قبل الظهر، فمن رمى بعد العصر فليس له دليل إلا كلام الفقهاء، وكذا من رمى قبل الظهر فإنه متأول، فنرى أنه لا فدية عليه ولو تعمد ذلك، ولأن شرعية الرمي لإقامة ذكر الله، فقد ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إنما جُعِل الطَّوَافُ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَرَمْيُ الجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ الله»**[٣]، وذِكْر الله

---

(١) (٣/ ٢٨٩)، بتحقيق سماحة شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم (١٢٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، وأحمد (٦/ ٦٤)، والدارمي (١٨٥٣)، وابن خزيمة =

مأمور به ليلًا ونهارًا.

س٢٧٥٩: وسألته -رحمه الله وأعلى درجاته-: ما حكم رمي جمرة العقبة من الخلف؟

فقال: جمرة العقبة كانت في أصل عقبة، في أصل جبل، ورأينا بعض الحجاج يصعدون على الجبل ثم يرمون من فوق، لتقع الجمرات في الحوض، وأما بعد نقل الجبل فإن الحوض صار نصف دائرة فإذا جئت من الشمال فلابد أنك تتحقق أنك ترمي في طرفي الحوض، ولا ترمي الشاخص فقط، الحوض طرفاه من شرق ومن غرب، فمن جاء من الشمال فلابد أن يكون محاذيًا لطرف الحوض، يرمي فيه إما شرقية وإما غربية، أما الجنوب فإن الحوض كله قدامه، وأما الشرق والغرب فإن الحوض ليس طويلاً في حقه، فالحاصل: أنه يحرص على أن تقع الجمرات في الحوض.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

وقت رمي الجمار في اليوم الثاني عشر

س٢٧٦٠: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: هل يجزئ أن أرمي عن اليوم الثاني عشر بعد منتصف هذه الليلة؟

فقال: هذه الليلة إنما يُرمى فيها رمي الحادي عشر، يُرمى يوم الحادي عشر من الساعة الثانية عشر والنصف ظهرًا إلى قريب الفجر إلى حوالي الساعة

=

(٤/ ٢٧٩)، والبيهقي (٥/ ١٤٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الخامسة والنصف أو قريبًا منها، كله وقت رمي، وأما اليوم الثاني عشر فلا يُرمى له إلا بعد الزوال، إلا للمتعجل الذي يخشى فوات رحلة، أو هو مريض أو نحو ذلك، فلعله يرخص له أن يرمي في الساعة التاسعة، أو العاشرة، أن يرمي وينفر. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٧٦١: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار- عن شخص يقول: نحن شباب معنا رفقة سيغادرون مكة بعد الظهر، هل يجوز لنا الرمي قبل الظهر؟

فقال: نرى أنكم وأنتم شباب لا ترمون إلا بعد الزوال، ولا يفوت عليكم شيء، فإذا رميتم الساعة الثانية عشر والنصف، ثم توجهتم وأنت شباب وطفتم طواف الوداع تنتهون الساعة الثانية أو نحوها، وتسافرون ولا يفوتكم شيء. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٧٦٢: وسألته -رحمه الله وأعلى درجاته-: من أراد أن يتعجل بالانصراف هذا اليوم الثاني عشر هل يجوز له الرمي عن نفسه وعن العجزة قبل الظهر، أي: الساعة التاسعة؟

فقال: إذا كان يعرف أنه يشتد عليهم الزحام ويشتد عليه أيضًا هو، وترخص في الساعة التاسعة أو العاشرة فإن هذا يعتبر ضرورة.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٧٦٣: وسألته -أكرم الله نزله-: عن شخص يقول: إنني سأسافر من منى -إن شاء الله- في اليوم الثاني عشر في الساعة العاشرة صباحًا، فهل يجوز لي أن أرمي؟

فقال: إذا كنت مضطرًا للسفر تخشى أن تفوتك الرحلة، أو نحو ذلك، فلا مانع من أنك تتعجل وترمي في الساعة العاشرة أو الحادية عشر لا بأس، أما إذا لم يكن هناك عجلة فإن الأولى لك أن لا ترمي إلا بعد الظهر.

(٨/١٢/١٤٢٦هـ).

س٢٧٦٤: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: عن شخص يقول: عندي رحلة بعد صلاة الجمعة للعودة، ولا يوجد لي حجز آخر، فهل يجوز لي أن أرمي صباح الجمعة، وأطوف ثم أسافر، علمًا بأنني لم أجد غير هذا الحجز؟

فقال: إذا كان في داخل المملكة فبإمكانه أن يتأخر، أما إذا كان من خارج المملكة فإنه معذور، وله أن يرمي في الصباح، أما الذين في داخل المملكة فيتأخرون إلى الزوال ويرمون أو يذهبون إلى بلادهم إذا كانوا مستعجلين ويرجعون بعد أسبوع لأجل طواف الوداع.

(٩/١٢/١٤٢٨هـ)

س٢٧٦٥: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: هل يجوز رمي الجمرات بعد الفجر مباشرة يوم الثاني عشر؟

فقال: نرى أنه لا يجوز، فالذين رخصوا كأنهم يقولون: إن كان مضطرًا رمى في الساعة العاشرة أو الحادية عشر.

(١١/١٢/١٤٢٨هـ).

س٢٧٦٦: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما حكم تعجيل الرمي لليوم

الثاني عشر إلى منتصف الليل في اليوم الحادي عشر؟

فقال: يحرص الحاج أن يرمي كل يوم في وقته المحدد، فيرمي يوم العيد جمرة العقبة في أول النهار أو آخره، أو في ليلة إحدى عشرة، وأما جمرات اليوم الحادي عشر فالمختار أن يرميها ما بين الظهر إلى الليل، وله أن يؤخرها ويرميها في ليلة الثاني عشر، وأما اليوم الثاني عشر فإن كان متعجلًا رماها بعد الظهر وقبل الغروب وخرج قبل الغروب، وإن كان متأخرًا فله رميها في ليلة الثالث عشر، ولا يجوز تعجيل رمي اليوم الثاني عشر في مساء يوم الحادي عشر ولو في آخر الليل.

وقد ذكر العلماء أنه يجوز تأخير رمي الحادي عشر إلى الثاني عشر، ولم يذكروا تقديم رمي الثاني عشر في اليوم الحادي عشر، ولا في ليلة الثاني عشر، ودليل التأخير قصة رعاة الإبل، فقد رَخَّصَ لهم النبي ﷺ في «البَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يوم النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يوم النَّفْرِ»[1]، أي: أنهم يرمون يوم العيد، ولا يعجلون رمي الحادي عشر، بل يؤخرون رمي الحادي عشر ويجمعون في اليوم الثاني عشر رمي اليومين، فيرمون عن الحادي عشر، ثلاث جمرات، ثم يرجعون ويرمون جمرات الثاني عشر.

س٢٧٦٧: وسألته -أحسن الله إليه- عن شخص يقول: إذا كانت الحملة سوف

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والنسائي (٣٠٦٩)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧) من حديث عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تذهب قبل الزوال، فهل أذهب معهم أو أنتظر بعد الزوال ولو فارقتهم؟

فقال: انتظر وسوف تدركهم وهم يطوفون، ولو ذهبت على قدميك فقد تصل قبلهم؛ لأن السيارات يكون هناك زحام، وأنت إن ذهبت راجلًا وصلت بسرعة. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٧٦٨: وسألته -رحمه الله وأعلى درجاته-: في أي ساعة يكون الرمي بعد الزوال؟

فقال: في هذه الأيام حوالي الساعة الثانية عشر والنصف، أو قريبًا من ذلك. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٧٦٩: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه- ما حكم رمي الجمرات للمتعجل في الصباح قبل الزوال؟

فقال: نرى أنه لا يجوز التوسع في ذلك، ولكن يمكن أنه يجوز هذا في بعض الأحيان ولبعض الناس، فإذا تعجل الذي يخشى فوات رحلة مثلًا، أو يخشى مثلًا ضررًا فكونه يرمي مثلًا الساعة العاشرة ونحوها أفضل من أنه يوكل أو يفوت عليه. [مخيم الحرس الوطني بمنى: ٧/ ١٢/ ١٤٢٤هـ]

وقت رمي الجمار في اليوم الثالث عشر

س٢٧٧٠: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: متى وقت رمي الجمار في اليوم الثالث عشر، هل يجب أن يكون قبل المغرب؟

فقال: نعم، يلزم الرمي في اليوم الثالث عشر أن يكون من الظهر إلى

المغرب، ولا يجوز تأخيره. (١٢/١٢/١٤٢٦هـ).

س٢٧٧١: وسألته -جعل الله الجنة مثواه-: هل يلزم المتعجل أن يرمي اليوم الثالث عشر للتعجل مع رمي اليوم الثاني عشر؟

فقال: من تعجل في يومين اقتصر على رمي اليوم الحادي عشر في وقته، واليوم الثاني عشر في وقته، وخرج قبل غروب الشمس في اليوم الثاني عشر، وسقط عنه رمي اليوم الثالث عشر، وسقط عنه مبيت ليلة الثالث عشر.

وأما إذا غابت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر وهو في منى لم يحمل رحله فإنه يلزمه أن يبيت تلك الليلة وأن يرمي في اليوم الثالث عشر بعد الزوال.

وجوب ترتيب رمي الجمرات الثلاث

س٢٧٧٢: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما حكم عدم ترتيب الجمرات الثلاث عند الرمي؟ يعني الوسطى قبل الصغرى أو الكبرى قبل الوسطى؟

فقال: يجب في أيام التشريق رمي الجمرات الثلاث، فيبدأ بالصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، وهي الكبرى، فمن عكس بأن بدأ بالكبرى، أو بدأ بالوسطى لم يعتبر رميه صحيحًا، فإذا بدأ بالكبرى ثم الصغرى صح له رمي الصغرى، ولزمه أن يرمي بعدها الوسطى ثم الكبرى، فإن رمى الوسطى ثم الصغرى ثم الكبرى صح له رمي الصغرى، ولزمه أن يعيد رمي الوسطى ثم الكبرى.

ومن لم يفعل بأن قدم الكبرى أو الوسطى لم يعتبر رميه، فإن فات زمن

الرمي لزمه دم جبران؛ لأنه لم يفعل ما أمر به من الاقتداء بفعل النبي ﷺ مع قوله: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لا أَدْرِي لعَلي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هذه**»(١).

س٢٧٧٣: وسألته -رحمه الله وأعلى درجاته-: هل يُشترط الترتيب في رمي الجمرات؟

فقال: نعم، الجمرات في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، تبدأ بالصغرى التي هي الشرقية، التي تلي مسجد الخيف، ترميها بسبع، وتنتقل إلى الوسطى وترميها بسبع، وتنتقل إلى الصغرى جمرة العقبة وترميها بسبع، ولا يجوز العكس، فلا تبدأ بالكبرى.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٧٧٤: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يُشترط أن يكون رمي الجمرات باليد اليمنى؟

فقال: لا يُشترط فإن بعض الناس قد يكون أعسر يرمي ولا يشتغل إلا بيده اليسرى، فهو معذور. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

كيفية رمي الجمار لمن جمع رمي الثاني عشر والثالث عشر

س٢٧٧٥: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما حكم تأخير رمي جمار يوم النحر وأيام التشريق إلى اليوم الثالث عشر؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: جائز لأهل العذر؛ كالسقاة والرعاة ونحوهم، أو المريض ونحوه، ولكن الأولى أنه يرمي كل يوم في يومه.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٧٧٦: وسألته -آنس الله وحشته-: كيف يكون رمي الجمار إذا جمعت رمي يوم الثاني عشر والثالث عشر؟

فقال: يجوز إذا كان الإنسان عاجزًا أن يؤخر رمي الجمار الحادي عشر والثاني عشر ويرميها في الثالث عشر؛ كما فعل ذلك رعاة الإبل[1]، وكذلك أيضًا لو أخَّر رمي الثاني عشر ورماه في الثالث عشر، وحينئذٍ يرتب فيبدأ بالجمرة الصغرى وينويها عن الحادي عشر ويرميها بسبع حصيات، ثم الوسطى ويرميها بسبع حصيات عن الحادي عشر، ثم الكبرى يرميها بسبع حصيات عن الحادي عشر، ثم يرجع ويرمي الصغرى بسبع عن الثاني عشر، ثم الوسطى كذلك، ثم الكبرى كذلك، ثم يرجع ويرمي الصغرى عن الثالث عشر، ثم الوسطى كذلك، ثم الكبرى كذلك.

(١٢/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س٢٧٧٧: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما صفة الرمي لمن أخر رمي

---

(١) كما في حديث عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ: أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا»، أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٨٣)، وابن ماجه (٣٠٣٧).

أحد أيام التشريق إلى اليوم الذي يليه؟

فقال: ثبت أن الرعاة كانوا يؤخرون رمي اليوم الحادي عشر ويأتون في اليوم الثالث عشر، فيرمون الجمرات الثلاث عن اليوم الحادي عشر(١)، ثم يرجع أحدهم إلى الجمرة الأولى وما بعدها فيرميها عن اليوم الثاني عشر، وهكذا لو جمع أيام التشريق الثلاثة فإنه يرمي الجمرات الثلاث عن اليوم الحادي عشر، ثم يرجع ويرميها عن اليوم الثاني عشر، ثم يرجع فيرميها عن اليوم الثالث عشر، ويجزئه ذلك، لكن الأفضل أن يرمي كل يوم في يومه، فإن الحكمة من رمي الجمار إقامة ذكر الله، لقول الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة:٢٠٣]، فإذا رمى كل يوم في يومه عمل بالذكر في كل الأيام.

س٢٧٧٨: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: ورد الدليل على تأخير رمي الجمار للسقاة والرعاة، فكيف دخل غيرهم في هذا الدليل؟

فقال: ما جاز لهؤلاء بعذر جاز لغيرهم، فدل على أن الأمر فيه سعة، لما أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن ينصرفوا من مزدلفة آخر الليل، فالعلماء رخصوا

---

(١) كما في حديث عاصم بن عدي رضي الله عنه، قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ: أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا»، أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي في الكبرى (٤/١٨٣)، وابن ماجه (٣٠٣٧).

بالانصراف من مزدلفة آخر الليل، وقالوا: إذا جاز للظُّعُن[1].

(١١/١٢/١٤٢٨هـ).

حكم تأخير رمي الجمار بدون عذر

س٢٧٧٩: وسألته - قدس الله روحه-: ما حكم تأخير رمي الجمرات إلى اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر بدون عذر؟

فقال: ليس هو الأفضل فما أخره إلا الرعاة ولهم عذر الغيبة أنهم قد يخرجون مسيرة خمسين كيلو أو نحو هذا، فيشق عليهم، والله تعالى أمر بالذكر في هذه الأيام المعدودة، والذكر يكون في كل يوم، فالإنسان -مثلًا- إذا لم يذكر الله إلا في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر بهذا الذكر الذي هو الرمي لنقص أجره، هذا إذا كان ليس له عذر.

أما إذا كان له عذر كمرض -مثلًا- فوكل، أو كان له عذر ككبر سن، أو كذلك -أيضًا- كان له عذر بأن لا يستطيع المزاحمة حتى في الأوقات الواسعة، فلا بأس. أما إذا كان قادرًا وقويًّا وسليمًا فإنه يرمي كل يوم في وقته، اقتداءً بالنبي ﷺ وبخلفائه الراشدين. (١١/١٢/١٤٢٨هـ).

---

(١) الظُّعُن: النِّساء، واحدتها: ظعينة، يُقال للمرأة: الظعينة؛ لأنها تظعن إذا ظعن زوجها وتقيم بإقامته. ويُقال: هو الجمل الذي يُركب، وتُسمَّى المرأة ظعينة لأنها تركبه. وأكثر ما يُقال الظعينة للمرأة الراكبة. يُنظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٨٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٥٧).

س٢٧٨٠: وسألته -نور الله عليه قبره-: عن شخص يقول: هل يجوز لي أن أطوف طواف الإفاضة والوداع ثم أرمي الجمرات وأذهب إلى دياري؟

فقال: طواف الوداع هو آخر الأعمال، تجعله آخر عملك، ولا يجوز لك أن تقدمه قبل الرمي، بل الرمي يكون قبل الوداع وهذا الذي يفعله مَنْ يودع.

(١٢/١٢/١٤٢٦هـ).

حكم رمي الجمار عن بُعْد

س٢٧٨١: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: ما رأيكم فيمن يرمي الجمار عن بعد؟

فقال: لا بأس، إذا عرف بأنها تصل إلى المرمى تقديرًا.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/١٤٢٤هـ].

حكم رمي الجمار بالحصى دفعة واحدة

س٢٧٨٢: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: من رمى أكثر من حجر دفعة واحدة، ثم حلق وتحلل فما الحكم؟

فقال: لا يجزئه، لابد أن يرمي سبع مرات، الذي يأخذ السبع ويرميها دفعة واحدة، فكأنما ما رمى إلا واحدة، لابد أن يعيد الرمي هذا اليوم.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/١٤٢٤هـ].

س٢٧٨٣: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن شخص يقول: والدتي حجت قبل

عدة سنوات، وعند رميها للجمرات رمت سبع حصيات دفعة واحدة، فهل عليها شيء؟

فقال: لاشك أن هذا نقص؛ لأن الأصل أن الذي يرمي يرمي كل حصاة وحدها، فنرى والحال هذه أن عليها فدية، عليها دم حيث إن ذلك الرمي لم يكمل، فتذبح الفدية في مكة، ويصح خلال السنة كلها.

(١٤٢٨/١٢/١١هـ)

س٢٧٨٤: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: هل يجوز رمي الجمار دفعة واحدة؟

فقال: لا يجوز، تُرمى الجمرات مع ترتيبها، كل جمرة يرميها بسبع حصيات متواليات ويكبر مع كل حصاة: الله أكبر، كل واحدة بسبع، جمرة العقبة في يوم العيد بسبع حصيات، وفي اليوم الحادي عشر والثاني عشر يرمي كل واحدة من الثلاث جمرات بسبع حصيات.

حكم جمع حصى الجمار من مزدلفة

س٢٧٨٥: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: شخص جمع الحصى من مزدلفة لكل الأيام ثم فقده بسرقة أو نحوها فماذا يفعل؟

فقال: اعلم أن أخذ الحصى للجمرات يجوز من كل مكان، سواء أخذه من مزدلفة، أو من منى، أو من داخل مكة، أو من غير ذلك، لأن القصد رمي الجمرات بهذه الحصيات، ولم يثبت أن النبي ﷺ أخذه كله من مزدلفة، لكنه لما ركب راحلته أمر ابن عباس رضي الله عنهما أن يلتقط له سبع حصيات، قال

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَقَطْتُ له حَصَيَاتٍ من حَصَى الخَذْفِ، فلما وَضَعَهُنَّ في يَدِهِ قال: «**نعم، بِأَمْثَال هَؤُلاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالغُلوَّ في الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ من كان قَبْلَكُمْ بِالغُلوِّ في الدِّينِ**»(١)، أما بقية الحصيات فأخذها من منى، وهكذا أيضًا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وما ذُكر في كتب الفقه أن يلتقطه كله من مزدلفة وعدده سبعون ويحتفظ به، فكل ذلك من باب الاجتهاد والاحتياط، ولا دليل يؤيد ذلك، فعلى هذا لو جمع الحصى من مزدلفة ثم ضاع منه أو سرق، أو أعطاه غيره، فله أن يأخذ الحصيات من منى، أو من أي مكان.

س٢٧٨٦: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: هل يلزم الشخص أن يلتقط الحصى بنفسه؟

فقال: لا يلزم ذلك، فلو التقط له ولده، أو أخوه، أو رفيقه، أو أخذ من حصى قد جمعه غيره فلا بأس بذلك، وليس الالتقاط عبادة يقتصر عليها بنفسه.

س٢٧٨٧: وسألته -قدس الله روحه-: هل يلزم التقاط الحصى كلها من مزدلفة؟

---

(١) أخرجه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١/ ٣٤٧).

والخذف: هو رمي حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها. يُنظر: تهذيب اللغة (١٤٢/٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٦/٢).

فقال: جائز كما ذكر ذلك بعض الفقهاء[١] من باب الاحتياط، وإلا فالأصل أنها تؤخذ من كل مكان.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

حكم غسل الحصى قبل الرمي

س٢٧٨٨: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل تلزم الطهارة للرمي؟ وهل يلزم غسل الحصى؟

فقال: لا تلزم الطهارة عند الرمي، لكن بعض العلماء استحبوا الاغتسال لرمي الجمار، واستحبوه للمناسك، كالمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، وذلك من باب الاجتهاد، فمن رمى وهو محدث صح رميه؛ لأنه مجرد ذكر، وقد استحب بعض العلماء كالخرقي[٢] غسل حصى الجمار، والصحيح أنه لا يشرع ذلك.

س٢٧٨٩: وسألته -رحمه الله وأعلى درجاته-: ما حكم غسل الحصى، حيث إن بعض الفقهاء ذكر غسل الحصى؟

فقال: صحيح ذكره صاحب المختصر الحنبلي أنه يُغسل[٣]، ولكن لا دليل على ذلك. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٥٦)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ١٨٠)، والحاوي الكبير (٤/ ١٧٨)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٧٩).

(٢) شرح الزركشي (٣/ ٢٥٢)، بتحقيق سماحة شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) شرح الزركشي (٣/ ٢٥٢)، بتحقيق سماحة شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الشك في عدد حصيات الرمي

س٢٧٩٠: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى- عن شخص يقول: رميت الجمار، وكنت ممسكًا بيدي عشر حصيات، سبعة للرمي وثلاث احتياط، ولكن بعد رمي الحصيات والانتهاء شككت أنني أتممت السبع، فماذا عليّ؟

فقال: لا تلتفت إلى هذا الشك، فلابد أنك أتممت السبع حتى ولو نقصت واحدة، ولو ما رميت إلا ستًا أجزأتك.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٧٩١: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: إذا شك من يرمي الجمرات هل رمى سبعًا، أو ستًا، أو خمسًا، فماذا يفعل، وهل هناك فرق بين إذا كان الشك وقت الأداء أو بعده؟

فقال: يظهر أنه إذا عرض الشك بعدما انتهى من الرمي فلا يلتفت لهذا الشك، وأما إذا كان ذلك وقت الرمي فإنه يحتاط، إذا رمى ثم شك هل هي ستًّا، أو سبعًا، فإنه يرمي في موقفه السابعة من باب الاحتياط.

وكذلك أيضًا قد يجوز الاقتصار على ست، فقد ثبت عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا راجعين والنبي ﷺ معهم، فقال بعضهم: ما رميت إلا بستٍّ، فأقرهم وأجاز ذلك[1]، وهذا دليل على أنه لو اقتصر على ست لأجزأه

---

(١) أخرج النسائي (٣٠٧٧)، وأحمد (١/ ١٦٨) عن سعد بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رَجَعْنَا في الحَجَّةِ مع النبي ﷺ وَبَعْضُنَا يقول: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَبَعْضُنَا يقول: رَمَيْتُ بِستٍّ، =

ذلك. (١٢/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س٢٧٩٢: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: ما حكم من شك في رمي الجمار، وشك في سقوط الجمار في الحوض؟

فقال: عليه أن يحتاط، فإن شك في عدد الرمي هل رمى خمسًا، أو ستًّا، جعلها خمسًا، وكمل حتى يستيقن أنه فعل الواجب.

وأما الشك في وقوع الجمار في الأحواض، فلعل الصحيح أنه لا يشترط، فإذا وجهها نحو المرمى الذي هو الحوض أو الشاخص اكتفى بذلك، ولا يلتفت إلى الشك في أنها وقعت في المرمى أو لم تقع، وذلك لشدة الزحام غالبًا، مع أنه يحرص على أن يوجه الحصيات في جهة الحياض.

س٢٧٩٣: وسألته -وسع الله له في قبره-: ما حكم من شك في نقص حصى الجمار عند الرمي؟

فقال: عليه أن يحتاط حتى يخرج بيقين من عهدة هذا الواجب، لكن إن ترك جمرة من السبع لم يلزمه الإعادة، ففي حديث سعد بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رَمَيْنَا الجِمَارَ أَوِ الجَمْرَةَ في حَجَّتِنَا مع رسول الله ﷺ ثُمَّ جَلسْنَا نَتَذَاكَرُ، فَمِنَّا من قال: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، وَمِنَّا من قال: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، وَمِنَّا من قال: رَمَيْتُ بِثَمَانٍ، وَمِنَّا من قال: رَمَيْتُ بِتِسْعٍ، فلم يَرَوْا بِذَلكَ بَأْسًا»[1]، وأقرهم

=

فلم يَعِبْ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ »

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٦٨) واللفظ له، والنسائي (٣٠٧٧)، والبيهقي (٥/ ١٤٩).

النبي ﷺ.

س٢٧٩٤: وسألته -أكرم الله نزله-: ما حكم من شك في زيادة حصى الجمار عند الرمي؟

فقال: لا يجوز تعمد الزيادة كما لا يجوز الغلو في هذا الرمي، لكن لو زاد حصاة أو نحوها من باب الاحتياط، فلا يضره ذلك، وقد علم أن الرمي شرع لإقامة ذكر الله، وقد نهى النبي ﷺ عن الغلو في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «**نعم، بِأَمْثَالِ هَؤُلاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالغُلوَّ في الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ من كان قَبْلَكُمْ بِالغُلوِّ في الدِّينِ**»[1]، فالذين يتعمدون الزيادة يدخلون في الغلو في الدِّين، أو الذين يرمون بالحصيات الكبيرة، أو بالأحذية، يدخلون في الغلو في الدِّين؛ لأنهم يعتقدون أنهم يرمون الشيطان، وأن الشيطان متمثل في هذه الشواخص.

حكم رمي الجمار بحصى سبق الرمي به

س٢٧٩٥: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: ما حكم أخذ حصيات من جانب المرمى؟

فقال: نرى أنه لا يأخذ حصيات قد رمي بها، وأما إذا كانت الحصيات بعيدة يمكن أنها مما تساقط مع الزحام فلا بأس أن يرمي بها.

(١٤٢٦/١٢/١١هـ).

---

(١) أخرجه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١/ ٣٤٧).

س٢٧٩٦: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: هل يجوز الأخذ من الحصى الموجود خارج الجمرات أو في الجمرات والرمي به في نفس اليوم أو من الغد؟

فقال: الحصى الذي قد رُمي به لا يجوز، فإذا رأيتهم يرجمون بالحصاة ثم تقع في المرمى، ثم تقفز إلى أن تسقط تحت الأرجل فلا ترمِ بها.

أما إذا التقطَ من الحصى البعيد الذي في الأماكن النائية فلا بأس؛ لأنه قد يكون مما تساقط مع الزحام، يعني: التي بينها وبين محل الرمي نحو عشرة أمتار، أو عشرين أو نحوها. (١٢/١٢/١٤٢٦هـ).

حكم متابعة الحصى عند الرمي هل أصاب الحوض أو لا

س٢٧٩٧: وسألته -وسع الله له في قبره-: إذا لم يتأكد الرامي من وقوع الحصى في المرمى، فماذا عليه؟

فقال: معلوم شدة الزحام، وأنه مع ذلك قد يضطر إلى أن يوجه الحصيات، فإذا وجهها وعرف من عادته أن رميه هذا يوصلها كفى ذلك، ولا يكلف إلى أن ينظر إلى كل الجمرة حتى تقع؛ لأن في ذلك مشقة.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/١٤٢٤هـ].

س٢٧٩٨: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن امرأة حجت منذ سنتين، وقد رمت، ولكن عند رميها للحصى عند بعض الجمرات سقط بعض الحصى خلفها، ثم أعادت الرمي، ولكنها رمت من خلف الشاخص.

فقال: إن وقعت في الحوض فإنها مجزئة، سواء أمام الشاخص أو خلف

الشاخص. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٧٩٩: وسألته -أكرم الله نزله- عن شخص يقول: زوجتي كانت غير متأكدة من الحصيات هل سقطت في حوض الجمرة أو لم تسقط، ثم أعادت في اليوم الثاني، فهل فعلها صحيح؟

فقال: الكثير يوجهون الحصيات نحو المرمى، ولشدة الزحام لا يتأكدون ولكنها إن شاء الله تجزئ.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٨٠٠: وسألته -آنس الله وحشته-: عن شخص يقول: إذا كان في الجمرة زحام شديد، ورمى الشخص الجمار، ولكن لا يدري هل أصابت الجمرة الحوض أو لم تصب، فهل يجوز فعل ذلك؟

فقال: نرى أنه يجوز، فليوجهها إلى المرمى، إذا كان نشيطًا يعرف أن رميه مثلاً تذهب إلى عشرة أمتار، فيوجهها، والأصل أنها تقع في المرمى، وليس له أن ينظر إليها أين تقع؛ وذلك لكثرة الذين يرمون ولشدة الزحام.

(١١/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

هل يجوز أخذ أكياس الجمرات التي بقيت للرياض

س٢٨٠١: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: هل يجوز أخذ أكياس الجمرات التي جُمعت كي يراها بعض الإخوة في الرياض؟

فقال: إذا كانت زائدة فلا مانع أن تؤخذ في ظرفها وتعرضها على الآخرين

لعلهم أن يجمعوا مثلها للأعوام القادمة. (١٣/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

ضابط التوكيل في رمي الجمرات

س٢٨٠٢: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: ما حكم توكيل المرأة زوجها في رمي جمرة العقبة؟

فقال: يجوز إذا كانت ثبطة وثقيلة وتخشى زحام الناس لكبر سن، أو مرض، أما إذا كانت نشيطة فإن الرمي وقته واسع، يعني: لو رمت اليوم بعد العصر وجدت متسعًا أو كذلك بعد المغرب أو بعد العشاء، هذا هو الأصل، ولكن يتساهل بعض النساء فتوكل خوفًا من زحام الناس، فإذا فعلت ذلك فلا نأمرها بالإعادة. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٨٠٣: وسألته -رحمه الله وأعلى درجاته-: هل يجوز للمرأة الضعيفة توكيل زوجها لرمي جمرة العقبة؟

فقال: لعل ذلك جائز لشدة الزحام، حتى حصلت الوفيات، فإذا كانت المرأة ضعيفة فإنها توكل زوجها أو محرمها، لكن يوم العيد معروف أن وقت الرمي فيه طويل، فإذا كان عندها قدرة ترمي في الليل، ولو في الساعة الرابعة آخر الليل فهو أفضل من التوكيل.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٨٠٤: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: إذا وكل الإنسان في رمي الجمرة، هل يتلفظ بالنية؟

فقال: الأفضل أنه ينوي بقلبه، يبدأ بالجمرات التي عن نفسه، ثم بعد ذلك

ينوي أن هذه السبع عن الذي وكلني.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٨٠٥: وسألته -نور الله عليه قبره- عن شخص يقول: هل يجوز أن توكلني زوجتي لرمي الجمار، وهي نشيطة؟

فقال: في مثل هذا اليوم نرى أن الأمر فيه سعة، وأن الأفضل أن ترمي أنت وإياها بالليل، ولو في آخر الليل، هو أفضل من التوكيل؛ وذلك لأن الرمي هذا عمل، والإنسان يُثاب على هذا العمل، فإذا كان كذلك فتذهب أنت وإياها آخر الليل الساعة الرابعة أو قبل ذلك، وترميان وتجدان -إن شاء الله- سعة، أما التوكيل فإنه يكون للضعيف والعاجز، للمرأة الكبيرة مثلاً أو المريضة أو الثبطة. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٨٠٦: وسألته -وسع الله له في قبره-: ما صفة رمي الجمرات لمن أراد أن يرمي عن نفسه، وعن غيره؟

فقال: يأتي إلى الجمرة الأولى ويرميها بسبعٍ عن نفسه، ثم يرميها بسبعٍ عن من وكله، ثم يأتي إلى الوسطى ويرميها بسبعٍ عن نفسه، وبسبعٍ عن موكله، ثم الكبرى ويرميها بسبع عن نفسه ثم بسبع عن موكله، ولا يلزم أن يرمي الثلاث عن نفسه، ثم يرجع ويرمي عن موكله، فإن في ذلك مشقة.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٨٠٧: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما حكم توكيل النساء لبعض المحارم لرمي الجمرات والخروج من المخيم اليوم الثاني عشر؟

فقال: نرى أن من كانت عندها قدرة فلا توكل، وترمي إذا جاء وقت الرمي، فإن خشيت حطمة الناس وكلت، ورمى وكيلها بعد الزوال إلا إذا كان مضطرًا أو عاجزًا. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٨٠٨: وسألته -رحمه الله وأعلى درجاته-: نسوة لسن بالعجائز ولا الضعفاء، وأزواجهم يريدون أن يوكلونهم في الرمي بسبب الزحام، فهل يصح ذلك؟

فقال: يُنظر إذا تأخروا إلى ما بعد العصر فلعلهم أن يجدوا سعة، وأن تخف الزحمة، فالذين يذهبون في الساعة الثانية عشر والنصف هؤلاء يجدون زحمة شديدة، الساعة الواحدة والثانية والثالثة إلى الرابعة، والذين يأتون بعد الرابعة لعلهم يجدون سعة، وذلك لأن الذين يتأخرون ولا ينفرون، يتأخرون و يرمون في الليل، والذين يكونوا عندهم عادة ارتباط يتعجلون ويرمون بعد الظهر، ولكن إذا وجدوا ضيقًا فإنهم يوكلون أزواجهن.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٨٠٩: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه- عن شخص يقول: إذا رميت عن والدتي الجمرات، فهل لابد أن أذكر الاسم عند الرمي؟

فقال: تكفي نيتك بالقلب.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٨١٠: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: ما ضابط التوكيل في رمي الجمرات؟

فقال: العاجز لكبر أو مرض له أن يوكل، أما إذا كان عنده قدرة فإن عليه أن يرمي، والنساء كذلك، ولكن لعل في هذه السنة وفيما بعدها يخف الزحام، حيث جُعل مرمى في القبو، ثم مرمى في مستوى الأرض، ثم مرمى ثان، ثم مرمى في دور ثالث، فلعل هذه كلها تسبب خفة الزحام، وقد وُسِّع -أيضًا- الحوض الذي يُرمى فيه. (٧/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س٢٨١١: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد- عن شخص يقول: لي رغبة أن أرمي عن زوجتي وعمتي علمًا بأنهن بخير؟

فقال: إذا كانتا نشيطتين وقادرتين على المشي فإنهما يرميان عن أنفسهما، بمعنى أنك تذهب معهما، وإذا جئت إلى المرمى تكون أمامهما أو تكون من ورائهما حتى يرميان؛ وذلك لأن هذا العمل لابد فيه من المباشرة والصبر على التعب، هذا هو الأفضل، وأما إذا خيف عليهما التكشف أو السقوط تحت الأقدام فلا مانع من أن ترمي عنهما. (١١/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

س٢٨١٢: وسألته -نور الله عليه قبره-: عن شخص يقول: هل يجوز لي أن أرمي عن زوجتي علمًا بأن زوجتي في سن الشباب؟

فقال: الأولى أنها ترمي ولو أثناء الليل؛ لأن الرمي ذِكْرٌ والإنسان يباشر العمل ويباشر الذكر، أما إذا كانت عاجزة بسبب مرض، أو حمل تخشى إسقاطه ونحوه، ففي هذه الحال لزوجها أن يرمي عنها. (٨/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

س٢٨١٣: وسألته -رفع الله درجاته في عليين-: المرأة التي وصل عمرها إلى الخمسين وصحتها لا بأس بها وتستطيع الرمي ولكن بمشقة، هل ترمي

أو توكل؟

فقال: إذا كان عليها مشقة، فالمشقة تجلب التيسير، ولكن إذا كانت في سن الخمسين فالعادة أنها تكون قادرة فترمي ولو في الليل أو في المساء يوم العيد، ترمي بعد العصر، أو ترمي بعد المغرب، إذا كانت قادرة فإن مباشرة الإنسان للعمل أفضل. (٩/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

س٢٨١٤: وسألته -أسعده الباري-: عن شخص يقول: زوجتي تشكو من مرض في رجليها، وقد قرر الأطباء إجراء عملية لها بعد الحج، فهل يجوز أن توكلني لأرمي عنها الجمرات؟

فقال: يجوز ذلك، فالمريض الذي يشق عليه له أن ينيب من يرمي عنه رجلاً أو امرأة، ولاشك أن مرض القدمين مرض شديد قد يعوق الإنسان أن يمشي، أو أن يصعد، أو يخشى أن أحدًا يضغط على قدميه.

س٢٨١٥: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: عن شخص يقول: بعد رمي جمرة العقبة هل يجوز لي توكيل الغير بإكمال الرمي؟

فقال: لا يجوز إلا إذا كنت عاجزًا، ولا يجوز لك الخروج، فبعض الناس إذا كان اليوم الحادي عشر يقول: وكلتك يا فلان فارْمِ عنِّي وبِتْ عنِّي! وهذا خطأ، بل عليك أن تبيت، وإن كنت عاجزًا لمرض، أو لكبر سن فلك أن توكل من يرمي، وأما المبيت فلا توكل من يبيت عنك، ولا توكل من يطوف عنك وأنت قادر، ولو أن تطوف محمولًا. (٩/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

س٢٨١٦: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: عن شخص يقول: توكلت عن

أمي في الرمي، فهل فعلي صحيح؟

فقال: صحيح، فالغالب أن النساء وبالأخص العجائز يشق عليهن الزحام، وقد يتعرضن للتكشف، لكن إذا كان هناك وقت سعة ولا مشقة في ذلك فلا مانع من أنها تصبر وتذهب وترمي، فوقت الرمي جاء فيه توسعة، يعني: يُرمى في الليل، فليلة العيد كلها وقت للرمي، وكذلك ليلة الثاني عشر، كل ذلك وقت يجوز فيه الرمي، ومع ذلك إذا شق على المرأة وشق على الشيخ الكبير فلا مانع من أنه يوكل.

س٢٨١٧: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل يجوز لي التوكيل في رمي الجمار من ليس بحاج؟

فقال: ذكروا أنه لا يجوز، فالعاجز عن الرمي لا يوكل إلا الحجاج، أما من ليس بحاج فلا يدخل في هذا الذكر، قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة:٢٠٣]، الخطاب للحجاج. (١٤٢٨/١٢/١١هـ)

س٢٨١٨: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما صفة الرمي للوكيل الذي توكل عن شخص آخر؟

فقال: يرى بعض العلماء أنه يبدأ برمي الجمرات عن نفسه ثم يرجع إلى الجمرة الأولى ثم يرميها وما بعدها عن موكله، وهذا فيه مشقة، وسبب لكثرة الزحام، فلذلك رخص العلماء للوكيل إذا كان عند الجمرة الأولى أن يرميها عن نفسه ثم يرمي عن موكله، ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها عن نفسه ثم يرميها عن موكله في موقف واحد، وهكذا عند جمرة العقبة.

حكم المبيت بمنى أيام التشريق

س٢٨١٩: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما حكم المبيت بمنى؟

فقال: المبيت بمنى ليلة عرفة سنة مؤكدة، يأتي الحجاج في اليوم الثامن إلى منى وهم محرمون، ويصلون فيها الصلوات الخمس، كل صلاة في وقتها مع قصر الرباعية.

وأما المبيت بمنى والإقامة بها يوم العيد وأيام التشريق فإنه من الواجبات، وذلك لأن النبي ﷺ والحجاج معه أقاموا بمنى طوال هذه الأيام، ففي حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَفَاضَ رسول الله ﷺ من آخِرِ يَوْمِهِ حين صلى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إلى مِنًى فَمَكَثَ بها لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»[(١)]، ومنهم أهل مكة لم يرجعوا إلى بيوتهم إلا في آخر اليوم الثاني عشر، أو الثالث عشر، واعتبروا أنفسهم مسافرين لطول الغيبة، لذلك كانوا يقصرون الصلاة مع الحجاج الوافدين من البلاد الأخرى، والأصل أن الحجاج يقيمون بمنى ليلاً ونهارًا، لأنها تسمى أيام منى.

ورخص للسقاة الذين يخدمون الحجاج في المسجد الحرام، لما ثبت أنَّ «العَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُول الله ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى من أَجْل سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ له»[(٢)]، فكان هو وخدمه يجتذبون الماء بالدِّلاء من بئر زمزم، ويصبونه في الأحواض، ليشرب الذين يأتون البيت للطواف والسعي، فإن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٣)، وأحمد (٦/ ٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

البيت غالبًا لا يخلو من الزوار الذين يكملون حجهم بطواف الإفاضة وسعي الحج، ثم يرجعون إلى منى، فهم بحاجة إلى من يؤمن لهم الشراب.

كما رخَّص -أيضًا- لرعاة الإبل[١]، فإن الرواحل بحاجة إلى من يخرج معها حتى ترعى طوال أيام منى، فالراعي يخرج في يوم العيد يتابع هذه الرواحل ترعى من الأعشاب فيما حول مكة من الشعاب، وقد لا يرجع إلا في اليوم الثالث عشر أو الثاني عشر، فيسقط عنه المبيت للعذر.

وقد يلحق بهم من له عذر كالحراس، والمراقبين، والمرابطين، والمرافقين للمرضى، فإن عذرهم موجود، ومن ليس له عذر فالمبيت في حقه واجب، وقد ترخص كثيرون في السكنى داخل مكة في حي العزيزية أو غيره، ولا يأتون مكة ولا حاجة بهم إلى الطواف والسعي، ويقتصرون على ساعة أو ساعتين يأتون في منى، ثم يرجعون إلى بيوتهم التي استأجروها، ونرى أن هذا خلل ونقص في مناسك الحج.

س٢٨٢٠: وسألته -رحمه الله وتاب عنه-: بعد رمي جمرة العقبة، والنزول لطواف الإفاضة، هل يجوز الجلوس في مكة، أو يلزم الرجوع إلى منى؟

فقال: الأصل أن منى محل إقامة الحجاج ليلاً ونهارًا أهل مكة وغيرهم، فإذا دخل أحد منهم إلى مكة يطوف ويسعى ثم يرجع، ولكن إذا لم يقدر ولم يأت إلا بعد الصباح فإنه معذور، لو مثلًا انطلقت في ليلة إحدى عشرة إلى

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والنسائي (٣٠٦٩)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧) من حديث عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مكة للطواف والسعي، أو ليلة الثاني عشرة، ومن شدة الزحام ما وصلت إلا بعد الفجر، فإذا كنت انطلقت مثلاً الساعة الثامنة، أو الساعة التاسعة، ولم تأت إلا في الساعة الخامسة، أو بعد الفجر، فأنت معذور؛ لأنك ذهبت لعمل ولم تذهب لتقيم، أما الذين لهم بيوت مثلاً ويذهب ويبيت هناك أو يجلس أكثر الليل في بيته، فهذا مخطئ؛ لأن الأصل أنه يقيم في منى ليله ونهاره فلا يذهب إلى بيته إلا لحاجة؛ كأكل مثلًا، أو وضوء، أو شراب، أو اغتسال. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٨٢١: وسألته -أكرم الله نزله-: هل يجوز بعد رمي الجمار يوم التشريق الأول أن ينصرف من منى، ويعود بعد الواحدة صباحًا اليوم الثاني من أيام التشريق؟

فقال: إذا كان ذهابه لأجل الطواف فهو معذور، إذا دخل لأجل الطواف ولكن من شدة الزحام ما رجع إلا بالليل، أو آخر الليل، وإلا فإنه ليس بمعذور؛ لأنه قيل: إذا ترك المبيت ليلة من الليالي فعليه إطعام مسكين، وقيل: إن عليه دم[1]، أما إذا رجع ولو في آخر الليل فلعله يُعفى عنه، إذا رجع الساعة

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٧٠، ٣٧١): «السُّنَّة أن يقيم الناس بمنًى ليالي أيام التشريق، إلا من نفر النفر الأول، فإنه يسقط عنه بخروجه عن منًى المقام بمنًى ليلة النفر الكبير، إلا أهل السقاية من أهل بيت رسول الله ﷺ، فإنه أذن لهم أن يبيتوا بمكة ليالي مني، وإلا الرِّعاء.

واختلفوا فيمن بات عن منى ليلة من ليالي منى غير من ذكرنا، فقال عطاء: عليه دراهم، ومال أحمد إلى هذا القول، وقال مرَّة يطعم شيئًا، وليس فيه وقت. وقال الشافعي: يتصدق في =

الواحدة، ولو غاب أكثر الليل، فلعله معذور، ولكننا نقول: أخطأ؛ لأن هذه الأيام أيام منى، والنبي ﷺ يقول: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»(١)، فلابد أنه يقيمون في منى ليلهم ونهارهم إلا لعذر.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٨٢٢: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: هؤلاء شباب قادرون استأجروا غرفة خارج منى، ولم يبيتوا في منى، فهل عليهم شيء؟

فقال: من ترك المبيت ليلة في منى فعليه إطعام مسكينٍ، ومن ترك الثلاث ليال، يعني يوم العيد، واليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، فمعناه أنهم قد وجب عليهم دم. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٨٢٣: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما حكم المبيت أيام التشريق في الخيام التي في مزدلفة، علمًا بأنها متصلة بمنى؟

فقال: يجوز، ما دامت أنها متواصلة مع منى فلا مانع؛ لأنها في حكم منى،

=

ليلة بدرهم، وليلتين بدرهمين، وفي ثلاثة بدم، وقال مرة: إذا غفل أحد فبات بغير منًى حتى يصبح، أطعم مسكينًا، فإن بات ليالي منًى كلها أحببت أن يهريق دمًا.

وقال مالك: إن بات ليلة كاملة أوجُلَّها في غير منًى، فعليه لذلك دم.

وقال مالك فيمن زار البيت فمرض، فبات بمكة: فإن عليه هديًا يسوقه من الحل إلى الحرم، واحتج بقول ابن عباس: من ترك من نسكه شيئًا فعليه دم.

وقال أصحاب الرأي: لا شيء على من كان بمكة أيام منًى إذا رمى الجمار، وقد أساء، هذا قول أصحاب الرأي».

(١) أخرجه مسلم (١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحيث إن منى امتلأت جاز المبيت في هذه الخيام. (٩/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

س٢٨٢٤: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار- عن شخص يقول: هل يجوز الخروج من منى إلى بيتي، علمًا بأن بيتي خارج حدود الحرم، ثم أرجع إلى منى للمبيت؟

فقال: إذا كان خروجك لحاجة ضرورية: تذهب لتجديد وضوء، أو لاغتسال، أو لراحة، أو للنظافة، أو لتغيير لباس، أما إذا كان ليس هناك حاجة فإنك تبقى في منى حتى تنتهي أيام منى. (٩/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

س٢٨٢٥: وسألته - قدس الله روحه -: ما الأفضل للحاج التعجل أو التأخير؟

فقال: الأفضل للحاج أن يبقى الثلاثة أيام: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، فإذا تعجل وكان منشغلًا أو كان مرتبطًا بحملة، أو مرتبطًا بعمل جاز له والحال هذه أن يتعجل وينفر في اليوم الثاني عشر بعدما يرمي الجمار. (١٢/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س٢٨٢٦: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًا-: ما الأفضل التعجل يوم الثاني عشر أو التأخر؟

فقال: التأخر أفضل؛ لأن النبي ﷺ تأخر، لم ينفر إلا بعدما رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر، هذا هو الأفضل؛ ولأن فيه زيادة عمل، وزيادة رمي. (١١/ ١٢/ ١٤٢٨هـ).

س٢٨٢٧: وسألته -جعله المولى في عليين-: عن شخص يقول: حججت قبل

عشرين عامًا، والآن شككت أننا بنينا خيمتنا في ذلك الوقت خارج حدود منى، فماذا عليَّ؟

فقال: لا بأس بذلك، فإنه إذا امتلأت منى ننزل بأقرب ما يليها، وقد نزل كثير من الناس في مزدلفة؛ لأنهم لم يجدوا مكانًا. (١١/١٢/١٤٢٦هـ)

س٢٨٢٨: **وسألته - رحمه الله وتقبله في عليين -: نحن جماعة في حملة حج نسكن في العزيزية، وليس لنا مقر في منى، ومعنا نساء وشيوخ كبار في السن، فهل يسقط عنَّا المبيت في منى؟**

فقال: عليكم أن تحاولوا أن تأتوا إلى منى في الليل، ولو -مثلًا- أن تأتي تبسطوا بسطًا على الطرق أو نحوها لتناموا فيها أو تجلسوا، ولو في مؤخر منى، ولو في أدنى مزدلفة، هذا هو الواجب، ولكن إذا عجزتم وتعبتم فلعل ذلك يسقط للعجز. (١١/١٢/١٤٢٦هـ)

س٢٨٢٩: **وسألته -نوَّر الله عليه قبره-: ذهبنا يوم الحادي عشر بعد المغرب للطواف والسعي، ولم نرجع إلى منى إلا يوم الثاني عشر الساعة التاسعة صباحًا، بسبب الزحام فهل علينا شيء؟**

فقال: لا شيء عليكم:

أولا: لأن رفقتكم ورحلكم في منى.

ثانيًا: أنكم في عمل، يعني ذهبتم لأجل هذا العمل الذي هو الطواف والسعي.

ثالثًا: أنكم معذورون بزحام السيارات التي لا تتمكن من السير

إلا قليلًا. (١١/١٢/١٤٢٦هـ)

س٢٨٣٠: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه- عن شخص يقول: لديَّ قريب ساكن في الجعرانة، وأقوم بالذهاب إليه في أيام التشريق، والسكن عنده في النهار، ثم في الليل أذهب إلى منى، فهل في فعلي ذلك شيء؟

فقال: لا بأس، ولكنك تركت سنة، فالسنة أن تبقى في منى ليلاً ونهارًا، وإن كان الفقهاء والعلماء قالوا: الواجب هو الليل، الذي هو المبيت.

فنقول: إذا لم يكن لك عذر ولا حاجة ضرورية فإنك تقيم في منى، في خيمتك، أو في مظلتك، أو نحو ذلك ليلك ونهارك، ولا بأس بالزيارة فيجوز أن يزور بعض الأقارب حتى في جدة ونحوها؛ لقرب المسافة في هذه الأزمنة، وكذا إذا كان البعض له -مثلًا- شغل في جدة، وذهب مسيرة ساعة إلى ثلاث ساعات لقضاء الشغل ذهابًا وإيابًا وإقامة، وأما أن يذهب وهو ليس له عذر فقد فاته الأجر. (١١/١٢/١٤٢٨هـ)

س٢٨٣١: وسألته -قدس الله روحه-: هل صحيح أن جميع الحشرات تخرج من منى أيام الحج، وهل ورد في ذلك شيء؟

فقال: لا أذكر شيئًا في ذلك، والظاهر أنه ليس بصحيح، فيوجد الذباب، والبعوض ولو كان قليلًا. (١٢/١٢/١٤٢٨هـ)

س٢٨٣٢: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: ما حكم من ترك المبيت ليلة واحدة فقط من ليالي منى؟

فقال: إذا لم يكن له عذر كأصحاب الأعمال الوظيفية: كالسقاة، والرعاة،

ونحوهم، فإن عليه دم إذا تركه من غير عذر، كالذين يبيتون في بيوتهم بمكة، أو يذهبون إلى جدة، أما إذا كان له عذر كالذين يذهبون للطواف، فإذا ذهبوا بعد المغرب لأجل الطواف والرمي، ولكن لشدة الزحام لم يرجعوا إلا بعد الفجر فإنهم معذورون. (١٢/١٢/١٤٢٨هـ)

س٢٨٣٣: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: عن شخص يقول: أغمي على ابنتي يوم العيد، وحملت في الإسعاف، وباتت في المستشفى، ورميت عنها في اليوم الحادي عشر، وسوف أرمي عنها في اليوم الثاني عشر والثالث عشر، فهل عليها شيء لعدم المبيت في منى؟

فقال: معذورة، المريض معذور؛ لأنه لم يتمكن فيجوز أن يُرمى عنه، ويسقط عنه المبيت، وهكذا -أيضًا- من مات في هذه الأيام فله أجره.

(١٢/١٢/١٤٢٨هـ)

س٢٨٣٤: وسألته -وسع الله له في قبره-: عن شخص يقول: رميت في الساعة الحادية عشر وخمس دقائق في اليوم الحادي عشر، فهل عليَّ إعادة؟

فقال: نرى أنك تعيد في اليوم الثاني عشر، فترمي رمي الأمس، ثم ترجع وترمي رمي اليوم الثاني عشر بعد العصر أو بعد المغرب إذا لم تتعجل.

(١٢/١٢/١٤٢٨هـ)

س٢٨٣٥: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: ما حكم المبيت في المخيم في مزدلفة ليالي منى؟

فقال: ذكر المشايخ أن منى إذا امتلأت جاز المبيت فيما يتصل بها من

مزدلفة وغيرها، فإذا اتصلت الخيام إلى مزدلفة وتعذر الحصول على مكان يصلح للسكنى والمبيت في منى فلا مانع من المبيت في ما يلي منى من مزدلفة ولو بعد المكان، فالحج صحيح على هذه الحال.

س٢٨٣٦: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما حكم البقاء بمنى في صباح أيام النحر؟

فقال: أيام منى هي يوم النحر وأيام التشريق، والأصل أن الحجاج يبقون تلك الأيام في منازلهم وخيامهم ليلًا ونهارًا، ويجوز لهم دخول مكة لشراء بعض الحاجات، وكذا للطواف والسعي، ولو قدر أن أحدهم دخل أول الليل لأجل الطواف وعجز عن الرجوع إلى منى لشدة الزحام، وأصبح قبل أن يأتي إلى منزله في منى، فإنه معذور، كما يجوز لأهل مكة الذهاب إلى منازلهم لبعض الحاجات، كالاستحمام، والقيلولة، وإحضار بعض الحاجات، وقد رأى بعض العلماء أن الواجب هو المبيت بمنى ليلًا في مساء اليوم العاشر ومساء اليوم الحادي عشر، وأن البقاء في النهار ليس بلازم، وهذا اجتهاد ممن قال به، ولو كان هو المشهور والمعمول به، ولكن الأصل والذي عمله النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم معه عدم الخروج من منى ليلًا أو نهارًا إلا للعذر[1].

---

(١) كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ»، أخرجه البخاري (١٦٨٠) مختصرًا، ومسلم (١٢٩٠) واللفظ له.

س٢٨٣٧: وسألته -رفع الله قدره- عن شخص ذهب لرمي الجمرة، وأذن المغرب يوم الثاني عشر، وهو يريد الرمي والخروج فهل يلزمه المبيت؟

فقال: إذا كان ربط أمتعته ورمى لكن حبسه السير لم يلزمه المبيت، وأما إذا أذَّن ولم يحمل أمتعته فيلزمه المبيت والرمي من الغد؛ لأنه أدركه الليل الذي هو تابع لما بعده، فلابد أن يبقى حتى يرمي في اليوم الثالث عشر. (١٤٢٧/١٢/١٢).

س٢٨٣٨: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى- عن شخص يقول: نحن ننتظر الباصات وقد رجعنا والآن الساعة الخامسة والنصف ولم تأت الباصات فهل يلزمنا المبيت؟

فقال: إذا ركبوا وغربت عليهم الشمس لم يلزمهم المبيت.

قلت: أحسن الله إليك، هم في الخيام.

فقال: يخرجون ويقابلون الباصات.

قلت: قال الأخ السائل: لا نستطيع.

قال الشيخ: إذا غربت الشمس عليهم لزمهم المبيت. (١٤٢٩/١٢).

حكم المكث في منى إلى الليل ثاني أيام التشريق بعد طواف الوداع

س٢٨٣٩: وسألته -رحمه الله وأعلى درجاته-: إذا عزمت على التعجل، ولكن دخل علي الليل وأنا في منى، فهل يلزمني المبيت؟

فقال: نعم، من غربت عليه الشمس يوم الثاني عشر وهو لا يزال مقيمًا، وما حمل أمتعته، ولا ركب، فإن عليه أن يبيت ويرمي اليوم الثالث عشر، أما

الذي حَمل رحله وركب ومشى ومسك الطريق، ولكن من شدة الزحام ما خرج من منى إلا بعد الغروب، فهذا معذور، يواصل.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٨٤٠: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين- عن شخص يقول: رميت الجمرة يوم الثاني عشر وطفت طواف الوداع، وأتيت إلى منى بسبب أني أقوم بتوقيع إجازتي من جهاز الإرشاد والتوجيه، هل يلزمني أن أبيت في منى؟

فقال: نعم يلزمك؛ لأن من جاءه الليل وهو في منى عليه أن يبيت، فعليك أن تبيت الليلة وترمي من بعد وتعيد طواف طواف الوداع، ولا مشقة في ذلك. (١٢/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س٢٨٤١: وسألته -رفع الله قدره-: من خرج من منى قبل الغروب، ثم ذهب ورمى، وطاف طواف الوداع، ثم سافر ولكن مرورًا بمنى بعد الغروب، فهل يلزمه المبيت؟

فقال: لعله لا يلزمه حيث إنه قد حمل متاعه، لكن لو أن إنسانًا -مثلًا- في اليوم الثاني عشر حمل متاعه على سيارته وجمع أثاثه، وتوجه إلى المرمى، ورمى، ولما أراد أن يخرج من مكة غربت عليه الشمس في الطريق قبل أن يخرج من منى فإنه معذور يواصل سيره. (١٢/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

س٢٨٤٢: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: إذا نوى الحاج التعجل في يومين وركب السيارة أو الدابة قبل غروب الشمس، ولكن الزحام

منعه من الخروج فهل يجب عليه التأخر؟

فقال: الصحيح أنه لا يلزمه؛ لأنه قد حمل رحله، وقد ركب الطريق، فله أن يخرج ولو لم يخرج من حدود منى إلا بعد الغروب، أما الذي جاءه الليل وهو لا يزال في منى ولم يحمل رحله فإنه يبيت.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٨٤٣: **وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا- عن شخص يقول: أريد الرمي اليوم بعد المغرب، فهل يجوز لي السفر بعد الرمي أو يلزمني المبيت؟**

فقال: مَنْ غربت عليه شمس هذا اليوم فعليه أن يبيت، وإذا أصبح وزالت الشمس غدًا يرمي ويسافر.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٨٤٤: **وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: أريد أن أتعجل اليوم وسأرمي قبل الغروب، وأدخل مكة، فهل يجوز لي دخول منى مباشرة لأنني أعمل بالمعكسر؟**

فقال: إذا دخلت منى ورجعت إلى المعسكر فإنك ترمي من الغد، أما إذا لم ترجع إلا يوم الرابع عشر فإن لك رخصة في ترك الرمي.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

متى يقوم طواف الإفاضة مقام طواف الوداع

س٢٨٤٥: **وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: عن شخص يقول: إذا رميت جمرة العقبة، ثم ذهبت إلى مكة وطفت طواف الإفاضة مع نيتي أن يكون**

طواف وداع، ثم سعيت سعي الحج في حال الإفراد، ثم رجعت إلى منى، وفي اليوم الثاني عشر غادرت منى متجهًا إلى بلدي، فهل فعلي هذا صحيح؟

فقال: ليس صحيحًا، يبقى عليك طواف الوداع؛ لأنه آخر الأعمال، لا تودع إلا بعدما تحمل رحلك، فإذا حملت متاعك على سيارتك لم يبق عليك إلا أن تنطلق في السفر توادع، أما إنك توادع في اليوم الحادي عشر مثلاً، أو في يوم العيد فهذا ليس بوداع، الوداع هو أنك تودع البيت في آخر أعمالك، أنت -مثلًا- إذا أردت أن تسافر من بلدك ألست تأتي إلى والدك وتقول: أستودع الله دينك وأمانتك؟ فالوداع عند السفر. (٨/١٢/١٤٢٦هـ).

حكم صلاة الجمعة للحاج في منى

س٢٨٤٦: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: سماحة الوالد، هل تجب علينا صلاة الجمعة ونحن في منى؟

فقال: لا تجب علينا؛ وذلك لأننا مسافرون، حيث إننا نقصر الصلاة، والجمعة على أهل البلد، ومن أدركها في الحرم أو في مساجد مكة أجزأته عن الظهر. (١٢/١٢/١٤٢٦هـ).

حكم التنفل للحجاج

س٢٨٤٧: وسألته -جعله المولى في عليين-: هل يستحب للحجاج أن يصلوا السنن الرواتب؟

فقال: لا مانع من أداء السنة، ولكن من تركها فلا حرج عليه؛ وذلك لأننا نقصر الصلاة. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س٢٨٤٨: وسألته -أكرم الله نزله-: هل يجوز للحجاج في منى أن يتنفلوا بغير الوتر وركعتي الفجر؟

فقال: نرى أنه لا مانع وذلك لأنها إنما شرع القصر لأجل التخفيف، وقد ذكرنا أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما تولى أتم الصلاة، ولكن مع ذلك إذا كان أحدهم نشيطًا فله أن يصلي في الليل ولو عشر ركعات مع الوتر، أو أكثر، أو أقل، وله أيضًا أن يصلي إذا نشط في وسط الضحى، وله أن يصلي إذا دخل المسجد كتحية مسجد لكل الصلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، كل ذلك مما يُشرع له ولا حرج عليه في ذلك.

(١٢/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س٢٨٤٩: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: هل يسن في أيامنا للحاج المحافظة على قيام الليل والشفع والوتر؟

فقال: بالنسبة للوتر لاشك أنه سنة، فقد كان النبي ﷺ لا يتركه سفرًا ولا حضرًا[1] مع مشقة السفر في ذلك الزمان، أما بالنسبة لزماننا فإن المشقة قد سهلت، وقد زالت الصعوبات التي كانوا يلاقونها في السفر، فالذي يعينه الله

---

(١) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً صَلاةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِه»، أخرجه البخاري (١٠٠٠).

فيصلي في الليل ساعة، أو ساعتين، أو أكثر، ثم يوتر فإنه على خير وله أجر.
(١٤٢٨/١٢/٨هـ)

متى يترخص الحاج بأحكام جمع الصلاة وقصرها

س٢٨٥٠: وسألته -رفع الله قدره-: هل يجوز جمع الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في منى في اليوم الثامن؟

فقال: المقيم هنا في مثل هذه المخيمات يقصرون الرباعية ركعتين ولا يجمعون، هذا هو الأصل أنهم يجمعون إذا كانوا في عرفة، أو في مزدلفة، وأما في منى فإنهم يؤقتون يقصرون بدون جمع.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٤٢٤/١٢هـ].

س٢٨٥١: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: هل يجوز للمتعجل يوم الثاني عشر أن يجمع الظهر والعصر؟

فقال: نرى أنه لا يجمع إلا إذا جد به السير، فالمتعجل في هذه الأيام يصلي الظهر ثم يرمي، ثم يصلي العصر في مكة، ثم يودع ويسافر.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٤٢٤/١٢هـ].

س٢٨٥٢: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان- عن سائل يقول: هل أصلي العصر مع الظهر جمعًا وقصرًا؛ لأن معه نساء؟

فقال: إذا ركب سيارته فإن له أن يجمع، وأما ما دام أنه نازل فلابد أنه يصلي كل صلاة في وقتها. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٤٢٤/١٢هـ].

س٢٨٥٣: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-عن شخص يقول: نويت الحج وقدمت من مدينة جدة، فهل يجوز لي قصر الصلاة؟

فقال: الصحيح أن الحجاج في هذا المكان يقصرون الصلاة، واستثني من ذلك أهل مكة فإنهم يكونون في بيوتهم، وفي بلادهم، فإذا كان الحاج منهم يتردد على بيته كل يوم مرة أو مرتين، فمثل هذا لا يُسمى مسافرًا، أما الذي خرج من بيته -مثلًا- اليوم السادس أو السابع، ولا يرجع إليه أبدًا إلا في اليوم الثاني عشر بعد الرمي، فهذا يقصر الصلاة.

[مخيم الحرس الوطني بمنى: ٧/ ١٢/ ١٤٢٤هـ]

س٢٨٥٤: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: عن شخص يقول: قدمت من جدة إلى منى لمهمة رسمية خلال الحج، فهل أتم الصلاة أم أقصرها؟

فقال: الذين قدموا مبكرين في اليوم الرابع، أو اليوم الثالث، أو نحو ذلك وعزموا على أن يقيموا في منى أربعة أيام أو أكثر، فالمختار أنهم يتمون.

أما الذين لم يقدموا إلا في اليوم السادس أو السابع فالأولى إذا كانوا سوف ينفرون يوم التاسع إلى عرفة فالأولى أنهم يقصرون. (٧/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

س٢٨٥٥: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: عن شخص يقول: دخلت في صلاة الظهر مع مسافرين يصلون الظهر ركعتين بنية أنها رباعية، ولما انتهى الإمام أتممت ركعتين وسجدت للسهو، مع العلم أنني لست من أهل مكة، فهل فعلي هذا صحيح؟

فقال: جائز إن شاء الله، إذا كنت من الحجاج الذين جاءوا لأجل أن

يقيموا اليوم السابع واليوم الثامن، ثم يتوجهون إلى عرفة فإنهم مسافرون ولهم القصر، ومن أتم فلا حرج عليه، فيجوز الإتمام كما أتم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]. (٧/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

س٢٨٥٦: وسألته -نور الله عليه قبره-: عن شخص يقول: وأنا في منى، حضرت للمسجد لصلاة الظهر، ثم جمعت معها العصر، فما حكم فعلي؟

فقال: نرى أننا لا نجمع، فالجمع خاص بالذين على ظهر الطريق، بالذين يسيرون، وأما النازلون في منى فإنهم لا يجمعون إلا في عرفة، يجمعون لأجل أن يطول وقت الوقوف، وفي مزدلفة يجمعون المغرب والعشاء لأجل أنهم يجدون مشقة في الانصراف. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س٢٨٥٧: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: جمعت صلاة العصر والظهر وأنا في منى، فماذا يلزمني؟

فقال: الأفضل لمن كان في منى أن يصلي الصلاة الرباعية ركعتين، وأن يصلي كل وقت في وقته، وحيث إنه قد جمع فإن هناك من رخص في الجمع بين الظهرين وبين العشاءين، فالأصل أنه لا يجمع إلا يوم عرفة، ففي عرفة نجمع الظهر، والعصر، والمغرب والعشاء نجمعها في مزدلفة، وأما في منى فإنا نقصر ولكن نصلي كل صلاة في وقتها.

---

(١) أخرج البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا».

س٢٨٥٨: وسألته -أسعده الباري-: من أراد الرمي في اليوم الثاني عشر بعد صلاة الظهر ثم الذهاب للطواف، فهل يجوز له أن يجمع صلاة العصر مع صلاة الظهر في مصلى المعسكر؟

فقال: نرى أنه لا يجمع، يمكن أنه يدرك صلاة العصر في الحرم، فيرمي الجمرات ثم يتوجه إلى الحرم لطواف الوداع، أو يصليها في أحد المساجد التي في مكة، فلا حاجة إلى الجمع وهو نازل.

(١١/١٢/١٤٢٨هـ).

س٢٨٥٩: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل ثبت أن الرسول ﷺ صلى العيد وهو حاج؟

فقال: في حجه ﷺ الحجاج ما صلوا العيد، وإنما صلوا أهل مكة كالعادة، الذين حجوا لم يصلوا العيد، وإنما الذين لم يحجوا فإنهم صلوا العيد.

س٢٨٦٠: وسألته -قدس الله روحه-: عن شخص يقول: نحن من سكان جدة، ونعمل في معسكر الحجاج، فهل نقصر الصلاة؟

فقال: الذين جاءوا منذ اليوم الخامس أو الرابع من شهر ذي الحجة، نرى أنهم لا يقصرون، إذا كانوا سوف يقيمون أربعة أيام متوالية فإنهم يتمون.

أما الذين جاءوا في اليوم السادس أو ما بعده لهم أن يقصروا، هكذا اختيار المشايخ، أن الذي يعزم على الإقامة في المكان أكثر من أربعة أيام فأكثر ولو بوقت واحد يتم، وكذلك الذين من أهل مكة يتمون أيضًا، والبقية يقصرون. (٩/١٢/١٤٢٨هـ).

س٢٨٦١: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: ما حكم من جمع العصر مع الظهر وهو محرم، وهل يعيدها؟

فقال: إذا كانوا مقيمين في منى فلا يجوز الجمع؛ لأن الجمع خاص بالسائرين أو بالذين في عرفة، ونرى أنه يعيدها في وقتها، أو إذا فات وقتها فليعيدها.

س٢٨٦٢: وسألته -أسكنه الله فسيح جنته- عن شخص يقول: صليت مع الإمام ركعتين قصرًا، وقد أتم الإمام أربعًا، فجلست أنتظر بعد التشهد الأول إلى أن انتهى الإمام، فهل صلاتي صحيحة؟

فقال: نرى أنها ليست صحيحة، فإن الإنسان إذا كان مسافرًا أو قاصرًا ودخل مع المتمين لزمه الإتمام، ولا يجوز أن ينصرف ولا أن يترك بقية الصلاة، بل يصلي مع الإمام إتمامًا، ولكن إذا كانت مغربًا وهو يصلي العشاء فلتتمها أربعًا، فإذا صلوا الثلاث جئت برابعة ولو كنت مسافرًا.

(١٤٢٨/١٢/١١هـ).

متى آخر وقت لطواف الإفاضة في الحج

س٢٨٦٣: وسألته -رحمه الله وأعلى درجاته-: ما حكم تأخير طواف الإفاضة، وما وقته؟

فقال: طواف الإفاضة وقته واسع ولو ما طافه إلا في اليوم العشرين من هذا الشهر، أو في اليوم الثلاثين للشهر، لا بأس بتأخيره، ولكن قد عرفنا أنه لا يحل له النساء، من أخره فإنه باق على تحريم النساء، فلا يضم، ولا يُقَبِّل،

ولا يباشر، ولا يجامع، حتى يكمل حجه بهذا الطواف.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٨٦٤: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: متى آخر وقت لطواف الإفاضة في الحج؟

فقال: ليس له آخر، يقولون: لو أخره إلى آخر الشهر، لو أخرته عشرين يومًا، أو نحوها فإن ذلك جائز، ولكن لا يحل لمن أخره أن يقرب امرأته حتى يطوف. (١٢/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

س٢٨٦٥: وسألته -رحمه الله وأعلى درجاته-: هل يجوز طواف الإفاضة بعد الإحلال من الإحرام؟

فقال: طواف الإفاضة وقته من نصف الليل أو من ثلثي الليل يوم العيد، هذا أول وقته، وإن أخره إلى اليوم الحادي عشر أو اليوم الثاني عشر أو ما بعد ذلك ولو إلى عشرة أيام فله ذلك، ولكن يبقى محرمًا، أي: محرم عليه النساء.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

حكم تأجيل أهل القرى القريبة من مكة لطواف الإفاضة والوداع

س٢٨٦٦: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: ما حكم تأجيل طواف الوداع لسكان جدة؟

فقال: لعله جائز، لو أنهم مثلاً شق عليهم طواف الوداع، وذهبوا إلى أهليهم، فيجوز للرجل أن يذهب إلى أهله، ولا تحل له زوجته، ولكن يبقى مثلاً يومين أو ثلاث أيام أو أربعة أيام حتى تخف الزحمة، ثم يرجع ويطوف

طواف الوداع. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٨٦٧: وسألته -وسع الله له في قبره-: حاج قدم من جدة، ولم يؤد طواف الوداع إلا بعد مدة، فما حكمه؟

فقال: لا بأس، لو لم يؤده إلا بعد أربعة أيام أو خمسة أيام، فقد يشق على أهل جدة الزحام وما بقي عليهم إلا طواف الوداع، فيذهب إلى أهله وإذا خف الزحام في اليوم السابع عشر أو الثامن عشر أو العشرين يرجع ثم يطوف للوداع. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س٢٨٦٨: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: من كان من أهل جدة ولم يطف طواف الوداع عند خروجه من مكة، ثم طافه بعد أسبوع من أجل أن يخف الزحام، فهل هذا جائز؟

فقال: جائز ولا حرج في ذلك، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما مشوا مسيرة يومين على الإبل، ورأى أناسًا لم يودعوا أمرهم بأن يرجعوا[1]، فساروا يومين بعدما ساروا، ثم رجعوا يومين، فودعوا بعدما نفروا في اليوم الخامس.

فمثل هؤلاء في جدة، إذا نفروا في اليوم الثاني عشر أو اليوم الثالث عشر

---

(١) أخرج مالك في الموطأ (١/ ٣٧٠): «أن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ لم يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حتى وَدَّعَ»، قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عقب هذا الأثر: «وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّى صَدَرَ، لم أَرَ عليه شيئًا، إِلَّا أن يَكُونَ قَرِيبًا فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إذا كان قد أَفَاضَ». وبين مَرِّ الظهران ومكة خمسة أميال. يُنظر: معجم البلدان (٥/ ١٠٤).

وبقوا في جدة أربعة أيام أو خمسة أيام ثم رجعوا بعدما يخف الزحام لا بأس بذلك أن يودعوا بعدها. (١٢/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س٢٨٦٩: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: عن شخص يقول: هل يجوز أن أذهب إلى البيت وهو خارج حدود الحرم قبل أن أطوف طواف الوداع؟

فقال: يجوز ذلك، فيجوز لأهل جدة أن يذهبوا إلى بيوتهم ويرجعوا بعد يومين أو ثلاثة أيام أربعة ليطوفوا للوداع.

قلت: سماحة الوالد، وهل يجوز ذلك لسكان الشرائع؟

فقال: وكذلك سكان الشرائع، أو الجموم، أو خليص، أو نحو ذلك من البلاد القريبة.

حكم الذهاب إلى جدة قبل طواف الوداع

س٢٨٧٠: وسألته -قدس الله روحه-: عن شخص يسكن في جدة، ونزل يوم العيد إلى جدة؛ لقضاء يوم العيد مع أولاده، وعاد ليلاً للمبيت في منى، فما حكم فعله؟

فقال: نرى أنه أخطأ، ولكن لا مانع، ولا يفسد حجه، ولا يلزمه دم، وكان الأولى أنه إذا ذهب مثلًا لذبح أضحيته، رجع بعد أربع ساعات أو خمس ساعات. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٨٧١: وسألته -رفع الله قدره-: من ذهب إلى جدة قبل طواف الوداع، هل

يجوز له أن يرجع ويطوف، أو عليه دم؟

فقال: نرى أنه يجوز، ولكن في مدة أربعة أيام قد يوادع مثلًا، فقد يخرج من منى في اليوم الثاني عشر ظهرًا، ويترك الوداع إذا كان قد طاف طواف الإفاضة، ويترك الوداع حتى تخف الزحمة، وبعد ثلاثة أيام أو أربعة يعود ويوادع. (٧/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س٢٨٧٢: وسألته -رحمه الله وأحسن إليه- عن شخص يقول: ذهبت إلى مكة في اليوم العاشر، وطفت طواف الإفاضة والوداع، فهل يجوز ذلك؟

فقال: لا يجوز، فاليوم العاشر إنما يُطاف فيه طواف الإفاضة، وطواف الوداع لا يكون إلا عند السفر، فإذا عزمت على السفر وحملت رحلك، فإنك توادع ثم تخرج، وأقل شيء في اليوم الثاني عشر آخر النهار بعدما ترمي الجمار تودع ثم تسافر، أو في اليوم الثالث عشر إذا رميت الجمار في اليوم الثالث عشر. (١١/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

س٢٨٧٣: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار -: عن شخص يقول: أنا من أهل جدة، وليس لديّ سكن في مكة، فهل يجوز لي أن أعود إلى جدة أثناء النهار، ثم أبيت في منى ليلاً؟

فقال: الأصل أنه لا يجوز، وأن أيام منى يقيم فيها الناس ليلهم ونهارهم، فلك أن تأوي إلى بعض المخيمات في النهار وكذلك في الليل، ولعلك إذا ذهبت إلى أهلك خمس ساعات أو أربع ساعات بالنهار ورجعت فإن ذلك لا

يخل بالحج. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٨٧٤: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار- عن شخص يقول: أنا من سكان جدة، وقد حججت العام الماضي، ورجعت إلى جدة ولم أطف طواف الوداع، فماذا عليَّ؟

فقال: نرى أن عليك دم، فمن ترك طواف الوداع فعليه دم لمساكين الحرم، ولو رجع بعد خمسة أيام وطاف للوداع سقط عنه الدم.

[مخيم الحرس الوطني بمنى: ٧/ ١٢/ ١٤٢٤هـ]

حكم الخروج من منى صباح يوم الثاني عشر

س٢٨٧٥: وسألته - قدس الله روحه-: ما حكم التعجل اليوم الثاني عشر في الصباح الباكر؟

فقال: إذا خرج من منى قبل أن يرمي ثم بعد ذلك رجع بعد الزوال ورمى، لا مانع أن يرجع؛ لأنه رمى بعد الزوال.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

من تعجل في يومين خرج من منى قبل الغروب

س٢٨٧٦: وسألته -نور الله عليه قبره-: هل يُشترط للمتعجل يوم الثاني عشر أن يخرج قبل مغيب الشمس من منى أو من مكة؟

فقال: من تعجل في يومين خرج من منى قبل الغروب، ولو بقي في مكة أيامًا، أما إذا غربت عليك الشمس في اليوم الثاني عشر وأنت في منى ما

رحلت، فإنك تبقى، تبيت ليلة الثالث عشر، وترمي عن اليوم ثلاثة عشر، وهذا هو القول المختار، ولكن لو أن إنسانًا حَمَل رحله على سيارته وركب متوجهًا إلى مكة، ولكن لشدة الزحام غربت عليه الشمس وهو في الشارع في الزحام، فإنه معذور أن يواصل؛ لأنه يعتبر قد رحل.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٨٧٧: وسألته -رحمه الله وأعلى درجاته-: أريد أن أتعجل اليوم فهل أرمي عن اليوم وغدًا؟

فقال: إذا تعجل في اليوم الثاني عشر سقط عنه مبيت الليلة، وسقط عنه الرمي يوم الثالث عشر. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٨٧٨: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: إذا تأخرت اليوم -الثاني عشر- إلى غروب الشمس، فهل أبقى في منى؟

فقال: نعم، من غربت عليه الشمس وهو لم يركب ولم يرحل فإنه يبيت الليلة، وإذا أصبح رمى بعد الزوال.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٨٧٩: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه- عن شخص يقول: إذا خرجت من منى وبقيت في مكة يومًا أو يومين هل يؤثر ذلك؟

فقال: لا يؤثر، والحجاج قديمًا يبقون خمسة أيام أو ستة أيام ينتظرون وقد يكونون معهم نساء عليهم العذر، فينتظرون في الأبطح أو في العدل ثلاثة أيام أو أربعة. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

حكم الخروج من منى قبل الغروب يوم الثالث عشر

س٢٨٨٠: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: هل يجب يوم الثالث عشر من ذي الحجة الخروج من منى قبل غروب الشمس؟

فقال: لا يجب، لو جلست في منى عشرة أيام أو نحوها، لا حرج عليك وانتهت أعمال الحج بغروب الشمس في اليوم الثالث عشر، يعني: الرمي مثلًا، والبقاء في منى، ونحو ذلك إذا نزلت بمكة فهو أفضل لأجل أن تصلي في الحرم، ولأجل مضاعفة الأجر في الحرم، ولأجل أن تتقرب بما تقدر عليه من الطواف بالبيت. (١٢/١٢/١٤٢٦هـ).

س٢٨٨١: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار- عن شخص يقول: أنا حاج وأنوي التعجل إن شاء الله، ومعي سيارة أحمل فيها ركاب داخل مكة وإلى جدة، هل يجب عليَّ الرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق؟

فقال: الرمي في اليوم الثالث يجب على الذين تغيب عليهم الشمس في اليوم الثاني عشر وهم لا يزالون في منى، فعليهم أن يبيتوا وأن يرموا في اليوم الثالث عشر، أما الذين خرجوا من منى قبل الليل فإنهم يسقط عنهم الرمي يوم الثاني عشر. (٧/١٢/١٤٢٦هـ)

س٢٨٨٢: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: اليوم الثالث عشر هل نجمع صلاة الظهر مع صلاة العصر، أو نصليها في الحرم بعد الرمي؟

فقال: نصليها في الحرم بعد الرمي إن شاء الله، نصلي صلاة الظهر ها هنا، أو في المساجد الأخرى في منى، وبعد الرمي نتوجه إلى الحرم ونصلي هناك

العصر، ونطوف للوداع إن شاء الله، والرمي بعد الزوال.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

حكم رمي الجمرات بعد طواف الوداع

س٢٨٨٣: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: هل يجوز أن يكون طواف الوداع قبل رمي الجمرات؟

فقال: لا يجوز، فطواف الوداع هو آخر أعمال الحاج، فلا يرمي إلا بعد الزوال، ولا يطوف للوداع إلا بعد أن يرمي، فيكون الرمي قبل الوداع.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

حكم الذهاب لأسواق مكة قبل رمي الجمار

س٢٨٨٤: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: هل يجوز الآن أن أذهب إلى مكة لشراء بعض الحاجات قبل الرمي؟

فقال: لا مانع من ذلك عند الحاجة، يشتري ما يريد، إن وجد في منى وإلا في مكة. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

حكم الذهاب لأسواق مكة بعد طواف الوداع

س٢٨٨٥: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: هل يجوز بعد طواف الوداع الجلوس للعشاء لمدة ساعة أو التسوق؟

فقال: يجوز ذلك، ويجوز بعده شراء شيءٍ من الحاجات إما هدايا وإما للاستعمال. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٨٨٦: وسألته - أسكنه المولى جنات الخلد -: هل يجوز لي بعد طواف الوداع أن أذهب لاشتري بعض الحوائج؟

فقال: يجوز ذلك إذا لم تكن للتجارة، إذا قصدت أن تشتري حاجات لأهلك أو هدايا أو نحو ذلك، فالعادة أن الحاج يأتي معه بشيء من الهدايا لأقاربه ونحو ذلك، وعادة الناس أنهم يذمون الذي لا يأتي بشيء ولو بسواك مثلاً يهديه لأقاربه أو نحو ذلك. (٨/١٢/١٤٢٦هـ)

س٢٨٨٧: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: إذا طاف الإنسان طواف الوداع ثم خرج إلى السوق ليشتري بعض الهدايا، فهل يؤثر هذا على طوافه؟

فقال: لا يؤثر إلا إذا اشترى شيئًا للتجارة، وأما إذا اشترى لنفسه، أو لنفقة لسفره، أو اشترى هدايا لأهل بلده فلا يؤثر. (١١/١٢/١٤٢٦هـ).

ليس على أهل مكة طواف وداع

س٢٨٨٨: وسألته -جعله المولى في عليين-: هل لأهل مكة طواف وداع؟

فقال: أهل مكة ليس عليهم وداع؛ لأنهم دائمًا في مكة، فهم يتمكنون من الطواف متى أرادوا، وكذلك الذين في داخل الحدود. أما الذين خارج حدود الحرم فعليهم الوداع. (٩/١٢/١٤٢٨هـ)

حكم طواف الوداع لأهل القرى خارج حدود الحرم

س٢٨٨٩: وسألته -رحمه الله وأعلى منزلته-: هل يلزمني طواف الوداع علمًا

أنني من أهل جدة؟

فقال: على أهل جدة وداع، ولكن يجوز لهم تأخيره، فلو ذهبوا مثلًا اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر إلى جدة، وأقاموا أربعة أيام أو خمسة أيام ورجعوا وطافوا طواف الوداع فلا حرج عليهم في تأخيره.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٨٩٠: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: ما حكم طواف الوداع بالنسبة لأهل جدة والطائف؟

فقال: يجوز لهم أن يؤخروه يومين أو ثلاثة أيام، فيذهبوا إلى بلادهم وبعد يومين أو خمسة أيام يرجعون ويطوفون للوداع.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٨٩١: وسألته -أكرم الله نزله-: ما حكم طواف الوداع بالنسبة لأهل بحرة؟

فقال: كل من كان خارج حدود الحرم فإنهم يودعون، أهل الجموم، وأهل الشرائع القديمة التي وراء الحدود، وأهل الزيمة، وأهل الهدا وحبرة، كل هذه القرى التي خارج حدود الحرم عليهم وداع، ولكن يجوز لهم أن يؤخروه للزحام ثم يرجعوا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة أيام أو أربعة ويودعون. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س٢٨٩٢: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: عن شخص يقول: نحن من أهالي أم السلم بين جدة ومكة، ونزور الحرم في كل حين، وتارة نصلي فيه،

فهل علينا طواف وداع في الحج؟

فقال: كل من كان خارج الحدود عليهم طواف وداع: أهل جدة، وأهل الهدا، وأهل بحرة، وأهل الجموم، وأهل الشرائع الأولى.

(٩/ ١٢/ ١٤٢٨هـ).

حكم من ترك طواف الوداع عامدًا أو جاهلًا

س٢٨٩٣: وسألته -جعله المولى في عليين-: ما حكم من ترك طواف الوداع جاهلًا؟

فقال: من تركه جاهلًا أو عمدًا فعليه أن يفدي؛ لأنه ترك واجبًا، فيكون عليه دم يُذبح لمساكين الحرم. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س٢٨٩٤: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى- عن شخص يقول: هل يجوز أن أطوف طواف الوداع في اليوم الحادي عشر علمًا بأنني سوف أتعجل في اليوم الثاني عشر؟

فقال: طواف الوداع يكون آخر الأعمال، فلا تودع إلا بعدما ترمي في اليوم الثاني عشر، ويكون آخر أعمال الحج، فالذين يودعون يوم الحادي عشر يلزمهم وداع ثاني؛ لأنهم ملزمون بأن يبيتوا ليلة الثاني عشر، وبأن يرموا اليوم الثاني عشر. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

سقوط طواف الوداع عن الحائض

س٢٨٩٥: وسألته -أسعده الباري-: ما حكم من ترك طواف الوداع لعذر

شرعي؟

فقال: يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء ولا يسقط عن غيرهما، ومن تركه فعليه دم. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٨٩٦: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: عن شخص يقول: أختي جاءتها الدورة قبل طواف الوداع، فماذا نفعل؟

فقال: إذا كانت قد طافت للإفاضة سقط عنها الوداع، وإذا لم تكن طافت للإفاضة فلابد إما أنك تجلس معها إلى أن تطهر، ثم تطوف وتكمل، أو ترجع معك إلى بلدك وإذا طهرت لا يمسها زوجها إن كانت متزوجة حتى ترجع وتكمل الطواف. (١١/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

هل يجوز الدعاء من الكتيبات الموجودة

س٢٨٩٧: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: هل يجوز الدعاء من الكتيبات الموجودة؟

فقال: لا مانع، الإنسان إذا لم يحفظ إلا الذكر اشتغل بالذكر، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وإذا كان يحفظ شيئًا من الأدعية القرآنية أو من الأذكار فليدعُ بها، وإذا لم يحفظ شيئًا أخذ هذه الكتيبات التي فيها الأدعية. (٨/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

س٢٨٩٨: حضرت عند الشيخ وذكر أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في وداع البيت،

والذي ذكره شيخ الإسلام في (الفتاوى)[1] وهو: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُك، وَالْعَبْدَ عَبْدُك وابن عبدك وابن أَمَتِك، حَمَلْتَنِي على ما سَخَّرْت لي من خَلْقِك، حَتَّى سَيَّرْتني في بِلاَدِك، وَبَلَّغْتني بِنِعْمَتِك حَتَّى أَعَنْتني على قَضَاءِ مَنَاسِكِك، فَإِنْ كُنْت رَضِيت عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمِنْ الْآنَ قبل أَنْ تَنْأَى عن بَيْتِك دَارِي هذا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْت لي غير مُسْتَبْدِلٍ بِك وَلَا بِبَيْتِك وَلَا رَاغِبٍ عَنْك، وَلَا عن بَيْتِك، اللَّهُمَّ فَاصْحَبْنِي بِالْعَافِيَةِ في بَدَنِي، وَالْعِصْمَةِ في دِينِي وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي وَارْزُقْنِي طَاعَتَك ما أَحْيَيْتَنِي».

وقال لي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: احفظه يا أبا مالك، وادع به عند الانصراف، فسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: متى يُقال؟

فقال: بعد الطواف وبعد الركعتين، فهو يروى عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وقد ذكره شيخ الإسلام ولم يسنده.

قلت: أحسن الله إليك، سماحة الوالد، وهل الدعاء مشهور؟

فقال: مشهور يذكره العلماء.

وقد كرر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليَّ هذا الدعاء رغبة منه أني أحفظه، ثم قال: هل حفظته يا أبا مالك؟

قلت: لا حتى الآن، وأما هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد حفظه وأعاده علينا، ثم ذكره

---

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (٣/٥٦٨). والأثر أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/١٦٤) من قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: «وهو حسن». يُنظر: الأم للشافعي (٢/٢٢١)، وقال النووي في المجموع (٨/١٨٩): «هذا الدعاء ذكره الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإملاء، وفي مختصر الحج، واتفق الأصحاب على استحبابه».

في الكلمة التي ألقاها بعد صلاة الظهر. (١٣/ ١٢/ ١٤٢٩).

ضابط التوكيل في ذبح الهدي

س٢٨٩٩: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان- عن شخص يقول: أنا حاج متمتع، ودفعت مبلغ الهدي اليوم في البنك، هل يجوز ذلك؟

فقال: نعم، الشركات التي تتقبل قيمة الفدية تبرأ الذمة إذا وكلتهم، وأعطيت لهم القيمة وكتبوا اسمك.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٩٠٠: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: في مسألة الهدي، هل يُشترط تسجيل الاسم في البنك أو الدفع فقط؟

فقال: الأفضل أن يذكر اسمه، ويقول: هذه ثمن فديتي، أو فدية صاحب الحجة الذي حججت عنه فلان بن فلان.

قلت -أحسن الله إليك-: وما الحكم إذا لم يكتب الاسم؟

فقال: إذا نسي ذلك فإنه معذور.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٩٠١: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يجوز دفع قيمة الهدي قبل أيام من يوم العيد؟

فقال: نعم، ولكنه لا يذبح الهدي إلا في أيام الذبح، يوم العيد، وثلاثة أيام بعده، فلو أعطى الشركة قيمة الهدي ولو قبل شهر فلا بأس.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٩٠٢: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: هل دفع ثمن الأضاحي والهدي لهذه الشركات المتخصصة في ذلك يعد مخالفًا للسنة باعتبار أننا لا نأكل منها؟

فقال: ليس مخالفًا لأجل الضرورة؛ لأنه ليس هناك في هذه المخيمات أماكن للذبح، ويشق على كل الناس أن يدخلوا في أماكن بيع الأضاحي، وأن يحضروا تلك الأضاحي، ويأكلوا منها، ولكن كثير من المخيمات يشترطون على الشركة أن يحضر أهلهم ويتزود منها، وكثير من الناس لا يوكلون، فيشترون الذبائح من الشبك، ثم يذبحوها ويوكلون عليها من يسلخها ثم يخرجها. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٩٠٣: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: هل يجزئ دفع المال ثمنًا للهدي للبنك الموجود أو لابد من حضور الذبح؟

فقال: البنوك هذه مأمونة إن شاء الله، فلا بأس من توكيلهم بالذبح، تعطيهم النقود وتكتب اسمك ويذبحونها. (٧/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

س٢٩٠٤: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: عن شخص يقول: قمت بدفع قيمة الهدي، ولكننا لم نكتب الأسماء في الأوراق المخصصة.

فقال: «إنما الأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ»[1]، يذبحونه وإن كانوا لا يعرفون أسماء أهلها. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٢٩٠٥: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يجوز دفع قيمة الهدي إلى البنك الإسلامي؟

فقال: لا بأس بذلك، فهم ثقة إن شاء الله. (٩/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

س٢٩٠٦: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: عن شخص يقول: أعطيت أحد المتطوعين في المعسكر مبلغًا من المال ليقوم بذبح الهدي وتوزيعه، فهل فعلي صحيح؟

فقال: إذا كان ثقة مأمونًا أجزأ ذلك عنك.

س٢٩٠٧: وسألته -وسع الله له في قبره-: هل يجوز دفع ثمن الهدي من الرياض؟

فقال: الهدي: هدي التمتع، لابد أن يذبح بمكة، يذبح بالحدود داخل الحرم، قال النبي ﷺ: **«نَحَرْتُ ها هنا وَمِنًى كُلهَا مَنْحَرٌ»**(١)، وفي رواية: **«كُل عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُل مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُل المُزْدَلفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُل فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»**(٢)، فلا يجوز نحر هدي التمتع خارج الحرم، فإذا خرجت -مثلًا- إلى الشرائع القديمة، أو إلى الجموم، أو الهدا، أو نحو ذلك فلا يجزئك، لابد أنك تذبح داخل حدود الحرم.

وأما الذين يشترونه فلا مانع من شرائه من الرياض، أو من الدمام، أو من

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢)أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وأحمد (٣/ ٣٢٦)، والدارمي (٢/ ٧٩)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

جيزان، يشترونه ويأتون به إلى الحرم.

(٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

س٢٩٠٨: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل يجوز تقديم قيمة الهدي للبنك عن يوم العيد؟

فقال: يجوز دفع قيمة الهدي للمتمتع والقارن، ولو دفعه للبنك، أو للشركة يوم عرفة، أو يوم التروية، أو من أول العشر، أو قبل ذلك، فإنهم لا يذبحونه إلا إذا دخل وقت الذبح، وهو يوم العيد وأيام التشريق، فتسليم القيمة لهم ليس رخصة لهم في ذبحه قبل أن يبلغ الهدي محله.

جواز أكل الحاج من لحوم الهدي

س٢٩٠٩: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: عن شخص يقول: هل يجوز لي أن أذبح الهدي في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، ثم أذهب به إلى أهلي في جدة ليأكلوه؟

فقال: لا بأس، ولكن عليك أن تتصدق منه بمكة لمساكين مكة، ولو بقدر كيلو أو نحوه. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

معنى الحج المبرور

س٢٩١٠: وسألته -أسعده الباري-: ما علامات قبول الحج؟

فقال: الحج المقبول هو الذي يوفق الله تعالى صاحبه للعمل بما يرضيه، إذا رجع فإنه يكون عمله مستمرًّا لا ينقطع من الأعمال الصالحة، ويترك

السيئات، ويحب الخير وأهله، فهذه بشرى بأن الله قبل عمله.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

س٢٩١١: وسألته - قدس الله روحه-: ما معنى الحج المبرور؟

فقال: الحج المبرور: الذي يجمع:

أولًا: إخلاص النية أن تكون نيته وجه الله.

ثانيًا: حل النفقة، أن تكون نفقته من كسب حلال.

ثالثًا: إتمام المناسك، أن يتم جميع المناسك التي أمر بها.

رابعًا: التحفظ عن المحظورات التي حظرت على المحرم.

خامسًا: الحذر من فعل المحرمات بكل حال.

سادسًا: النفع المتعدي، فقد ورد أن من بر الحج: إطعام الطعام، ورد السلام[1]، وتشميت العاطس، وأداء الفرائض، والمحافظة على الأعمال الصالحة، ونحو ذلك. (٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

حكم تكرار العمرة في سفرة واحدة

س٢٩١٢: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما حكم من أخذ عمرًا متعددة بعد الحج؟

---

(١) كما في الحديث عن جَابِر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«الحَجُّ المَبْرُورُ ليس له جَزَاءٌ إلا الجَنَّةَ»**، قالوا: يا نبي الله، ما الحَجُّ المَبْرُورُ؟ قال: **«إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ»**. أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٥)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٠٣)، والحاكم (١/ ٦٥٨)، والبيهقي (٥/ ٢٦٢).

فقال: أنكر بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية[١] على الذين يكررون العمرة كل يوم أو كل يوم مرتين، بحيث يخرجون إلى التنعيم، أو إلى أدنى الحل، ثم ينشئون عمرة، وذكر أن هذا لم يفعله السلف ولا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإنما فعلته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأمر النبي ﷺ تطييبًا لنفسها لما لم تكمل عمرتها[٢]، ولم تفعله بعد ذلك، ولم ينقل عن غيرها من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا من بقية الرجال تكرار العمرة من مكة.

وقالوا: إن اشتغال الوافد إلى مكة بالقربات كالطواف، والقراءة، والصلوات، والاعتكاف، أفضل من الخروج إلى الحل، الذي يفوت زمنًا كثيرًا ذهابًا وإيابًا، وقد كان قديمًا يستغرق نصف يوم، أو ثلاث ساعات أو نحوها، فعدوا ذلك من المنكر، هكذا جعلوا تكرار العمرة أقرب إلى أنه بدعة، فإنه يحصل به مضايقة للحجاج في الطواف وفي السعي، بحيث إن كل من جاء بعمرة جديدة يحتاج إلى أن يطوف ويسعى، فيسبب زحامًا ومضايقة لا داعي لها.

ولكن يمكن أن يُرخَّص للذين يأتون من بعيد من شرق البلاد أو غربها، والذين لا يتيسر لهم المجيء إلى المشاعر إلا في العمر مرة، ويعرفون أن آباءهم أو إخوانهم الذين ماتوا لم يؤدوا فريضة الحج ولا العمرة، فيتصدقون على أولئك الأموات بعمرة من التنعيم، أو من الجعرانة، أو من أدنى الحل، فلعل مثل هؤلاء أن يرخص لهم؛ لأنه لا يتيسر لهم المجيء إلى مكة إلا في العمر مرة، ولأن أقاربهم

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٥٢)، والاختيارات / ٢١١.

(٢) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي أخرجه البخاري (١٥٥٦) ومسلم (١٢١١).

ماتوا قبل أن يحجوا أو يعتمروا، وإن كانوا معذورين لعدم التمكن، ولكن من باب الإهداء لهم؛ لمَا ورد عن النبي ﷺ أنه سمع رَجُلاً يقول: لبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ، قال: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قال: أَخٌ لي أو قَرِيبٌ لي، قال: «**حَجَجْتَ عن نَفْسِكَ؟**»، قال: لا، قال: «**حُجَّ عن نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ**»(١).

فضل ماء زمزم وما يتعلق به من سنن وأحكام

س٢٩١٣: وسألته -وسع الله له في قبره-: ما أصل ماء زمزم؟

فقال: لا شك أن أصله كسائر المياه التي تخرج من قعر الأرض، وأصلها ماء ينزل من السماء فتبتلعه الأرض ويبقى في جوفها كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ﴾ [المؤمنون:١٨]، فإن الله جعل في جوف الأرض مخازن تُمسك الماء الذي يجري في الأودية، ويبقى ذلك الماء حتى يُستخرج بالدِّلاء أو المضخات، وأحيانًا يسيل على وجه الأرض كما في كثير من الدول التي يوجد فيها عيون جارية نابعة من الأرض.

س٢٩١٤: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: هل ما ورد في فضل ماء زمزم خاص بهذه الأمة أو حتى الأمم السابقة؟

فقال: يظهر أن فضل ماء زمزم والاستشفاء به قديم منذ أن نبع هذا الماء لأم إسماعيل عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ؛ فقد ورد في الحديث أن الماء لما نبع جعلت

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٤/ ٣٤٥)، وابن حبان (٩/ ٢٩٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

أم إسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ تحوطه حتى لا يسيح في الأرض، قال النبي ﷺ: **«يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيل، لَوْلا أنها عَجِلتْ لكَانَ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا»**(١).

س٢٩١٥: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل فضل ماء زمزم خاص للمسلم أو يستفيد غير المسلم منه؟

فقال: ورد في بعض الآثار أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يتزودون من ماء زمزم ويسافرون به خارج مكة(٢) وذلك دليل على اعتقادهم أنه شفاء ومفيد لعموم الأمة، وقد كان أهل الجاهلية يحترمونه ويسقون منه الحجاج ويفتخرون بذلك.

وقد أنزل الله في ذلك قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة:١٩]. وقد كانت قريش تفتخر بقولهم: نحن نسقي الحاج، وننحر الكوم -القطعة من الإبل- ... إلى آخر ذلك، فهو دليل على فضل ماء زمزم للمسلمين وغيرهم.

س٢٩١٦: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: هل ورد أنه سيستمر إلى آخر الزمان؟

فقال: لا أذكر دليلًا، ولكن قد ثبت أن رجلًا من الحبشة يقال له:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٨، ٣٣٦٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦٣)، والحاكم (١/ ٤٨٥)، والبيهقي (٥/ ٢٠٢).

ذو السويقتين يُخرب الكعبة ويرمي بحجارتها في البحر(١)، وذلك في آخر الزمان عندما لا يبقى أحد يحترم البيت الحرام ويقدسه، وإذا سُلِّط عليه زالت آثار الحرم وانطمست أعلام بئر زمزم فيما يظهر.

س٢٩١٧: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما معنى قول النبي ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيل، لَوْلا أنها عَجِلتْ لكَانَ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا»(٢)؟

فقال: جاء هذا اللفظ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي ذكر فيه قصة إبراهيم وأم إسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لما وضعهما إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بمكة قبل أن يسكن بها أحد في ذلك الزمان، حيث ذكر أنها لما عطشت وعطش ابنها ذهبت تتطلع فسمعت صوت الملك، فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غواث، فإذا الملك في موضع زمزم، فبحث بعقبه فنبع الماء من زمزم، فجعلت أم إسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ تحوطه وتحجزه وتحجره بتراب ونحوه حتى لا يسيح، فقال النبي ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ، أُمَّ إِسْمَاعِيل لَوْلا أنها عَجِلتْ لكَانَ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا»، أي: أنها لو لم تحجر الماء لمّا نبع لكانت زمزم تنبع دائمًا ولا تغور بل تجري على ظهر الأرض.

س٢٩١٨: وسألته -رفع الله قدره-: ما حكم تعلق القلب بماء زمزم من حيث الاستشفاء وغيره؟

فقال: يجب أن يتعلق القلب بالله تعالى في النفع، والشفاء، ودفع المكاره،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٦)، ومسلم (٢٩٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٨، ٣٣٦٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وجلب المصالح، ولا يُنافي ذلك أن يطمئن القلب إلى هذا العلاج، أو هذا الشراب؛ تصديقًا لما جاء في فضله، وأنه شفاء ونافع وغذاء بإذن الله تعالى.

س٢٩١٩: وسألته -قدس الله روحه-: هل يجوز القراءة في ماء زمزم ثم شربه للمريض؟

فقال: نعم يجوز ذلك؛ فإن زمزم التي هي البئر التي نبعت لأم إسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ورد في مائها أنه شفاء كقوله ﷺ: **«مَاءُ زَمْزَمَ طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سُقْمٍ»**(١).

وقوله أيضًا: **«مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ له»**(٢).

وذكر أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما قدم مكة ليُسلم لم يكن له طعام إلا ماء زمزم، قال: «وَلَقَدْ لبِثْتُ ثَلاثِينَ بين ليْلةٍ وَيَوْمٍ ما كان لي طَعَامٌ الا مَاءُ زَمْزَمَ فَسَمِنْتُ حتى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ(٣) بَطْنِي، وما وَجَدْتُ على كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ»، فقال له النبي ﷺ: **«إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ»**(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) بنحوه وبدون الجملة الأخيرة، ورواها عبدالرزاق (٥/ ١١٥، ١١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧-٣٧٢)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، والحاكم (١/ ٤٧٣)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٩٣): «رجاله ثقات، إلا أنه اختلف في إرساله ووصله، وإرساله أصح».

(٣) العُكنة: الطي الذي في البطن من السمن. يُنظر: مختار الصحاح (ص٤٤٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٧٣).

وذكر ابن القيم في الجواب الكافي[١] وفي زاد المعاد[٢] أنه استعمل الرقية في ماء زمزم فشربه ووجد له أثرًا ظاهرًا في إزالة ما يحس به من الأمراض، وذلك لأنه يجتمع ماء زمزم مع القراءة فيحصل الشفاء بإذن الله، وقد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣] أنه ذكر أن في القرآن سبعة وثلاثين موضعًا فيها قول: «لا إله إلا الله»، من قرأها حصل له الشفاء، ومن قُرئت له في ماء زمزم أو في ماء المطر شفاه الله من كل داء، إذا تمت الشروط وانتفت الموانع.

س٢٩٢٠: وسألته - أسكنه المولى جنات الخلد -: هل يجوز الاغتسال بماء زمزم عند الإحساس بالألم؟

فقال: يجوز ذلك، فإن زمزم لها تأثير وفائدة في تخفيف الآلام وحصول الشفاء، وقد كان كثير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتزودون من ماء زمزم إلى المدينة وإلى غيرها[٤].

---

(١) (ص ٦).

(٢) (٤/ ٣٦١).

(٣) الأثر وقفت عليه في مخطوط عند سماحة شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رَحِمَهُ اللَّهُ يسَّر الله إخراجه.

(٤) أخرج الترمذي (٩٦٣) عن عائشة: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ». وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣١) عن أبي الزبير، قال: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَتَحَدَّثْنَا، فَحَضَرَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ، فَقَامَ فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ تَلَبَّبَ بِهِ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالُوا: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مَاءُ زَمْزَمَ، وَقَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»، قَالَ: ثُمَّ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ مَكَّةُ إِلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنِ اهْدِ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، =

س٢٩٢١: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: هل يجوز الاغتسال بماء زمزم للبركة؟

فقال: يجوز ذلك سواء الاغتسال الكامل، أو غسل بعض الأعضاء كالرأس والوجه، أو غسل ثياب أو نحوها، لما في هذا الماء من البركة، وقد قال النبي ﷺ عنها: **«إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ»**(١)، ومع ذلك لا يجوز الاعتقاد فيها بأنها سببٌ مستقل مؤثر بنفسه، وإنما جعل الله تعالى فيها البركة والخير، فيقتصر على أنها سبب من الأسباب غير مؤثر بذاته، وإنما بما جعل الله فيه من الخير والبركة.

س٢٩٢٢: وسألته -جعله المولى في عليين-: هل يجوز الاغتسال بماء زمزم للتداوي، وما حكم استعماله في غسل النجاسات، والاستنجاء، والوضوء، والاغتسال به؟

فقال: ورد في ماء زمزم أحاديث كثيرة منها قول النبي ﷺ: **«مَاءُ زَمْزَمَ طَعَامُ طُعْمٍ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ»**(٢)، وقوله: **«مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَه»**(٣)، وثبت أن

=

وَلَا يَتْرُكَ»، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمُزَادَتِي».

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مقتصرًا على شطره الأول: مسلم (٢٤٧٣)، وأحمد (٥/١٧٤)، وابن حبان (١٦/٧٧) وابن أبي شيبة (٧/٣٣٩)، وأخرجه بشطريه الطبراني في الصغير (١/١٨٦)، والبزار في مسنده (٩/٣٦١) جميعهم من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣/١٤٠)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، والطبراني في الأوسط (١/٢٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٤١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مكث عدة أيام ليس له غذاء إلا ماء زمزم(١)، فعلى هذا يجوز شربه كعلاج، وكذا الاغتسال به كدواء، والتبرك به بمعنى طلب الشفاء باستعماله لما فيه من البركة.

وكره بعض العلماء استعماله في غسل النجاسات وفي الاستنجاء به نظرًا قداسته(٢).

وأما الوضوء به لرفع الحدث، أو الاغتسال به من جنابة، فأرى جواز ذلك، وارتفاع الحدث الأكبر والأصغر باستعماله. وقد ورد أن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يحملون الماء من زمزم إلى المدينة للعلاج به والاستشفاء بشربه(٣).

س٢٩٢٣: وسألته -جعل الله الجنة مثواه-: هل يجوز الاستنجاء بماء زمزم؟

فقال: نرى أنه لا يجوز الاستنجاء به، أي: غسل العورة بعد النجاسة بماء زمزم، لما له من الشرف والفضل، وأجاز ذلك بعض العلماء كأبي البركات في

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: المغني (١/ ٢٩).

(٣) أخرج الترمذي (٩٦٣) عن عائشة: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ». وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣١) عن أبي الزبير، قال: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَتَحَدَّثْنَا، فَحَضَرَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ، فَقَامَ فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ تَلَبَّبَ بِهِ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالُوا: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مَاءُ زَمْزَمَ، وَقَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»، قَالَ: ثُمَّ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ مَكَّةُ إِلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنِ اهْدِ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَلَا يَتْرُكْ»، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمُزَادَتَيْ».

"المنتقى"[١] قياسًا على الماء الذي مسته يد النبي ﷺ، والذي دعا فيه بالبركة، فإن له من الفضل بمسيس يد النبي ﷺ زمزم، ومع ذلك فإن هذا القياس فيه نظر.

س٢٩٢٤: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: هل له أن يتمسح بماء زمزم طلبًا للشفاء والبركة؟

فقال: نرى أنه لا بأس بذلك؛ لأنه ورد في الحديث: أن **«مَاءُ زَمْزَم طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سُقْمٍ»**[٢]، وأن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مكث عدة أيام يتغذى بماء زمزم ليس له غذاء غيره[٣].

س٢٩٢٥: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل الأولى لأصحاب الرقى أن يستخدموا ماء زمزم للرقية؟

فقال: الرقية: هي النفث على المريض مع القراءة عليه بآيات من القرآن وأدعية من السنّة، وتجوز الرقية في ماء ثم يشربه المريض، وقد رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جواز كتابة بعض الآيات بزعفران، وغسلها بماء زمزم، أو بماء المطر، وأن في ذلك شفاء بإذن الله، وذلك دليل على استحباب شُرب

---

(١) (١/ ٦).

(٢) أخرجه مقتصرًا على شطره الأول: مسلم (٢٤٧٣)، وأحمد (٥/ ١٧٤)، وابن حبان (١٦/ ٧٧) وابن أبي شيبة (٧/ ٣٣٩)، وأخرجه بشطريه الطبراني في الصغير (١/ ١٨٦)، والبزار في مسنده (٩/ ٣٦١) جميعهم من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ماء زمزم، وقد قال النبي ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ له»(١)، وأمر أن يدعو من يشربه بقوله: «اللهُمَّ اجْعَلهُ طَعَامَ طُعْمٍ وَشِفَاءَ سُقْمٍ»(٢).

س٢٩٢٦: وسألته - أكرم الله نزله -: إذا شك في كونه ماء زمزم فهل له أحكام ماء زمزم؟

فقال: له أن يستعمله في الشُرب والتطهر به ولو كان مشكوكًا في أنه من ماء زمزم، بل عليه عند الشك أن يبحث مع الذين يجلبونه، والأصل أنه من ماء زمزم.

س٢٩٢٧: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: ما معنى «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ له»(٣)؟

فقال: معنى ذلك أنه حسب نية من شربه فإذا شربه، كغذاء حصل له الشبع، وإن شربه لظمأ أزال أثر الظمأ، وإن شربه لشفاء بنية صالحة شفاه الله

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧-٣٧٢)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، والحاكم (١/ ٤٧٣)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٩٣): «رجاله ثقات، إلا أنه اختلف في إرساله ووصله، وإرساله أصح».

(٢) أخرجه مقتصرًا على شطره الأول: مسلم (٢٤٧٣)، وأحمد (٥/ ١٧٤)، وابن حبان (١٦/ ٧٧) وابن أبي شيبة (٧/ ٣٣٩)، وأخرجه بشطريه الطبراني في الصغير (١/ ١٨٦)، والبزار في مسنده (٩/ ٣٦١) جميعهم من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧-٣٧٢)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، والحاكم (١/ ٤٧٣)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٩٣): «رجاله ثقات، إلا أنه اختلف في إرساله ووصله، وإرساله أصح».

بسببه، وكذا لو شربه لغير ذلك من الأسباب كحفظ القرآن، وفهم العلوم، وطلب الرزق الحلال، والنصر على الأعداء، وما أشبه ذلك.

س٢٩٢٨: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل يجوز أن ينوي شارب ماء زمزم في شربه عدة نوايا؟

فقال: يجوز ذلك، كما لو نوى بشربه الشفاء من عدة أمراض، ونوى أيضًا غذاءً وقوتًا، ونوى أيضًا أن يكون سببًا لفتح العلوم عليه، وللحفظ والفهم، ونحو ذلك، لظاهر حديث: **«مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ له»**(١).

س٢٩٢٩: وسألته -نور الله عليه قبره-: هل يسن الإكثار من شرب ماء زمزم؟

فقال: نعم يجوز ويشرع الإكثار من شرب ماء زمزم والتضلع منه، وقد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: قال رسول الله: **«إِنَّ آيَةَ ما بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ إِنَّهُمْ لا يَتَضَلعُونَ من زَمْزَمَ»**(٢).

س٢٩٣٠: وسألته - قدس الله روحه -: هل من السنة أن يشرب المسلم من ماء زمزم وهو واقف ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧-٣٧٢)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، والحاكم (١/ ٤٧٣).
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٩٣): «رجاله ثقات، إلا أنه اختلف في إرساله ووصله، وإرساله أصح».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦١)، والدارقطني (٢/ ٢٨٨)، والبيهقي (٥/ ١٤٧)، وعبد الرزاق (٥/ ١١٣).

فقال: ليس كذلك وما أخرجه مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سقيت رسول الله ﷺ من بئر زمزم فشرب وهو قائم[١]، لعل ذلك كان لعذر وهو كثرة المستنقعات حول البئر في ذلك الزمان مما يشق معه الجلوس فاحتاج إلى أن يشرب وهو قائم، وقد يقال إن ذلك لبيان الجواز.

س٢٩٣١: وسألته -أسكنه الله فسيح جنته-: لو خلط ماء زمزم بغيره هل تحصل فائدته؟

فقال: الخاصية التي وردت في فضل ماء زمزم تختص بما إذا كان من زمزم خالصًا، فإن خُلط بغيره نقصت فائدته وقل تأثيره، ومع ذلك فإنه لا يزال فيه خير بقدر ما فيه من ماء زمزم.

س٢٩٣٢: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل يجوز نقله وبيعه؟

فقال: يجوز ذلك، فقد ورد في بعض الآثار أن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نقلوا ماء زمزم إلى المدينة مع المشقة وطول السفر في ذلك الزمان[٢]، ويدل

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

(٢) أخرج الترمذي (٩٦٣) عن عائشة: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ». وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣١) عن أبي الزبير، قال: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَتَحَدَّثْنَا، فَحَضَرَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ، فَقَامَ فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ تَلَبَّبَ بِهِ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالُوا: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مَاءُ زَمْزَمَ، وَقَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»، قَالَ: ثُمَّ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ مَكَّةُ إِلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنِ اهْدِ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَلَا يَتْرُكْ»، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمُزَادَتَيْ».

ذلك على فضله والاستشفاء به لما ورد في الحديث في قصة إسلام أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه مكث عدة أيام ليس له طعام إلا ماء زمزم، قال: «وَلَقَدْ لَبِثْتُ ثَلاثِينَ بين لَيْلةٍ وَيَوْمٍ ما كان لي طَعَامٌ الا مَاءُ زَمْزَمَ فَسَمِنْتُ حتى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ[1] بَطْنِي، وما وَجَدْتُ على كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ»، فقال له النبي ﷺ: «**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ**»[2]، وهكذا يجوز بيعه كما هو الواقع من كثير من الناس وذلك لمشقة الحصول عليه لكل أحد.

س٢٩٣٣: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: هل يجوز بيع ماء زمزم في المسجد؟

فقال: لا يجوز بيعه في المساجد كما لا يجوز بيع غيره؛ فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء في المساجد، وأمر أن يُقال لمن يبيع فيها: «**لا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ**»[3]. لكن إذا كان هُناك من يسقون في داخل المسجد واحتاج إلى شربة ماء من زمزم أو غيره فله أن يدفع ثمنها دون أن يكون هناك مُماكسة.

س٢٩٣٤: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل ورد أن المنافق لا يستطيع شربه؟

فقال: رُوي في بعض الأحاديث أن الفرق بين المؤمن والمنافق التضلع من

---

(١) العُكنة: الطي الذي في البطن من السمن. يُنظر: مختار الصحاح (ص٤٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٧٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٢١) وقال حديث حسن غريب، والدارمي (١٣٧٣).

ماء زمزم[1]، يعني: أن المسلمين المؤمنين يضلعون منه بحيث يكثرون من شربه، ولا يقدر على ذلك المنافقون أو لا يحبون ذلك، فإن كثيرًا من العصاة في هذه الأزمنة ينهون عن شربه ويدَّعون أنه غير مفيد، وأن المياه المعبأة أفضل منه! وفي هذا مخالفة للنصوص الصحيحة.

(١) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ آيَةَ ما بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ إِنَّهُمْ لا يَتَضَلَّعُونَ مِن زَمْزَمَ**»، أخرجه ابن ماجه (٣٠٦١)، والدارقطني (٢/ ٢٨٨)، والبيهقي (٥/ ١٤٧)، وعبد الرزاق (٥/ ١١٣).

كِتَابُ البُيُوعِ وَالمُعَامَلاتِ

الفرق بين الشراء والوعد بالشراء

س٢٩٣٥: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يجوز أن أقول لصاحب مكتبة مثلًا: إذا جاءك صحيح البخاري الطبعة السلطانية فأرسلها لي؟

فقال: لا بأس بذلك فهو وعد بالشراء بعد وجود الكتاب بحيث يحجز لك نسخة.

قلت: سماحة الوالد، أليس هذا من بيع ما ليس يملك؟

قال: لا؛ لأنه لو اشتراها تستطيع أن تقول: لا أريدها؛ لعدم الجزم بالشراء، وإنما هو وعد لوقت محدد. (٣٠/١٢/١٤٢١هـ)

لايبع أحد على بيع أخيه إلا أن يأذن له

س٢٩٣٦: وسألته -قدس الله روحه-: عن أحد الزملاء عرض بيته للبيع، وبلّغ المكاتب أنه يريد تسعمائة وخمسين ألفًا، ثم اتصل عليه مكتب وقال: عندنا زبون بتسعمائة ألف، فأخذ العربون منه، ثم في الغد اتصل عليه المكتب الثاني وقال: عندنا زبون بتسعمائة وخمسين ألف، فيسأل هل تم البيع الأول؟

فقال: ينظر إلى أثر الاتفاق، إذا كانوا قد اشترطوا الخيار، وقالوا: لنا الخيار

فنأخذ العربون ولكن لنا الخيار نتشاور وننتظر، فلم يتم البيع حتى تتم الموافقة؛ لقوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»(١)، وكان على المالك أن يتأنى، ولا يستعجل؛ لأنه قد حدد لهم الثمن، فينتظر ماذا عند أهل المكاتب الأخرى.

قلت: أحسن الله إليك، وإذا لم يقل: لنا الخيار، يعني لم يشترط شيئًا؟

فقال: إذا كان لم يشترط فالظاهر أنه تم البيع؛ لأنه تم الإيجاب والقبول، ولكن لا مانع من أنهم يعتذرون، ويقولون للأول: اسمح لنا، حيث قد حصل بيع غير هذا أحسن منه، فنرجو أنك تسمح لنا، أو تأخذه بزيادة، فيقولون للمشتري الأول: إن المالك قد حدد الثمن بتسعمائة وخمسين، لعله أن يوافق فيأخذ التسعمائة وخمسين، أو يستقيلونه ويردون عليه عربونه، ويتم العقد مع الثاني الذي طلبه بالثمن الذي حدده المالك، فإن أصر المشتري الأول، وامتنع من الإقالة، ومن الزيادة، فإنه أحق بالبيت بالثمن الذي وافق عليه المالك؛ لأن المالك تعجل، وباع بيته دون أن يشترط خيارًا، ودون أن يقبض من الثمن شيئًا. (٢٢/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

حكم بيع ما لا يملك

س٢٩٣٧: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء- عن شخص يقول: أنا موظف عسكري وراتبي محول لدى أحد البنوك، وأرغب في أخذ قرض،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٤٩)، والدارقطني (٣/ ٢٧)، والبيهقي (٦/ ٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الترمذي (١٣٥٢)، والحاكم (٤/ ١٠١) من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والقرض يشترط أن اشترى منه حديدًا ولكنه لا يملك هذا الحديد، فهل يجوز؟

فقال: لا يجوز، لأنه بيع شيء غائب أو غير مملوك، فإذا كان الحديد قريبًا، تقول: بعني هذا الحديد بكذا وكذا، فإن اشتريته فإنك تحمله على سيارتك وتبيعه، أما إذا كان حديدًا غائبًا فلا يجوز شراؤه.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

حكم البيع عند سماع الأذان

س٢٩٣٨: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: هل يجب ترك البيع عند سماع النداء الثاني من يوم الجمعة من أي مسجد كان، أو لابد من المسجد الذي سيصلي فيه الشخص؟

فقال: الصحيح أنه إذا أذَّن في أي مسجد وسمعه المسلم عطَّل البيع، وعطَّل الأشغال، والصناعات ونحوها، وتوجه إلى الصلاة، ولم يشتغل بعد الأذان بأي شيء يشغله عن هذه الصلاة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩]، والمراد النداء الذي عند دخول الخطيب، وهو الذي كان على عهد النبي ﷺ، ومعلوم أن هذا الأذان عادة يكون بعد الزوال، ولا يكون إلا في المساجد التي تصلى فيها الجمعة، فمتى سمع المسلم هذا الأذان، ولو كان قبل الزوال ترك البيع والشراء، ولو لم يصلِّ في ذلك المسجد، وإذا كان بعيد المنزل وجب عليه السعي في الوقت الذي يدرك به وقت الأذان،

والخطبة في المسجد الجامع. (٢٦/٧/١٤٢٩هـ)

حكم الأكل عند صاحب الكسب الحرام

س٢٩٣٩: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل يجوز الأكل عند من ماله من بيع دخان؟

فقال: نعم يجوز، والأولى البعد عنه، فإن الإثم على المكتسب، وقد أكل النبي ﷺ عند بعض اليهود مع أكلهم الربا(١)، وأخذهم أموال الناس بغير حق، ولكن إذا عُرف عين الحرام لم يجز الأكل منه، كما تقيأ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أكل من حلوان غلامه الذي تكهَّن(٢).

(٢٨/٧/١٤٢٢هـ).

---

(١) أخرج مسلم (٢١٩٠) عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ منها». وأخرج أحمد (٣/ ٢١٠) عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيًّا دعا النبي ﷺ إِلى خُبْزِ شَعِيرٍ، وإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ فَأَجَابَهُ». قال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ١٤١): «الإِهَالَةِ: بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والإلية، وقيل: هو كل دسم جامد، وقيل: ما يؤتدم به من الأدهان، وقوله: سَنِخَةٍ: بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة أي: المتغيرة الريح».

(٢) أخرج البخاري (٣٨٤٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُوبَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أُحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ».

الرشوة صفتها وأنواعها

س٢٩٤٠: وسألته -وسع الله له في قبره-: عن شخص يقول: بنك التسليف يعطي قروضًا أسرية، وأعطوني موعدًا بعد شهور لاستلام القروض، فلما خرجت من البنك وجدت شخصًا يقول: أعطني ألف ريال، وأنا أجعل موعدك بعد أسبوعين.

فقال: هذه رشوة، لا يجوز هذا أبدًا، فالغالب أن هذا الشخص يعطي الكُتاب من هذا الألف حتى يقدموك على من سبقك، فيتضرر الذين قبلك بتأخيرهم، فعليك أن تصبر حتى يحين موعدك الذي حُدِّد لك، ويجوز أن تكرِّر المراجعة، وتحتج عليهم ببعض الذين أعطوهم بدون تأخير. (١٤٢٩/٦/١٦هـ)

س٢٩٤١: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: عن شخص يسأل: حجز لي مكتب سياحي حجزًا صعبًا جدًّا عن طريق جدة، وطلب مني حوالي ألف ريال على هذا الحجز، وأخشى أن يكون دفع رشاوي لمكتب جدة أو شيء من هذا، فقد كانت الرحلات ممتلئة، يقول: حاولنا مرارًا، ولكنه أنهى إجراءات الحجز عن طريق جدة، وطلب منا هذا المبلغ الكبير، ثم قال: أخفِّض لكم لأربعمائة ريال، يقول: هل يجب عليَّ أن أدفع له هذا المبلغ؟

فقال: لا يجب أن يدفع، يمكن أنه إذا دفع للمكتب فتكون رشوة، وفيها ضرر على من هو أسبق منه، وأحق بالحجز، وقد علم أن المكتب وأهله عملهم الوظيفي الحجز لمن أراده، لكن إذا أخذوا على ذلك مالًا زائدًا على رواتبهم

لم يحل لهم كسائر الموظفين، كما لا يحل لهم تقديم أصحابهم، وأقاربهم على من سبقهم بل يقدمون الأول فالأول. (٢٤/٦/١٤٢٩هـ)

حكم الدعاية للمنتجات بأنواعها

س٢٩٤٢: وسألته -نور الله قبره-: تعمد بعض محطات البنزين إلى جذب الزبائن عن طريق وضع قيمة اللتر في لوحة كبيرة بالريال برقم كبير، والهللات برقم صغير، فأول ما ينظر إليه الشخص يركز على القيمة بالريالات، فيتوجه لهذه المحطة وهذا الدكان، فما حكم فعل مثل هذا؟

فقال: هذا من الدعايات التي يقصدون بها جلب الناس إليهم، والواجب أنهم يكونون على سعر واحد وهو الذي قررته دولتهم، حتى لا يفسد بعضهم على بعض، وإذا كان أحدهم يريد أن يُرخص، فيُعلن عن الترخيص بإعلان ظاهر دون أن يفرق بين الريالات ونحوها، فإن الفرق يسير لا يظهر فيه فرق كبير ولا صغير، وعلى المشتري أن لا ينخدع بهذه الدعايات، وأن يتأكد من السعر الذي يناسبه، وكذلك ما يفعلونه من جوائز خيالية كالمناديل، وتغسيل السيارة، وغسل الزجاج الأمامي نرى أن فيه اجتذاب الناس إليهم، وفيه ضرر على الآخرين الذين لم يفعلوا ذلك، وهذا كثير في الباعة لترويج بضائعهم.
(٢١/٦/١٤٢٩هـ)

س٢٩٤٣: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: بعض المحلات يضعون سيارة

جائزة إذا اشتريت أعطوك رقمًا ثم يكون سحبًا فيما بعد، وإذا خرج رقمك تكون هذه السيارة جائزة لك، فما حكم أخذ هذه الجائزة؟

فقال: يريدون بذلك الدعايات لمحلاتهم، وجلب الناس إليهم حتى يتهافت عليهم الخلق؛ لأجل هذه السيارة، فنقول: إن فعلهم هذا قد يكون ضررًا على غيرهم، فالناس يقبلون عليهم، ويتركون جيرانهم، والآخرين غيرهم، ففعلهم هذا منكر، ولكن نقول: إذا كنت تشتري على كل حال منهم فلا بأس أنك تأخذ الجائزة، أما أنك تقصدهم، وتتعدى غيرهم، فنرى أن هذا لا يجوز، وينصح أهل المحلات عن مثل هذه الدعايات، ومدح سلعتهم، والمبالغة في وصفها مما قد لا يكون صحيحًا، وعليهم أن يرضوا بما قسم الله لهم ويفعلوا كغيرهم، وينصح الجمهور أن لا ينخدعوا بتلك المدائح التي توصف بها السلع، وأن يشتروا من الأماكن القريبة المناسبة.

(١٤٢٩/٩/١١هـ)

س٢٩٤٤: **وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: هناك محل من المحلات يقول: اشتر منا بألف ريال، وأعطيك أيضًا سلعًا زائدة بألف ريال، فما حكم هذا الفعل؟**

فقال: يعني: يعطيك سلعًا مجانًا أو دَيْنًا؟

قلت: أحسن الله عملك، إذا اشتريت سلعًا بألف ريال يعطيك سلعًا بألف ريال مجانًا.

فقال: نقول: إنه جائز، وإن كان هذا فيه شيء من الدعاية، أو فيه شيء من

المبالغة، ولكن لا نقول: إنه ممنوع، ويريد بذلك أن الناس يعرفونه، ويذهبون ويشترون منه، ولكن يمكن أنه في هذه الحال قد يزيد، يعني الألف الذي فرضه يكون فيه زيادة، يعني الذي يقول: أبيعك بقيمة ألف هذه سلع يمكن قيمتها في الأصل خمسمائة ريال، ولكن يبيعها لك بالألف هذا اسم، فلابد أن يُسأل هو ويُسأل غيره، فإن كان سعرها عنده وعند غيره سواء، فمعناه أنه يبيع برخص سواءً خسر أو ربح، والأغلب أنه يقصد الاشتهار حتى يتوافد إليه الناس بكثرة، وأنه يزيد في السلعة التي يبيعها بألف، فقد يكون اشتراها بمائتين أو نحو ذلك، والسلعة التي يدفعها مجانًا قد تكون قيمتها مائتان، ويدعي أن ثمنها ألف، فإن لم يكن كذلك واستمر على هذا العمل فلابد أن يخسر.

قلت: سماحة الوالد، ولكن أصل الفكرة لا ترى فيها بأسا؟

فقال: نعم، هذا الأصل؛ لأنه بذلها باختياره؛ ولقول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وفي الحديث: **«إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»**[1]. (١٣/٩/١٤٢٩هـ)

حكم بيع حقوق النشر لعدة سنوات

س٢٩٤٥: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: هل يجوز أن يبيع المؤلف حقوقه من الكتاب لدار نشر لمدة ثلاث سنوات، أو خمس سنوات أو في

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وابن حبان (١١/٣٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/١٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذلك غرر؟

فقال: يجوز وليس فيه غرر، والأصل أن صاحب الكتاب له الحق في نشره، وبيعه، وطبعه، فمتى جعل الحق لمن صحَّحه، أو لمن نشره، وتنازل عن حقه، فله ذلك ولو كان مجهولًا قدره.

(٤/١/١٤٢٣هـ)

س٢٩٤٦: **وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: عن شخص يقول: أحد الإخوة طلب مني أن أكتب له بحوثًا، وأكتب له مسائل، ثم إن هذا الشخص إذا كتب له بعض البحوث أو بعض المواضيع يعدل فيها، ثم يطبعها في كتب باسمه، ويعطيني أجرًا، فما حكم هذا العمل؟**

فقال: إذا كانت مفيدة بحيث يُستفاد منها، فلا مانع؛ لأن هذه فوائد يستفيد منها الذي يقرؤها إن شاء الله تعالى، والأجر في ذلك للذي كتبها، وتعب في جمعها من المراجع، ويُثاب -أيضًا- الذي عدَّل فيها، وصحَّحها، والذي طبعها وأنفق عليها، ولا بأس أن تأخذ الأجرة التي يدفعها لك مقابل جمعك وعملك، والأولى أن يكتب اسمك مع من ساعده وأعانه.

قلت: أحسن الله إليك، يعني لا يدخل في مسألة الكذب؛ لأنه كُتب باسم شخص والعمل لشخص آخر؟

فقال: حيث إنهما متراضيان فليس هناك مانع أن يكتبها باسمه؛ لأنه الذي طلبها منك وحدَّد لك الموضوع، وكافأك على عملك ثم عدَّل فيها، وأصلح بعضها، وتسبب في نشرها. (٩/٨/١٤٢٩هـ)

حكم تحديد نسبة الفائدة على الأموال المودعة

س٢٩٤٧: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: عن شخص عنده مساهمة وساهم بمبلغ خمسة آلاف ريال، وساهم معه آخرون، ثم قال لهم: إذا زادت الأرباح عن (٢٠٪) عشرين بالمئة فهي لي. فهل يجوز فعل ذلك؟

فقال: له ذلك، يعني على هذا الشرط وهو أن يقول: أنا الذي أتصرف فيها ولكم من الأرباح -مثلًا- الخمس، أي: خمس رأس المال وما زاد على ذلك فإنه لي سواءً أخذت أكثر منكم أو أقل. ولو ربحت المائة خمسين أعطاهم عشرين وأخذ ثلاثين، وكذلك إذا ربح مائة في المائة فإنهم قانعون بأن يأخذوا عشرين بالمائة، ويأخذ ثمانين، وإن لم يربح إلا عشرة في المائة فهو قانع على أنها لهم، وإن لم يربح إلا عشرين فليس له شيء، والجميع يكون لهم، وكذلك إن ربح ثلاثين فله عشرة ولهم عشرون على حسب شرطه لقول النبي ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[1]، ولكن إذا كان عنده علم سابق بالربح الكثير فعليه ألا يخبرهم حتى يوافقوا أو يطلبوا أكثر. (١/٨/١٤٢٣هـ)

س٢٩٤٨: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: عن شخص يأخذ من الناس أموالًا ويبني عقارات ويخبرهم بأنه سيعطيهم مبلغًا معينًا من المال كعشرين ألفًا؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/٤٩)، والدارقطني (٣/٢٧)، والبيهقي (٦/٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الترمذي (١٣٥٢)، والحاكم (٤/١٠١) من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: لا يجوز ذلك، ولكن يعطيهم نسبة من الأرباح كالخمس، والربع، ونحو ذلك؛ لأن أجرة العقار قد تزيد وقد تنقص، فقد يكون الربح مائة ألف لا يدفع منها إلا هذه العشرين، وقد لا يربح إلا خمسة، ويطالبونه بالعشرين، والعادة أنهم لا يدفعون أموالهم إلا لمن هو مأمون موثوق، ويشترطون أنه يأخذ ربع الربح ونحو ذلك. (١٤٢٧/٣/٢٢هـ)

حكم من اشترى شيئًا وعلم أنه مسروق

س٢٩٤٩: وسألته -جعله المولى في عليين-: عن شخص يقول: إنه اشترى مكيَّفًا من شخص وأهداه مكيَّفًا آخر، ولكن تبين له أنهما مسروقان، فماذا يعمل؟

فقال: عليه أن يطالب السارق بالثمن والرد إلى المالك، إذا كان يعرف صاحبهما يرجعهما إليه.

قلت: غفر الله لك، لكن الشخص ذكر إنها من دائرة حكومية، ويصعب إرجاعها؛ لأنهم سيعتقدون إنه هو السارق.

فقال: يضعها في مسجد، أو نحوه، أو يدفعها لبعض الفقراء.

قلت: أحسن الله إليك، يقول الشخص: إنه محتاجها فهل يجوز أن يتبرع بقيمتها؟

فقال: يجوز ذلك، ويدفع الثمن لتلك الدائرة أو للمساكين.

(١٤٢٧/٣/٢٢هـ)

حكم الجهالة في البيع والشراء

س٢٩٥٠: **وسألته -أكرم الله نزله-: إذا حضر الشخص سوق الخضرة ورأى الدَّلَّال ينادي على سلعة، فهل يجوز أن يقول له: متى ما وقف السوم على السلعة فاجعلها لي، أو يقول: إذا وقف السوم -مثلًا- على هذا الصندوق فاحجز لي صندوقًا أو صندوقين، فهل يجوز مثل هذا الفعل أو فيه جهالة؟**

فقال: يجوز، ومثله لو قال: إذا وقف السوم زده خمسة ريالات، ونحو ذلك، فيجوز ذلك.

قلت: أحسن الله إليك، أليس فيه جهالة؟

فقال: يجوز لثقة الدَّلَّال. (٦/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

س٢٩٥١: **وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: بعض الإخوة يأتي إلى السوق ويقول لشخص لديه سلعة يبيعها ويقول له: إذا وقف السوم فأنا المشتري لهذه السلعة، فهل يجوز مثل هذا؟**

فقال: صاحب السلعة مخيَّر إن شاء باعها في السوق، وإن شاء تركها لصاحبه.

قلت: أحسن الله إليك، أليس في ذلك غرر؟

فقال: ليس فيها؛ لأنه له رغبة فيها، والأولى له أن يقول: إذا وقفت فلابد أنك تزيد، أي: إذا وقفت على مائة فأنا أبيعها، ولكن إن كنت تريدها زد، يعني تزيد خمسة مثلاً. (٢٥/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

س٢٩٥٢: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: إذا كان لشخص على آخر مبلغ من المال، ووكّل أحد المعقبين، وقال: طالب المدين بهذا المال، وما خرج من هذا المال بسبب مطالبتك فلك الربع أو الثلث، فهل يجوز مثل هذا؟

فقال: يجوز ذلك؛ لأن بعضه قد يصعب إخراجه، وقد يتعب ذلك المعقِّب، ويبذل جهدًا جهيدًا فلأجل ذلك يقول صاحبه: أنا أكاد يغلب عليَّ اليأس، وأنت لك حيلة، ولك تمكن واستطاعة، فراجع فيه وطالب به، ومتى حصلت شيئًا منه فأجرتك كذا وكذا نسبة مقابل تعبه، وما يلاقيه من المشقة لكن عليه:

أولًا: أن لا يبذل رشوة للوسطاء، والعاملين فقد ورد الوعيد في الرشوة، كما في الحديث: «لَعَنَ رسول اللهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»(١).

وعليه ثانيًا: أن يخبره بالحقيقة، وبما يعرفه من الأسباب التي يمكن الحصول بها على حقه حتى يعرف قدر ما بذل له كأجره على تعبه، ولا يكذب عليه، ويقول إن تحصيلها شديد، وأنها تستدعي تعبًا، وصعوبة، رجاء أن يزيد له في نسبة الأجرة.

قلت: رفع الله قدرك، ألا يوجد جهالة في مثل هذه الصورة؟

فقال: نعم. ولكن يغتفر ذلك للحاجة، فإن المعقِّب قد يراجع فيها،

---

(١) أخرجه أبوداود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (٢/ ١٦٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

ويرافع المدين، أو الجهة التي فيها ذلك الحق، ويستمر في المراجعة سنة، أو سنوات، وقد يعجز عن تحصيلها، أو لا يحصل إلا على جزء يسير منها، وقد يخرج المال في زمن يسير، وبدون تعب، ويأخذ أجره أكثر من تعبه ونصبه بكثير، ولكن يغتفر ذلك للحاجة من صاحب المال.

(٢٧/١٠/١٤٢٩هـ)

حكم بيع العقارات المثمنة من الدولة

س٢٩٥٣: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: العمائر التي نزعت ملكيتها في مكة وثمِّنت على الناس بعد توسعة الحرم، هذا التثمين يأتي للناس بعد ثمان شهور، فهل يجوز أن يشتري شخص العمارة من صاحبها على أن يأخذ التثمين هو بعد ذلك؟

فقال: الظاهر أنه لا يجوز؛ لأنها أصبحت دراهم، فلا يجوز أنه يشتري دراهم بدراهم، ثم إن بعض الناس يستغل غفلة أخيه، فإذا علم أن عمارته أو أرضه سوف تنزع ملكيتها، ويُدفع ثمنها مضاعفًا أتى صاحبها، واشتراها منه بالثمن المعتاد، ولا يخبره بما لها من الثمن بعد نزع ملكيتها، أو إتيان رغبة إليها، وهذا من الخطأ، فالواجب أن يخبره بما لها من المستقبل؛ ليكون على بصيرة. (٢٤/٨/١٤٢٩هـ)

حكم شراء أرض عليها قرض

س٢٩٥٤: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: إذا كانت الأرض

تساوي عشرة آلاف ريال، ووافق صندوق التنمية العقاري على إخراج قرض لها، فيمكن أن صاحبها يعرضها مع القرض بثمانين ألف ريال، فهل يجوز شراء هذه الأرض مع القرض؟

فقال: يجوز شراء الأرض، ولكن لا يجوز شراء القرض؛ لأنه دراهم بدراهم، ففي هذه الحال يبيعه الأرض، ويوكله على القرض، وتبقى الأرض باسمه حتى يعمرها الوكيل، وقد يزيد الوكيل من ماله بقدر القرض، أو أكثر، حيث إنه قد اشترى الأرض، وبقيت باسم البائع، وهو واثق بأنها له حيث دفع ثمن الأرض كثيرًا؛ لجزمه بأنها له.

قلت: أحسن الله إليك، باسم البائع؟

فقال: نعم تبقى باسم البائع، فالبنك لا يسلمون القرض إلا باسم البائع، أو باسم وكيله، ولكن الوكيل في نفس الأمر هو المالك.

قلت: غفر الله لك، ثم إذا انتهى البناء، هل ينقل باسمه؟

فقال: نعم، إذا انتهى فإنهم يتفقون على البيع، والمشتري يسدد الأقساط للبنك؛ لأن البنك لا يسمح بالبيع إلا بعد تمام عمارة المنزل، فيكتبها البنك باسم المشتري.

قلت: سماحة الوالد، يعني كأنه يشتري البيت بعد نهايته؟

فقال: نعم، ولو كانا متفقين قديمًا على البيع، فالبائع يستحق ثمن أرضه، وبعضها يسقطه البنك من القرض، وهو الخمس كما هو معروف.

(١٤٢٩/٨/٩هـ)

عدم جواز التنازل لآخر عن القرض العقاري بمقابل

س٢٩٥٥: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: عن شخص يقول: هل يجوز أن يتنازل شخص لي عن القرض العقاري مقابل مبلغ أدفعه له؟

فقال: لا يجوز ذلك، لكن صاحب القرض يكتب لك وكالة، يقول: قد وكلتك تعمر أرضي وتستلم قرضي، فإذا عمرت الأرض سواء كانت باسمه أو باسمك، وأنت قائم بعمارتها، فاستلمت القرض وعمرتها، وزدت على القرض من مالك وأتممت العمارة، فهنالك يتنازل لك فيبيع عليك العمارة؛ لأنها باسمه بما تيسر، وتستقبل أنت أقساط البنك، وتعطيه مقابل أرضه، أو مقابل ما يسقط عنه من القرض الذي تسقطه الدولة، وهو الخمس، لمن يستمر في دفع الأقساط سنويًا، كما هو معروف. (١٢/١/١٤٢٩هـ).

حكم تسديد الشخص فواتير غيره بزيادة يسيرة

س٢٩٥٦: وسألته -نور الله عليه قبره-: عن شخص يأخذ فواتير ماء وكهرباء من بعض الأشخاص ويسددها من حسابه الخاص، لكن يأخذ منهم مبلغًا مثل عشرة ريالات أجرة تسديده، فهل يجوز؟

فقال: نعم يجوز، وهذا المبلغ يكون أجرة أتعابه، وليس زيادة على القرض، فلا يكون قرضًا جَرَّ منفعة، وإنما يأخذ أجرة عمله.

(٢٧/١٢/١٤٢٦هـ).

س٢٩٥٧: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: يُطلب ممن يجدد

استمارة سيارته أن يسدد مبلغًا عن طريق الصراف الآلي، وبعضهم ليس عنده بطاقة صراف، فيجد شخصًا بجانب الصراف، ويطلب منه التسديد ويعطيه على هذه العملية عشرة ريالات أو عشرين ريالًا، فما حكم هذا الفعل علمًا بأن الذي يقوم بعملية الصرف يقول: أنا أجلس وقتًا وأنا آخذ هذه الزيادة مقابل هذا الوقت والانتظار بجانب الصراف؟

فقال: هذه تعليمات وأنظمة جديدة ما تكلم عليها العلماء الأولون، ولكن حيث إنه مقابل تعب أو مقابل هذه الخدمة، فلعله يُتسامح فيها، والأولى أن يلتمس من أقاربه صاحب بطاقة يدفع المبلغ بدون زيادة، فقد يخاف أن هذه العملية تدخل في قرض جَرَّ نفعًا، حيث إنه يقرضه المبلغ الذي يدفع للصراف، ويزيد عليه، ولكن يعذر للحاجة. (٢٠/٦/١٤٢٩هـ)

س٢٩٥٨: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: عند إدارة الجوازات بعض المدفوعات يطلبون لتجديد الجواز دفع ثلاثمائة ريال، وتأتي بسند من البنك، فبعض الإخوة يأتي بسند من البنك بثلاثمائة ريال ولكن يقول لك: أنا انتظرت كثيرًا حتى جاء دوري لأخذ هذا السند وتعطلت فأعطني ثلاثمائة وخمسين ريالًا، فما حكم هذا الفعل؟

فقال: من الذي يطلب الثلاثمائة وخمسين؟ مع أن الجوازات لا تطلب إلا ثلاثمائة ريال فقط.

قلت: أحسن الله إليك، الناس في الخارج الجالسون عند البنك.

فقال: يعني الوكيل الذي توكله، يعني: أنت توكل أحدًا يسلمها للبنك

وتعطيه خمسين ريال أجرته على تسليمها، وثلاثمائة هي التي يدفعها للبنك بدلًا عنك، ويأخذ السند الذي تسلمه للجوازات كدليل على أنك دفعتها للبنك في حساب الجوازات؟

قلت: نعم، غفر الله لك.

فقال: لعل ذلك جائز؛ لأنك تقول له: يشق عليَّ أنتظر ساعتين أو ثلاث ساعات حتى تصلني النوبة من البنك في وقت الزحام، فأنت وكيل عني ولك خمسون ريالًا على انتظارك، وتعطيه الثلاثمائة يدفعها، هذه الثلاثمائة تدفعها، وهذه الخمسون كأجرة أتعابك وزحامك عند البنك، حيث تريحني وأنا أنصرف لعملي وشغلي، وتأخذ سندًا بتسليمك المبلغ باسمي.

قلت: لكن -سماحة الوالد- ألا يدخل هذا في قاعدة: (كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا)[1]؟

قال: هذا ليس بقرض، هذا الثلاثمائة نفسها يدفعها للبنك ويعطيك سندًا أنه دفعها، ويقول: أريد أتعابي وأجرتي، ولا يُسمَّى هذا قرضًا حيث يوجد الزحام الشديد في بعض الأحيان، وهؤلاء الجالسون ليس لهم شغل، فهم في

---

(١) هذه قاعدة فقهية مشهورة، وهي مأخوذة من: أثر فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ من وُجُوهِ الرِّبَا». أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٥٠).

وأخرج البخاري (٣٨١٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلا تَأْخُذْهُ، فَإِنَّهُ رِبًا».

وقت فراغ، وعندهم قدرة على الزحام، حتى يصلوا إلى المحاسب، ولو مكثوا ساعة أو أكثر، مقابل هذه الأجرة، فأما القرض فهو الذي تعطيه تطلب الأجر من الله تعالى، فلا تبطله بالمنفعة. (٦/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

س٢٩٥٩: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: يطلب ممن يجدد تأشيرة أو جواز أن يدفع مبلغ ثلاثمائة ريال وإحضار سند بذلك، وإذا ذهب وجد شخصًا يقف عند الجوازات معه هذه السندات، ولكن يبيعها بثلاثة مائة وخمسين ريالًا، فما حكم هذا الفعل علمًا بأن بعضهم يأخذ هذه الزيادة بدون سبب، وبعضهم يقول: إنها مقابل انتظاري في البنك وقتًا طويلًا أو في الجوازات؟

فقال: لعل ذلك جائز لهذه العلة، مقابل انتظاره ومكثه، فله أن يفعل ذلك، وله أن يدفعها ويقول: أنا لا أتحمل هذا الصبر، ولا أتحمل الانتظار، وأنت تقوم مقامي، ولك هذا المال كأجرة لك على تعبك، مع أن الأولى أن ينتظر حتى يدفع المبلغ بنفسه، ويسلم من دفع هذه الزيادة، فإن فيها شك، ولكن حيث إن ذلك الشخص قد اشترى تلك السندات كل واحد بثلاثمائة، ودفع ثمنها كلها، فهو يريد الربح، ويعتبرها سلعًا تُباع على المحتاج بزيادة على الثمن المدفوع. (٢٠/ ٦/ ١٤٢٩هـ)

هل يجوز للمقرض أن يشترط فائدة من المقترض

س٢٩٦٠: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: هل يجوز للمقرض أن

يشترط فائدة من المقترض إذا كان القرض استثماريًا؟

فقال: الأصل أن القرض هو الذي يقصد به صاحبه الأجر للتخفيف عن المقترض، كأن يراه بحاجة ماسة إلى نقود يتوسع بها، أو يقضي بها دينه، أو إلى طعام يغذي به أهله فيقرضه -مثلًا- كيسًا من أرز، أو بر، أو تمر، أو نحو ذلك، يقصد بذلك الأجر، ولا يقصد بذلك مكافأة حتى لا يبطل بذلك أجره، فإذا كان كذلك فليس له أن يطلب مكافأة، أو أن يطلب أجرة على ذلك؛ لأن هذا يقلبه إلى عمل دنيوي ويكون قرضًا جر منفعة، وقد رُوي في الأثر: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِّبَا»[1]، فكونه يقول: أقرضك عشرة آلاف ليوفي بها دينه، أو يقضي بها حوائج منزله ثم يقول: بشرط أنك تعطيني أحد عشر ألفًا، فإن هذا ربا، أو يقول: أعطيك عشرة آلاف توسعة عليك لتتَّجر بها، بشرط أن أشاركك في الربح إذا ربحت. فإن هذا أيضًا قرضًا جَرَّ منفعة إذا كان باسم القرض.

وأما إذا أراد أن يأخذ شيئًا من الربح، فإنه يجعله مضاربة فيقول: هذه عشرة آلاف تتجر فيها والربح بيننا نصفين، أو لي ثلثه، أو ربعه، أو نحو ذلك.

---

(١) هذه قاعدة فقهية مشهورة، وهي مأخوذة من: أثر فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ من وُجُوهِ الرِّبَا». أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٥٠).

وأخرج البخاري (٣٨١٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلا تَأْخُذْهُ، فَإِنَّهُ رِبًا».

هذه صفة المضاربة التي يتَّجر فيها العامل، ثم عند الانتهاء يرد رأس المال والربح يُقسم بينهما على ما شرطاه، وهي نوع من أنواع الشركة فقد يكون عند الإنسان أموالًا زائدة عن حاجته، ولا يستطيع استثمارها فيعطيها آخر يستثمرها بجزء من ربحها، ولا يسمى ذلك قرضًا. (٦/٨/١٤٢٥هـ)

س٢٩٦١: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: عن شخص له معاملة مع إحدى الإدارات، يقول: طريقة التعامل معهم أنهم إذا اشتروا معدات، أو اشتروا من مطعم، أو ما أشبه ذلك، أني أذهب وأسدِّد لهذا المطعم عشرين أو أربعين ألفًا، وبعد شهرين أو ثلاثة أشهر يعطوني العشرين ألفًا التي دفعتها وفوقها عشرين بالمائة، يعتبرونها أتعابًا، أو لأني صبرت على سداد المبلغ، أو ما أشبه ذلك؟

فقال: هل يوفي من ماله أو أنهم يعطونه يوفي من مال الشركة؟

قلت: غفر الله لك، من ماله هو.

فقال: يعتبر هذا قرضًا جَرَّ نفعًا، فإذا قال: أنا أوفِّي لكم عشرين ألفًا وتعطوني -مثلًا- اثنين وعشرين بعد شهرين، فهذا يعتبر ربا، فالأولى أنه يقول: أعطوني أدفع من أموالكم، أو يتولى هو السداد، ولا يأخذ شيئًا؛ لأنه دفعه من ماله فيعتبر قرضًا للشركة وإحسانًا منه، وقد ورد الترغيب في القرض وترتب الأجر عليه، ومنع أخذ الزيادة عليه عند الوفاء، أو أخذ منفعة غير الزيادة حتى لا يبطل الأجر الوارد لمن أقرض غيره[1].

---

(١) قال ﷺ: «**وَمَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عليه في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**». أخرجه مسلم (٢٦٩٩) =

قلت: لكن سماحة الوالد ألا يمكن أنه يأخذ قيمة أتعابه، فيقول: أنا راجعت المطعم مرارًا، وما أشبه ذلك.

فقال: يمكن ذلك، فيقدرون له، ويقولون: أنت تذهب وتراجع وتتعب فأجرتك على أتعابك وذهابك، وما تدفعه لسيارات الأجرة -مثلًا- كألف أو ألفين، فهذه اعتبرها أجرة لك حيث إنك وفيت المطالب كلها من مالك، أو مالنا، أو غير ذلك، وصبرت على التعب، واستأجرت ما يوصلك إلى تلك الأماكن، ومن يحمل معك هذه الأطعمة والمشتريات، وفرغت نفسك لذلك، وتحملت المشقة، فأنت أهل أن تعطى هذه الأجرة، مع ما دفعته من مالك كقيمة للمشتريات. (٤/٧/١٤٢٩هـ)

حكم المضاربة

س٢٩٦٢: وسألته -أكرم الله نزله-: عن شخص، يقول: أردت قرض ألف ريال، فقام رجل بإعطائي مبلغ ألف وخمسمائة ريال، وقال: بشرط أن يكون الربح بالنصف بيني وبينك، فهل هذا من القرض الذي جر نفعًا؟

=

من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال ﷺ: **«مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَأْتِيَ أَخَاهُ فَيَسْأَلَهُ قَرْضًا وهو يَجِدُهُ فَيَمْنَعَ»**. أخرجه الطبراني في الكبير (٧٩٥١) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال ﷺ: **«كُلُّ قَرْضٍ صَدَقَةٌ»**. أخرجه الطبراني في الصغير (١/٢٤٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: لا يكون قرضًا بل يعتبر هذا مضاربة[١]، كأنه الذي يعطيك مالًا تتاجر فيه، أنت -فمثلًا- إذا كنت قادرًا على التصرف بالتجارة، ولكن ليس عندك مال، فأعطاك إنسان مالًا، وقال: اتَّجر فيه والربح بيننا فهذا مثله، فإذا ساهمت به في عقار، أو في شركة إسلامية، أو عملت فيه أنت بالبيع والشراء لقصد الربح، في أي نوع من السلع التي يعمل فيها التجار، فإن خسرت فلا تتحمل الخسارة بل إنها تذهب على صاحب المال، ويذهب عليك تعبك، وإن ربحت رددت إليه رأس ماله، وقسمت الربح بينكما.

(١٣/٥/١٤٢٦هـ)

حكم المساهمة باسم الغير

س٢٩٦٣: وسألته -قدس الله روحه-: عن شخص ساهم باسم شخص آخر في عدة شركات، والآن يريد أن يبيع الاسم فهل يعطي صاحب الاسم مبلغًا معينًا، أو نسبة من الربح؟

فقال: الأولى أن يعطيه نصف الربح، ويعتبر ذلك مضاربة، منه المال، والربح بينك وبينه، وذلك أن بعض الناس لا يجد نقودًا يساهم بها، فيقول لمن عنده المال الزائد: أعطني أساهم به في هذه الشركة، فإن ربحت الأسهم فالربح بينهما، وإن خسرت فعلى صاحب المال. **(٥/٣/١٤٢٧هـ)**

---

(١) المضاربة في الشرع: هي عقد شركة في الربح بمال رجل، وعمل من آخر. يُنظر: التعريفات (١/٢٧٨).

س٢٩٦٤: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: عن شخص يقول: ساهمت باسم زميلي في بعض المساهمات فهل يكفي أن أعطيه مبلغًا مقابل الاسم أو لابد من تحديد نسبة؟

فقال: الأولى في هذه الحال أنك تعطيه نصف الربح، فتعطيه رأس ماله وتعطيه نصف الربح، وتعتبر ذلك كالمضاربة، فالمضاربة هي: دفع مال لمن يتَّجر به ببعض ربحه كأنك قلت: أقرضني -مثلًا- خمسة آلاف، وأساهم بها باسمك فإذا ربحت -مثلًا- ألفين ترد عليه الخمسة، وترد عليه الألف، ولك ألف مثلاً أي نصف الربح، ولاشك أن الشركة قد تربح كثيرًا، وتعطي المساهم جزءًا من الربح، وتحد للمساهم حدًا معينًا، فبعض الناس يأخذ بطاقة زميله، ويساهم باسمه، والزميل لا يدفع شيئًا، وإنما منه مجرد الاسم الذي في دفتر عائلته، وظاهر هذا أن الزميل ما دفع شيئًا وقد يكون فقيرًا، فيكون الربح كله لصاحب النقود، إلا إذا اعتبرنا أن المساهم اعتبر ما دفعه باسم صاحبه قرضًا، فله رأس ماله والربح كله في هذه السهام لصاحب الاسم إلا إذا عفا عنه أو عن شيء منه لصاحب النقود. (٥/٣/١٤٢٧هـ)

س٢٩٦٥: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: عن شخص يقول: ساهمت باسم زميلي في اتحاد الاتصالات، وكذلك في بنك البلاد فهل يكفي أعطاؤه مبلغًا مقطوعًا لقاء استخدام الاسم ؟

فقال: الأولى أن تكون هذه المساهمات كالمضاربة بما أنه يضارب باسمه، وأنت الذي تدفع النقود، وتكون الأرباح بينكما نصفين؛ كالمضاربة، فالمضاربة

إذا كان عندك مال لست بحاجة إلى تصريفه، أعطيته رجلاً يتجر فيه، أو قلت: اتجر فيه ورد عليَّ رأس مالي ولي نصف الربح، ولك نصف الربح، فيعتبر هذا كالمضاربة وأنت هاهنا أخذت اسم زميلك من دفتر عائلته حيث إنه متورع، أو فقير، وكتبت الشركة اسمه كأنه هو المساهم، فلك أن تأخذ رأس مالك، والشركة تأخذ نصيبها من الربح، ونصيبك تقسمه بينك وبين زميلك نصفين، لأنه صاحب الاسم. (١٤٢٧/٧/٢٧هـ)

س٢٩٦٦: وسألته -آنس الله وحشته-: عن شخص يقول: إذا كنت لا أستطيع المساهمة في بعض الشركات، فهل يجوز لي أن أجعل آخر يساهم بدلًا مني والربح بيننا؟

فقال: يقولون: إن هذا لا تسمح به الشركات، ولكن من حيث الأصل جائز، وهو ما يُسمى بالمضاربة، كأنك تقول: هذا اسمي أقرضني، وساهم باسمي بالقرض الذي تقرضني به، ثم إذا جاءت الأرباح تأخذ رأس مالك، وتأخذ نصف الربح، أو ثلثه ولي الباقي، حسب ما يتفقون عليه، والأولى التعامل بما تشترطه الشركات، وله أن يقترض من أحد أقاربه أو أصدقائه، أو يستدين في ذمته، ويساهم بذلك، ويلتزم الوفاء بذلك الدَّين أو القرض، سواء ربح في السهام أو خسر، وعليه أن يؤدي ذلك الدَّين إذا حلَّ أجله، أو القرض إذا طلبه صاحبه. (١٤٢٩/٦/٩هـ)

س٢٩٦٧: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: عن شخص أعطاه شخصين كل واحد مائة ألف، ودفع هو مائة ألف فصار مجموع ما معه ثلاث مائة

ألف، واشترطوا عليه أن يكون الربح لهم، وأنه في السنة القادمة في نفس هذا اليوم يرجع لهم المائة ألف نفسها وهي رأس المال، وقد أتى هذا التاريخ الآن وهو يقول: إن الثلاث مائة ألف لا زالت في الأسهم، وقد نقصت ووصلت إلى أربعين ألف، فهل يلزم أنه يرد رأس المال؟

فقال: لا يلزم؛ لأنهم أمنوه، وهذا مثل البضائع، أو مثل شركة المضاربة إذا تلفت فعلى صاحبها، فالعامل يقول: ذهب عليَّ تعبي وذهبت عليكم أموالكم بهذه الخسارة في المال.

قلت: عفا الله عنك، وهل شرطهم له قيمة؟

فقال: شرطهم إني أتصرف، أنتم أعطيتموني كأمانة أتصرف فيها، والآن قد خسرت، لو -مثلًا- جعلتها في غنم وماتت الغنم، فتذهب عليكم، أو مثلًا جعلتها في أرزاق وكسدت، أو في بضائع واحترقت يذهب عليكم مالكم، ويذهب عليَّ تعبي.

قلت: أحسن الله عملك، يعني في مثل هذه الأمور الشرط بأنه يرجع رأس المال لا قيمة له؟

فقال: إذا كان موجودًا يرده لهم، ولو خسر يرد ما بقي.

قلت: سماحة الوالد لكن إذا كان غير موجود؟

فقال: إذا كان غير موجود ماذا يرد؟ فقد خسر، وهكذا عمل شركة المضاربة، فهم دفعوا له مائتي ألف، وظنهم أنه يساهم بها، أو يشتري بها أرضًا ثم يبيعها بربح، حيث إن الأرض قد يرتفع ثمنها في سنة، وكذا المساهمة قد تصفي الشركة السلع أو الأعمال، وتوزع الأرباح في عام أو نحوه، فإذا لم يتيسر

ذلك فلهم الصبر والانتظار، وإن خسرت رضوا بما قسم الله.

(١٨/٤/١٤٢٩هـ)

حكم البيع بالتقسيط

س٢٩٦٨: وسألته -وسع الله له في قبره-: هل يجوز شراء السيارة بالتقسيط بين شخصين بحيث يدفع كل شخص نصف القيمة؟

فقال: يجوز ذلك، إذا اتفق اثنان على أننا بحاجة إلى مال، أنا محتاج إلى ثلاثين ألفًا، وأنت محتاج إلى عشرين ألفًا، فنحن نريد أن نشتريها باسم أحدنا، ثم إذا جاء التقسيط كل واحد منهما يدفع قسطًا إلى أن أوفي أنا الثلاثين وهو العشرين وهكذا، أو إذا باعوها -مثلًا- بخمسين وكُتبت عليهم بستين أو بسبعين يتقاسمونها، ويؤدونها فصاحب الثلاثين عليه ثلاثة أخماس الدَّين، وصاحب العشرين ألفًا عليه من الدَّين الخمسان، وكل قسط يجمعانه عند حلوله، كل منهما بقدر ما عليه، ولا شك أن كثرة الاستدانة قد تسبب الإغراق والإفلاس، والعجز عن الوفاء، فننصح عن أخذ الدَّين إلا عند الضرورة، وعند القدرة على الوفاء. (٥/٣/١٤٢٧هـ)

س٢٩٦٩: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: عن شخص عليه أقساط لجهة معينة، ولما أراد دفعها جملة قال له شخص آخر: أعطني هذا المبلغ وأنا أقوم مقامك في باقي الأقساط بمعنى يستفيد من هذا المبلغ؟

فقال: لعل ذلك جائز، فهذا الآخر محتاج إلى هذا المال، وقد التزم أن

يسدد الدَّين على أقساطه التي حددوها في وقتها من غير زيادة ولا نقص.

(٢٤/١١/١٤٢٧هـ)

حكم بيع الاستحقاق

س٢٩٧٠: **وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: عن إسكان خرج لشخص، وقال له الآخر الذي لم يصل دوره للسكن: أعطني السكن وأعطيك مبلغ كذا، فهل يجوز؟**

فقال: هذا لا يجوز، ولكن يتنازل له بدون مقابل، ويجوز تأجيره، ولا يجوز بيعه؛ لأنه ملك للدولة، فالجواز هو للتأجير، هذا هو المختار.

(١٥/١٠/١٤٢٧هـ)

س٢٩٧١: **وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: هناك بعض الإسكانات تُعطى للموظفين والعسكريين بالترتيب، فإذا جاء ترتيب أحدهم لهذا الإسكان يعرض عليه شخص آخر أن يتنازل له ويدفع له مبلغ عشرين ألفًا أو ثلاثين ألفًا، ويكون الآخر -أيضًا- إما محتاجًا لهذا المبلغ، وإما لا يرغب بهذا الإسكان، فما حكم أخذ هذا المبلغ والتنازل لهذا الشخص الذي لم يأتِ ترتيبه في هذا الإسكان؟**

فقال: نرى أنه لا يجوز له أخذ شيء على تنازله، فإن كان راغبًا في هذا المنزل فله أن يأخذه، سواء سكنه، أو أجَّره، أو أسكن فيه أحد أقاربه، وإن كان مستغنيًا بأن كان له منزل أو له عمارة في البلد لا يحتاج إلى أن يسكن في هذا

المنزل الذي هو تابع للدولة، أو تابع للحرس مثلًا، فيستغني عنه، ويتركه لمن هو بعده، وله أن يتنازل لهذا الذي يليه في الأهلية، وفي الأحقية، أما هؤلاء الذين يبذلون هذه الأموال على أن يحصل لهم السكن، فنرى أنه لا يحل لهم، وعليهم أن يصبروا إلى أن يصلهم الدَّور، أو أن يتنازل لهم الذي وصل له الدَّور بدون مقابل؛ لأن هذه منازل حكومية ليست ملكًا لهذا، وإن كان له الأحقية والأولوية.

ومثل ذلك -أيضًا- اشتهر في وظائف الحرس أن بعضهم يبيع وظيفته، وتسمى (البندق) فإذا كان إنسان محتاجًا إلى هذه الوظيفة جاء إلى إنسان قد يكون مستغنيًا، ولكنه لا يزال العمل باسمه، والوظيفة باسمه، فيبذل له مالًا قد يصل إلى خمسين ألفًا، أو أربعين، أو ثلاثين، أو أكثر، أو أقل على أن يتنازل، وأن يكتب له الوظيفة، وهذا السلاح فيسلمه له، ويقوم مقامه، ونرى أن هذا أيضًا تصرف في شيء لا يملكه؛ وذلك لأن هذه الوظائف وظائف حكومية تملكها الدولة، والدولة أجازت للعامل فيها إذا بلغ -مثلًا- سن التقاعد أن يتنازل لولده أو لأخيه، أو لقريب له كابن عم، أو ابن خال دون أن يأخذ منه شيئًا هذا هو الأصل، فيقوم الثاني مقام الأول، ويعطى للأول راتب التقاعد كالمعتاد، أما أن يقول: أبيع لك هذه الوظيفة، وأتنازل لك مقابل كذا وكذا، فإن هذا تصرف في شيء لا يجوز، وبيع لما لا يملكه، هذا هو الواجب فلينتبه لمثل هذا.

(٣/٦/١٤٢٨هـ)

حكم الاستدانة لسداد دين حال

س٢٩٧٢: **وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: عن شخص اشترى من شخص صابونًا دَيْنًا بثلاثين ألف ريال، وسدَّد نصفها وعجز عن الباقي، ولما اشتكاه صاحب الدَّين قال المشتري: بعني مرة أخرى بالدَّين وأسددك، فما حكم ذلك؟**

فقال: لا يجوز هذا، وهذا مثل غسل الدم بالدم، والواجب عليه الصبر؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

قلت: لكن سماحة الوالد، هل يجوز أن يشتري من غير البائع الأول ويسدده؟

فقال: نفس الحكم، ستتراكم عليه الديون، ويجب على الدائن الصبر، وعلى المدين الاحتراف والتكسب إلى أن يوفي دينه وتبرأ ذمته.

(١/٦/١٤٢٧هـ)

حكم الإيجار المنتهي بالتمليك

س٢٩٧٣: **وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: ما رأيكم بالإيجار المنتهي بالتمليك؟**

فقال: يجوز وكأنه بيع بالأقساط إذا جزم المشتري بأنه سوف يسدد كل قسط في وقته.

قلت: عفا الله عنك، ألا يكون فيه غرر باعتبار أنه تم العقد ولا يُعرف هل

هو إيجار أو بيع؟

فقال: الشركات يضعون شروطًا، إما أن يسدِّد حيث يكون عنده رصيد، أو عنده تقاعد مستمر، يشتري هذه السيارة، أو العمارة ويلتزم بهذه الشروط، والشركات أو التجار يحملهم على هذا الشرط أن بعض من يشتري منهم لا يوفي الأقساط في حينها، فيجعلون العقد كالمؤجرة، فإذا لم يدفع القسط، أو القسطين انتزعوا منه السيارة، أو السلعة واحتسبوا ما وصلهم من الأقساط كأجرة؛ لاستعمالها تلك المدة مع أنهم يمسكون عندهم استمارة السيارة، أو حجة العمارة؛ لتكون كالرهن في بقية الثمن. (٦/ ٢/ ١٤٢٧هـ)

س٢٩٧٤: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: ما حكم شراء سيارة بنظام التأجير المنتهي بالتمليك؟

فقال: الصحيح أنه جائز؛ لأنه كالبيع بأقساط، فإذا كان المشتري عنده قدرة على أن يسدِّد الأقساط في حينها فإنه يستمر في التسديد، فإذا انتهى من التسديد كُتبت السيارة أو العمارة باسمه، فلا مانع من ذلك ولا يضر اشتراط التأجير فإنما قصدوا حثه على أداء الأقساط عند حلولها.

أما الإنسان المتلاعب فإنه قد يسدِّد بعض الأقساط ثم تُنتزع منه السيارة بموجب الشرط، ولو دفع أكثر الثمن، فيعدون ويحتسبون ما وصلهم كأجرة عن استعمالها تلك المدة، وإذا قيل بالجواز، فإن السلعة تبقى بيد المشتري رهنًا للبائع، ولهذا لا يعطي وثيقتها، ولا تكتب باسمه حتى يدفع كامل الثمن. (٢٧/ ٧/ ١٤٢٧هـ)

س٢٩٧٥: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: ما حكم الإيجار المنتهي بالتمليك؟

فقال: قد اختلف فيه، وصدرت فيه أقوال[١]، ولعل الصواب أنه يجوز إذا كان الذي اشترى هذه السلعة سيارة مثلًا، أو عمارة قادرًا على أن يسدِّد كل قسط في حينه؛ لأنه إذا لم يفعل سُحبت منه السلعة، ولو لم يبقَ عليه إلا ربع الثمن، أو خمس الثمن، فإذا كان قادرًا على أن يسدِّد الأقساط، فهو كالبيع المقسط، والبيع الذي يكون على أقساط جائز كما يجوز البيع إلى أجل، كأن يشتري سيارة بسبعين ألف تحل بعد سنة دفعة واحدة، ولو بقيت السيارة أو العمارة باسم البائع رهن في الثمن، أو بقية الثمن. (١١/٥/١٤٢٨هـ)

س٢٩٧٦: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: ما رأي سماحتكم في الإيجار المنتهي بالتمليك إذا كان عن طريق أحد البنوك؟

فقال: نرى أنه لا بأس به لمن كان قادرًا، وقد توقف فيه المشايخ، ثم أباحه كثير منهم، وكتب في ذلك أيضًا بعضهم رسالة أو مقالات، وانتهوا إلى إباحته، ويكون بيعًا معلقًا، أو إيجارًا معلقًا، وإذا كان قادرًا على أن يعطي الأقساط التي

---

(١) صدر في ضوابطه وصوره قرار رقم: ١١٠(١٢/٤) من مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ.

وكذا صدر بيان بعدم جوازه من هيئة كبار العلماء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بعد دورته الثانية والخمسين المنعقدة في الرياض ابتداء من تاريخ: ٢٩/١٠/١٤٢٠ هـ.

التزم بها جاز له ذلك سواء كان اشتراه من المسلمين، أو من الكفار، أو من البنوك، أو غير ذلك، إذا كان عنده قدرة على تسديد الأقساط في حينها، ولا يدخل ذلك في بيعتين في بيعة، فإنها مسألة العينة المنهي عنها[١]، وأما هذا فإنه باعه بيعًا معلقًا على شرط، وهو أن يدفع الثمن أقساطًا شهريًا، أو نحوها، وكأنه اشترط إذا تأخر عن دفع بعض الأقساط أن يأخذ السيارة أو العمارة، ويحتسب ما قبضه من الأقساط أجرة لها عن المدة السابقة، وكما ورد في الحديث: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[٢]. (٣/٦/١٤٢٨هـ)

س٢٩٧٧: وسألته -رفع الله قدره-: ما حكم الإيجار المنتهي بالتمليك؟

فقال: إذا كان قادرًا على أن يُسدد كل قسط في حينه ويدفع الدفعات التي فُرضت عليه، فلعل ذلك جائز، أما إذا كان لا يستطيع، وشأنه قد يسدِّد نصف القيمة ثم تُنزع منه السيارة، أو الدار ولو لم يبق عليه إلا شيء يسير من قيمتها،

---

(١) قال الشوكاني في السيل الجرار (٣/ ٩٠): «قال الجوهري في الصحاح: العينة بالكسر السلف. قال في القاموس وغيره: أخذ بالعينة بالكسر أي السلف أو أعطى بها. قال: والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن. انتهى قال الرافعي: وبيع العينة هو أن يبيع شيئًا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقدًا أقل من ذلك العقد. وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم وهو الحق، وجوز ذلك الشافعي وأصحابه، واستدلوا بما لا دلالة فيه على المطلوب».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٤٩)، والدارقطني (٣/ ٢٧)، والبيهقي (٦/ ٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الترمذي (١٣٥٢)، والحاكم (٤/ ١٠١) من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي هذه الحال: نقول: يتركها، ويصبر إلى أن يفتح الله عليه، وهذه الصورة جديدة، التزم بها التجار الذين كانوا يبيعون بالأجل ويربحون، فرأوا أن بعض من يشتري منهم يؤخر الوفاء، وقد يبيع السلعة، ويصرف ثمنها، ويبقى الدَّين في ذمته أعوامًا، فرأوا هذه الطريقة ضامنة لحقوقهم، بحيث يمسكون استمارة السيارة، أو حجة الاستحكام، فإن سلَّم الأقساط في وقتها، وإلا انتزعوا منه الدار أو السيارة، فمن كان عنده قدرة على السداد والوفاء لكل قسط جاز ذلك، وكان كالبيع بالأقساط. (٢١/٤/١٤٢٩هـ)

س٢٩٧٨: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: ما حكم بيع السيارات المنتهي بالتمليك في أحد البنوك مع العلم بأنها سيارات مؤمّن عليها؟

فقال: إذا كان الإنسان قادرًا على أن يدفع الأقساط أي عنده قدرة، وتمكَّن من أن يدفع كل قسط عند حلوله، فإنه جائز بأن يشتري بالإيجار المنتهي بالتمليك، وإن كان مؤمَّنًا عليها فإنه يلتزم بالتأمين الذي فرضته الدولة، لمصلحة ظاهرة، تقتضي الالتزام بهذا التأمين عن الحوادث، والمصائب، وحيث إن التأجير المنتهي بالتمليك هو مثل البيع بالأقساط الشهرية، فإنه جائز للحاجة، فالذين يفرضونه في السيارات والعمارات يريدون حث المشتري على سداد كل قسط في حينه، مخافة انتزاعهم لتلك السيارة إذا تأخر عن بعض الأقساط، فيحمله ذلك على مواصلة السداد، حتى تنتهي ويملك السيارة ونحوها. (٤/٦/١٤٢٩هـ)

س٢٩٧٩: وسألته -جعله المولى في عليين-: هل يجوز شراء السيارة بنظام

التأجير المنتهي بالتمليك؟

فقال: إذا كان عنده قدرة على أن يُسدِّد الأقساط، جاز ذلك، فإذا كان له دخل يكفي، أو له رصيد يكفي، فإنه يجوز أن يشتريها بهذا النظام، ويكون بيعًا بالأقساط، ومعروف أن هناك بيعًا يُسمى البيع بالتقسيط، فيشتري عمارة بالتقسيط، ويشتري سيارة بالتقسيط، ويشتري ثلاجة بالتقسيط، وكل شهر يحل كذا وكذا، فهذا مثله، ولكن الباعة كأنهم يقولون نخشى أن يؤخِّر شيئًا من الأقساط، ويدَّعي الإعسار، فتكون سيارتنا وعمارتنا رهنًا لنا، فنمسك إستمارة السيارة، أو نمسك صك البيت أو العمارة، فإذا لم يسدِّد انتزعنا منه سيارتنا التي هي رهن، إما أن نبيعها، وإما أن نستغلها.

فهذا قصدهم، وهذا سبب تسميتها بأنها تنتهي بالتمليك، أي: إذا دفع جميع الأقساط التي هي مجموع ثمن السلعة ملكها، ودفعوا له الاستمارة، أو دفعوا له حجة الاستحكام، فإن أخَّر بعض الأقساط فلهم حق انتزاع تلك السلعة، ولو ما بقي إلا القليل من الثمن، ويكون ما دفعه كأجرة للمدة السابقة التي استعملها فيها.

(١٤٢٩/٦/١٨هـ)

حكم المساهمة في الشركات المختلطة والمحرمة

س٢٩٨٠: وسألته -أكرم الله نزله-: عن حكم المساهمة في الشركات المختلطة؟

فقال: الأولى عدم الدخول فيها حيث إن أعمالها مشتبهة، وبعضها لا حقيقة لها وإنما يسمونها وليس لها وجود، وقد ساهم كثير من الناس

فخسروا، وذهبت عليهم رؤوس الأموال مع الأرباح إلا القليل.
(١٠/٩/١٤٢٧هـ)

س٢٩٨١: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: عن حكم المساهمة في شركة الكهرباء ونحوها؟

فقال: الشركات الصناعية كشركة الكهرباء ونحوها شركات منتجة ومباحة، ولها دخل فلا مانع من الاشتراك فيها، ومن اشترك فيها فلا مانع من أن يأخذ الأرباح، وإذا قُدِّر أن بعض الشركات الصناعية ونحوها تودع في البنوك، وتأخذ شيئًا من الأرباح التي تدفعها البنوك الربوية، فإنه يتورع عن تلك الأرباح، يعني إذا أخذ قسطه من ربح احتاط وأخرج منه جزءًا احتياطًا، كأن يُخرج -مثلًا- (٥٪) أو نحوها.

وأما إذا تيقن بأنهم لا يأخذون شيئًا من أرباح البنوك وفوائدها، فإنه ينتفع به، وإذا كان ذلك الجزء الربوي يسيرًا كعشر العشر أو أقل فلا يضره جوده، والغالب أن الشركات الكبيرة تصرف ذلك الجزء الربوي في مشترياتها، وفي رواتب عمالها، ولا تصرف للمساهمين إلا ربح نتاج الشركة، وقيم المبيعات ونحو ذلك مما لا شبهة فيه. (١٥/٤/١٤٢٦هـ)

س٢٩٨٢: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: ما حكم المساهمة في الشركات تقترض من البنوك الربوية؟

فقال: البعد عنها أولى، وبعض المشايخ يقول: إذا كان الربا فيها شيئًا يسيرًا، فإنه إذا ساهم فيها أخرج من الأرباح نسبة ولو -مثلًا- ٥٪ أو ١٠٪،

وإذا كانت نزيهة، فلا بأس بها، وإذا كثر فيها الربا الصريح لزم تركها، حتى لا يأكل الربا ولا يوكله، ولو كانوا متأولين، ويدعون أنها باتفاق بين الطرفين، فإن ذلك لا يسوِّغ المساهمة فيها، فبعض الشركات تقترض من البنوك مليونًا أو أكثر، وتلتزم بأن تدفع معه عند الوفاء زيادة، ولو قصرت المدة، وإذا تأخر وفاؤه زادوا في الدين مقابل التأخير، وذلك الزيادة ربا صريح.

(٣/٩/١٤٢٧هـ)

حكم المساهمة في شركات التأمين

س٢٩٨٣: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: ما حكم المساهمة في شركات التأمين؟

فقال: أنا أرى أنها لا تجوز، ولاشك أن هذه الشركات تحاول أن يكثر الذين يؤمِّنون عندهم، فيقولون: أمِّن على نفسك، وأمِّن على أولادك، وأمِّن على نسائك، وأمِّن على تجارتك، وأمِّن على منزلك، فيكثر الدخل عندهم، ويكثر أخذ أموال الناس عندهم، فينتفعون بهذه الأموال غالبًا في أمور ربوية، ثم يقولون: للمساهمين هذا نصيبك، وقد يكون نصيبه نحو العشر من أرباحهم التي يربحونها والبقية يستفيدون بها.

فالذي نراه عدم المساهمة فيها، ومع ذلك فإن الذين يؤمِّنون على سياراتهم، وتجارتهم، وأولادهم، قد يتهورون، ويرتكبون الأخطار ويسببون حوادث ومصائب، والشركة لا تدفع إلا القليل من دخلها، وأكثر الأموال يتوسعون بها، ويودعونها في البنوك الربوية، والبنوك تربح فيها كثيرًا، وتدفع

لهم قليلًا من الربح الذي فيه الشبهة. (١١/٥/١٤٢٨هـ)

س٢٩٨٤: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما حكم المساهمة في شركات التأمين؟

فقال: نرى أنه فيما يظهر لا يجوز ذلك، وقد صدرت فتاوى من هيئة كبار العلماء، ومن اللجنة الدائمة بأن هذه الشركات في دخلهم شيء من الميسر أو من القمار.

أما إذا كان التأمين على السيارات -مثلًا- إلزاميًا فإنه يجوز، وأما المساهمة معهم، فنرى أنها لا تجوز، وقد أكثر العلماء من إصدار الفتاوى حول شركات التأمين، وعلَّلوا المنع منها بأن الشركات تستغل أموال الناس في التأمين على الأنفس، وعلى المساكن، وعلى التجارات، وعلى البساتين، والمواشي والسيارات ونحوها، فيأخذون أموال الناس بلا حَدٍّ محدود، وعند حدوث حادث، أو حريق، أو مرض في البشر، والبهائم، يتشددون في الدفع لهم، وقد يأخذ الشخص منهم أضعاف ما دفع لهم، وقد يتعمد الحادث لأجل تعويضهم له. (١٨/٦/١٤٢٩هـ)

س٢٩٨٥: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: ما حكم الاكتتاب في شركات التأمين؟

فقال: نرى أنه لا يجوز، وكان المشايخ ينكرون هذه الشركات، فينكرون التأمين على النفس، والتأمين على الدار، والتأمين على العائلة، والتأمين على التجارة، وينكرون تأسيس هذه الشركات التي في هذا، أما التأمين على السيارة

أو التأمين على الرخصة ونحو ذلك، فقد أجازه بعض المشايخ للمصلحة، وأول من كتب فيه الشيخ/ عبد الله بن محمود قاضي قطر، ولم يرد عليه أحد، وأجيز بهذه الدولة.

أما الشركات الكبيرة التي تقول: أمِّن على نفسك، نأخذ عليك دراهم، أو أمِّن على أولادك ونأخذ عليك دراهم، أو أمِّن على تجارتك أو ما أشبه ذلك، فيأخذون على الإنسان في كل سنة أموالًا طائلة، وقد لا يحتاج إليهم، فقد تؤمِّن على نفسك، وعلى تجارتك وأهلك -مثلًا- ثلاثين سنة، ولم تحتج إليهم، ولم يصرفوا عليك درهمًا، ويأخذون هذا المال، فهذه الشركات نرى أنه لا يجوز المساهمة فيها، لما في ذلك من أخذهم الأموال الطائلة بغير حق، وذلك داخل في القمار، بل هو أشد، فقد يأخذون على الفرد مائة ألف في عشرين عامًا، ولا يحتاج إليهم، ويكون في صحة وعافية ونعمة كاملة، وتوجد المستشفيات الحكومية التي تستقبل المواطنين، فلا حاجة إلى التأمين، والمسلم يتوكل على الله تعالى، ويفعل الأسباب، ويتوقى الأخطار، وإذا حصل عليه مصيبة، أو بلية في ماله، أو أهله علم أنها من الله تعالى، فرضي وسلم.

(٧/٣/١٤٢٩هـ)

حكم المساهمات في الشركات والبنوك

س٢٩٨٦: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: هل تعتبر المساهمات في الشركات والبنوك من الأمور المشتبهات التي ينبغي للمؤمن أن يبتعد عنها؟

فقال: هذا الذي نراه، والمساهمات الكبيرة قد تكون مباحة في الشركات الكبيرة، كشركة سابك أو نحوها، فالأصل أنها شركة قديمة، وإنتاجها كثير، فلا مانع من المساهمة فيها، أو شراء أسهمها، أو أخذ أرباحها ونحو ذلك.

أما الشركات الجديدة فالغالب أنهم يستدينون دَينًا ربويًّا من البنوك، فيقترضون من البنوك الكبيرة -مثلًا- عشرين مليونًا، أو مائة مليون، أو نصف مليار، ولكن البنك يأخذ عليهم زيادة وهذه الزيادة ربوية، فنرى عدم المساهمة فيها، لكن لو قُدِّر أن هناك شركة إسلامية التزمت أن لا تدخل مع سهام المساهمين شيئًا، وتقول: نقتصر على السهام، وساهمت وجمعت سهامًا، ولو مائة مليون ونحو ذلك، واشتغلت في مصنع ينتج، أو يستثمر في زراعة مزارع كثيرة، أو اشتغلت في تجارة، أو اشتغلت في عمارة تبنى وتباع، وتؤجر ونحو ذلك، وتُحقِّق أنها لم تقترض قروضًا ربوية، فالأصل أنه لا مانع من المساهمة فيها، وأخذ أرباحها، فإن كانت تقترض قرضًا يسيرًا بشيء من الزيادة، أو تودع في البنوك، وتأخذ من البنك زيادة يسمونها فوائد، مقابل انتفاعهم بهذه الودائع، فنرى جواز المساهمة فيها إذا صرفت تلك الفوائد في رواتب عمال، أو شراء حاجات خاصة، ومع ذلك فالاحتياط لمن ساهم فيها أن يخرج من تلك الأرباح قدر تلك النسبة، ليطهِّر الباقي وتزول الشبهة.

(٢٢/٢/١٤٢٩هـ)

س٢٩٨٧: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: هل من المحدثات في الدِّين التي ورد الوعيد عليها هذه المساهمات الجديدة التي خرجت في هذه

الأزمنة؟

فقال: المساهمات شركات، وقد ذكر العلماء كتاب الشركة، وذكروا: شركة العنان، وشركة المضاربة، وشركة الوجوه[1]، وذكروا أنواعًا، فدل على أن الشركات إذا كانت أعمالها أعمالًا حسنة ليس فيها شبهة، فلا تُعد بدعًا، وإنما هي من المعاملات المباحة، فالمساهمة في الشركة الإسلامية لا محظور فيها، حيث يتفق اثنان فأكثر على إقامة شركة زراعية تنتج تمرًا، أو حنطة، أو عنبًا، أو فواكه، أو خضارًا تُباع، ويكون فيها أرباح للمساهمين، وكذا شركة تجارة فيجمعون رأس المال من المساهمين، ثم يشتغلون بالتجارة، ويربحون في العادة، وكذا شركة صناعية، أو معمارية، أو شركة نقل، أو شركة أبدان في الاحتشاش والاحتطاب ونحو ذلك، فإن كان فيها غرر أو ربا فلا تجوز المساهمة فيها. (٥/٧/١٤٢٦هـ)

س٢٩٨٨: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: ما حكم المساهمات في البنك البريطاني وبنك البلاد، والبنك السعودي؟

فقال: البنوك الربوية كالبنك البريطاني، والأمريكي، والهولندي، حتى بنك الرياض تتعامل بالربا تعاملاً ظاهرًا، ولكن ذُكر أن في بعضها أقسامًا جعلوها شرعية إسلامية، أو فروعًا إسلامية، كالبنك الأهلي ونحوه، فإذا تحقق بأن هذا القسم الإسلامي محض سالم من المعاملات الربوية جازت المساهمة فيه، وكذا إذا تُحقِّق بأن هذا المصرف ليس فيه شبهة، فلا مانع من المساهمة فيه،

---

(١) ينظر: زاد المستقنع (ص١٢٧-١٢٩).

والإيداع فيه كبعض الشركات: شركة الراجحي، أو مؤسسته أو غيرها، أو كذلك بنك البلاد بحث عنه المشايخ، ورأوا بأنه لا بأس به، وأن أعماله كلها صرافة مباحة، أو معاملات مباحة، ولابد من زيادة البحث عن هذه البنوك مستقبلاً مخافة أن يتجدد لها معاملات مشتبهة، أو ربوية، أو أنها تودع أحيانًا بعض أموالها في البنوك الكبرى في الدول الخارجية، وتأخذ فائدة، أو سهامًا ربوية، وقد نبّه العلماء على المعاملات الربوية التي توجد في البنوك وردوا على من أباحها. (٢/٣/١٤٢٩هـ)

س٢٩٨٩: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: ما حكم الاكتتاب في بنك البلاد؟

فقال: الأصل الإباحة، سألنا بعض الذين يعرفونه فلم يذكروا فيه شيئًا يوجب النهي، ولا بأس بالاكتتاب فيه، وإن تبين بعد ذلك فيه محظور أمكن تغيير الفتوى، فالبنك الذي عمله بالصرافة يدًا بيد، في مجلس العقد، أو بالتحويل إلى رصيد ثابت، أو بسند وهو الشيك المصدق، يصدق عليه التقابض، وكذا الحوالات، والتجارة، والزراعة، والعمارات، ونحوها من المعاملات المباحة.

فإن النبي ﷺ حذر من بعض المعاملات، ونهى عن بعض البيوع[1]،

---

(١) أخرج مسلم (١٥١٣) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

أخرج البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ =

وبيّن العلماء العلة فيما نهى عنه، وألحقوا به ما يشبهه[١]، وإن اختلفوا في البعض كعلة ربا الفضل ونحوه.(٥/١/١٤٢٦هـ)

س٢٩٩٠: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: هل يجوز المساهمة في الأسهم التي فيها ربا؟

فقال: نرى أنه لا يجوز، كما إذا كانت الشركة فيها ربا، بأن تقترض قروضًا بربا، حيث تقول: أنا في حاجة إلى رأس مال كثير، فتقترض من هذا البنك مائة مليون، أو مئات الملايين، ثم ترد عليه مع كل مليون مائة ألف، أو مع كل مليون عشرة آلاف، فهذا ربا، فنرى أنه لا يُساهم فيها.

أما إذا اعتمدت على الأسهم فلا مانع، كشركة جعلت رأس مالها -مثلًا- مائة مليون، وساهم هذا بمليون وهذا بنصف مليون، وهكذا إلى أن جمعوا رأس المال مائة مليون ثم اشتغلوا، فشغلهم مباح، كصناعة، أو زراعة، أو تجارة، أو بناء عمارات، أو ما أشبه ذلك، فيجوز المساهمة في هذه الشركة، وتحل أرباحها، سواء كانت شركة تجارية، وهي التي تستورد البضائع ثم تبيع

=

نهى عن بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ».

وأخرج البخاري (٢٢٠٧) عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُخَاضَرَةِ، وَالمُلاَمَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ، وَالمُزَابَنَةِ».

وأخرج البخاري (٢٢٨٤) عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ».

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣/٣٩٥)، والمغني (٤/١٤٦)، .

بربح، بيعًا لا غرر فيه، ولا شبهة، أو كانت شركة صناعية، تجعل رأس المال في مكائن، ومعدات، وسيارات، ولها إنتاج تصدره، أو تبيعه على التجار، أو كانت شركة زراعية، وهي التي تشتري أدوات الزراعة، وتنتج برًا، أو تمرًا، أو خضارًا، أو نحو ذلك، أو غير ذلك من الشركات. (٢١/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

س٢٩٩١: وسألته -آنس الله وحشته-: ما حكم المساهمة في الشركات التي عندها قروض ربوية؟

فقال: نرى أنه لا يجوز؛ وذلك لأن هذه القروض تعتبر ربا؛ ولأن في ذلك إقرار لهم على هذا الربا، وصورة ذلك: أن تقول شركة: نحن بحاجة إلى رأس مال، والمساهمون لا تغطي سهامهم رأس المال، فنقترض من هذا البنك مائة مليون ويكتبون المائة علينا مائة وخمسة، أو مائة وعشرة، ونسدِّدها لهم بعدما نشتغل، فهذا ربا، وبإمكان هذه الشركة أن تجعل هذا مساهمة، بأن تقول: يا بنك ساهم معنا بمائة مليون، ولك مثل ما للناس من الأرباح، فإذا كان كذلك، فإنها حلال، ولكن البنوك تحتاط، فتكتبها قرضًا بفائدة، مقابل انتفاع تلك الشركة بذلك القرض، وتفويت ذلك المال على البنك، حيث إنهم يستعملونه في الصرافة، فيربحون فيه، وحيث إن الشركة مظنة الخسران والانهيار، فإن البنك لا يساهم فيها غالبًا، خوفًا من خسرانه، فيقتصر على القرض والرهن. (٢٠/ ٥/ ١٤٢٩هـ)

س٢٩٩٢: وسألته -رحمه الله ورفع درجاته-: ما الضابط في جواز المساهمة في الشركات؟

فقال: لاشك أن الشركات الأصل فيها الإباحة، كالشركات التي تنتج، ولكن المشكلة أن بعضها تقترض قروضًا ربوية، وتأخذ من البنك مثلاً مائة مليون، أو مليار أو نحو ذلك، ثم تردها إلى البنك ومعها زيادة، فهذه الزيادة ربوية، فإذا تحقّق كذلك، فنرى أن مثل هذه لا يُساهم فيها.

وكذلك بعض الشركات أيضًا تجمع رصيدها وتودعه في أحد البنوك، والبنك يعطيها فائدة، وهذه الفائدة أيضًا ربوية، فإذا أودعوا عندهم مائة ألف أعطاهم سنويًا عشرة آلاف، أو خمسة آلاف، فالذي يساهم في مثل هذا، ويتحقق فإذا وزعت عليه الأرباح، فالأولى له أن يخرج هذه النسبة إذا عُلم أن من هذه الأرباح ٥٪، أو ٤٪ من الربا، تنصَّل عنها، وأخرجها وتصدق بها، والبقية لا بأس بها، وذلك لأنها تنتج وتبيع من أرباحها، ومن أعمالها وصناعاتها، وهذا الإنتاج كله ربح وفائدة، فقد يضاف إلى رأس المال، وقد يفرّق الربح على المساهمين، فلابد من زكاة الجميع، إذا كانت تتصرف في رأس المال للتجارة ونحوها. (٢٥/٣/١٤٢٧هـ)

حكم الاستفادة من أموال أصلها حرام

س٢٩٩٣: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن شخص اقترض من بنك قرضًا ربويًا وساهم به وأعطى المساهمة لأولاده، فهل يجوز لهم أن يستفيدوا من هذه المساهمة مع علمهم أن أصلها قرض ربوي؟

فقال: ما دام أنه أخذ القرض والتزم بالتسديد، فيجوز لهم الاستفادة من هذه المساهمة؛ لأن هذا القرض قد لزمه وفاؤه مع زيادته، كما لو دفعوا له مائة

ألف نقدًا واشترطوا عليه أن يردها مائة وعشرين ألفًا، وكتبوا عليه ذلك، ولا يستطيع التخلص. أما إذا اشترى سلعة بمائة وعشرين دينًا وباعها بمائة وساهم بها فلا محذور في ذلك. (١٨/٩/١٤٢٧هـ)

حكم البيع والشراء المعلق على شرط

س٢٩٩٤: وسألته -قدس الله روحه-: عن رجل باع إبلاً على شخص واشترط عليه إن باعها بربح أن يعطيه نصفه، فهل يجوز هذا الشرط؟

فقال: نعم، ويكون بمثابة البيع المعلَّق على شرط؛ لأنه يعتقد أنه باعه من الثمن، وهذا الشرط يعتبر إن كانت المدة قصيرة كخمسة أيام ونحوها، أما إذا كان المشتري سيعلف الإبل فترة فلا يُشترط هذا الشرط؛ لأن السعر عادة يزيد في مثل هذه الفترة، وفي هذه الحال هذا الشرط ظلم للمشتري. (١٩/١٠/١٤٢٧هـ)

س٢٩٩٥: وسألته -أسكنه الله فسيح جناته-: عن شخص يشتري من صاحب جوالات أجهزة ويخفض له ويبيعها ثم يدل المشتري على صاحب المحل ليشتريها منه؟

فقال: لا بأس بذلك، لكن لا يشترط صاحب المحل عليه بسبب التخفيض أن يدل الناس، ولكن دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.

(١/١/١٤٢٨هـ).

الشرط في شراء البطيخ

س٢٩٩٦: وسألته -أسعده الباري-: البطيخ الذي يُباع هل يجوز أن الشخص

يقول للبائع: أنا اشتريها على أن تكون حمراء، وإذا لم تكن حمراء سأرجع البضاعة؟

فقال: يجوز ذلك عند البائع، فيقول: أنا أشتريها الآن، ولابد أن أشقها لأتأكد أنها صالحة، فيقول البائع: نعم، ولكن إذا كانت صالحة -يعني حمراء- ولو كان فيها بياض قليل، فيلزمك أن تأخذها حتى لا تفسدها عليَّ، وعلى هذا يقاس سائر السلع، وهو أن يشترط صلاحها، فإن وجد البيض فاسدًا رجع بكل الثمن، وإن وجد الفساد في آخر الكرتون أو السطل فله رده، ويحرم على أهل السلع الغش في ذلك، فإنهم يعرفون الصالح من البطيخ الذي هو الجح أو الشمام أو الخربز، فإذا قطعوه قبل نضجه وخلطوا الصالح بغيره فذلك من الغش، فيحتاج المشتري إلى التأكد من صلاحها، بلونها حمراء، أو نحو ذلك.

(١٤٢٩/٥/٧هـ)

بيع المجنون والسفيه والمعتوه

س٢٩٩٧: وسألته -أكرم الله نزله-: هل يصح للمعاق جسديًا أو فكريًا الشراء والبيع؟ وإذا لم يصح فمن يقوم بذلك؟

فقال: لاشك أن المعاق جسديًا عنده فكره وعقله ومعرفته، فله أن يتصرف بالبيع والشراء، وقبض الثمن ودفعه، والتأجير، والرهن، والصلح، والسلم، والاشتراك، والوكالة، والشفعة، والوديعة، والعارية، وما أشبهها، وله أن يوكل غيره في ذلك، كما لو كان سليمًا.

وأما المعاق فكريًا، فإن غلب على عقله هذا المرض، وغاب عن

شعوره، وأصبح لا يعرف ما له وما عليه، فإنه يلحق بالسفهاء، فلا يؤتى شيئًا من المال؛ لأنه قد يتلفه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء:٥]، وعلى هذا يقوم وليه مقامه كسائر السفهاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، أي: قريبه الذي هو وكيل عليه.

ضمان المجنون والسفيه والمعتوه

س٢٩٩٨: وسألته -أكرم الله نزله-: قد يتسبب المعاق عقليًا في إتلاف مال الغير، فهل يضمن ما أتلف؟ وهل هناك تفصيل لذلك؟ وعلى من يجب الضمان؟

فقال: أموال الناس ودماؤهم مضمونة على من أتلفها، فإن كان متخلفًا عقليًا فإن ضمان ما أتلفه على عاقلته، كعمد الصبي، والمجنون، والعاقلة: هم قرابته الذين يحملون دية الخطأ، ولكن مع ذلك على أوليائه حفظه، وعدم تمكينه من الأسلحة، ومراقبته حتى لا يتعدى ضرره على الناس، وقد يعاقب وليه إذا أهمله حتى تعدى على الناس في أموالهم وأبدانهم.

تنمية الوصي لأموال المعاق

س٢٩٩٩: وسألته -نور الله قبره-: إذا كان للمعاق ميراث من والده، فهل يجوز لوصيه أن يستثمر هذا المال، وإذا خسر هذا المال أو جزءًا منه هل يطالب بإعادته؟

فقال: يعتبر هؤلاء المعاقون كاليتامى الذين مات آباؤهم ولهم ميراث، فإن على ولي اليتيم أن يستثمر أموالهم، ويعمل فيها بما يكون فيه تنمية لها، في باب من أبواب الرزق الحلال، فهكذا وصي المعاقين عليه أن يستثمر هذا المال، فقد ورد في الحديث: **«أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا له مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فيه ولا يَتْرُكْهُ حتى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»**(١)، وإذا قدر أنه خسر فإنه لا يضمن إذا كان مجتهدًا في ذلك التصرف، وهكذا لو أعطاه لموثوق يتجر به، ولكن لا يتصرف لهم وليهم إلا بالأحظ، وهو الذي يغلب على الظن حصول الربح فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦]، ومن هذه الآية ذكر العلماء أن ولي اليتيم ومثله المعاق إذا اتَّجر في ماله وكان مستغنيًا فالربح كله لليتيم أو المعاق، أما إذا كان فقيرًا فإنه يأخذ الأقل من كفايته، ليصير غنيًّا، أو أجرة مثله إذا كان فقيرًا، ولا يزيد على أجرة مثله.

حكم البيع في المساجد لأغراض خيرية

س٣٠٠٠: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: عن مسجد يريد الإمام أن يضع فيه محلًا لبيع الحلويات، وما يحتاجه الأولاد في الحلقات، ويكون دخله دعمًا للمسجد وللحلقات فهل يجوز؟

فقال: يجوز وضع غرفة، ولكن يكون بابها على الشارع، وليس على

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٤١)، والدارقطني (٣/٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

المسجد، ولا يصح داخل المسجد، ولو كان المبيع قليلًا؛ لعموم النهي[1]. (١٥/١٠/١٤٢٧هـ).

حكم تأجير المستأجر العين المستأجرة

س٣٠٠١: وسألته -أكرم الله نزله-: عن شخص في تونس يقول: استأجرت من شخص محلاً تجاريًا لعدة سنوات، وأراد أن يخرجني وعندنا في النظام هناك أنه لابد أن يكون عن الإخراج عن طريق المحكمة، فحكمت لي المحكمة بأن يدفع لي مبلغًا من المال حتى أخرج، فهل يجوز لي أن آخذ هذا المال؟

فقال: إذا كان مالك العمارة يدفع هذا المبلغ راضية به نفسه، والشخص المستأجر متضرر من هذا الإخراج فلا بأس. (٧/١٢/١٤٢٩هـ)

حكم السعي أو السمسرة

س٣٠٠٢: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: هل يجوز أخذ نسبة من الأشخاص الذين يريدون المساهمة لمجرد أنه يدلهم على هذه المساهمة فقط

---

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ في الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فيه ضَالَّةٌ وَأَنْ يُنْشَدَ فيه شِعْرٌ» أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٧١٤)، وابن ماجه (٧٤٩)، وأحمد (٢/١٧٩).

وقال ﷺ: **«إذا رَأَيْتُمْ من يَبِيعُ أو يَبْتَاعُ في الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ الله تِجَارَتَكَ»**. أخرجه الترمذي (١٣٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وليس له عمل في هذه المساهمة وإنما دلهم عليها فقط؟

فقال: نرى أنه جائز، ويكون ذلك مما يسمى بـ(الأجرة)، أو (الدلالة)، أو (السعي)، فإنه لما كان واسطة يقول: أنتم سوف تعطون كل سنة -مثلًا- عشرين بالمائة فأعطوني ما زاد على العشرين، إذا كانت الشركة سوف يعملون فيها، ويربحون فيمكن أن يربحوا في السنة مائة في المائة، فلكم عشرون وله الباقي، أو لكم خمسون وله خمسون، الخمسون التي ربحتها لكم آخذ منها ثلاثين، ويمكن أني ربحت ستين في المائة لكم ثلاثون آخذ من الثلاثين التي لكم عشرة ولكم عشرون، وهكذا، وكما ورد في الحديث: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[1]. (١/٨/١٤٢٣هـ)

س٣٠٠٣: وسألته -وسع الله له في قبره-: عن شخص يقول: لو أن إنسانًا أعطاني قطعة أرض وقال: إني أريد فيها مليون ريال، وأنا ذهبت -مثلًا- للناس وقلت: الأرض بمليون ومائتي ألف، حتى آخذ هذه الزيادة، فهل في هذا الفعل محظور شرعي؟

فقال: ليس هناك بأس؛ لأنها فائدتك، إذا اشترتيها أنت بالمليون ولو لم تدفع له الثمن، وإنما حصل الإيجاب والقبول منه ومنك، فأما إذا بقيت في ملك صاحبها فالزيادة له إلا إذا تنازل عنها بعد علمه بالبيع، أو قال: ما زاد

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/٤٩)، والدارقطني (٣/٢٧)، والبيهقي (٦/٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الترمذي (١٣٥٢)، والحاكم (٤/١٠١) من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهو لك.

قلت: أحسن الله عملك، يعني سواء علم صاحب الأرض أو لم يعلم؟

فقال: اشتريتها بمليون وبعتها بالمليون ومائتين فليس فيه بأس إن شاء الله، حيث إنها دخلت في ملكك، حيث عرضها عليك فقبلتها بما طلب فيها.

قلت: سماحة الوالد، هو قال: بعْ لي هذه الأرض بمليون، والدلَّال قال للناس: إنها بمليون ومائتين؛ من أجل أن يأخذ هذه الزيادة.

فقال: في هذه الحال لابد أنه يخبره، فيقول: بعتها بمليون ومائتين، فهل تسمح لي بالزائد؟ فإذا قال له: أسمح لك، فيجوز، أو يقول: إذا بعتها بأكثر مما تطلب هل تسمح لي بما زاد؟ فإذا قال: أسمح لك، فيجوز، فإن كانت الزيادة قليلة نحو ربع العشر، فهي للبائع وهو الدلَّال وصاحب مكتب العقار، حيث يشترط على المشتري أن السعي عليه عادة، وأن المليون للبائع صافيًا كالمعتاد. (١/٩/١٤٢٩هـ)

س٣٠٠٤: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: عن شخص صار يدل بعض الناس على الإبل الغالية التي يسمونها (المزايين) التي تصل أسعارها إلى مائتي ألف وثلاثمائة وأربعمائة ألف وأكثر إلى عشرة ملايين، فهو الآن يسأل ما حكم مثل هذه البيوع المبالغ بها؟

ثانيًا يقول: ما حكم أخذ السعي إذا دللت شخصًا على مثل هذه الإبل واشترى وأعطاني السعي فما حكم الأمرين؟

فقال: أما أنها محرمة فلا، فإن الذين يشترونها يرغبونها، ويعترفون بأنها

مساوية لهذه القيمة، وربما يستفيدون منها، فيشتريها بمليون، ويبيعها بمليونين أو بأكثر، حيث يجد مَنْ يشتريها، ويبالغ فيها لجمالها، ولحسن مظهرها، وأحيانًا يخسر فيها كثيرًا، فواضح أن الذين يشترونها هم من الأثرياء لا ينقصهم ما يدفعونه من الثمن فيها، فهم من الأثرياء الكبار، أو من الأمراء، ومن الذين المال عندهم بوفرة، فيهتمون بها لأجل حسنها، ومظهرها، وجمالها، فصار الذين يملكونها، أو الذين توجد عندهم يبالغون في تحسينها، حتى إنهم يغسلون جلدها من الظاهر بالماء والصابون، حتى تكون حسنة المظهر، وكذلك يحرصون على الفحل الذي يكون نتاجه من هذا النوع، فيشترونه رجاء أن ينزو عليها عندهم، ويكثر إنتاجه، وتكون أولاده من هذا النوع، فيبالغون فيها إلى مليون أو إلى ملايين.

ومثل هذا نرى أنه لا فائدة فيه، ولكن لا نقول: إن هذا حرام؛ لأن الذين يدفعون الثمن يدفعونه عن طيب نفس؛ وكذلك أيضًا الذي يتولى بيع ذلك، ويدل عليه يُعطى سعيه شيئًا من المال كأجرته على هذه الدلالة، وواسطته كسائر الدلَّالين الذين يدلّون على البيع، ويأخذون أجرتهم، كأصحاب العقارات، وما أشبه ذلك، ومع ذلك ننصح أولئك الذين يشترونها أن لا يبالغوا في رفع الثمن، وكذا الذين يملكونها أن لا يرفعوا أسعارها، فوق ما تستحقه، حيث قلَّت منفعتها الأساسية، وهي ركوبها، والحمل عليها في الأسفار والتنقلات، كما كان ذلك قبل وجود السيارات ونحوها، وحيث إن الذين يشترونها لأجل اللبن غالبًا لتوفر الألبان بأثمان مناسبة لا يستفيدون من ألبانها إلا قليلاً، وهكذا يقل ذبحها للأكل، فاللحوم كثيرة ورخيصة، ثم إنهم

ينفقون عليها كثير النفقة، في الرعي والأعلاف، وأجرة العمال ونحو ذلك، مع قلة الدخل منها. (٢٦/ ١١/ ١٤٢٧هـ)

حكم التورق ببطاقة سوا وغيرها

س٣٠٠٥: وسألته -رحمه الله ورفع درجاته-: ما حكم التورق ببطاقات سوا؟

فقال: لا يجوز، وإنما يجوز شراؤها لاستخدامها فقط، والتورق: هو أن يشتري سلعة بخمسين ألفًا دينًا ويبيعها بأربعين ألفًا نقدًا(١).

وقد منعه بعض العلماء وقالوا: إنه أصل الرِّبا؛ حيث جعلوا السلعة وسيلة إلى أخذ دراهم نقدًا بدراهم أكثر منها دَيْنًا(٢)، والذين أباحوه جعلوا له

---

(١) مصطلح التورق اختصَّ به الحنابلة من بين المذاهب، وبقية المذاهب يذكرون صورة التورق ضمن صُور بيع العِينَة. قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٠٤): «اختلفوا في العِينَة -وهي: أن يبيع سلعة بثمن لم يقبضه، ثم يشتري تلك السلعة بأقل من الثمن الأول- فقال أبو حنيفة: العقد الثاني فاسد، والأول صحيح. وقال مالك وأحمد: هما باطلان. وقال الشافعي: يجوز». يُنظر -أيضًا-: البحر الرائق (٦/ ٢٥٦)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٧٢)، وروضة الطالبين (٣/ ٤١٦)، والمغني لابن قدامة (٤/ ١٣٣)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣٤).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٨٣) عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كتب إلى أحد عماله: «انْهَ مَنْ قِبَلَكَ عَنِ الْعِينَةِ، فَإِنَّهَا أُخْتُ الرِّبَا». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠): «لو كان مقصود المشتري الدرهم، وابتاع السلعة إلى أَجَلٍ، ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا يسمى: التورق، ففي كراهته عن أحمد روايتان، والكراهة قول عمر بن عبد العزيز، ومالك فيما أظن، بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة، أو غرضه الانتفاع، أو القنية، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق، ففي الجملة: أهل المدينة وفقهاء الحديث =

شروطًا معروفة حتى يبتعد عن الربا[1]. (٢٨/١٢/١٤٢٧هـ)

س٣٠٠٦: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: ما حكم تقسيط بطاقة سوا، وهو شراؤها مؤجلة بسبعة آلاف وبيعها حالة بخمسة آلاف؟

فقال: الذي يظهر أنه لا يجوز، وأن الإنسان عليه والحال هذه أن لا يبيع إلا شيئًا مباحًا حلالًا، وهذ البطاقة وإن كانوا قد ينتفعون بها في تخفيض بعض المكالمات وما أشبهها، أو في بعض المصالح. فإذا كنت تشتريها -مثلًا- بنقد ثم تبيعها بدين، فمعنى ذلك أنك تبيع دراهم بدراهم أو قريبًا من ذلك، هذا الذي نختاره؛ وذلك لأن هذه البطاقة لا تسمى سلعة تستهلك، فهي أقرب أن تكون سندًا أو شيك نقود، فالمختار أن لا يباع إلا بمثله أو بثمنه المكتوب عليه. (٧/٣/١٤٢٩هـ)

س٣٠٠٧: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: هناك بطاقات للهاتف

=

مانعون من أنواع الربا منعًا محكمًا، مراعين لمقصود الشريعة وأصولها».

(١) قال النووي في روضة الطالبين (٣/٤١٨، ٤١٩): «ليس من المناهي بيع العِينَة -بكسر العين المهملة وبعد الياء نون- وهو أن يبيع غيره شيئًا بثمن مؤجَّل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدًا، وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقدًا ويشتري بأكثر منه إلى أجَلٍ، سواء قبض الثمن الأول أم لا، وسواء صارت العينة عادة له غالبة في البلد أم لا، هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب». ومن الذين أباحوه من العلماء المتأخرين: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يُنظر: فتاوى ابن باز (١٩/ ٥٠، ٥١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ١٦١).

تُسمى بطاقات سوا، وملخص العمل فيها أنها بطاقات مسبوقة الدفع يشتريها الشخص بمائة ريال، أو بخمسين ريال، أو أقل، أو أكثر، ثم يستفيد منها مكالمات في جواله، ورسائل وما أشبه ذلك، في الآونة الأخيرة أراد بعض الإخوة أن يستعمل هذه البطاقات تورقًا، فيشتري بخمسة آلاف ريال أو بعشرة آلاف ريال، ثم يبيعها على شخص مؤجلة بزيادة ألف أو ألفين ريال، فما حكم مثل هذا الفعل؟

فقال: نرى أنه مكروه، وما ذاك إلا أنه تورق بشيء ليس له قيمة محسوسة؛ وذلك لأن هذه البطاقات ليست عينًا من النقود، وليست عروضًا يُنتفع بها، فلا تكون عروضًا تؤكل، أو تُلبس، أو تُركب، أو نحو ذلك، وقد تكون أيضًا مؤقتة بمعنى أنه إذا مضى عليها وقت بطلت صلاحيتها، فلأجل ذلك الأولى أن يشتري منها بقدر حاجته، فيشتري البطاقة الواحدة ويستعملها في هاتفه في المكالمات، وأما اتخاذها تجارة بأن يشتري خمسين بطاقة، أو مائة بطاقة، ثم يبيعها بثمن مؤجل فإن في نفسي منها شيء؛ لأنها لا تُسمى عروضًا، ولا تُسمى نقودًا، فالإنسان يتورع عن الأشياء التي ليست صريحة، حيث إنها حادثة مؤخرًا، ولا أذكر أن مشايخنا تكلموا فيها، ويمكن أن بعضهم أفتى فيها ولم تبلغني الفتوى، فللباحث أن يسأل عن فتاوى اللجنة، أو فتاوى بعض المشايخ كالشيخ ابن منيع، أو غيره، لعلهم قد أفتوا فيها بما يكون ظاهرًا، أو بما يكون اجتهادًا من بعضهم، ومن أجازها فقد يستدل بأن البطاقة ينتفع بها من يشتريها، والبائع قد بذل فيها ثمنها نقدًا، والمشتري قد لا يجد النقود في الحال، فهو يشتريها بثمن مؤجل، ويستعملها شهرًا أو أشهر حتى يجد الثمن المؤجل،

كبيع السلع إلى أجل مسمى، ولكنه على خطر، فإنها عرضة للفساد وذهاب منفعتها، وانتهاء مدتها. (الأحد: ٢٤/ ١٠/ ١٤٢٨هـ).

س٣٠٠٨: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: ما حكم تقسيط بطاقة سوا وهي بطاقات الهاتف مسبوقة الدفع؟

فقال: البيع بالتقسيط بأن يشتري سلعة ويقسِّط عليه ثمنها جائز، أما هذه البطاقات فما تصورت كيفيتها، والأصل أنها إذا كانت مجرد وثيقة فلا بأس بها وإلا فيُنظر فيها وقد سبق الكلام عن هذه البطاقات، وترجح أنها لا تجوز، حيث إنها أوراق لا قيمة لها، وإنما يستفاد منا في وقت محدد، ويمكن أن يحقق البحث فيها. (١٨/ ١٠/ ١٤٢٨هـ).

حكم كذب الوكيل على من وكله بالبيع

س٣٠٠٩: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-:عن شخص جاءه ثلاثة أشخاص وكلاء لشخص وأرادوا شراء فحلاً منه، وقالوا: بخمسين ألف ريال، ولكن ما زاد عن الخمسين فهو لنا؛ لأنهم يريدون أن يقولوا للموكل إنه يساوي مثلاً مائة ألف ريال.

فقال: يبيعه عليهم، ولكن يكتب نفس المبلغ الذي استلمه منهم، وإن كذبوا هم على الموكل،فعليهم كذبهم وهو برئ منه، والموكل غالبًا يطلب منهم فواتير الشراء،فإن زادهم منه تبرعًا كان ذلك تبرعًا منه، أجرة لهم على سعيهم. (١/ ١/ ١٤٢٨هـ).

حكم العمل في المجالات التي يوجد بها شبهة

س٣٠١٠: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: بعض الأشخاص تكون وظيفته في قسم العلاقات العامة، وهذا القسم مختص بتوثيق الحفلات، والاجتماعات، والمؤتمرات ونحو ذلك عن طريق التصوير الفوتوغرافي والفيديو، وتكون وظيفة الموظف في هذا القسم هو التصوير فقط، فما حكم العمل في مثل هذه الأقسام، علمًا أنه يحتاج في بعض المناسبات لالتقاط عشرات الصور بحجة أنه سينتقي منها بعض الصور؟

فقال: المختار أن العمل في هذا التصوير والإكثار منه محرم، ولو قالوا: إنه يحصل لنا منفعة، وأن هذه الصور يستفيد منها الذي ينظر إليها، ويعرف كيف فعل ذلك، ويمكن إذا احتيج إلى ذلك يكون هذا جائزًا.

نتذكر مرة جاء حجاج من الشيشان، وهؤلاء الحجاج استضافتهم الدولة، وقامت بالعناية بهم، وكل من جاءهم من المشايخ صوروهم بالفيديو، فنقول: لم تصورونا؟ فيقولون: حتى تُعرض هذه الصور على أهلينا هناك، فيقولون: هذه عناية المسلمين بنا، هذا جدهم واجتهادهم لإكرامنا، وفي تعليمنا ونحو ذلك، هكذا يقولون، لكن إذا استُغني عن ذلك، فهو أفضل بالشرح، والبيان، ونشر ذلك في صحف، أو إذاعة فهو الأولى، وقد كثر العمل في التقاط الصور في أغلب المجالات، وتسامح فيه المشايخ والعلماء، ونشرت صورهم، وكأنهم أباحوا ذلك، وظنوه لا ينطبق عليه الوعيد المذكور في

الأحاديث[١]، حيث إنه لا يُقصد منه مضاهاة خلق الله تعالى، وأنه مفيد للتوثق من بعض الأشخاص أو نحو ذلك، كما أبيح في الأوراق النقدية، والبطاقات الشخصية ونحوها.

حكم العمل في البنوك الربوية

س٣٠١١: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: عن شخص يعمل في بنك ربوي فما حكم راتبه؟

فقال: راتبه حلال لكن عمله لا يجوز؛ لأن فيه تعاون مع المرابين، وهو من التعاون على الإثم والعدوان فهو آثم، ولو كان متبرعًا بعمله.

وأما الراتب فهو مقابل تعبه كما عمل بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند اليهود بدراهم أو طعام[٢]. (١٠/١٢/١٤٢٧هـ)

---

(١) قال ﷺ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فإن اللهَ مُعَذِّبُهُ حتى يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**»، أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي رواية عند مسلم: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ يَجْعَلُ له بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ في جَهَنَّمَ**».

(٢) أخرج الترمذي (٢٤٧٣) عن عَلِيّ بن أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَرَجْتُ في يَوْمٍ شَاتٍ من بَيْتِ رسول الله ﷺ، وقد أَخَذْتُ إِهَابًا مَعْطُوبًا فَحَوَّلْتُ وَسَطَهُ فَأَدْخَلْتُهُ عُنُقِي، وَشَدَدْتُ وَسَطِي فَحَزَمْتُهُ بِخُوصِ النَّخْلِ، وَإِنِّي لَشَدِيدُ الْجُوعِ، وَلَوْ كان في بَيْتِ رسول الله ﷺ طَعَامٌ لَطَعِمْتُ منه، فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ شيئًا، فَمَرَرْتُ بِيَهُودِيٍّ في مَالٍ له، وهو يَسْقِي بِبَكَرَةٍ له، فأطلعت عليه من ثُلْمَةٍ في الْحَائِطِ، فقال: مالك يا أَعْرَابِيُّ هل لك في كل دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ؟ قلت: نعم، فَافْتَحْ الْبَابَ حتى أَدْخُلَ، فَفَتَحَ فَدَخَلْتُ فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ، فَكُلَّمَا نَزَعْتُ دَلْوًا أَعْطَانِي تَمْرَةً حتى إذا امْتَلَأَتْ كَفِّي أَرْسَلْتُ دَلْوَهُ، وَقُلْتُ: حَسْبِي، فَأَكَلْتُهَا، ثُمَّ جَرَعْتُ من =

س٣٠١٢: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل يجوز العمل في البنوك الربوية بحجة أن الشخص لم يجد وظيفة؟

فقال: للضرورة القصوى وبعد بذل الأسباب في الحرف، والأعمال اليدوية، والصناعات الكثيرة، كالورش، والحدادة، والخياطة، والحرث، والماشية، وبالبناء، والسباكة، والكهرباء، ونحوها، وطلب الرزق بتجارة، ولو في شيء يسير وعمل ولو في الحجامة، والحياكة والحلاقة وغيرها.

قلت: عفا الله عنك، ما معنى الضرورة القصوى؟

فقال: يعني: إذا مسه الجوع والعري، والفقر بحيث تحل له الميتة والمسألة، ومثل ما إذا عجز لكبر، أو مرض، أو كثرة عيال ضعفاء، أو نحو ذلك، فله أن يعمل في البنوك الربوية بقدر ما يكفيه، ويسدُّ خلته، فأما مع القدرة على الكسب، فلا يجوز فقد: «لَعَنَ رسول الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا وموكله وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ»[1]، يعني: كل من تعاون مع أهله، فإذا احتاج وعمل في بنك ربوي، فإن كسبه مباح يجوز له الأكل منه وإطعام غيره. (٢٤/٦/١٤٢٩هـ)

س٣٠١٣: وسألته -آنس الله وحشته-: هل يجوز العمل في البنوك الربوية بعمل إداري بعيدًا عن المعاملات الربوية المحرمة؟

فقال: قد يجوز ذلك، ولاشك أن الإنسان يحرص على أن يبتعد عن كل

=

الْمَاءِ فَشَرِبْتُ ثُمَّ جِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ فيه».

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شبهة، ويحرص على أن يكون كسبه خالصًا، وليس فيه شائبة من شوائب الحرام، ومكاسبه، وتجارته، وأرباحه، ونحو ذلك، مع أن بعض المشايخ منعوا من العمل في البنوك الربوية مطلقًا[1]، حتى لو كان حارسًا، أو مشرفًا، أو مراسلًا، أو خادمًا؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان؛ ولأنه ورد في الحديث الصحيح: «لَعَنَ رسول اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وموكله وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ»[2]، يعني: جميع من يتعاون مع المرابين، ولكن قد خالف في ذلك بعضهم. (٢١/٦/١٤٢٩هـ)

س٣٠١٤: وسألته -نور الله عليه قبره-: عن شخص يسأل ويقول: حصلت على وظيفة في بنك الجزيرة، فهل يجوز أنني أتوظف فيه؟

فقال: لا يتوظف إلا إذا كان مضطرًا عليه ديون، وليس له دخل.

(٢٨/١٢/١٤٢٩هـ)

س٣٠١٥: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: ما البنوك التي ترى العمل فيها بدون قيد الضرورة؟

فقال: البنوك التي معاملاتها كلها إسلامية، يعني شركة الراجحي -إن شاء الله- أنها نزيهه ولا شبهة فيها، ويمكن يوجد بعض البنوك بها أقسام نظيفة.

---

(١) منهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٢١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قلت: عفا الله عنك، وبنك البلاد؟

فقال: بقية البنوك ليس لي بها خبرة، سمعنا أن الأهلي جعلوا فيه قسمًا خاصًا بالمعاملات الإسلامية، ولكنا لا ندري.

قلت: سماحة الوالد، إنما الراجحي أنت تفتي بالجواز؟

فقال: نعم. (٢/ ١/ ١٤٣٠هـ)

حكم شراء ولي اليتيم من اليتيم

س٣٠١٦: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: إذا كان لليتيم مال، فهل يجوز أن يوكل الولي على ماله ويشتري منه سيارة بالأقساط؟

فقال: نعم يوكِّل وكيلاً عن اليتيم،ولا يشتري ويبيع هو بنفسه على نفسه؛ لأنه قد يتهم بالمحاباة، ولا يبيع على ولده ولا والده، أما إذا وكل شخصًا آخر وقال له: وكَّلتك تشتري بهذا المال سيارة ونحوها، ثم تبيعها بمؤجل على أقساط، فاشتراها الوكيل العارف، فقال الولي: أنا اشتريها كما يشتريها غيري بالمؤجل جاز ذلك لانتفاء المحاباة.

(١٠/ ٣/ ١٤٢٨هـ)

حكم التعامل مع البنوك بالاقتراض والودائع والشراء

س٣٠١٧: وسألته -رحمه الله ووسع له في قبره-: عن حكم أخذ القروض النقدية والفوائد من البنوك؟

فقال: بالنسبة إلى القروض: إذا كانت قرضًا يُرد بمثله فلا مانع؛ كأن

يقرضك عشرين ألفًا وتردها كما هي عشرين ألفًا دون أن يزيد عليك، فلا بأس بذلك، وأما إذا كانوا يزيدون عليك، فإن الزيادة ربا، ولو كانت قليلة كـ(١٪) أو (١٠٪)؛ لأن هذا هو عين ربا الجاهلية، هذا بالنسبة للقروض.

وأما الإيداع عند البنوك فإنه جائز للحاجة، ولكن إذا كانوا يجعلون على تلك الودائع والأمانات زيادات من قبل أنفسهم مقابل ربحهم فيها، فهذه الزيادة نرى أنك لا تأكلها ولا تتركها لهم، لا تأكلها ولا تؤكلها لهم حتى لا تكون آكل الربا أو مؤكله؛ وذلك لأنهم يقولون: نحن استفدنا من هذه النقود التي هي -مثلًا- مائة ألف، أو ألف ألف، فقد استفدنا من هذا التصرف أو صرافتنا، وقد ربحنا فيها مثلها، أو نصف مثلها، أو عشر مثلها، فإذا ربحنا فيها فهذا الربح نضيفه إليها، ونعطيه لصاحبها، فهنا نقول: صحيح أنهم ربحوا فيها مقابل استعمالهم لها، ولكن هذه الزيادة لما كانت شبيهة بربا الفضل أو بربا النسيئة رأينا أنك لا تأكلها، ورأينا أيضًا أنك لا تؤكلها، لا تؤكلهم الربا حتى لا تكون آكله أو مؤكله، وسبيل التخلص أنك تحيل عليها بعض الفقراء أو بعض المشاريع الخيرية أيًّا كانت تلك المشاريع حتى ولو كانت مساجد، أو مدارس، أو طبع مصاحف، أو طبع كتب، فتكتب إحالة لذلك المشروع؛ كمشروع إدارة المساجد والمشاريع الخيرية، أو هيئة الإغاثة، أو الجمعيات الخيرية، أو مكاتب الدعوة، أو تكتب إحالة فيها لفقير من الفقراء، أو غارم من الغرماء؛ ليقبضها حتى لا تأكلها ولا تؤكلها والله أعلم. (٢٠/١١/١٤٢٤هـ)

س٣٠١٨: وسألته -أسعده الباري-: ما حكم أخذ القرض من البنوك؟

فقال: إذا كان قرضًا بدون ربح وبدون فائدة جاز، ولو كان من كفار، ولو كان من بنوك ربوية، وأما إذا كان بفائدة فإنه ربا، فإذا احتاج الإنسان أن يشتري منهم سيارة، أو قطعة أرض، أو بيت، أو نحو ذلك فإنه يشتريها بدين ويزيدون عليه، وأما أن يقول: أعطوني عشرين ألفًا واكتبوها عليَّ خمسة وعشرين. فهذا ربا. (١٦/ ١٠/ ١٤٢٥هـ)

س٣٠١٩: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل يجوز أخذ قرض لشراء أسهم، وتسديده على سنوات؟

فقال: يجوز، لكن إذا كان ذلك القرض فيه زيادة فالزيادة ربا، كأن يقول: أقرضك مائة ألف وترد عليَّ مائة وعشرة أو مائة وعشرين. فالزيادة ربا، أما إذا كانت في سلعة كأن يبيعك السيارة التي قيمتها ثمانون ألفًا يبيعها لك بمائة ألف، وتبيعها أنت وتتصرف في ثمنها فلا بأس.

قلت: سماحة الوالد، حتى لو كانت السلعة أسهمًا؟

فقال: أما الأسهم فالذي يظهر أنها لا تُباع ولا تُشترى إلا بثمن حاضر حتى لا يكون بيع غائب بغائب، فإذا كان الثمن غائبًا والأسهم غائبة عن المشتري، فنرى أنها لا تُباع إلا بحاضر، فقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز بيع الدَّيْن بالدَّيْن[(١)]، واستدلوا بأن النبي ﷺ **«نهى عن بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»**[(١)]،

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٢٧)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٣٧)، والمجموع شرح المهذب (١٠/ ١٠٧)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٧). وقال ابن المنذر في الإشراف =

لكن إذا كانت الأسهم معلومة، والشركة إسلامية، ورأس مالها مذكور، وأعطاك البائع سندًا بالأسهم التي تشتريها، وتنزل منزلته، فلا مانع من ذلك عند بعض المشايخ. (٧/ ٩/ ١٤٢٦هـ)

س٣٠٢٠: وسألته -نور الله عليه قبره-: ما حكم الاقتراض من البنوك لأجل السفر؟

فقال: معظم القروض من البنوك يكون فيها ربا؛ لأنهم يقرضونه -مثلًا- عشرة آلاف، ويكتبونها بأحد عشر أو اثني عشر، فهذه الزيادة هي الربا، فإذا احتاج إلى مثل هذا، فإن عليه أن يشتري سلعة ويبيعها، وينتفع بثمنها، ويحرص على أن تلك السلعة تربح، ولا تخسر كعمائم، وأحذية، ومعلبات، ودفاتر، وحقائب، ونحوها، ثم يبيعها بالتفريق، فالعادة أنه يربح فيها كثيرًا، فأما الذي يشتري سلعًا كبيرة كسيارات، أو أكياس ثقيلة، يبيعها في موضعها، فإنه يخسر عادة. (٣/ ٥/ ١٤٢٥هـ)

س٣٠٢١: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: ما حكم شراء البيوت من

=

على مذاهب العلماء (٦/ ٤٤): «أجمع أهل العلم أن الدَّيْنَ بالدَّيْنِ لا يجوز. فمن ذلك: أن يسلف الرجل للرجل في طعام، فيحلُّ عليه، ليجعله عليه سلفًا في طعام آخر أكثر منه، أو يبيعه ذلك الطعام الذي في ذمته بدنانير إلى وقت ثان، فهذا دَيْنٌ انقلب إلى دَيْنٍ مثله. وممن حفظنا عنه أنه قال: لا يجوز بيع الدين بالدين: مالك، والأوزاعي والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والكوفي. وقال أحمد: إجماعٌ أن لا يُباع دَيْنٌ بِدَيْنٍ».

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٦٥)، والدارقطني (٣/ ٧١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

البنوك؟

فقال: يجوز ذلك إذا كان البنك يشتري البيت ويملكه، أو تصفه له أنت، فتقول: إني بحاجة إلى العمارة الفلانية، أو المنزل الفلاني الذي عند العقاري الفلاني، فيتصل بالعقاري ثم يقدّر الثمن ثم يشتريه البنك، ثم يرسل إلى العقاري الثمن، ويطلب إرسال المفاتيح، وإرسال الوثائق، فإذا قبضها باعك، وقال: اشتريناه بخمسمائة ألف، ونبيعك أقساطًا بستمائة أو بسبعمائة كل شهر كذا، ولا يضرك كون البنك يتعاطى المعاملات الربوية؛ لأنك اشتريت منه شراء صحيحًا قد ملكه ملكًا صحيحًا، وليس فيه شيء المعاملات الربوية، فإن البيع بالتقسيط جائز كالثمن المؤجل، والشراء من أهل البنوك أهون من الشراء من الكفار، واليهود، والنصارى، وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم يشترون من اليهود، ويأتمنونهم[1]، مع قول الله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ١٦١].

(١٤٢٨/٣/٢٧هـ)

س٣٠٢٢: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: عن شخص يقول: هل يجوز شراء منزل عن طريق البنك، ويكون التسديد على أقساط شهرية، علمًا بأن الصك لا يزال لدى البنك حتى سداد القرض، وهم يأخذون نسبة فوائد ٤,٥٪ (أربعة ونصف بالمئة)؟

---

(١) أخرج مسلم (١٥٥١) عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ دَفَعَ إلى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا على أَنْ يَعْتَمِلُوهَا من أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ الله ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

فقال: صورة ذلك أن تكون محتاجًا إلى سكن لتسلم من الإيجار، فتأتي إلى تاجر، أو إلى بنك، وتطلب منهم أن يشتروا ذلك المنزل، أو تلك العمارة، فيتصلون بصاحبها أو بالعقاري، ويقولون: كم قيمة العمارة الفلانية؟ فإذا قال -مثلًا- خمسمائة ألف أو ستمائة، قالوا: نريد شراءها، ثم يطلبون منه الصك، فيسلمه للبنك أو للتاجر، ويدفعون له الثمن، ثم يقولون لك: إننا اشترينا هذه العمارة بستمائة ألف، وسوف نبيعها لك أقساطًا بستمائة وخمسين أو بسبعمائة ألف، نربح فيها خمسين في هذا الثمن -مثلًا- على أن نخصمها من راتبك شهريًا، وتوافقهم على ذلك، فلا مانع من ذلك، ويبقى الصك رهنًا عندهم حتى تسدِّد بقية الأقساط، سواء كان الذي اشتراها لك هو بنك، أو أحد التجار، ولا يجوز أن يعقدوا البيع حتى يملكوا الدار، ولا يلزمونك بها بعد شرائهم لها، بل لك الخيار، ولا بأس لو حددوا الربح، فأخبروك بأنهم سوف يزيدون عليك في الثمن ربع العشر، أو نصف العشر، مقابل الأجل.

ولا يزيدون عليك إذا تأخر بعض الأقساط، فإن الزيادة عن التأخير ربا، ولو قالوا: نربح عليك في أقساط السنة الأولى ربع العشر، وفي أقساط السنة الثانية نصف العشر، وفي السنة الثالثة ثلاثة أرباع العشر، ونحو ذلك فلابد أن يجمعوا الأرباح كلها ثم يضيفوها إلى رأس المال، وتوقع على مجموع الثمن، فلا بأس بذلك. (١٢/ ١/ ١٤٢٩هـ)

س٣٠٢٣: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: ما حكم التعامل مع بعض البنوك أيًا كان هذا التعامل؟

فقال: البنوك التي هي صريحة بأنها تتعامل بالربا منع العلماء التعامل معها أي نوع من التعاون، ولعل ذلك خاص بما إذا كان يتعامل معهم فيما هو صريح في كونه محرمًا، وورد في الصحيح: «لَعَنَ رسول الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا وموكله وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ»[1]، أي: جميع المتعاونين عليه، فألحق مشايخنا كل من يعمل في هذه البنوك، ولو حارسًا، أو خادمًا، وبعضهم اقتصر على منع من يعمل في تلك المعاملات الربوية، كالكاتب، والمدون، والمودع ونحوهم، وبعضهم أباح الإيداع عندهم كأمانة دون أن يأخذ من الربح شيئًا، مع أن في ذلك نفع كبير لهم، فيكون مُوكِلًا لهم الربا، وأباح بعض المشايخ أخذ هذه الفوائد وصرفها في مصارف للخير نافعة، كمهر البغي إذا تابت، فأخذه والصدقة به للتخلص، حتى لا يكون آكلًا ولا مُوكِلًا. (٥/٣/١٤٢٧هـ)

س٣٠٢٤: **وسألته -أكرم الله نزله-: عن شخص أخذ قرضًا من بنك الراجحي بمبلغ مائة وعشرين ألفًا وباعه بمبلغ تسعين ألفًا، وقال له أحد إخوانه: أريد ثلاثين ألفًا من التسعين، فقال له: خذ الثلاثين ولكن تسدِّد أربعين إلى البنك، فهل هذا جائز؟**

فقال: لا يصلح هذا، وإنما الجائز أن يأخذ بعض السلع التي اشتراها من بنك الراجحي بثمنها المؤجل، فإذا كان الأول اشترى سيارتين -مثلًا- بمائة وعشرين ألفًا مؤجلة، ثم أشرك أخاه في السيارتين ثم إنهما باعا السيارتين على

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أن على الأول الثلثان من الدَّين، وعلى الثاني الثلث فلعله يباح.

قلت: سماحة الوالد، أي يقول: خذ ثلث المبلغ، وثلث السداد؟

فقال: لا يصلح؛ لأن هذا دراهم بدراهم، وهو ما إذا أعطاه ثلث الدراهم بثلاثين ألفًا، وهو ثلثها بعد البيع فقد أعطاه دراهم نقدًا بأكثر منها دينًا، ولو كان الدَّين لبنك الراجحي. (٢٥/٨/١٤٢٩هـ)

حكم إعطاء البنك للعملاء هدايا

س٣٠٢٥: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: ما رأيكم في أخذ الهدايا من بعض البنوك الربوية؟

فقال: الرسول ﷺ كان يقبل الهدايا من المشركين(١)، وذلك لتأليفهم، ورجاء إيمانهم.

قلت: عفا الله عنك، ولكن البنك لا يعطي إلا من له أرصدة كبيرة،

---

(١) أخرج أحمد (٩٦/١) عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَهْدَى كِسْرَى لَرَسُولِ الله ﷺ فَقَبِلَ منه، وَأَهْدَى له قَيْصَرُ فَقَبِلَ منه، وَأَهْدَتْ له الْمُلُوكُ فَقَبِلَ منهم».

وأخرج البخاري (٢٦١٦)، ومسلم (٢٤٦٩) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةِ الْجَنْدَلِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةً». ودومة الجندل مدينة قريبة من تبوك.

وأخرج أبو داود (٤٠٤٧) عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى إلى النبي ﷺ مُسْتُقَةً من سُنْدُسٍ فَلَبِسَهَا». مستقة: فراء طويل الأكمام، والجمع المساتق. ينظر: لسان العرب (ستق) (١٥٢/١٠).

وأخرج البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠) عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا».

بينما أصحاب الأرصدة الصغيرة لا يعطيهم شيئًا، ألا يدخل في القرض الذي جرَّ نفعًا حيث إنهم لا يعطونك الهدايا إلا لأنك وضعت مالك لدى هذا البنك؟

فقال: ولكنه ليس قرضًا، بل مالي أمانة عندهم، ومع ذلك فإنهم ينتفعون به كثيرًا.

قلت: أحسن الله عملك، إذًا يجوز الأخذ منهم؟

فقال: نعم، والأولى أن يجعل رصيده عند البنوك التي لا تتعاطى الربا ظاهرًا، فإن في تركها في البنوك الربوية تقوية لهم؛ وذلك لأنهم يستغلون هذه الأموال، وينتفعون بأرباحها، بالمساهمات، والشركات، والصرافة، والتجارة، ولأجل ذلك يهدون لأصحاب الأموال الطائلة هذه الهدايا، رجاء تأخير أموالهم عندهم، والغالب أن تلك الهدايا لأجل الانتفاع بتلك الأموال، وعدم أخذهم لما يسمونه بالفوائد، لأنه من الربا، وإن كان بعض المشايخ أجاز أخذ الفوائد، والتصدق بها على المساكين، أو صرفها في وجوه الخير، فلا يتركها لهم ولا يأكلها لحديث: «لَعَنَ رسول اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وموكله»[1]. (٥/٥/١٤٢٨هـ)

حكم أخذ التقاويم الخاصة بالبنوك

س٣٠٢٦: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: بعض البنوك تطبع تقاويم، فهل يجوز أخذ التقاويم هذه وجعلها في المكاتب؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فقال: لا مانع من ذلك؛ لأنها يُنتفع بها، سواء كان الذي طبعها مسلم، أو كافر.

قلت: أحسن الله عملك، ألا يكون ذلك دعاية لهم؟

فقال: ولو كان الناس لا يهتمون بالدعايات التي في هذه التقاويم، وإنما يهتمون بمعرفة الأوقات، وما أشبه ذلك. (٢٤/١٢/١٤٢٩هـ)

حكم شراء وبيع الأسهم النقية والمختلطة

س٣٠٢٧: **وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: ما حكم بيع وشراء الأمهم من البنوك الربوية؟**

فقال: البنوك الربوية لا يجوز شراء الأسهم فيها، وأما الشركات فلو كان هناك شركة أجنبية ولكنها في بلاد إسلامية فلا مانع من المساهمة فيها؛ لأنها خاضعة لما تفرضه عليها الدولة.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/١٤٢٤هـ].

س٣٠٢٨: **وسألته -قدس الله روحه-: عن شخص يسأل عن شراء الأسهم والبيع فيها؟**

فقال: يجوز ذلك إذا دفع الثمن، فإذا كان لك حساب في البنك قلت: اشتروا لي من هذا الحساب الذي عندكم من سهام شركة كذا وكذا عشرين سهمًا أو نحو ذلك، فيحولونها من دراهم إلى أسهم بشرط أن تكون تلك الشركة سليمة من الشبهات، ولابد أن يكون مدفوع الثمن، وأما شراء أسهم بثمن غائب فإنه دين بدَيْن فلا يجوز. (١٦/١٠/١٤٢٥هـ)

س٣٠٢٩: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: كثر الكلام في الأسهم في إباحة بيعها وفي تحريمها، فما رأيكم؟

فقال: نرى أنها في هذه الأزمنة أكثرها لا تخلو من شائبة ربا في هذه المساهمات ونحوها، والأولى أن الإنسان يتصرف في ماله، أو يعطي أمواله التي يريد أن يتاجر بها أناسًا من أهل التقوى الذين يتاجرون في التجارات، في البيع والشراء وما أشبه ذلك، حتى يسلم من الشبهة، **«فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»**[1] وفي الحديث: **«دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يُرِيبُكَ»**[2].

ومع ذلك إذا تحقق أن هذه الشركة سليمة من الشبهة، أو أن السهام في تجارة، أو عقار، أو زراعة مباحة فلا مانع من المساهمة فيها.

(١٤٢٧/١١/٢٧هـ)

س٣٠٣٠: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: ما حكم بيع الأسهم وشرائها؟

فقال: لاشك أن الأسهم إذا كانت في شركة حلال، وكانت تعمل في التجارة ونحوها جاز بيعها، فإذا كان هناك شركة كبيرة جمعت أسهمًا من هذا ومن هذا وعملت تجارة بسيارات، أو تجارات بمكائن، أو تجارات بأطعمة ونحو ذلك، جاز أن تبيع سهمك في هذه الشركة إذا كان لك سهم أو لك

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) واللفظ له من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وأحمد (١/٢٠٠)، وابن خزيمة (٤/٥٩)، وابن حبان (٢/٤٩٨)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

سهمان؛ لأنها معروفة؛ وكذلك -أيضًا- إذا كانت صناعية جمعت من هذا أسهمًا، ومن هذه مساهمات، ثم عملت عملًا صناعيًا كالشركات الصناعية، كشركة (سابك) ونحوها، ولك سهم أو أسهم جاز أن تبيعها، ويجوز أيضًا تعاطي التجارة فيها، يعني: يشتري الأسهم ثم إذا ارتفعت يبيع، ونحو ذلك، ولكنه تحت الخطر كالذين يبيعون ويشترون في الأسهم، وكذلك أيضًا بقية المساهمات.

أما إذا كان فيها شبهة بأن كانت الشركة أموالها حرام، كالشركات التي تقترض ربا، فتأخذ من البنوك قروضًا كمليارات ربا، بفوائد ربوية، فنرى أنه لا يجوز المساهمة فيها ولا بيع الأسهم ولا شراؤها.

وأما الشركات الكبيرة المشهورة، العاملة القديمة، كالكهرباء، والألبان، والإسمنت والنقل، والشركات الزراعية، والمعمارية، والصناعية فلا بأس بالمساهمة فيها، وكذلك شراء أسهمها وبيعها، بشرط قبض الثمن بمجلس العقد، وإذا كانت تودع بعض الأرباح في البنوك، والبنك يعطيها فوائد، مقابل كونه يستفيد من تلك الأموال المودعة عنده، فنرى أن هذه الفوائد من الربا، لكن الشركة تذكر أن تلك الفوائد قليلة، بالنسبة إلى إنتاج الشركة، وأنها تدفعها إلى العمال كرواتب، فإن كانت تضيف فوائد البنوك إلى أرباحها، فإنك أيها المساهم إذا قبضت الأرباح تخرج منها مقدار ما فيها من فوائد البنك تتصدق بها، وما بقي فهو من أرباح الشركة فلك كرأس المال.

(٢٤/ ١٠/ ١٤٢٨هـ).

س٣٠٣١: وسألته -نور الله عليه قبره-: ما حكم المضاربة في الأسهم سواء كانت نقية أو مختلطة؟

فقال: الأسهم النقية يجوز المساهمة فيها، وكذلك المضاربة فيها، وصفة المضاربة أن يكون عندك مال تشتري به من هذه الأسهم ثم تبيع، فإذا رخصت اشتريت، وإذا ارتفعت تبيع.

فأولًا: لابد أن تكون نقية سالمة من الربا والشبهة.

وثانيًا: أن تكون معلومة المقدار، ونسبتها إلى رأس مال الشركة معلومة.

وثالثًا: أن يكون المال قد جعل في أدوات أو معدات، أو عمارات، ونحوها حتى لا تشتري دراهم بدراهم. (١٤٢٨هـ)

حكم بيع الأسهم قبل التداول

س٣٠٣٢: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: عن حكم بيع الأسهم قبل التداول؟

فقال: نرى أن المساهمة إذا كانت في شركات إسلامية، فلا بأس ببيعها ولكن بعدما تتداول، فقبل ذلك لا تجوز، وذلك فيما إذا اشترك جماعة في شركة صناعية، أو شركة معمارية، أو شركة تجارية، فلا تُباع الأسهم إلى أن يحصل العمل، فإذا اشتروا بالأسهم كلها أمتعة وعقارات -مثلًا- وبضائع جاز أن يبيع أسهمه فيها، وقبل ذلك لا يجوز؛ لأنها لا تزال دراهم أو نقودًا، وبيع الدراهم بالدراهم لا يجوز إلا مثلاً بمثل ويدًا بيد، وذلك لا يحصل؛ لأن رأس المال لا يزال في يد الشركة بخلاف ما إذا بدؤا بالتصرف، واشتغلوا برأس

المال في عمل الشركة. (١٥/٨/١٤٢٦هـ)

س٣٠٣٣: وسألته -رفع الله قدره-: هل يجوز بيع الأسهم قبل التداول؟

فقال: كثيرون ساهموا في بنك البلاد ويريدون بيعها بربح، ونقول: لا يجوز بيعها قبل التداول؛ وذلك لأنهم لم يبدءوا في العمل، فإذا بدءوا في العمل واشتروا بهذه بضائع وتجارات، واشتغلوا بالتجارة في تلك البضائع جاز بيع الأسهم، وكذا لو جعلوا رأس المال في عمارات تؤجر، أو في أدوات تستعمل كسيارات، أو ماكينات، أو مصانع، واشتغلوا برأس المال؛ لأجل الأرباح، فهنا يجوز بيعها، أما قبل ذلك فلا يجوز؛ لأن السهام لا تزال لديهم نقودًا مودعة في البنوك، فالذي يبيع سهامًا مثلها يقع في الربا؛ لأنه يبيع دراهم بدراهم أكثر منها، أما بعد الاشتغال فإنه يبيع نصيبه من هذه العمارات، أو الماكينات، أو المصانع، ولو كان نصيبه سهمًا من مائة ألف سهم، فإن له التصرف فيه، والمشتري يقوم مقامه في أخذ الأرباح الشهرية، أو السنوية بأن يشعر الشركة حتى يحولوا سهامه إلى اسم المشتري. (٢/٣/١٤٢٦هـ)

معنى التداول وحكمه

س٣٠٣٤: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: عن معنى التداول؟

فقال: معنى التداول أن ينقلب رأس المال إلى بضائع، ثم بعد ذلك يبدءون يتداولون يعني يشترون ويبيعون، فيكون لك سهم، ولو كان واحدًا في الألف في هذه الشركة، والتي جعلت رأس مالها في هذه البضاعة، إما في سيارات، أو في

أطعمة، أو في أواني، أو نحو ذلك، فبدأت تتكسب، فهذا هو التداول الذي يباح بعده بيع الأسهم فيها، إذا علم نسبة السهم أو الأسهم إلى رأس المال، فيقول البائع: أبيعك نصيبي في هذه الشركة الذي هو سهم من ألف سهم، أو من عشرة آلاف سهم، فيصح البيع والحال هذه لزوال الجهالة.

(١٤٢٦/٨/١٥هـ)

س٣٠٣٥: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: عن شخص يقول: هل يجوز أن أستفيد من أسماء بعض أقاربي في المساهمات بدون مقابل ؟

فقال: نرى أنه لا يجوز، ولكن في إمكانك أن تقرضهم، ويكون لك رأس مالك، ولك جزء من الربح، فتقول لابن أخيك، أو ابن عمك: أنت لا تستطيع أن تساهم، وليس عندك مال، فأعطيك أو أقرضك هذا الألف، فاكتبه باسمك والربح بيني وبينك، ورأس المال ترده عليَّ، ولا بأس بذلك، وقد علم أن الشركة تمنع من المساهمة باسم غير صاحب النقود، وتحدِّد لكل شخص في العادة أسهمًا معينة، فإذا كان عند إنسان زيادة مال، وأحب إدخالها في هذه الشركة؛ لأجل الربح، فإنه يسلمها لابن أخيه الفقير، أو قريبه، أو صديقه ؛ليساهم باسمه، وتعد كشركة المضاربة، فإن لم يحسن الفقير المراجعة، فله أن يقوم مقامه في الاكتتاب والدفع ونحوه.

قلت: عفا الله عنك، مناصفة أو بنسبة معينة؟

فقال: بنسبة معينة، كالثلث، أو النصف، أو الثلثين فكله جائز، فإن سمح بالفائدة كلها لصاحب الاسم على وجه الصدقة، فله أجر على ذلك، وإن

خسرت الشركة تحمل الخسارة صاحب الاسم، ولو كان فقيرًا لاعتبار ما دفعه كقرض يثبت في الذمة. (٥/ ١/ ١٤٢٦هـ)

حكم شراء الأسهم المؤجلة وبيعها

س٣٠٣٦: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: ما حكم شراء الأسهم المؤجلة وبيعها في الحال؟

فقال: إذا كان مقدار هذه الأسهم معلومًا، ونسبتها إلى رأس مال الشركة معلومة أيضًا، وكانت الشركة لا تتعامل بالمعاملات المحرمة، إنما هي شركة تتعاطى صناعة مثلًا، وإنتاجًا، وتسوق منتجاتها، أو شركة زراعية، أو شركة تجارية تستورد وتبيع مستورداتها، وتشتري بدلها، وكان للإنسان فيها أسهم معلومة، وأحب أن يبيعها، فلا بأس أن تشتريها، ولو كان قصدك الثمن بما يُسمى تورقًا، فتشتري السهم -مثلًا- بمائة وتبيعه بتسعين أو نحو ذلك لعل ذلك جائز.

أما إذا كانت الأسهم مجهولة، أو فيها شبهة يعني في أعمال الشركة فلا يجوز، فإن كثيرًا من الشركات تقترض من البنوك ملايين بزيادة ربوية، أو تودع أموالها في البنك هي كذلك. (٢/ ١١/ ١٤٢٨هـ).

س٣٠٣٧: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: ما حكم البيع والشراء في أسهم شركة الكهرباء والشركات الزراعية ونحو ذلك؟

فقال: الشركات التي رأس مالها معروف، والتي أعمالها مباحة كشركة

الكهرباء وشركة الاتصالات، وشركات النقل، ونحوها، هذه رؤوس أموالها معروفة، وتصرفها معروف، ولا بأس بشراء الأسهم منها، ولكن يكون الشراء بثمن نقد، فإذا اشتريت سهام فلان دفعت إليه الثمن، وصرت مقامه تأخذ الأرباح التي كان يأخذها، ولا يجوز شراؤها بثمن غائب حتى لا يكون بيع دَيْن بدَيْن، فإن الأسهم عند الشركة وهي غائبة ليست حاضرة أمام المشتري، فإذا اشتراها ودفع الثمن للبائع صح البيع، ثم يشعر الشركة حتى يحولوها أو بعضها باسم المشتري. (٥/١/١٤٢٦)

س٣٠٣٨: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: هل يجوز التورق في الشركات التي فيها نوع اختلاط في الأموال؟

فقال: الورع عدم جواز التورق منهم، ولكن إذا ما وجد إلا هي فله ذلك، وإذا ساهم فيها فإنه يخرج شيئًا من الأرباح حتى يطهِّر ما بقي وبعض العلماء يقول: يُخرج نصف الربح، ولكن على حسب ما عرف عنها، فإذا سمع أن لهذه الشركة أرباحًا كثيرة، والشبهة التي فيها لا تساوي واحدًا في مائتين، فإنما عليه أن يخرج هذه النسبة ويباح ما بقي.

قلت: عفا الله عنك، يعني هذا في حالة المساهمة معهم ؟

فقال: نعم، وكذلك شراء الأسهم من هذه الشركة ثم بيعها، وهو داخل في التورق المشتبه.

قلت: أحسن الله عملك، حتى ولو اشتراها منهم وباعها على غيرهم يشمله هذا الكلام؟

فقال: نعم، فيها شبهة وأكثرهم يبيعون شيئًا غير موجود، فيقولون للمستدين: نبيعك حديدًا لنا أو نحوه، وتوكلنا نبيعه ونرصده في حسابك، وليس عندهم حديد، أو لم يبيعوه لك، أو باعوه على أنفسهم، وهو في موضعه، فيدفعون للمستدين مائة ألف، ويكتبون عليه مائة وعشرين مثلاً، فنقول: من اضطر إلى الاستدانة منهم، فيطلب منهم قبض السلع التي يشتريها منهم، فإن قالوا: إنها في غير المملكة عرف بذلك أنه بيع صوري فلا يصح.

(١٤٢٩/١/٦هـ)

تسديد القرض وإبراء الذمة

س٣٠٣٩: وسألته -وسع الله له في قبره-: عن شخص يقول: اقترضت من شخص مبلغًا، ولما أردت أن أرجع المبلغ لهذا الشخص وجدت أن الشخص قد سافر، فماذا أفعل بهذا المبلغ؟

فقال: إن قدرت على أنك ترسله إليه، ولو كان في بلاد بعيدة تسأل عن عنوانه، فافعل فلا تبرأ ذمتك إلا بإيصاله إليه، ومتى أيست من ذلك، ولم تقدر على معرفة محله، فتصدق به وأجره لصاحبه، فإن قدّر بعد ذلك وجوده، أو معرفة عنوانه، فإنك تغرمه له، ويكون لك أجر الصدقة إلا إذا سمح، ووافق على أن الأجر له. (١٤٢٥/١٠/١٦هـ)

س٣٠٤٠: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: عن شخص يقول: لدي خادمة هربت من البيت، وعندي لها رواتب شهرين ولا أعرف عنوانها، فماذا

أفعل في هذه الرواتب؟

فقال: تمسكها وتكتب اسمها عندك، وتبلغ عنها لعلها أن توجد، وإذا وجدت فلك أن تعاتبها على خروجها، وتعطيلك وتحسم عليها شيئًا من المال، وتعطيها بقية مرتبها، وإذا لم تعثر عليها وأيست كما لو انتظرت -مثلًا- سنتين فلك أن تتصدق بها عنها، وقبل لعلك تسأل عن أهلها في بلدها، وتسأل الذي استقدمها، أي: صاحب مكتب الاستقدام، فلعله يعرف عنوانها، أو اسم أهلها فإن كانوا مسلمين، فابعث إليهم بما بقي لها بعد حسم تكلفتك وتعطلك، وإن كانوا غير مسلمين فأعطه للمبرات ونحوها.

(٣/ ٤/ ١٤٢٧هـ)

س٣٠٤١: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن شخص يقول: تبايعت أنا وشخص وأعطيته مبلغًا من المال، وكان الاتفاق بيننا إرجاع المبلغ بعد سنة أو التعويض بسيارة، وبعد حلول السنة خيرني هذا الشخص بأن آخذ أرض أو سيارة، فهل يجوز أن آخذ هذه الأرض؟

فقال: يجوز، يعني كأنه يقول: عندي لك مثلاً خمسون ألفًا، فهذه الخمسون ألفًا لك الخيار أدفعها لك خمسين ألفًا، أو اشتري لك سيارة ولو بستين ألف وتأخذها مقابل هذا الدَّيْن، أو تشتري مني هذه الأرض مقابل هذا الدَّيْن، ولو كانت بتسع وستين لك الخيار، وهذا إذا كان المال الذي أعطيته عروضًا كأطعمة، أو أكسية، أو ماشية ونحوها، وثمنها مؤجل إلى سنة، وكان ثمن تلك العروض مثلاً ستين ألفًا، فبعد سنة حَلَّ الدَّيْن، ولم يجد نقدًا، فعرض عليك سيارة ولو

مستعملة لتأخذها بالدَّيْن الذي عليه، أو عرض عليك أرضًا زراعية أو سكنية تشتريها منه بالدين الذي في ذمته، فلك ذلك. (١٦/ ١٠/ ١٤٢٥هـ)

س٣٠٤٢: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: عن شخص يقول: بعض الإخوة يستدين من بعض زملائه ولا يرد هذا الدَّيْن، ويأمل من سماحتكم نصيحة لمثل هؤلاء؟

فقال: جاء في حديث: **«من أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى الله عنه، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ»**[1]. فلابد أنه إذا أخذها أن ينوي نية صادقة، ويحرص على أن يؤديها إذا أيسر، وإذا تعذر ذلك عليه للحاجة أو للفقر، فعليه أن يتعذر لإخوانه لعلهم أن يعذرونه، وعليه أن يقتصد في نفقته حتى يؤدي ما عليه من الدَّيْن، ويحرص على أن لا يقترض إلا عند الضرورة والحاجة الشديدة، وإذا عجز عن الوفاء مع الاقتصاد، والتعفف حَلَّتْ له الزكاة؛ لوفاء دينه، ولتمام نفقته، فهو من الغارمين، ومن الفقراء والمساكين. (٢٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ)

س٣٠٤٣: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: عن شخص يقول: توفي أبي وفي ذمته مبلغ ثلاثين ألف ريال للبنك الزراعي، فهل يجب عليَّ تسديد المبلغ؟

فقال: البنك قد رهن تلك الأدوات التي اشتراها أبوك، فإذا كانت هذه الأدوات مثلاً: حراثات، أو رشاشات، أو نحوها موجودة، فإنك تبيعها وتوفي عن والدك، وإذا خلَّف تركة، وأنت محتاج إلى تلك المعدات، وتلك الأدوات،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنك توفِّي عنه من تركته؛ لأن هذا دَيْن متعلق بذمته، ولو كانت الدولة قد تتسامح، ولا تطالب بشدة، ولكن الدَّيْن متعلق بالذمة، والميت معلق بدينه حتى يوفى، وسواء كان الدَّيْن لله تعالى كالزكاة والنذر، أو للدولة وبيت المال، أو لأحد من الناس، حتى المعاهدين والذميين ونحوهم، فتجب المسارعة بوفاء الدين عن أبيك، إلا إذا أسقطته الدولة، أو أسقطت بعضه، أو أخذت تلك الأدوات بقيمتها، أو بما بقي من ثمنها. (١٤٢٨/٣/٢٧هـ)

س٣٠٤٤: وسألته -وسع الله له في قبره-: عن شخص اقترض من آخر مبلغًا، وطلب المقرض منه أن يسدِّد له السنة القادمة عشرين كرتون صابون -مثلًا- فما حكم مثل هذه الصورة؟.

فقال: بيع ما في الذمة يجوز، يعني: أخذ عوض عن الدَّيْن، لكن بعض العلماء يقول: هل يجوز قلب الدَّيْن كرأس مال للسَّلَم؟[1] الصحيح: أنه يجوز، أي في ذمتك لي كذا، اجعلها سلمًا في كراتين، اجعلها سلمًا في زرع، في بر، في حنطة، في أرز، ومنع ذلك بعضهم؛ لأنه بيع دين بدين، وقد جاء في الحديث: **«نهى عن بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»**[2]، فالأولى أن المدين يقترض من آخر، ويسدِّد ذلك القرض، ثم يطلب من المقترض دراهم تكون سَلَمًا، يدفعها المالك، ويقول: اشتريت منك في ذمتك بهذه النقود كذا أو كذا من الأرز، أو الصابون، أو البر، ونحو ذلك مؤجلاً، تدفعه لي بعد سنة مثلًا.

---

(١) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (١٠٨/٥).

(٢) أخرجه الحاكم (٦٥/٢)، والدارقطني (٧١/٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قلت: أحسن الله عملك، إذًا ليس فيها جهالة مثل هذه الصورة؟

فقال: حيث قد حدَّودها، فالدَّيْن. مثلاً. قدره مائة ألف، والكراتين قدرها عشرة، أو عشرون، أو مائة، أو مائتان، يذكر وقت دفعها، فإذا حلَّ الأجل فالمدين يشتريها من السوق، ويدفعها لصاحبه.

قلت: عفا الله عنك، ألا تنقص قيمة الكراتين أو تزيد قيمتها؟

فقال: ليس له إلا كراتين إذا حلَّ الأجل، ولو غليت بعد التعاقد، أو رخصت، فلابد من إحضارها عند حلول الأجل، حسب الاتفاق وليس خاصًا بالصابون، بل يجوز السلم في أكياس الأرز، أو البر، أو الذرة، والشعير، والتمر، وكراتين المناديل، والحفائظ ونحوها، إذا كانت تنضبط بالصفة، واستلم الثمن في مجلس العقد. (٢٧/ ١٠/ ١٤٢٨هـ).

تأخير سداد الفواتير

س٣٠٤٥: وسألته -نور الله قبره-: هل تأخير سداد الفواتير داخل في الحديث: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»[1]؟

فقال: الفواتير هذه إذا كان هناك من يتبعها، ومن يطالب بسدادها، ولكن صاحبها الذي هي عنده يؤخر فهو داخل في الظلم، وأما إذا رأى أنها تابعة لشركة، وليست الشركة شديدة الطلب، وأخرها شهرًا، أو سنة، أو نحو ذلك، فلعله معذور إذا كان معسرًا، فيجب إنظاره كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ويعم فواتير الكهرباء، وفواتير الماء، وفواتير الهاتف ونحوها، وأكثر هذه الشركات يتابعون الفواتير، وقد يقطعون حرارة الهاتف، أو التيار الكهربائي عمن لم يسدِّد، وغالبًا أنهم يتصلون هاتفيًا لطلب السداد، فمن كان قادرًا فليبادر بالسداد. (٢٠/٥/١٤٢٩هـ)

س٣٠٤٦: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: قول الرسول ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»[1]، هل يدخل في ذلك من كان قادرًا على السداد، ولكن طلب من صاحب الدَّيْن أن يؤجله، وسبب طلب التأجيل إما كونه سيدخل في مساهمة، أو يريد أن يسدِّد غريمًا آخر، أو غير ذلك من الأسباب؟

فقال: المطل هو: التأخير، يعني أن يؤخر الوفاء، وهو قادر؛ لأنه وصف بأنه غني، فإذا كان غنيًا، وقادرًا وعنده حقوق وديون، ومع ذلك ما أوفاها، فإن هذا ظلم منه لصاحب الحق، وبالأخص إذا علم أن صاحب الحق بحاجة، إلى ماله، وأنه مضطر إلى أخذه.

لكن قد يُستثنى من ذلك إذا أمهله صاحب الحق، وقال: أنا لست في حاجة إليه، فلا تعطني إلا إذا توفر لك ذلك، وإذا أيسرت بهذا الدَّيْن، أو استأذنه، فقال: ائذن لي أن أؤخِّر وفاءك؛ لأني أريد كذا وكذا، أريد أن أتاجر بالمال الذي عندي حتى يربح، أو أريد أن أساهم به، رجاء أن يكون فيه ربح، فإذا سمح بذلك فلا يُسمى مماطلًا، فأما إن علم أن صاحب الدَّيْن يحب حقه،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأنه بحاجة إلى ماله، وإنما ترك المطالبة به حياء من صديقه، وكراهة مضايقته، وظن عدم قدرته، وخاف إذا طالبه أن يستدين ويقترض، وفي نفس الأمر كان المدين عنده مال، وقدرة على الوفاء، ومع ذلك بقي يتاجر بمال أخيه ويساهم به، مع احتمال خسرانه، ففعله مماطلة وظلم، يحل عرضه وعقوبته.

(٨/٦/١٤٢٩هـ)

كيفية التخلص من الربا النقدي

س٣٠٤٧: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: عن شخص أخذ ربا نقدًا، فماذا يفعل، وكيف يتخلص منه، علمًا بأنه لا يستطيع سداده نقدًا، بل يأخذه البنك على أقساط شهرية، وباقي من أقساطه أربع سنوات؟

فقال: يستطيع أن يجمع ما بقي عليه من الأقساط ويردها على أهلها، ويقول: أسقطوا ما يقابلها من الربا. أما الزيادة فإنه لا يفعل ذلك. فلو أعطوه مثلاً مائة ألف، وقالوا: نكتب عليك مائة وعشرين، أو مائة وثلاثين. فتستلم مائة ألف ويكتبون عليك مائة وثلاثين ألفًا أقساطًا، على أربع سنوات، أو خمس سنوات، فهذه الزيادة ربا، فالذي قد مضى لا تستطيع أن تسترجعه؛ لأنهم قد كتبوه عليك، ولو طالبوك عند القاضي لألزمك، وإذا استطعت في الباقي أنك تجمعه كما لو بقي عليك مثلاً ثمانون ألفًا، أو خمسون ألفًا، لتجمعها فيسقطون قدرًا من الربا الذي هو مثلاً عشرون ألفًا فإنك تفعل، وإذا لم تستطع فإنهم يلزمونك؛ لأنهم كتبوا عليك أن عندك مائة وثلاثين، أو مائة وخمسين ألفًا، ووقَّعت على ذلك، فلا تقدر على الإنكار، ولكن لا تعد لمثل هذا،

والأولى لمثل هذا أن البنك أو التاجر يبيعك سيارة بدَّيْن، ويزيد عليك مقابل الأجل، إذا كنت محتاجًا إلى السيارة، فإن كنت محتاجًا إلى مواد البناء، مثل الحديد، أو الأسمنت، أو البلاط، أو أدوات الكهرباء، أو أدوات السباكة، فإنك تطلب من التاجر أن يشتريها مثلًا بستين ألفًا، ويبيعك إياها بسبعين ألفًا دينًا، وإن كنت محتاجًا إلى النقود لوفاء دَيْن، أو أجرة عمال، فتشتري سلعًا بدين، وتبيعها بنقد، ويسمى التورق؛ لأنك بحاجة إلى الورق نقدًا، ولابد من قبض السلع، ونقلها من موضعها ثم بيعها على غير الذي اشتريتها منه، والأولى أن تبيعها مفرقة على المستهلكين، حتى لا تخسر فيها كثيرًا.

وأما ما يفعله بعض البنوك من بيع المعادن، أو الحديد الذي في المصانع البعيدة، أو في مدينة نائية، ثم يقولون: وكِّلنا على بيعها، وبعد يوم أو نحوه يدفعون لك مائة ألف إلا ألفين، ويكتبون في ذمتك مائة وعشرين ألفًا، فإن هذا لا يجوز، والغالب أنهم لا يبيعون لك شيئًا، وإنما هذا حيلة حتى يربحوا عليك هذا الربح الوهمي، والذي هو من أوضح الربا، وفي مثل هذا تطلب منهم قبض ذلك الحديد، أو تلك المعادن، وتتصرف فيها كغيرها من السلع، وتنتفع بثمنها. (٢٦/ ٤/ ١٤٢٨هـ)

معيار الاضطرار للتعامل بالربا

س٣٠٤٨: وسألته -آنس الله وحشته-: عن شخص يقول: عليَّ دين قد سجنت بسببه وخرجت بكفالة، وأعطيت مدة يسيرة للتسديد، وقد انتهت المدة المحددة وحاولت قدر الإمكان تأمين المبلغ ولم أستطع إلا عن طريق أحد

البنوك، وهو عبارة عن مبلغ نقدي أسدده بأقساط شهرية وبفوائد، فما حكم ذلك؟

فقال: لا يجوز بهذه الصفة، لكن لعلهم أن يبيعوك -مثلًا- سلعة كسيارة، بأن تشتري منهم سيارة، ويزيدوا في قيمتها، فإذا كانت قيمتها -مثلًا- ستين ألفًا نقدًا وقالوا: نبيعك بسبعين ألفًا أقساطًا وتسدِّد قيمتها، تبيعها أنت وتسدِّد قيمتها وتبيعها أنت، فأما أن يقولوا: ندفع لك ستين ألفًا وترد علينا سبعين ألفًا، أو خمسة وستين ألفًا، فإن الزيادة ربا صريح، ولعلك تجد من يقرضك قرضًا حسنًا، أو يتصدق عليك، أو يجعل لك من زكاته ما توفي به هذا الدين الذي اشتكاك أهله، فإن الزكاة تحل للغارمين ممن عليه دين يعجز عن وفائه، ولو كان له دخل لا يستطيع معه وفاء الدين. (١٤٢٧/٣/٢٥هـ)

حكم القروض البنكية عند الحاجة

س٣٠٤٩: وسألته -قدس الله روحه-: ما حكم القروض البنكية عند الحاجة؟

فقال: هذه القروض إذا كانت نقودًا وبزيادة فالزيادة ربا، بأن يقرضه إنسان، أو بنك مائة ألف، ويشترط عليه أن يرد مائة وعشرة، ولو مائة وخمسة، فالزيادة ربا، أما إذا باعه سلعة، أي باعه مثلاً سيارة، أو باعه أقمشة، أو أطعمة، قيمتها مائة ألف وباعه بمائة وعشرة ألفًا، أو بمائة وعشرين ألفًا، والمشتري المستدين تصرف فيها وباعها بالمفرّق حتى يربح فيها، فهذا جائز ومع ذلك لا يجوز أن يستدين للتوسع؛ لأنه يعرض نفسه لما قد يعجز عنه، وقد تتراكم عليه الديون، ويؤدي ذلك إلى سجنه، وانقطاعه عن عمله

وحرفته، وقد ورد في الحديث: **«مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ الناس يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى الله عنه، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ»**(١).

وإذا اضطر للدَّيْن من البنك أو التاجر فإن عليه أن يشتري سلعًا معروفة، يراها ثم يقبضها، ثم يبيعها على المستهلكين، مفرقة، كأقمشة يبيعها بالأمتار، وأطعمة يبيعها بالكيل أو الوزن؛ لأنه بذلك سوف يربح فيها، كما يربح التجار الذين يشترون بالجملة، ثم يبيعون بالتفريق. (٦/ ١/ ١٤٢٩هـ)

حكم بيع ما لا يملكه الشخص

س٣٠٥٠: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: عن شخص يقول: طلب مني أحد الزملاء أن أشتري له أرضًا وسيارة وأقسطها عليه، فهل يجوز لي ذلك؟

فقال: لا تبعه حتى تملكها، فتشتري السيارة لك، وتحوزها، وتعرضها عليه من غير إلزام، فتقول: هذه سيارة اشتريتها مثلًا بستين ألفًا، وأبيعك أقساطًا بسبعين. ولا تلزمه، فإذا اختارها بعدما تملكها، فإنك تسلمها له، وتكتب ثمنها عليه سبعين ألفًا مثلًا، كل شهر كذا وكذا. وأيضًا تشتري الأرض لنفسك، وتملكها وتستلم وثائقها، وبعد ذلك تخيره وتقول: قد ملكتها بمائة ألف مثلًا، ولا ترغمه بل إن أردتها وإلا فهي لي. فإذا أرادها تكتبها عليه، وتبيعها له بمائة وعشرين ألفًا، وتحدِّد له الأقساط، ولك أن ترهن السيارة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو الأرض على بقية الثمن. (٥/٣/١٤٢٢ هـ).

س٣٠٥١: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل يجوز أن يتفق شخصان، بأن يذهب الثاني ويشتري سيارة، ثم يقسطها على الأول؟

فقال: لا بأس بذلك، ولكن من غير إلزام، وصورة ذلك: أن يكون الإنسان في حاجة إلى سيارة للاستعمال، ولا يجد ثمنها، وأنت عندك قدرة على شرائها، وعندك مال لست بحاجة إلى استعماله، فتقول: أنا اشتري السيارة لنفسي وأدفع ثمنها لصاحب المعرض، وأغيِّر مكانها من زاوية إلى زاوية، ومن مظلة إلى مظلة، واستلم أوراقها ومفاتيحها، وبعد ذلك أبيعها عليك، أقول: اشتريتها بستين ألفًا نقدًا، وأبيعك بسبعين أو بثمانين ألفًا أقساطًا، فتقبل ذلك وتستلم مني مفاتيحها، ولا بأس بذلك ولا يجوز بيعها قبل أن يملكها البائع، فإنه بيع دَيْن بدَيْن، وهو لا يجوز، ولو عيَّن السيارة في معرضها، لقول النبي ﷺ: **«لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»**(١)، ونهى الإنسان أن يبيع ما لا يملك(٢)، ولا يضر الاتفاق مبدئيًا على شرائها بأن يبدي لك إنسان رغبته في شراء سيارة بالتقسيط، فتعده وعدًا من غير إلزام أنك سوف تشتريها، ثم تجددان العقد بعد

---

(١) أخرجه أبوداود (٣٥٠٣)، وابن ماجه (٢١٨٧) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج الحاكم (٢/٢١)، والطبراني في مسند الشاميين (١/٢٠٠) من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قلت يا رسول الله، أني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها أفتأذن لي أن أكتبها؟ قال: نعم، قال: فكان فيما كتب عن رسول الله ﷺ أنه لما بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة قال: أخبرهم أنه لا يجوز بيعان في بيع، ولا بيع ما لا يملك، ولا سلف وبيع، ولا شرطان في بيع.

تملكها وتعيينها. (٢٢/٢/١٤٢٩هـ)

س٣٠٥٢: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: عن شخص يقول: هل يجوز لي أن اتفق مع شخص آخر أن يمتلك سيارة ثم يبيعها عليَّ بأقساط؟

فقال: لعل ذلك جائز، ولكن لابد أن تتأكد أنه اشترى هذه السيارة أو هذه الأكياس، أو هذه العمارة -مثلًا- ودخلت في ملكه، وانقطع الخيار بينه وبين الذي باعها، فإذا دخلت في ملكه في ذلك الوقت جاز أن تشتريها منه بدين أقساط، وأما شراؤها قبل أن تدخل في ملكه، فإن ذلك داخل في قوله ﷺ: **«لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»**(١)، ولا شك أن بعض المواطنين قد يحتاج إلى سيارة يتنقل عليها، وهو عاجز عن شرائها نقدًا، فيضطر إلى شرائها بدين، وقد تكون الشركات أو البنوك تتشدد في زيادة الربح، أو في متابعة المدين الذي يعجز أحيانًا، فإذا اتفق مع أحد المواطنين القادرين على شرائها نقدًا، ثم يشتريها بأقساط، قد تكون أرخص من الشركات، فلا مانع من ذلك، سواء كان ذلك المواطن من التجار أو من أفراد الناس. (٩/٦/١٤٢٩هـ)

س٣٠٥٣: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار- عن شخص يقول: أتى أحد أقربائي إلى جدة لغرض محرم، وسُرق جواله، وطالبت به، وأخذته من الذي سرقه، فبعته، وتصرفت في نقوده، فما الحكم المترتب عليَّ؟

فقال: كان الأولى أن ترده عليه إذا كان هو صاحبه، والعمل المحرم الذي

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، وابن ماجه (٢١٨٧) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

جاء له يتحمله هو. [مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/ ١٤٢٤هـ].

الوكالة في تحصيل الدين

س٣٠٥٤: وسألته -وسع الله له في قبره-: عن شخص يريد من آخر خمسين ألفًا، وهذا الآخر مماطل، وقال لشخص آخر أعطنا خمسة وعشرين ألفًا وأنت تولى هذا الأمر، فما رأيكم في هذا الأمر؟

فقال: يعني كأنه قال: وكلتك تخاصمه، وتحصل المطلوب، ولي نصفه، ولك نصفه، وهذا النصف مقابل مجادلتك له، ومخاصمتك له، وصبرك على ذلك، هذا كأجرة له على تعبه، فيقول: أعطني النصف الآن، والباقي كأجرة لك، لا بأس، ولكن الأولى أن يقول: خاصمه بالنصف، وإذا حصلت عليه فلك النصف، ولي النصف، أو أعطني الثلثين، ولك الثلث، أو الثلاثة أرباع، هذا هو الأولى.

س٣٠٥٥: قلت: أحسن الله إليك، إذا دفع خمسة وعشرين ألفًا مقدمًا ألا تكون شراء دراهم بدراهم، أو تكون غررًا لأنه قد لا يخرج له شيء؟

فقال: كأنه يقول: إني قادر على أن أطالبه، وأحاكمه حتى يحكم عليه، إذا كان الدَّيْن ثابتًا، والمماطل قادر وعنده مال، وعنده شيء يرجع به إليه، فيمكن أن يأخذ من ماله، ولو بسجنه أو نحو ذلك، ويقول: أنا أقدر على هذا ولو أني تعبت عليه كثيرًا فلي النصف، ولك النصف، وإن حصلت بعد يومين، وإن حصلت عليه بعد عشر سنين فلا بأس بذلك. (٧/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

النهي عن بيع السلعة حيث تبتاع

س٣٠٥٦: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: عن شخص يقول: اشتريت سيارة من الحراج، وبعدما وقف السعر عليَّ جاءني شخص آخر وأعطاني مكسبًا في نفس اللحظة، فهل يجوز لي البيع؟

فقال: أرى أنك لا تبيعها حتى تحركها، يعني أن السيارة اشتريتها أنت وجزمت بشرائها، فعليك أن تقدمها أو تؤخرها، ولو مترين أو نحوها ثم بعد ذلك تبيعها، ومع ذلك يقع من كثير من الناس بيع السلعة في موضعها، وقد ذكر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه اشترى زيتًا، وبعدما اشتراه جاءه رجل فأعطاه فيه ربحًا حسنًا، فأراد أن يضرب على يده، فقال له زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن رسول الله ﷺ «نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلْعَةُ حَيْثُ تَبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»[1]، مع أن الفقهاء قالوا: إن قبض الكيل بكيله، والموزون بوزنه، وما ينقل بنقله[2]. (١٣/٥/١٤٢٦هـ)

س٣٠٥٧: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: عن شخص يقول: قمت بالاقتراض من البنك بطريقة القرض الإسلامي، واشتريت سلعة، واتفقت مع البنك على بيعها، واستلمت المبلغ على أن يقسط من راتبي، ثم احتجت بعد ذلك لمبلغ آخر واقترضت من البنك بنفس الطريقة على أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/٣١٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١٢٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/٦٧٤)، والمجموع شرح المهذب (١٠/٢٧٣)، والمغني لابن قدامة (٤/٩٠).

يأخذ البنك ما عليَّ من الدَّيْن ويكون الباقي قرضًا، فهل هذا جائز، علمًا بأنني أسدد لهم أقساطًا من راتبي؟

فقال: الأصل أن الذي يشتري سلعة لابد أنه يحوزها، فأنت إذا اشتريت سلعة من البنك أو التاجر فلا تتصرف فيها حتى تقبضها، فقد نهى النبي ﷺ **«أَنْ تُبَاعَ السِّلْعَةُ حَيْثُ تَبْتَاعُ حتى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إلى رِحَالِهِمْ»**[1]، فإذا باعوك سيارة فلا تبعها وهي في مكانها حتى تنقلها وتغير موضعها، وإذا باعوك ما ليس عندهم كالحديد، أو المعادن، أو نحو ذلك فلا تبعه وهو في مكانه، بل لابد أن تحضر عمالًا ينقلونه ويغيرون مكانه، وإذا حصل ذلك الشراء والنقل ثم البيع فلا بأس، وبعد ذلك لك أن توكِّل من يبيعه، ولكن الأولى أنك لا توكِّل أهل البنك أو التاجر؛ لأنه إذا وكَّلته اشتراها لنفسه، ورجعت إليه سلعته، مع أنه أيضًا لا يحل له ذلك حيث ترجع إليه سلعته ويكتب عليك دينًا دراهم بأكثر منها، فيقول: سلعتك بعتها، مع أنها باقية في ملكه، يقول: سلعتك بعتها -مثلًا- بخمسين ألفًا، وسأكتب عليك ستين ألفًا أو سبعين ألفًا، فيعطيك ستين ويكتبها عليك بسبعين، أو يعطيك خمسين ويكتبها عليك بستين، وهو ما باع شيئًا إلا على طريق الوهم، فعليك أن لا تعود لمثل هذا، فقل: أعطوني تلك المعادن حتى أتصرف فيها، وتنقلها وتبيعها على آخرين، فأما أن تتركها عندهم ويقولون بعناها وهم ما باعوها، فهذه هي العينة التي ورد فيها النهي[2]، وعلى كل حال لا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣١٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرج أبو داود (٣٤٦٢) عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: **«إذا**

=

تعد لمثل ذلك وعلى الإنسان أن ينتبه ولو أنهم قالوا: عندنا فتاوى وعندنا رخصة من بعض المشايخ، نقول: إن هذا ليس بصحيح مصادم للأحاديث، وتلك الفتاوى لابد أنها مقيدة بما ذكر.

ومن حيلهم أنه إذا حلَّ الدَّيْن أو تأخر قسط فإنهم يقولون: نبيعك سلعًا أخرى، ونستوفي بقية ديننا، ونعطيك ما بقي، فيبيعونك سلعًا وهمية ويخبرونك بأنهم باعوك بمائة وخمسين، وباعوا سلعك بمائة، وحسموا دينهم السابق وهو سبعون ألفًا وأعطوك ثلاثين وأصبح الدين مائة وخمسين، وهكذا تتراكم الديون بحيلهم هذه. (١٤٢٨/٢/٨هـ)

س٣٠٥٨: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: ورد النهي عن بيع الطعام قبل حيازته[١]، فهل ورد لذلك حكمة؟

= **تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إلى دِينِكُمْ».**

قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٠٤): «اختلفوا في العِينَة -وهي: أن يبيع سلعة بثمن لم يقبضه، ثم يشتري تلك السلعة بأقل من الثمن الأول- فقال أبو حنيفة: العقد الثاني فاسد، والأول صحيح. وقال مالك وأحمد: هما باطلان. وقال الشافعي: يجوز». يُنظر -أيضًا-: البحر الرائق (٦/ ٢٥٦)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٧٢)، وروضة الطالبين (٣/ ٤١٦)، والمغني لابن قدامة (٤/ ١٣٣)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣٤).

(١) أخرج البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».**

=

فقال: كأنهم يقولون: إنه إذا كان في مكانه الذي اشتريته فيه فكأنه باق في ملك صاحبه؛ فلذلك صاحبه أولى بالفائدة -مثلًا- أو يتحمل الخسران، بخلاف ما إذا حازه المشتري، هكذا عللوا، والله أعلم.

ولا شك أن القبض والحيازة، والنقل يتم بها التملك، والانتقال من البائع ونحوه إلى المشتري، والقبض يكون بالكيل، أو الوزن، أو العد، أو الذرع، مع النقل؛ لأن النبي ﷺ «نهى أَنْ تُبَاعَ السِّلْعَةُ حَيْثُ تَبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إلى رِحَالِهِمْ»(١)، ومع ذلك قد يقتصر على حيازتها، وتغيير موضعها كالسيارة، وسائر المنقولات.

قلت: سماحة الوالد، وهل نقله مترًا أو مترين يعتبر حيازة؟

فقال: ما وجدوا إلا هذا، كما لو كان المستودع واسعًا، ونقله من زاوية إلى زاوية، والأولى أن ينقله حتى يخرجه، من الباب لامتثال الأمر، كما دل عليه الحديث في قوله: «إلى رِحَالِهِمْ»، وإذا كان موضع السلعة في مكان مشترك، لا يملكه البائع، كالأسواق العامة، فقد يحصل القبض بالتخلية، كالدُّور، والعقار، والبهائم، ونحوها.

(١٤٢٩/١١/١١هـ)

=

وأخرج مسلم (١٥٢٨) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: **«مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فلا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»**.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣١٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شروط تبادل العملات المختلفة

س٣٠٥٩: وسألته -جعله المولى في عليين-: هل يكفي في شراء العملات وبيعها القبض أو يجوز البيع والشراء عن طريق الهاتف؟

فقال: لابد فيها من القبض، فالعملات كالصرف، بيع نقد بنقد، وتسمى مصارفة، ولابد فيها من القبض، وإذا كانت تُباع بالهاتف كان بيعًا مؤقتًا، وفي هذه الأزمنة أصبح التعامل بالأوراق النقدية، فالريال نقد في السعودية، واليمن، وقطر، ومع ذلك تختلف قيمته فصرفه يكون يدًا بيد، والدينار عملة العراق، والكويت، والأردن، والبحرين، وتختلف قيمته في كل دولته، فبيع الدينار العراقي بالدينار الأردني يجوز فيه التفاضل، وكذا يُقال في عملات بقية الدول لا يلزم العقد إلا بالقبض. (٢٠/٦/١٤٢٩هـ)

شروط بيع الذهب وشرائه

س٣٠٦٠: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: عن امرأة قامت منذ أسابيع بشراء أساور ذهب من محل مجوهرات، وبعد أن دفعت الثمن لاحظ البائع أنها غير راضية عن نوعية الأساور، فقال لها: البسيها في البيت وإذا لم تعجبك فتعالي واستبدليها. وعادت فعلاً بعد ساعتين، وأبلغته برغبتها باستبدالها بنوع آخر وكانت الأساور الأخرى أكثر وزنًا من التي اشترتها منه، فدفعت له قيمة الزيادة، فما حكم هذا الفعل، علمًا بأنها عندما ردت الأساور لم تقبض ثمنها الأول وإنما دفعت فرق الوزن؟

فقال: لا بأس بذلك، فالمطلوب في شراء الذهب أن يكون يدًا بيدٍ، وهي قد اشترت الأول، ودفعت الثمن، واستلمته منه يدًا بيدٍ، ثم لما رجعت، وأعطته ذلك الذهب الذي لم يناسبها أساور، أو خواتيم، أو نحوها دفعت له الفرق، يعني قالت: هذا الذي قيمته كذا عندك، وأريد أحسن منه وخذ الفرق. فذلك معاملة مناسبة فإن ثمن الأول عنده يعتبر دينًا في ذمته، حيث خيَّرها إذا لم يناسبها فلما أخذه كان لها في ذمته كذا، فباعها الجديد بأكثر قيمة، وطلب منها بقية الثمن، فلا يخرج ذلك عن كونه يدًا بيد، ولم يتفرقا وبينهما شيء. (٣/٦/١٤٢٨هـ)

حكم بيع الذهب أو الفضة عن طريق الهاتف

س٣٠٦١: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل يجوز بيع الذهب أو الفضة عن طريق الهاتف وذلك بأن المالك للذهب أو الفضة يتابع سعرها، فإن ارتفع اتصل على البنك وقال: بيعوا من الذهب أو الفضة؟

فقال: متى كان للتاجر ذهب مصوغ، ومضروب، أو سبائك، أو فضة كذلك، فإذا أودعها عند أحد البنوك، ثم أراد بيعها، أو أودعه نقودًا، ثم أراد الشراء بها، فله ذلك بأن يتصل على البنك، ويوكّله ببيع الذهب يدًا بيد، أو يشتري بالذهب أو بالنقود، ويدفع الثمن ويقبض المبيع، فالبنك وكيل يبيع ويشتري يدًا بيد. (١٤٢٨هـ)

س٣٠٦٢: وسألته -نور الله عليه قبره-: هل يجوز بيع الذهب عن طريق الهاتف إذا وكلت البنك في ذلك؟

فقال: معلوم أن الذهب لا يُباع إلا يدًا بيد[1]، كما إذا اشتري بدراهم، فإذا كان عندك ذهب، وتريد أن تبيعه بفضة، وجعلته عند تجار الذهب، فلك أن تقول: بيعوه لي واقبضوا ثمنه، فإذا باعوه على إنسان، وكان ذلك الإنسان غائبًا، ولكن عندهم له دراهم، فيقول: عندكم لي عشرون ألفًا، فاشتروا لي بها ذهبًا، فيقولون: بعناك الذهب الذي هذا وزنه، وهذا عياره بالعشرين ألفًا التي عندنا، ولو عن طريق الهاتف فيصح، وهذا الهاتف شيء جديد، لم يكن معروفًا عند العلماء المتقدمين، فلم يذكروا مثل هذه الأحكام، ولكن العمل به ضروري، فإن تعامل أكثر الناس الآن بواسطة هذا الهاتف، بيعًا أو شراء، وإجارة، ووكالة، واشتراكًا، ومساهمة، وسؤالًا، وعقدًا،وطلاقًا، وخلعًا، ونحو ذلك، حيث يتأكد المتصل من معرفة الذي اتصل به، ويعرف صوته، أو يخرج عنده رقم الهاتف الذي اتصل به، فيبنون على هذه المكالمة ما يريدون، فجاز بيع الذهب بتوكيل البنك أو غيره على بيعه وقبض الثمن.

(٢٢/٢/١٤٢٩هـ)

س٣٠٦٣: وسألته -آنس الله وحشته-: في بعض البنوك يستطيع الشخص فيها

---

(١) قال ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أو اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فيه سَوَاءٌ**».
أخرجه مسلم (١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أن يبيع الذهب ويشتريه عن طريق الهاتف، فهل يجوز ذلك؟

فقال: يجوز، ولكن يكون بيعًا مؤقتًا، لا يلزم إلا بالتقابض؛ ولذلك يجوز قبل التقابض الفسخ حيث يُشترط في بيع الربوي بجنسه التماثل والتقابض، وفي بيع الربوي بربوي ليس أحدهما نقدًا أن يكون يدًا بيد، كالذهب بفضة يدًا بيد[1]، بخلاف حديد بدراهم أو دنانير، وفي بيع مكيل بمكيل من غير جنسه، كبر بتمر يكون يدًا بيد. (٢٠/٦/١٤٢٩هـ)

علة الأصناف الربوية

س٣٠٦٤: وسألته -وسع الله له في قبره-: ما اختياركم في علة الأصناف الأربعة: التمر، والشعير، والملح، والبر؟

فقال: الذي قرأناه على مشايخنا أنهم يختارون أن العلة هي الكيل، وفي الذهب والفضة العلة هي الوزن، ولكل اختياره.

وهناك من يرجح أن العلة القوت، ولعل هذا أيضًا معتبر، فإن الأشياء التي لا تصلح قوتًا كالبذورات: بذور القطن، والجح، والبرسيم، وما أشبهها لا تصلح قوتًا؛ فلذلك لا تكون ربوية، ولو كانت مكيلة، فالربا خاص بما كان قوتًا ومكيلاً.

والعلة في الذهب والفضة ذكروا أنها الوزن عندنا، ولعل الأرجح أيضًا أن العلة فيها الثمنية أي كونها أثمانًا، يعني أنها تصلح قيمًا للسلع، وهذا من باب

---

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم (١٥٨٤).

القياس الظاهر، فإن الأربعة المذكورة قد يوجد ما يماثلها بلا فرق، فكيف خصت بالمنع دون ما يساويها، وكذا الذهب والفضة لهما ما يماثلهما، فلابد أن يلحق المثل بمثله، فحيث ورد ذكر الكيل والوزن في بعض الروايات كما في الشروح، ألحقنا بالستة ما يكال وما يوزن، ونظر بعضهم إلى أن الأربعة هي القوت أو يصلح به، فالحقوا به ما يقتات كاللحوم، والفواكة، والخضار، وبعضهم ألحق بالذهب والفضة الأثمان: كالفلوس، والهلل ونحوها. (١٤٢٩/١١/١١هـ)

النهي عن بيع العينة

س٣٠٦٥: **وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: إذا باع الإنسان سلعة بأقساط على شخص، ثم عُرضت عليه نفس السلعة بدون ميعاد وبدون اتفاق، فهل يجوز له الشراء؟**

فقال: هذه مسألة العينة، فإن كان شراؤه من صاحبه الذي استدان فلا يجوز أن يشتريها، وإن كانت مِنْ طرف آخر فلا بأس.

ومسألة العينة لها شروط:

كون الثمن مؤجَّلًا كما إذا باعها بثمن مؤجَّل ولو على أقساط.

وأن يشتريها البائع من المشتري نفسه، فإن كان المشتري الأول الذي استدانها قد باعها، واشتراها صاحبها من الطرف الثاني فلا بأس؛ لأن البائع الأول ما رجعت إليه من المشتري الأول نفسه، بل المشتري الأول قد أخرجها من ملكه، فإن كان الذي اشتراها من المشتري الأول قد استعملها، وتغيرت

صفتها، فلا مانع أيضًا من أن البائع الأول يشتريها؛ لأنها تغيرت، كما لو خاط الثوب، ونجر الخشب أبوابًا، وطحن البر إلى دقيق، أو السيارة تغيرت فرخص ثمنها، فمعنى ذلك أنه قد اشتراها بعدما تغيرت صفتها، ففي هذه الحال لا بأس بشرائها.

كذلك أيضًا يُشترط أن لا يكون البائع الأول قد قبض الثمن، فإذا كان قد قبض الثمن فلا مانع من شرائها، فإذا قُدِّر -مثلًا- أن المشتري بالأقساط سدَّد الأقساط، ثم عرضها للبيع فاشتراه البائع الأول، جاز ذلك.

كما يُشترط -أيضًا- أن يكون البائع الأول يشتريها بأقل مما باعها به، فإن اشتراها بأكثر كما لو ارتفع السعر، جاز ذلك، فلو باع -مثلًا- هذه الأكياس الكيس بمائة وعشرين ريالًا دينًا، ثم ارتفع السعر، فلما ارتفع عرضها المشتري وإذا هي تساوي مائة وثلاثين ريالًا، فاشتراها الأول بمائة وثلاثين ريالًا جاز ذلك إذا نقد الثمن.

فأول الشروط: كون البيع الأول بثمن مؤجل.

وثانيها: كون المشتري هو البائع الأول.

وثالثها: كون البائع الثاني هو المشتري الأول.

ورابعها: كون المشتري الأول لم يقبل الثمن المؤجل.

وخامسها: كون الثمن الثاني أقل من الأول.

وسادسها: كون السلعة بحالها وقت البيع، أي لم تتغير صفتها.

(٢٦/ ١١/ ١٤٢٧هـ)

س٣٠٦٦: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن رجل اشترى بضاعة من محل-وهي مكيفات بالتقسيط-وباعها على المحل نفسه، وقيل له: هذا ربا. فقال: بمجرد لمس البضاعة أصبح هذا البيع ليس فيه ربا. هل هذا صحيح؟

فقال: ذكروا أن الذي يشتري بضاعة لا يبيعها على الذي باعها؛ لأن هذا حيلة. فمثل هذا: إذا اشتريت سيارة من معرض بثمانين ألفًا دينًا، وقال صاحبها: أنت تريد بيعها فأنا أشتريها منك بسبعين ألفًا أو ستين نقدًا، وأسلمك الستين. فيدفع لك ستين، ويكتب في ذمتك ثمانين، وتعود سيارته عليه، أو أكياس البر ونحو ذلك. فكأنه أعطاك سبعين وكتب عليك ثمانين، فهذا ربا، يستغل حاجتك إلى المال. ولكن بإمكانك أن تشتري ذلك المال، وتبيعه بنفسك على الذين يستفيدون ويرجون الأرباح.

مثال ذلك: إذا اشتريت أقمشة، أو عمائم، أو أحذية، اشتريت الواحد مثلاً بعشرين ريالًا؛ لأنهم وقت ما يبيعون يقولون له: بإمكانك أن تبيعها أفرادًا بخمسة وعشرين بدل أن تخسر، هذا هو الأولى. ولكن كثير من هؤلاء يقولون: أريدها حالّة ولا أستطيع أن أفرّقها، فيؤدي هذا إلى تراكم الديون عليه، وقد علم أن البيع المفرّق على المستهلكين أغلى من بيع الجملة، فالذي يشتري مائة كيس أرز، أو مائة قطعة من الأقمشة جملة، يجدها رخيصة، فيبيعها مفرَّقة ويربح في الكيس نصف رأس المال، ويربح في الأقمشة مفرقة قرب رأس المال معه، فكذا الذي يشتريه دينًا يزيدون عليه في الجملة ربع الثمن لأجل الأجل، ففي إمكانه أن يبيعه مفرَّقًا فيربح كغيره الربع، أو الثمن مما يبيع

غيره، وذلك أن ينقل الأكياس، أو الأحذية، أو العمائم، أو الجوارب، أو الصابون، أو القهوة من مكانها، ثم يبيعها على المستهلكين، أو يوكِّل أحد التجار أصحاب الدكاكين على بيعها مفرَّقة، وله قسط من الربح، فهذا أولى من بيعها في موضعها دون حيازتها، ودون قبضها، والاكتفاء بعَدِّها أو وضع اليد عليها، وهذا لا يسمى قبضًا، ولا حيازة فيقع في المحذور.

(٢٦/٤/١٤٢٨هـ)

س٣٠٦٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-عن شخص يقول: بعض البنوك تبيع لك الحديد، ثم تتوكل عنك في بيعه، ولكنك لم تقبض هذا الحديد، وهو في دولة غير هذه الدولة، أو في مكان بعيد كما يقولون: إنه في جدة، والبيع والشراء يكون في الرياض؟

فقال: أرى أنه لا يجوز، وهؤلاء الذين يقولون: عندنا معادن، أو عندنا حديد، الغالب أنه ليس عندهم، وإنما يريدون تحصيل هذه الفائدة، فيقولون: إنا أبيعك حديدًا، أو معادن موجودة في جدة مثلًا، أو موجودة في البحرين، أو في دولة في الخارج، نبيعك بسبعين ألفًا، وتوكَّلنا على بيعها، وبعد يوم يقولون: بعناها بخمسين، وهذه الخمسون رصدناها في حسابك خذها منا، وما حصل بيع، ولا قبض، ولا شراء، ولا غير ذلك، فأنت عليك أن تشتري منهم شيئًا تقبضه وتتحققه، فقل: اشتروا لي سيارة وبيعوها عليَّ ولو أن تربحوا فيها، فتشترونها بستين ألفًا وتبيعونها عليَّ بسبعين ألفًا أقساطًا، وإن كانوا صادقين فقل: سلموا لي هذا الحديد، فإذا قالوا: إنه في جدة، وكان حقيقة،

فاتصل على مكتبهم الذي في جدة، وإذا قالوا: نعم، فاتصل على أحد أصدقائك هناك ليقبضه ويبيعه على شركة أخرى بأن يقول: لنا حديد، أو معادن في المكان الفلاني والمستودع الفلاني نريد بيعه، فإذا كنتم ترغبونه أتيناكم به، فيبيعه إذا كان صحيحًا، والغالب أنه ليس بصحيح، إنما يوهمون إيهامًا.

والأولى بالذي يحب أن يستدين لأجل نقود، أن يشتري شيئًا من الذي يُباع بالمفرَّق حتى يربح، فبعضهم يقول: إني احتجت إلى ثلاثين ألفًا نقدًا، فاشتريت عمائم -يعني هذا الشماغ- اشتريتها وحسبوها عليَّ بسعر الجملة بعشرين ريالًا، وباعوها دَيْنًا عليَّ بخمسة وعشرين ريالًا أقساطًا، ثم قبضتها، وكتبوا عليَّ خمسة وعشرين ألفًا، ولما بعتها بعتها بأربعين ألفًا وربحت، فسددت ديوني، وهي خمسة وعشرون ألفًا، وبقي معي الباقي، فهذا أفضل، وكذلك الذين يشترون -مثلًا- الأقمشة ويبيعونها بالتفريق بالمتر يربحون.

أما الذي فيه المخالفات، فنرى أن هذا ليس بصحيح؛ لأن هناك بعض التجار عندهم قماش في كراتينه يبقى ثلاثين سنة، وهو ما حُرِّك، يبيعونه ويقبضون الثمن، ثم يُباع وهو في مكانه، فيأتيهم المستدين ويقول: أريد عوض عشرة آلاف ريال، فيقولون: عندنا هذا القماش بعشرة آلاف، فيسلم المشتري لهم العشرة، ثم يقول للمستدين: بعتك هذا القماش بخمسة عشر أو بخمسة وعشرين ريالًا دينًا، فيقول: أنا لا أريده بل أريد بيعه، فيقول صاحب المخزن: أنا اشتريه منك بنقص كذا، وهكذا، ولاشك أن مثل هذا فيه شيء من المخالفات حيث: «نَهَى النبي ﷺ أَنْ تُبَاعَ السِّلْعَةُ حَيْثُ تَبْتَاعُ حتى يَحُوزَهَا

التُّجَّارُ إلى رِحَالِهِمْ»[١]، ونهى عن بيع الشيء قبل قبضه بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع ونحوه[٢]، وبهذه الأفعال تراكمت الديون على بعض الناس، حيث يوفون الدَّيْن بالدَّيْن، وهو المسمى بالتورق، وقد قيل: إن التورق أُخَيَّة الربا[٣]، أي: مرجعه وأصله. (٢٢/٢/١٤٢٩هـ).

س٣٠٦٨: وسألته -أكرم الله نزله-: ما حكم أخذ القرض من البنك وتفويضه ببيع الحديد، والأرز، والسيارات؟

فقال: قد يحتاج الإنسان إلى نقود فيشتري شيئًا ظاهرًا يقبضه، ويبيعه بنفسه، أما الذين يقولون: نبيعك حديدًا، أو نبيعك معادن، ولكنها ليست عندنا، وهي موجودة في البحرين، أو موجودة في الخارج، فالذي نرى أن هذا لا يجوز، فإذا اشتريت شيئًا فقل: بيعوني سيارة، بيعوني -مثلاً- أكياسًا من الأرز، أو من الصابون أو نحو ذلك حتى أقبضه فأتصرف فيه، وأبيعه، وأستلم ثمنه، والعادة أن بيعهم صوري، فهم يذكرون أن عندهم معادن، أو حديد،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣١٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرج مسلم (١٥٢٥) عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«من ابْتَاعَ طَعَامًا فلا يَبِعْهُ حتى يَسْتَوْفِيَهُ»**. قال ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مثله».

وأخرج ابن حبان (١١/ ٣٦١) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «اشْتَرَيْتُ طَعَامًا مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ فَأَرْبَحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ فَأَرَدْتُ بَيْعَهُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»**.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٨٣) عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كتب إلى أحد عماله: «انْهَ مَنْ قِبَلَكَ عَنِ الْعِينَةِ، فَإِنَّهَا أُخْتُ الرِّبَا».

أو مكائن، ويذكرون أنها في جدة، أو الدمام، أو في الإمارات، وفي الواقع أنهم لا يملكون ما يقولون، فهم يبيعون سلعًا غائبة بمائة ألف، ثم بعد يوم أو بعض يوم يسلِّمون لك سبعين ألفًا كثمن لتلك السلع الوهمية، فالواقع أنهم يدفعون له سبعين ألفًا، ويكتبون عليه مائة ألف فهي دراهم بدراهم، نسيئة، فهو ربا واضح. (٧/٣/١٤٢٩هـ)

س٣٠٦٩: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: عن شخص يقول: هل يجوز شراء الحديد وبيعه عن طريق البنوك، علمًا بأنني لا أستلم هذا الحديد وإنما يكون في مكان آخر، ويقوم البنك باستلامه من بعيد، ثم بيعه؟

فقال: أرى أنه لا يجوز؛ وذلك لأن هذا يُسمى بيع شيء غائب مجهول، فلابد أنهم يتأكدون من وجوده، وأنك أيها المشتري تستلمه، وتحوزه وتتولى بيعه، وقد نهى النبي ﷺ «أَنْ تُبَاعَ السِّلْعَةُ حَيْثُ تَبْتَاعُ حتى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إلى رِحَالِهِمْ»(١)، والغالب أن ما يُسمى بعملية بيع الحديد، أو المعادن، أو ما أشبهها ليست صحيحة، وأن البنوك إنما يريدون أن يسووا أعمالهم بأننا ما أعطيناكم دراهم بدراهم، وإنما أعطيناك سلعة، وبعناها لك، وصفيناها وقلنا -مثلًا- السلعة بمائة ألف دينًا وبعناها لك بثمانين ألفًا، فخذ هذه الثمانين ألفًا وأوفنا مائة ألف، وهذا قد يكون دراهم بدراهم، وذكر الحديد أو نحوه إنما هو كحيلة، ولأجل ذلك لو قال: أعطوني الحديد أنا الذي أتولى بيعه، فقد يقولون: ليس عندنا حديد أو ما أشبه ذلك، فالأولى الاحتياط والتأكد من

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/٣١٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قبض السلع التي يشتريها، أو يستدينها، أو يتولى بيعها،ولا يولِّيها البائع حتى يستبريء لدينه وعرضه باتقاء الشبهات، والاقتصار على الكسب الحلال، فإذا احتاج لنقود، واضطر إليها لوفاء دين عليه، أو زواج، أو عمارة سكن، ونحو ذلك، فإنه يشتري سلعًا خفيفة كأقمشة، وساعات، ودفاتر، وحقائب، وعمائم، وأحذية، ونحوها، تكون قيمتها ببيع الجملة، ثمانون ألفًا، وبالمفرَّق مائة وخمسون ألفًا، فإذا استدانها بمائة ألف وفرقها، ربح فيها خمسين ألفًا مثلًا، كما يربح التجار، أما إذا عجز عن ذلك، فإنه يشتري مثلًا سيارة، يحوزها بأن يغير موضعها، ثم يبيعها، وينتفع بثمنها، ويسدِّده عند حلول أجله.

(٩/٦/١٤٢٩هـ).

س٣٠٧٠: **وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: شخص يقول: هل يجوز الاقتراض من بعض البنوك علمًا بأنهم يدعون أنهم يبيعون حديدًا ونحاسًا خارج المملكة؟**

فقال: لا يجوز إلا إذا استلمت منهم ذلك الحديد، إذا قالوا: عندنا حديد، أو عندنا نحاس، نبيعك -مثلًا- هذا الحديد دينًا، وقيمته حاضرًا خمسون ألفًا، ونبيعك دينًا بستين ألفًا، فلابد أنك تستلمه، تقول: أروني هذا الحديد وإذا كان في غير المملكة فلا أقبله، بل لابد أن يكون حاضرًا؛ لأنهم قد يكذبون فيكون عندهم حديد، ولكن يقولون بعناه لك وهم لم يبيعوه، فيعطونك تسعة وأربعين ألفًا ونحو ذلك. (١٢/١٢/١٤٢٩هـ)

س٣٠٧١: **وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: يوجد شخص يريد**

أن يشتري سيارة من شخص آخر بالتقسيط وتم الاتفاق أنه يبيع السيارة في المعرض بقيمة السوق، ثم يقوم المشتري بزيادة خمسة آلاف للبائع على شكل أقساط شهرية فما حكم الاتفاق على معرفة المبلغ قبل كتابة العقد؟

فقال: هذا الشخص إذا كان يريد شراء سيارة بالتقسيط، فيستلم السيارة ويكتب على نفسه أنني اشتريت منك السيارة بستين ألفًا أو بسبعين ألفًا، ويتم الاتفاق على أنني اشتري السيارة، وأنت أيها المشتري تتولى بيعها سواءً في المعرض أو في غيره، أما أن صاحبها هو الذي يبيعها لك ثم تلتزم بثمنها أو بالأكثر، فنرى أنه لا يجوز، فلا توكِّله هو بل وكِّل غيره، فإذا قلت -مثلًا-: يا زيد، عندك سيارة أريد أن اشتريها منك بسبعين ألفًا، وقيمتها ستون ألفًا نقدًا فسلِّم لي السيارة واكتب لك في ذمتي سبعون ألفًا أقساطًا، وإذا استلمتها فلا تردها عليَّ، ولا تقل لي بعها لي بل يوكِّل غيره ويبيع، وفي حال رغبة المشتري في هذه السيارة بدين أكثر من قيمتها نقدًا فلا مانع من عرضها للبيع بالمزاد العلني، فإذا عرف الراغب قيمتها قال للمالك: أنا اشتريها منك بزيادة خمسة آلاف أقساطًا، ولا يضر الاتفاق قبل عرضها. (١٤٢٧/٣/٢٥هـ)

حكم الشرط الجزائي عند الإخلال بشروط العقد

س٣٠٧٢: وسألته -رفع الله قدره-: عن رأيه في الدفعة التي خارج المبلغ المقسَّط وتُسمى بالشرط الجزائي، في حالة عدم سداد المبلغ أو الأقساط في الوقت المحدد يطالب بها البائع المشتري مع الأقساط المتأخرة؟

فقال: هذه قد تكون محرمة إذا كان بها ظلم، وأما إذا كانت بحق فلا مانع؛ لأن التنكيل بأخذ الأموال من العصاة جائز -مثلًا- ولو لم تكن الدولة بحاجة إلى تلك الأموال، فالغرامات التي تأخذها على المخالفين، والمهربين ونحوهم جائزة كعقوبة لهم، وكذلك أيضًا المسابقات إذا كان فيها خير، فاليوم نجد تجارًا يقصدون الخير للمواطنين، ويجعلون دعاياتهم كاختبارات، أو قراءة كتب، أو نحو ذلك، يرجون أن يستفيد، ويجعلون في ذلك جوائز إذا كان قصدهم نفع المواطنين، أما الذين يقصدون جذب الناس بهذه المسابقات ونحوها، ويقصدون أن يعرفهم الناس، وتروج تجارتهم، فنرى أن هذا لا يجوز.

وأما أهل التقسيط للسيارات، والعمارات، ونحوها، فالمعتاد أنهم يشترطون على المشتري أقساطًا شهرية، يستمر بدفعها حتى يتم جميع الثمن، وبعد ذلك تكون السلعة ملكًا خالصًا للمشتري، ولما كان بعضهم قد يتأخر شهر، أو أكثر اضطر بعضهم أن يشترطوا أخذ السيارة، أو العمارة، ويكون ما دفعه أجرة لاستعماله، أو سكناه، وقد يشترط بعضهم أنه متى تأخر قسط أو أكثر حلَّ جميع الثمن، ونرى أن هذا الشرط باطل، لأن الأقساط المؤجلة لا يطالب بها قبل حلولها، ولو التزم بها المشتري عند العقد، فعلى البائع الصبر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فالمشترى التزم بالشرط الجزائي؛ لأنه مضطر في تلك الحال للشراء، فيعذر إذا تأخر للإعسار لا للمماطلة. (٢٦/ ٤/ ١٤٢٨هـ)

س٣٠٧٣: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: هل يجوز الشرط الجزائي في البيع، كما لو جاء شخص وقال لآخر: إني أريد بضاعة صفتها كذا وكذا، ولكن إذا جاءت البضاعة على خلاف ما اتفقنا عليه، تدفع لي عشرة آلاف ريال، ولا يتم هذا البيع؟

فقال: ما السبب أنه يدفع؟

قلت: عفا الله عنك، يقول: لأنني تضررت حيث احتبس مالي عندك، ولم أتصرف فيه وفاتت عليَّ الأرباح.

فقال: ترد عليَّ رأس مالي؟

قلت: لا؛ لأنه لم يدفع رأس المال، هو اتفق معه -مثلًا- على شراء بضاعة بخمسين ألف ريال، واتفقوا على الصفات، ولكن قال: إذا جاءت هذه البضاعة والصفات ليست الصفات التي اتفقنا عليها، فأنا عندي شرط جزائي أنك تعطيني خمسة آلاف كتعويض؛ لأنه ما تم البيع هذا، وأنا تضررت في المضي في البيع هذا، فهل يجوز مثل هذا؟

فقال: لا يجوز؛ لأنه بيع دين بدين، هو لم يدفع له الثمن، وكذلك البائع لم يحضر السلعة التي اشتراها المشتري، فيعتبر بيع دَّيْن بدَّيْن، وأنت أيها المشتري لابد أنك تتأكد من وجود السلعة التي طلبتها، تدفع ثمنها مقدمًا حتى لا يكون بيع دين بدين، ثم بعد ذلك تستعد لها، وإذا جاءت بخلاف ما وُصف لك فلك رأس مالك الذي دفعت.

قلت: سماحة الوالد، معنى ذلك ليس له زيادة؟

فقال: نعم، فإن كان المشتري دفع الثمن، ووصفت له السلعة وصفًا دقيقًا

يرفع الجهالة، وبعد أن أحضرها البائع لم تكن على الوصف المطلوب، بل وجدها المشتري متغيرة الصفة، فلم يقبلها المشتري، فيمكن أن يطالب البائع بعوض عن تضرره لاحتباس الثمن، وفوات الربح فيه، فإذا كان قد شرط شرطًا جزائيًا فله ذلك، حتى يحرص البائع على إحضارها في الوقت المحدد، وبالصفة المطلوبة. (١٧/ ١/ ١٤٢٩هـ)

س٣٠٧٤: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن شخص باع سلعة على آخر على شكل أقساط، واشترط عليه أنه إذا تأخر بدفع الأقساط أنه يقيم له محاميًا، ولكن أتعاب هذا المحامي على هذا الشخص المشتري الذي عنده الدَّيْن، فما حكم هذه الصورة؟

فقال: هل وافق على ذلك المدين؟ والتزم بدفع الأقساط مع أجرة المحامي.

قلت: أحسن الله عملك، وافق.

فقال: ورد في الحديث قول النبي ﷺ: **«الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»**[1]، حيث إنه والحال هذه رضي، وقصد صاحب المال عدم التأخير، وقصد عدم المماطلة، ولكن إذا قُدِّر أن المدين صار معسرًا وتحقق منع أقساطه، فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وأما إذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٤٩)، والدارقطني (٣/ ٢٧)، والبيهقي (٦/ ٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الترمذي (١٣٥٢)، والحاكم (٤/ ١٠١) من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عُرف بأنه قادر، ووكَّل محاميًا، واشترط عليه عند العقد أن أجرة المحامي تكون على المدين، ووافق على ذلك، فلعل ذلك جائز، مع أن المدين يعرف ثبوت الدين في ذمته، والتزامه بأداء الدَّيْن عند حلول كل قسط، فعلى هذا لا حاجة إلى إقامة المحامي، حيث إن المدين معترف بجميع الدَّيْن، وبحلول كل قسط في حينه، وإنما يحتاج إلى المحامي إذا جحد الدَّيْن، أو ادعى الإعسار كذبًا، فيرافعه المحامي، ويقيم عليه البينة. (٢٨/٤/١٤٢٩هـ)

س٣٠٧٥: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: شخص اشترى من شخص آخر عمارة بخمسمائة ألف ريال، ودفع له مائتي ألف ريال، ثم قال له: وأعطيك باقي المبلغ بعد ستة أشهر، وإذا تأخرت في السداد فقيمة الشقق لك إلى أن أسددك، فما حكم هذا الفعل ؟

فقال: ورد في الحديث قول النبي ﷺ: **«الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»**[1]، لكن لا يزيد في الدراهم، فلا يقول: بقي أربعمائة ألف وإذا تأخرت فإن كل شهر يزيدها ألفًا، أو ألفين، أو عشرة، فهذا لا يجوز، ولكن إذا قال: إذا لم أوفِ لك بعد نصف سنة، فأجرة هذه الشقة لك مقابل تأخري عن الدفع وأجرتها -مثلًا- عشرة آلاف، أو خمسة عشر ألفًا مقابل أنك أخَّرت عليه قيمة سلعته فلهما ذلك، وإن كان الأولى التغاضي والتسامح بينهم، وعلى البائع أن يصبر

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/٤٩)، والدارقطني (٣/٢٧)، والبيهقي (٦/٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الترمذي (١٣٥٢)، والحاكم (٤/١٠١) من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويمهله إلى أن يجدها، إذا عرف أنه غير مماطل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. (٧/٦/١٤٢٩هـ)

الإجارة والجعالة

س٣٠٧٦: وسألته -جعله المولى في عليين-: ما الفرق بين الإجارة والجعالة؟

فقال: الظاهر أنه فرق يسير، لكن الجعالة يقولون مع غير معين كأنه يقول: من بنى لي هذا الحائط فله مائة. فبناه زيد، أو خالد، أو سعيد.

وأما الإجارة؛ فهو أن يستأجر فيقول: يا فلان، ابنِ لي جدارًا، فيقول العامل: بيني وبينك عقد أني أبنيه لك بمائة، أو بمائتين، فالإجارة مع شخص محدَّد(١)، والجعالة مع غير محدَّد(٢): من فعل كذا، من ردَّ لقطتي، من ردَّ ضالتي، فالذي يردُّها يستحق ذلك الجُعل.

وقد فرق الفقهاء بينهما، وتوسعوا في باب الإجارة، وذكروا لها شروطًا في العقد والمعقود عليه، وأنها عقد لازم؛ لأنها بيع المنافع، فلا يتمكن أحد المتعاقدين من الفسخ إلا برضا الآخر، كما في البيع، وجعلوا الجعالة بابًا مستقلاً، وذكروا أنها عقد جائز؛ ولأن العاقد يتفق مع شخص معين، فله أن

---

(١) الإجارة: عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال، و تمليك المنافع بعوض إجارة، وبغير عوض إعارة. التعريفات (١/٢٣).

(٢) الجعالة: هي أن يجعل جعلاً لمن يعمل له عملاً، من رد آبق، أو ضالة، أو بناء، أو خياطة، وسائر ما يستأجر عليه من الأعمال. روضة الطالبين (٥/٢٦٨).

يرجع أو ينقص من الأجرة، أو يغير ويزيد في صفة العمل.

قلت: سماحة الوالد، وهل منه قول الله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف:٧٢]؟

فقال: نعم، هذا جعالة من يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما فقد في الظاهر صواع الملك، وأنكر إخوته السرقة، فجعل لمن جاء به حمل بعير من الطعام. (١٥/٥/١٤٢٨هـ)

س٣٠٧٧: وسألته -أكرم الله نزله-: عن شخص يقول: ركبت مع صاحب سيارة بعد الاتفاق على أن أعطيه مائة ريال على أن يوصلني إلى مكة، ولكن في مكان التفتيش ردوا هذا السائق بسبب وجود معه ركاب ليس معهم تصاريح، فنزلت وركبت مع شخص آخر، ولم أدفع لهذا السائق شيئًا، فهل عليّ شيء؟

فقال: ليس عليك؛ لأنك اشترط عليه أن يوصلك إلى مكة، وحيث إنه لم يوصلك فلا يستحق.

س٣٠٧٨: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: اعتاد كثير من أصحاب العقارات المؤجرة على أخذ مبلغ (٣٠٠) ريال للشقة، ومبلغ (٢٠٠) ريال للدكان مقابل دفع فاتورة الماء، فيحصل لصاحب العقار مال كثير بحجة سداد فاتورة الماء، مع أن قيمة فاتورة الماء أقل بكثير من المبلغ المأخوذ من المستأجر، فهل يُباح أخذ هذا المال، علمًا أن المستأجر يدفعه اضطرارًا بغير رضا؟

فقال: أرى أنه جائز؛ حيث إنه شرط قبل العقد تقبَّله المستأجر، فيصبح

كأنه زيادة في الأجرة أقدم عليها المستأجر والتزم بها، لكن على أصحاب العقارات أن يرفقوا بالمستأجر، فلا يأخذوا منهم مقابل الماء إلا الشيء المعتاد. (١٨/ ٤/ ١٤١٤هـ).

حكم تغليف السلعة بصور الحرمين الشريفين

س٣٠٧٩: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: عن شباب وضعوا المساويك في أكياس بلاستيك من أجل أن تُباع في المحلات والأسواق، وجعلوا على الكيس البلاستيك صورة الحرم المكي والحرم النبوي، فقال لهم بعض الإخوة: إن هذه إهانة أن الإنسان إذا أخذ السواك سيقطع الكيس هذا ويرميه بالشارع، والآن يسألون ويقولون: تكلَّفنا في هذه العملية، فما العمل الآن؟

فقال: وما السبب الذي جعلهم يتكلفون؟ فلا حاجة إلى تغليف السواك، حيث إن الذي يشتريه لا يستفيد من ذلك الغلاف، ولا يزيد في ثمنه، ولا أهمية للغلاف، ولا لصورة الحرمين.

قلت: عفا الله عنك، يتوقعون أنها دعاية للمسواك وصار ضررًا عليهم.

فقال: أو يتوقعون أن هذه الصورة سوف يربحون فيها أرباحًا، فبدل من أن الخمسة بريال يبيعون الواحد بخمسة من أجل الغلاف هذا؟ وقد يخسرون، حيث إن تلك الأغلفة تكلِّفهم، وينفقون كثيرًا عليها، بشراء الأغلفة، وبطبع صورة الحرمين، وبعملية التغليف، ومع ذلك لا يشتريها الناس لارتفاع ثمنها، أو لا يباع منها عادة إلا القليل بالثمن المرتفع، فلا أهمية للتغليف.

قلت: سماحة الوالد، هذا يمكن، ولكنهم الآن متوقفون ويسألون: ما العمل الآن؟

فقال: يبيعون الموجود، ولا يعيدون هذا التغليف، ولا بأس بإلقاء الأغلفة مع النفايات، حيث إن الممنوع هو امتهان أسماء الله تعالى وكلامه، فأما صورة المساجد، أو البيت، أو المنبر، أو غيرها فليس لها حرمة مثل أسماء الله تعالى وكلامه، مع أن كل ما فيه ذكر الله وأسماؤه يجب احترامه، وعدم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى.

قلت: عفا الله عنك، ولا يعيدون مثل هذا العمل؟

فقال: نعم، فلا فائدة في هذا التغليف، ولا أهمية له، فلا يزيدوا في ثمنه لأجل التغليف. (١٧/٥/١٤٢٨هـ)

حكم بيع نقل القدم

س٣٠٨: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما رأيكم بأخذ المال على ما يُسمى بنقل القدم؟

فقال: هذه قديمة من أكثر أربعين سنة من عام ١٣٨٥هـ وهم يعملون بها، فيقول المشايخ: إنها تعتبر إيجارًا. وقد اختلفوا في الزيادة هذه، فبعضهم يقول: إنها للمالك، وبعضهم يقول: إنها للمستأجر، وبعضهم يقول: إنها بينهما بين المالك والمستأجر، ولكن الغالب أنهم يعتبرونها للمستأجر، كأنه يقول أنا متمكن من هذا، وأنا أحق به ولا أبيعه، ولا أؤجِّره ولا أبدله إلا للذي يعطيني خمسين ألفًا، أو أربعين ألفًا، فيكون أحق به، ولكن الأولى أنهم لا يبالغون في

هذا، فإما أن يجلس فيه، أو يرده على صاحبه، ومع ذلك فإن المالك له التصرف فيه؛ لأنه ملكه وماله، فيجوز أن يخرج هذا الذي استأجره رغبة، أو يزيد عليه في الأجرة، إذا تمت سنته التي استأجره فيها الراغب، وإذا امتنع وحماه النظام المتبع فله أن يهدمه، أو يحاول ذلك ليهدِّد المستأجر، أو يقلع أبوابه ونوافذه حتى يخرج هذا الذي استأجره رغبة بأجرة رخيصة.

قلت: سماحة الوالد، وما ضابط المبالغة الآن؟

فقال: نفرض أن الإجارة الأصلية عشرون ألفًا، ثم يقول للراغب أنت الذي ترغبه تنزل منزلتي أعطني مائة ألف، أو مائتين حتى انتقل منه وأؤجرك بقية السنة في الدكان حتى تنزل فيه فيحصل لك أرباح زائدة حيث إن السوق هناك فيها إقبال من الجماهير، ورغبة كثيرة.

قلت: عفا الله عنك، هذا مبلغ زائد؟

فقال: نعم، حيث أخذ المستأجر الأول مائة ألف أو مائتي ألف أجرة نصف عام والراغب قد يدفع الأجرة الأصلية.

قلت: أحسن الله إليك، إذًا فتواكم سماحة الوالد أنكم تجيزون نقل القدم؟

فقال: ماذا نفعل لهم لا يستشيرون، فأقول: لا بأس أن يعتبروا الرغبة وسببها أن الدكان يكون في موضع مشهور، يقبل عليه الناس، ويربح صاحبه يوميًا عدة آلاف، فالمستأجر الثاني لما رأى هذا الدكان في ذلك السوق يرتاده الناس، وصاحبه رابح لكثرة ما يبيع، والناس يقبلون عليه، رغب فيه وبذل للأول ألوفًا كثيرة، لينزل في منزله، وتحصل له تلك الأرباح، وهذا في زمن تقدر فيه الأجرة ولا يستطيع المالك أن يزيد على الأجرة الأولى، ولا أن يلغي العقد

إلا في ظروف خاصة حيث يحميه النظام، كما في الدول التي تحمي المستأجر للشقق، أو الدكاكين، وتمنع صاحبها من التحويل ونحوه. (١٧/٥/١٤٢٨هـ)

حكم ترويج السلعة بكروت شراء من الأسواق

س٣٠٨١: **وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: إحدى الجرائد إذا اشترك فيها الإنسان الآن يعطونه كرتًا بقيمة مائتي ريال، ويقولون له اشترِ من بعض المحلات الكهربائية ويتم خصم المائتي ريال هذه، فما حكم مثل هذا؟**

فقال: إذا كنت محتاجًا لشراء الأدوات فلا مانع إن شاء الله، ومع ذلك فإن قصدهم الاستمرار في هذا الاشتراك، وترويج هذه الجريدة، والدعاية لها، وهكذا يتفقون مع بعض محلات الكهرباء، حيث تدفع لهم المحلات مالًا، أو منفعة؛ لأنهم يحيلون عليها هؤلاء المشتركين، ولهذا لا يحيلون على جميع المحلات خارج الرياض مثلاً، فدل على أن لهم مصلحة، ولتلك المحلات مصلحة.

قلت: أحسن الله إليك، ألا يكون شراء نقد بنقد أو شيء من هذا القبيل؟

فقال: لا، وإنما معناه أنهم يخفضون له إذا أراد أن يشتري منهم شيئًا من الأدوات، حيث إن أهل الجريدة قد اتفقوا معهم أن يحيلوا عليهم، مقابل ما دفعنا لكم من المال، فكل منهما رابح، فأنت إذا كنت بحاجة إلى شراء الصحيفة، والاستمرار في تحصيلها، ودفعت لهم هذه المائتي ريال، وأعطوك بطاقة تثبت اشتراكك معهم، وأبرزت تلك البطاقة لصاحب محل الكهرباء، عرف أنك محال

من أهل الصحيفة، فخفض لك مقابل ما دفعت. (١٤٢٨/٧/٢٨هـ)

الإجارة عقد لازم لا ينفسخ بموت المستأجر

س٣٠٨٢: وسألته -آنس الله وحشته-: عن شخص أجَّر آخر شقة بمبلغ ألف ريال لمدة ستة أشهر، وبعد شهر مات المستأجر، والآن ورثة المستأجر يطالبون المالك بالمال، فهل يلزم المالك دفع الأجرة التي دفعها المستأجر؟

فقال: لا يلزمه، يقول لهم: الشقة منفعتها هذه المدة لكم، إن أردتم فأجِّروها باقي الأشهر أو اسكنوها، فالإجارة عقد لازم لا تنفسخ بموت المستأجر ولا بموت المالك، فإذا مات المالك لم يجز لورثته أن يخرجوا المستأجر الذي دفع الأجرة، وبقى له مدة في العين المستأجرة ولو عشر سنين، فإن مات المستأجر قام ورثته مقامه في استيفاء المنفعة، ولم يقدر المالك أن يخرجهم حتى تنتهي مدتهم.

قلت: عفا الله عنك، إذًا لا يلزمه؟

فقال: لا يلزمه إلا إذا كان على وجه الإحسان والإقالة، ففي الحديث: **«مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ»**[1]، والإجارة بيع المنافع، فإذا رأى المالك حاجة الورثة، واستغناءهم عن تلك الشقة، وأن منفعتها سوف تضيع عليهم،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (١١/٤٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

استحب له أن يقبلها ويقيلهم ويرد عليهم أجرة بقية المدة، وذلك إحسان منه لهم. (٢٩/٧/١٤٢٨هـ)

حكم شراء المندوب من محل معين لهدية تُعطى له

س٣٠٨٣: **وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هناك عسكري وكّله زملاؤه أن يشتري مؤنة للكتيبة، فيقول له صاحب أحد المحلات: تعال اشترِ من عندي وأعطيك مؤنة لك هدية لبيتك.**

فقال: هل هو يعطيه هدية أو يرخص له؟ فإن كان يبيعه برخص، وأقل مما يبيعه غيره، فإنه يشتري؛ لأن المصلحة له ولزملائه، حيث حصلت لهم تلك المؤنة أرخص من بقية المحالات، وإن كان يعطيه له كهدية ففيه تفصيل.

قلت: أحسن الله عملك، هو يقول: أنا أبيعك مثل غيري، ولكني أعطيك شيئًا لبيتك من عندي، وهو يريد هذا الشخص أن يستفيد، يقول: إذا باعني برخص فالذي يستفيد العسكريون، أما إذا أعطاني هدية فأستفيد أنا لبيتي.

فقال: هل العسكريون لا يعطونه مكافأة؟ فإن كانوا يعطونه مكافأة اكتفى بها، ولم يجز له أن يشتري من هذا لأجل الهدية، فقد يتغاضى عن العيوب في السلعة لأجل الهدية، فقد قيل: إن الهدية تفقأ عين الحاكم، وقد يزيد عليه في السعر ويتضرر الزملاء بالغلاء الذي أوقعهم فيه.

قلت: عفا الله عنك، هم يعتبرون هذا عملًا من أعماله ومن وظيفته؛ ولذا لا يعطونه مكافأة.

فقال: إذا صارت هدية فلا مانع -إن شاء الله تعالى- من أخذها، بشرط أن لا يشتري منه لأجلها، وأن لا يزيد في السعر على أهل المحلات، وأن السلع متساوية، فلا يشتري منه سلعًا رديئة أو مستعملة، أو رفيعة الثمن، فيقدمه لأجل الهدية، فإن سلم من هذه المحاذير، وكان قصد صاحب المحل إكرامه، وتثبيت المودة، فلا بأس بأخذها.

(١٤٢٨/٨/٢٩هـ)

س٣٠٨٤: **وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: عن شخص مكلف من كتيبة بالحرس، والكتيبة فيها سبعمائة أو ستمائة شخص يجمعون مالًا، وهو مكلف بأن يذهب ويشتري أغراض الطبخ والأكل، وهو يشتري بعشرين ألفًا، أو بخمسة وعشرين ألفًا، وصاحب الدكّان يقول: إذا أتيت واشتريت مني أنا أعطيك أغراضًا هدية بخمسمائة ريال، فما حكم هذا؟**

فقال: كونه يتعب بنفسه، ويتكلف، فهذه تعتبر أتعابه، وإن كان ليس عليه تعب، وأنه مثلهم فيجعل الهدية لهم جميعًا، ويبيعها ويجعلها مع الثمن، أو يقول: هذا ما توفر عندي من المال، وهذه الهدية تبع له.

قلت: سماحة الوالد، هو ليس عليه كلفة؛ لأن هذا عمله، فهو يتقاضى الراتب لأجل هذا العمل.

فقال: إذًا يجعل الهدية مع الباقي، يقول: أعطيتموني خمسة وعشرين ألفًا، صرفت منها عشرين ألفًا، وبقي خمسة آلاف وبقيت هذه الهدية التي بخمسمائة اجعلوها بينكم. (٢/١/١٤٣٠هـ)

حكم بيع شيء من أعضاء الإنسان والدَّم والميتة

س٣٠٨٥: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يجوز للشخص بيع الكلية والدم ونحو ذلك؟

فقال: أنا أرى أنه لا يجوز؛ لكن حيث إن دولًا يعملون بذلك، فلهم عذر حيث: يحملهم على ذلك الحاجة والفقر، وإلا فالأصل أن الإنسان لا يتصرف في نفسه بما يضرها، أو فيه خطر أو مرض، فإن الله تعالى خلق له كليتين، وكلتاهما يعملان عملهما الذي خلقتا له، وكذا يقال في الرئتين، والخصيتين، والعينين، فبيع إحداهما قد يضره عاجلًا أو آجلًا، والذين رخصوا في البيع اشترطوا عدم الضرر على البائع، والانتفاع للمشتري، وضرورته لذلك.

وأما بيعها من المحتضر، أو المتوفى دماغيًا، فقد رخَّص فيه بعض العلماء من الخارج، ومثلها الكبد، والقلب، ونحوها، وصاروا يخزنونها ويسعفون بها من يعالجونه، وأنا أختار عدم العبث ببدن المسلم؛ لقول النبي ﷺ: **«كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»**(١).

وأما الدم فإنه نجس ومحرم، وفي الحديث: **«وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»**(٢)، وقد رخصوا في أخذه هدية إذا تبرع بشيء من دمه لمريض قد ضعف وتضرر، وعرف أن المتبرع لا يتضرر بأخذ دمه. (٢٤/٩/١٤٢٨هـ).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٩٣)، وابن حبان (١١/٣١٢)، والطبراني في الكبير (١٢٨٨٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

س٣٠٨٦: وسألته -قدس الله روحه-: هل يجوز بيع الميتة لمن يستفيد منها، كأن يعطيها حيوانات مفترسة أو نحو ذلك؟

فقال: نرى أنه لا يجوز بيعها، وفي الحديث: «**وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»[1]، فإذا مات عنده شاة أو بعير، فإنه يتركها تأكلها السباع، والكلاب، والقطط، والثعالب، والنسور، ونحوها، ومن عنده بازي، أو صقر، أو طير، فله أن يقتطع من الميتة لطعام ذلك الطير، ولا يجوز أن يبيعها صاحبها.

(١٢/١٠/١٤٢٩هـ)

حكم الرهان

س٣٠٨٧: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: هل الرهان في المسائل العلمية جائز، مثاله: أختلف أنا وشخص في مسألة علمية، وأقول: إن كان قولي صحيحًا فتدفع مائة ريال، وهو يقول: إذا كان قولي صحيحًا تدفع لي مائة ريال؟

فقال: أرى أنه جائز، لقصة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع قريش، لما نزل قوله تعالى: ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم:٤]، ورد في الحديث الصحيح: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾، فَكَانَتْ فَارِسُ يوم نَزَلَتْ هذه الْآيَةُ قَاهِرِينَ لِلرُّومِ، وكان

---

(١) أخرجه أحمد (١/٢٩٣)، وابن حبان (١١/٣١٢)، والطبراني في الكبير (١٢٨٨٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ ظُهُورَ الرُّومِ عليهم؛ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وفي ذلك قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الروم:٤، ٥]، فكانت قُرَيْشٌ تُحِبُّ ظُهُورَ فَارِسَ؛ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ ولا إِيمَانٍ بِبَعْثٍ فلما أَنْزَلَ الله تَعَالَى هذه الْآيَةَ خَرَجَ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصِيحُ في نَوَاحِي مَكَّةَ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾، قال نَاسٌ من قُرَيْشٍ لِأَبِي بَكْرٍ: فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ زَعَمَ صاحبكم أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فارسًا في بِضْعِ سِنِينَ أَفَلَا نُرَاهِنُكَ على ذلك؟ قال: بَلَى، وَذَلِكَ قبل تَحْرِيمِ الرِّهَانِ فَارْتَهَنَ أبو بَكْرٍ وَالْمُشْرِكُونَ، وَتَوَاضَعُوا الرِّهَانَ، وَقَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ: كَمْ تَجْعَلُ الْبِضْعُ ثَلَاثُ سِنِينَ إلى تِسْعِ سِنِينَ فَسَمِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَسَطًا تَنْتَهِي إليه، قال: فَسَمَّوْا بَيْنَهُمْ سِتَّ سِنِينَ، قال: فَمَضَتْ السِّتُّ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ رَهْنَ أبي بَكْرٍ، فلما دَخَلَتْ السَّنَةُ السَّابِعَةُ ظَهَرَتْ الرُّومُ على فَارِسَ، فَعَابَ الْمُسْلِمُونَ على أبي بَكْرٍ تَسْمِيَةَ سِتِّ سِنِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قال في بِضْعِ سِنِينَ، قال: وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذلك نَاسٌ كَثِيرٌ»(١).

قلت: عفا الله عنك، وهل يُشترط أن يكون هذا العلم شرعيًا أو كل العلوم كالفيزياء، والكيمياء، وما أشبه ذلك؟

فقال: العلوم التي يكون فيها خلاف، وهي ليس فيها محذور، ويعمُّ ذلك

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١٩٤) عن عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأحمد (١/ ٣٠٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المسائل العلمية التي يستفاد منها، ويقع فيها خلاف بين اثنين أو بين جماعتين، وكل منهما يؤكد قوله ويصر عليه، ثم يجعلان بينهما جُعْلًا معيَّنًا لمن أصاب منهما، ولو كانت من العلوم العادية التي يستفاد من معرفتها في الحياة الدنيا والآخرة، ولا يستحب الإصرار على الخلاف إلى حد الرهان ونحوه، بل الأولى عند الخلاف الرجوع إلى الدليل، وقد يكون كل من القولين له حظًا من النظر. (٢/١١/١٤٢٨هـ)

حكم الاقتراض مقابل رهن ذهب

س٣٠٨٨: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: عن امرأة اقترضت من صاحب ذهب مبلغًا-نفرض أنه ألف ريالًا-ورهنت عنده ذهبًا، وقالت: إذا لم أرجع إليك المبلغ بع الذهب هذا واستوفِ المبلغ الذي أخذته، فهل يجوز مثل هذا الفعل؟

فقال: نعم يجوز؛ وذلك لأن هذا قرض، فالألف ريال يعتبر قرضًا، وحيث إنها وضعت عنده رهنًا فالرهن يُباع، وإذا بيع فإنه يستوفى منه القرض، ولا يعتبر بيع ذهب بذهب، ولا بيع ذهب بفضة، وإنما هو وثيقة في ذلك القرض، كالوثيقة في الدَّيْن الذي هو قيمة عروض، ولقول الله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، والأصل أن الرهن يباع عند حلول الدَّيْن، فيأخذ المرتهن دينه من قيمة الرهن، وما زاد عليه يبقى كوديعة عند المرتهن، وإن كان ثمن الرهن أقل من الدَّيْن فالباقي يطالب به الراهن، وإن تلف الرهن، أو سرق عند المرتهن بدون تفريط لم يسقط بذلك شيء من دينه. (١١/٢/١٤٢٩هـ)

حكم رهن الذهب

س٣٠٨٩: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل يجوز رهن الذهب؟

فقال: يجوز على غير ثمنه، إذا اشترى شيئًا كأطعمة، وأكسية، ونحو ذلك، ولم يكن معه ثمن من النقود، فإما أن يشتريه بذلك الذهب، كأن يقول: اشتريت منك ما يساوي -مثلًا- خمسة آلاف بهذا الذهب الذي يساويها التي هي الخمسة، أو ليس عندي نقود فأرهن عندك هذا الذهب، فإن دفع الذهب كثمن لهذا المبيع جاز حيث إن بعض العلماء جعلوا علة الربا في الذهب والفضة، كونهما أثمان السلع، وإن اشترى بالنقود، أو ما يقوم مقامها، ولم تكن معه جاز أن يرهن عند البائع ذهبًا مسبوكًا، أو مصوغًا، فيجعله كوثيقة حتى يقضيه الثمن(١).

قلت: أحسن الله إليك، وإذا اقترض منه وجعل الذهب رهنًا، فما الحكم؟

قال: يجوز ذلك، وإذا عجز عن الوفاء، فإن صاحب المال له أن يبيع الذهب، ويأخذ ماله، ودينه منه وقرضه، فإن الرهن شُرع؛ ليتوثق البائع، أو المقرض من ماله، بحيث إذا أعسر، أو ماطل باع الرهن، واستوفى دينه، أو قرضه. (٢٧/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧١): «الأظهر أن العلة في ذلك هو الثمنية لا الوزن كما قاله جمهور العلماء، ومما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا».

الشيك المصدق كالنقد

س٣٠٩٠: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: هل الشيك المصدق يقوم مقام الذهب في شراء الذهب والفضة؟

فقال: يقوم مقامه، فأوراق النقود أصبحت أوراقًا، وكذلك الشيكات أيضًا أوراق، فإذا صدِّق وتحقق أن له رصيد، فإنه يجوز قبض الشيك كثمن لذهب أو لفضة، فقد يحتاج البعض لشراء ذهب بثمن مرتفع كمائة ألف، ويخاف أن تؤخذ منه نهبًا، أو غصبًا لكثرة السراق والمحتالين، فجاز له أن يأخذ معه دفتر شيكات، ويكتب البائع المقدار الذي يشتري به، ويكون مثل البيع يدًا بيد. (٢٢/٢/١٤٢٩هـ)

س٣٠٩١: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: إذا اشترى شخص ذهبًا وأعطى البائع شيكًا، فهل يقوم الشيك مقام النقد؟

فقال: يقوم إذا كان له رصيد، وقد صُدِّق من البنك، بمعنى أنه مثل السند الذي يجزم البائع بأنه قد حصل على الثمن، وإنما نهي عن بيع الغائب بالناجز[1] مخافة ارتفاع سعر الذهب أو الفضة فيتأسف أحد المتبايعين بحصول نقص، أو غبن له، وكذا بيع الدَّيْن بالدَّيْن وربا الفضل لهذا السبب. (٢٠/٦/١٤٢٩هـ)

---

(١) قال ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لا زِيَادَةَ وَلا نَظِرَةَ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ لا زِيَادَةَ وَلا نَظِرَةَ، وَلا تَبِيعُوا نَاجِزًا بِآخَرَ غَائِبٍ**». أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢/٧٤٢).
الناجز: الحاضر. لسان العرب (نجز)(٥/٤١٤).

حكم الاستفادة من الشيء المرهون

س٣٠٩٢: وسألته -وسع الله له في قبره-: ما اختياركم سماحة الوالد في مسألة الرهن، هل يستفيد منه المرتهن إذا كان يدفع النفقة؟

فقال: إذا كان مركوبًا أو محلوبًا فقط، هكذا جاء النص، يقول: **«الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا»**[(١)]، يعني: بقدر نفقته، اختاره بعض العلماء كابن القيم[(٢)]، وذكروا بعض التعليلات، والعلماء الآخرون كالأئمة الأربعة لم يبيحوا ذلك[(٣)]، واستدلوا بحديث: **«لَا يُغْلَقِ الرَّهْنُ لِصَاحِبِهِ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»**[(٤)]. (١٤٢٩/١٢/٢٥هـ)

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال رَحِمَهُ اللَّهُ في إعلام الموقعين (٢/ ٤١١): «وَهَذَا الْحُكْمُ من أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ وَأَعْدَلِهَا، وَلَا أَصْلَحُ لِلرَّاهِنِ منه، وما عَدَاهُ فَفَسَادُهُ ظَاهِرٌ، فإن الرَّاهِنَ قد يَغِيبُ، وَيَتَعَذَّرُ على الْمُرْتَهِنِ مُطَالَبَتُهُ بِالنَّفَقَةِ التي تَحْفَظُ الرَّهْنَ، وَيَشُقُّ عليه أو يَتَعَذَّرُ رَفْعُهُ إلَى الْحَاكِمِ، وَإِثْبَاتُ الرَّهْنِ، وَإِثْبَاتُ غَيْبَةِ الرَّاهِنِ، وَإِثْبَاتُ أَنَّ قَدْرَ نَفَقَتِهِ عليه هِيَ قَدْرُ حَلْبِهِ وَرُكُوبِهِ، وَطَلَبِهِ منه الْحُكْمَ له بِذَلِكَ، وفي هذا من الْعُسْرِ وَالْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ ما يُنَافِي الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ، فَشَرَعَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ الْقَيِّمُ بِمَصَالِحِ العباد للمرتهن أَنْ يَشْرَبَ لَبَنَ الرَّهْنِ، وَيَرْكَبَ ظَهْرَهُ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، وَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ لو لم تَأْتِ بِهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ».

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٢٩٩)، والاستذكار (٧/ ١٣١)، والحاوي الكبير (٦/ ٤)، والكافي لابن قدامة (٢/ ١٤٧).

(٤) أخرجه ابن حبان (١٣/ ٢٥٨)، والحاكم واللفظ له (٢/ ٥٩)، والدارقطني (٣/ ٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حكم تقليد العلامة التجارية

س٣٠٩٣: وسألته -نور الله قبره-: بعض أصحاب المحلات يختارون اسمًا مشهورًا في تجارة معينة، ويُسمي دكانه أو شركته اسمًا مشابهًا لهذا الاسم المشهور في الكتابة، بحيث إن الناظر له بسرعة يعتقد أنه هو المشهور، فيدخل ويشتري منه باعتبار هذا الاعتقاد، فما حكم هذا العمل، مثل: (شماغ البسام)، ويكتب (شماغ السنام) بحيث إن الناظر له يعتقد أنه هو، أو(البسامي) يكتب (القسامي) بحيث إن الناظر لأول وهلة يعتقد أنه هو الاسم المشهور؟

فقال: نرى أن هذا لا يجوز، بل يُسمي متجره باسم يناسبه أو يخصه، فالأولى أنه يُسمي باسمه هو (تموينات فلان) أو (مؤسسة فلان) أما إنه يتشبه بغيره، سواء كان الذي تشبه به مؤمنًا أو كافرًا فلا يجوز ذلك، وعلى المشتري أن يتثبت فإن السلع قد تختلف كثيرًا كالشماغ ونحوه، وإذا تسموا باسم شركة كافرة، أو شخص، أو مؤسسة، أو أحد الأعلام المشهورين؛ ليروِّجوا سلعتهم. فالأولى الإنكار عليهم حيث إنه قد يخدع المشترين، أو قد ينشر للكفار أسماء؛ ليحترمهم العامة، وكل ذلك تعظيم لمن يستحق الإهانة.

(٢١/٦/١٤٢١هـ)

حكم الاحتكار

س٣٠٩٤: وسألته -أكرم الله نزله-: أحد الإخوة اشترى أعلافًا في وقت

الرخص، قيمة ربطة البرسيم الواحدة ثماني ريالات، ووضعها في المستودع حتى ارتفع ثمنها، وصار قيمة الرابطة الآن اثنين وعشرين ريالًا، ويقول: هل أبيع بالسعر الجديد أو القديم؟

فقال: يبيع بالسعر الجديد؛ لأنها ملكه، ولم يحتكرها لأجل الغلاء، فيبيع بالسعر الموجود الآن الذي يبيع به الناس، ولكن الاحتكار لا يجوز، ففي الحديث: **«لَا يَحْتَكِرُ إِلا خَاطِئٌ»**[1]، والمحتكر هو: الذي يشتري الطعام ونحوه زمن الرخص، ثم يخزِّنه حتى يعدم من الأسواق، فيبيعه بغلاء، ويضر بالناس، فإن كان هذا الرجل اختزن هذه الأعلاف، والناس بحاجة إليها، حتى يرتفع سعرها، صدق عليه أنه محتكر، وإن اشتراها زمن رخص، ولم يكن بحاجة إلى ثمنها، ولم يقصد ارتفاع السعر، فحصل الغلاء مصادفة فإنه معذور.

(١٥/١/١٤٢٩هـ).

س٣٠٩٥: وسألته -آنس الله وحشته-: أعلاف الغنم في وقت الصيف ترخص قيمتها، فيأتي بعض التجار ويشترونها برخص في وقت الصيف، ويخزنون هذه الأعلاف حتى يزيد ثمنها في وقت الشتاء، فهل هذا من الاحتكار المذموم؟

فقال: صحيح، فإن الواجب أنهم يشترون مثل غيرهم، ولكن إذا اشتروا في وقت الرخص، واستمروا في البيع، وجاء وقت الغلاء، وعندهم منها شيء، وقالوا: نحن اشترينا في وقت الرخص -مثلًا- ثلاثمائة كيس أو ألف كيس من

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٥) من حديث مَعْمَرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشعير، ونبيع فيها في وقت الرخص، وجاء الغلاء، ونحن نملك نصفها أو ثلثها، فبعنا كما يبيع الناس بعد الارتفاع، فلا بأس بذلك.

قلت: سماحة الوالد، لكن لو تعمدوا عدم البيع إلا في الشتاء فهل هناك محظور؟

فقال: نعم، لا شك أن فيه محظورًا، وهو كونه احتكارًا، وذلك أنهم اختزنوها مدة طويلة، وأخفوها على غيرهم من ذوي الحاجات والمستهلكين، ثم أظهروها وقت اشتداد الحاجة، وباعوها بأضعاف مضاعفة مما اشتروها به، وذلك خطأ، ويدخل في ما جاء في ذم المحتكرين[1]؛ لأنه طعام للدواب، تشتد الحاجة إليه عادة. (٢٨/١/١٤٢٩هـ)

حكم من تاجر بأموالٍ هي أمانة عنده

س٣٠٩٦: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هناك شخص أعطى شخصًا آخر خمسين ألفًا أمانة، وهذا الشخص تاجر بهذه الأمانة وأخرجت ثماني عشر ألف ريالًا أرباحًا، فهل يأخذها هذا الشخص أو يستأذن الأول، أو يرجعها، أو ماذا يفعل؟

فقال: الأولى أنه يستأذنه ويقول: أنا تجرأت عليها، وتاجرت فيها وربحت فيها، والربح لك؛ لأنها رأس مالك، وإن أذنت لي بشيء منها، وإلا فكله لك،

---

(١) قال ﷺ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلا خَاطِئٌ**». أخرجه مسلم (١٦٠٥) من حديث مَعْمَرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والأولى أن تكون كالمضاربة، يقسم الربح بينهما.

وقد يقال: إن الربح كله للأمين، حيث اعتبرها كالقرض، بحيث لو خسر فيها أو تلفت وذهبت لغرمها، ولو طلبها صاحبها في وقت المتاجرة للزمه أن يقترض له ويدفعها له كاملة، ومع هذا فإن تصرفه فيها بغير إذن المالك لا يجوز، فعليه أن يستبيحه، أو يدفع له بعض الربح إذا لم يتنازل.

(٢٨/١/١٤٢٩هـ)

حد الربح المباح

س٣٠٩٧: **وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: عن حد الربح الذي يُباح للشخص أن يزيد في السلعة؟**

فقال: هذا على حسب الحاجة، وعلى حسب قيمة السلعة وندرتها، وحاجة الناس إليها، فأحيانًا السلعة يمسكها صاحبها حتى يتضاعف الثمن ثلاث مرات أو أربع مرات، وأحيانًا تكثر ويتنافسون، ويكفي أحدهم ربح ٥٪، أو ١٠ ٪ على حسب الحاجة. (١٣/١٢/١٤٢٩هـ)

س٣٠٩٨: **وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: الإخوة الذين يبيعون البخور يقولون: إننا أحيانًا في بعض الصفقات نربح (٧٠٪) أو (٥٠٪)، فهل هذه النسبة جائزة، يعني: نشتري بمائتين وخمسين ريالًا ونبيع بأربعمائة ريال؟**

فقال: يبيعون مثل ما يبيع الناس، يبيعون مثل السوق لاختلاف الرغبات

والأسعار.

قلت: عفا الله عنك، حتى ولو صارت النسبة عالية؟

فقال: صحيح حيث إن بعض السلع تكون الرغبة فيها قليلة، فتبقى عند أهلها السنة والسنوات، مع أن غيرها تباع في يومها أو في الأسبوع بربح قليل، لكثرة الباعة، وتنافسهم، وكثرة ذوي الحاجة في الأشياء التي يشتريها العامة، كالأطعمة، والمستهلكات للجميع، فالأطياب، والعود، ونحوه إنما يشتريه البعض من الناس، وقد يبقى مدة طويلة لا يشترى، ومع ذلك ننصح الباعة أن ينصحوا للمسلمين، وأن لا يستغلوا غفلة الجاهلين. (١٢/٢/١٤٢٩هـ)

لا يشترط التقابض في تبادل فئات العملة الواحدة

س٣٠٩٩: وسألته -رحمه الله وأحسن مثواه-: إذا أوصيت شخصًا أن يذهب إلى مؤسسة النقد ويأتي بصرف ريالات خمسمائة ريال أو ستمائة ريال، وإذا أحضر هذه الخمسمائة أو الألف أعطيه هذا المبلغ، فمثل هذه العملية هل يُشترط فيها القبض؟

فقال: لا يُشترط فيها؛ لأن هذا لا يسمى صرفًا، فالصرف هو: بيع عملة بعملة أخرى، كريالات سعودية بريالات قطرية مثلًا، أو بجنيهات مصرية، أو بدولارات أمريكية، أو دنانير كويتية، وأما ريالات بريالات فلا يسمى صرفًا فإن النقود في المملكة لا تتفاوت في القيمة، فمن اشترى ثلاث شياه من الغنم كل شاة بخمسمائة، فدفع في إحداهما ورقة واحدة فئة خمسمائة، ودفع في الثانية خمس ورقات من فئة مائة، ودفع في الثالثة مائة ورقة من فئة خمسة، قبل

ذلك البائع، فمن اشترى سلعة بخمسين ريالًا، ودفع للبائع ورقة من فئة خمسمائة، ولم يجد البائع رد بقية قيمة هذه الورقة، فله أن يتركها عند البائع إلى أن يجدها. (١٤/٣/١٤٢٩هـ)

تبادل صرف العملة الورقية بأخرى معدنية مع الزيادة

س٣١٠٠: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: هل يجوز صرف ريالات بالمعدن مع الزيادة، يعني مثلًا: عشرة ريال سعودي ورقية بتسعة ريالات معدن؟

فقال: نرى أن ذلك جائز، كما يجوز -أيضًا- الريالات الفضية، كريال من الفضة بعشرة ريالات من الأوراق؛ لأن هذا ولو سُمِّي ريالًا لكن يختلف عن الريالات الورقية، فهذه الريالات الورقية ليس لها قيمة، مثل ما ذكروا عن الكتب،: فالفأر يخرقها، والنار تحرقها، واللص يسرقها، والماء يغرقها، فليست مثل هذه، وأيضًا هذه لحملها مؤونة، وهي الفضية، وكذلك المعدنية بخلاف الورقية، وأيضا فالمعدنية لا توجد إلا عند المؤسسة، بخلاف الورقية، فإنها مع الناس كل وقت، وفي كل مكان وغالبًا، وهي التي يتداولها الناس، وهي تتغير عند تغير كل رئيس أو ملك، ومتى تغيرت وجاء بدلها فلا قيمة لها، ولا تصلح في كل دولة إلا بعد صرفها بنقص عن قيمتها، بخلاف الفضية فإن لها قيمة، وتنسبك وتصاغ حليًا بلبس، فحصل الفرق بينهما. (١٤/٣/١٤٢٩هـ)

س٣١٠١: وسألته -جعله المولى في عليين-: هل يجوز التفاضل عند صرف

ريالات ورق بريالات معدن؟

فقال: الذي يظهر أنه يجوز التفاضل، للفرق بين الريال المعدني، والريال الورقي، فإن الريال المعدني يستعمل في كل البلاد، وأيضًا يصلح ادخاره، وأما الريالات الورقية فلا يصلح ادخارها؛ لأنها تتغير كل حين، ويبطل استعمالها بتغير الملوك الذين ضربوها، فلا يبقى لها قيمة، كما أنها عرضة للتلف، فالأرضة تأكلها كما تأكل الكتب ونحوها، والماء يغرقها، والنار تحرقها، والفأر يخرقها؛ ولأن الريالات المعدنية ثقيلة، كثقل الريالات الفضية، وحملها له مؤنة، فتؤخذ قيمة وأجرة حملها، ولو كان اسم الجميع ريالات.

قلت: سماحة الوالد، ألا يتغير الريال المعدن؟

قال: يتغير مع بقاء استعماله، لكنه من المعدن، فيصلح أن يصب مرة أخرى أو نحو ذلك، فهو صالح للادخار غير الريالات الورقية، فهي قد تُستعمل أيضًا في غير البلاد التي ضربت فيها، وتُقبل ويكون لها قيمة، ولكن هي أنقص قدرًا من الريالات المعدنية، فعليه يجوز التفاضل بينها في الصرف والبيع ونحو. (١٤٢٩/١١/١١هـ)

حكم الاشتراك في التأمين الصحي

س٣١٠٢: **وسألته -أكرم الله نزله-: عن شخص في إحدى الشركات يسأل ويقول: عرض علينا العمل أننا ندفع شهريًا مبلغ مائة وثمانين ريالًا، ويكون هناك تأمين صحي للوالدين، والإنسان مخيّر أن يدفع هذا المبلغ أو لا يدفع؟**

فقال: المختار أنك لا تدفع، وهذه المائة والثمانون يمكن أنها تكفيك لعلاج أبويك، والعادة أن الإنسان قد يأتي عليه سنة، أو سنوات ولا يحتاج إلى العلاج، وإذا احتاج إلى العلاج كلَّفه العلاج مائة أو ألفًا أو نحو ذلك، في خمس سنين مرة أو نحو ذلك، وأيضًا في هذه المملكة العلاج مجانًا، في المستشفيات الحكومية الكبيرة التي فتحت أبوابها للمراجعين، فلا حاجة إلى هذا التأمين وأيضًا قد يكلِّف الشركة، أو المستشفى الأهلي أكثر من القدر الذي دفعه أحيانًا، وفي ذلك ظلم للشركة التي تقوم بعلاجه، كما أن قد تظلم كثيرًا من الأفراد، حيث يدفع أحدهم هذا المبلغ، ولا يحتاج إلى الشركة، ولا ترد عليه ما دفع، وفي هذا شبه بالقمار، وهو الميسر الذي حرمه الله تعالى، وجعله من الإثم، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. (١٨/٣/١٤٢٩هـ)

س٣١٠٣: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: عن شخص في شركة يسأل ويقول: إن الشركة ستدفع التأمين الطبي لنا، ولكنهم لن يأخذوا من رواتبنا شيئًا، وإنما هم يعطون المستشفى تأمينًا من هذه الشركة، فما حكم ذلك؟

فقال: لا بأس به إذا كانوا يتحملون ذلك، ولا يكلفون الأفراد، ولكن هذا فيما إذا كانت المستشفيات الحكومية تتعذرهم، كالعمال المتعاقدين؛ لأن المستشفيات لا تقبلهم وإنما تقبل المواطنيين، أما إذا كانوا مواطنين فالحكومة قد فتحت مستشفيات كثيرة في كل جهة مستشفيات حكومية يراجعها

الكثيرون، ويفتحون أبوابهم للإسعاف ولما بعده.

قلت له: سماحة الوالد قد تكون الخدمات التي تقدمها الشركة أرقى وأوفر، فهل يجوز في مثل هذه الحالة؟

فقال: يظهر أنه يجوز وإن كان هذا نادرًا، يعني: الشركة كونها تتعاقد مع مستشفيات أهلية، وهذه المستشفيات الأهلية يغلب على الظن أن لهذه الشركة فيها أسهمًا، فكأنهم يقولون: نتعاقد معكم على أن تعالجوهم ونحن نشارككم في هذه المستشفيات، وأرباحها بيننا وبينكم على قدر سهامنا، فيريدون أن تكون المعالجة عندهم، ولا تكون عند الحكومية فهذا يمكن أنه موجود والقصد معرفة هذه المستشفيات، واشتهارها، وتصدرها أحسن من مستشفيات الحكومة، وأنها تستقبل كل من يراجعها في الحال، وتخلص العمل، وذلك شبه دعاية لهذه المستشفيات، وتصوير المستشفيات الدولية غير صالحة، لطول المواعيد، وعدم العناية، حتى يخيل أن أولئك الأطباء لهم مصلحة في الإحالة إلى الأهلية وأنهم شركاء فيها، والأمر بالعكس، فالحكومية فيها العناية الكبيرة، وفيها الأطباء المؤهلون، وفيها كل الأدوات والآلات التي يعالج بها.
(٢٣/٣/١٤٢٩هـ)

حكم الغش في البيع

س٣١٠٤: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: ما حكم ما يفعله بعض الناس من قطع سلك عداد السيارة التابع لحساب الكيلومترات، ثم يقوم ببيعها بعد ذلك حتى لا تُحسب هذه الكيلو مترات؟

فقال: لا يجوز ذلك، فإذا كان عازمًا على أن يبيعها، فإنه لا يقطع سلك العداد؛ لأنها -مثلًا- قد قطعت عشرين ألف كيلو، فإذا باعها ظن المشتري أنها لم تشتغل إلا عشرة آلاف كيلو فيزيد في ثمنها، وهذا خطأ، ويعتبر من الغش الذي هو إخفاء العيوب، وقد قال النبي ﷺ: «**ومَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»(١).

فإن كثرة سيرها يقلِّل من قيمتها كما هو معروف، ولو كانت قديمة الصناعة، فقد يظن المشتري أنها واقفة عدة سنوات، وأنها جديدة، وقد ورد الوعيد على إخفاء العيوب في السلع، وأنه لا يحل لمن علم عيوبًا في السلعة إلا أن يبينهن(٢)، ولا يكفي إجمال العيوب، كقول بعضهم: نبيعك على أنها مجموعة من حديد، مع علمه بشيء من العيوب. (٤/٦/١٤٢٩هـ)

س٣١٠٥: **وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: لو اشترى شخص -فرضًا- مائة رأس غنم بخمسمائة ريال، ثم باع منها ثمانين على ثمانمائة أو سبعمائة أو تسعمائة، وبقي العشرون، فهل يجوز له أن يقول لمن يشتري منه: إن رأس مالي خمسمائة ريال بهذه ؟**

فقال: لا يقوله، نفرض أنه باع -مثلًا- بعضها من خيارها بثمانمائة

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) عن حَكِيمِ بن حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا -أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**».

أو بتسعمائة أو بسبعمائة، بل يقول: أنا اشتريت قطيع غنم كثيرًا، وهذه بقيتها، يعني قد بعت خيارها، وأفاضلها، فيبيعها بما تساوي، وبالسعر الذي يناسبه، حيث إنه قد باع منها برأس ماله أو أكثر، وما بقي إلا رديؤها، فإن المعروف أنها تتفاوت فمنها السمين، والهزيل، والسليم، والمعيب، فإذا باع خيارها بثمن مرتفع فعليه أن يخبر بالواقع، وأنه اشتراها جملة بثمن متفق، مع غلاء بعضها دون بعض. (١١/١١/١٤٢٩هـ)

معنى حديث: «الرِّبَا ثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا»

س٣١٠٦: **وسألته -نور الله عليه قبره-: عن معنى حديث الرسول ﷺ: «الرِّبَا ثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»(١)؟**

فقال: الحديث ولو كان ثابت الإسناد لكن قد أنكره بعض العلماء، وذلك لأنه لا يكون الربا بهذه المثابة، **«أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ»**، لاشك أن هذا فيه شيء من المبالغة، وكذلك: **«إِنَّ من أَرْبَى الرِّبَا الِاسْتِطَالَةَ في عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ»**(٢)، لا يُجعل هذا من الربا، وإنما هو من المحرمات.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الحاكم (٢/٤٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٣٦٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرج ابن ماجه (٢٢٧٤) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ»**.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٤١) من حديث سعيد بن زيد =

وعلى كل حال: فإن هذا من أحاديث الوعيد، وقد يكون أيضًا من أحاديث القُصَّاصِ، فإن الكثير صاروا يتعاطون من الربا، فأراد بعض القصَّاص أن يحذروا من ذلك، فحدَّثوا بمثل هذه الأحاديث، ومثل حديث: **«دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُو يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً»**[1]، نعوذ بالله، فعلى كل حال قوله: **«الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا»** يعني: كأنه يدخل المعاصي كلها في الربا، حيث إنها مثله في الإثم، وإن كان الربا الأصل يكون في المعاملات كالمراباة في الأموال ونحوها.

ثم ذكر: **«أَيْسَرُهَا»**، يعني: أيسر هذه الأقسام، **«مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ»**، يعني: يزني بأمه نعوذ بالله، فإن هذا من أكبر الكفر، أو من أفجر الفجور، أو من أشد العقوبات، كذلك أيضًا لا نقول: إن هذا ربا، ولكن نقول: إنه من أفحش أنواع الزنى.

وكذلك الغيبة، ما تُسمى ربا في الشرع، ولكن تُسمى غيبة، وكذلك **«إِنَّ من أَرْبَى الرِّبَا الِاسْتِطَالَةَ في عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ»**، التي تُسمى غيبة، والتي دلَّ عليها قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢]، هذا مما حرمه الله من الكلمات التي تجري على الألسن في المجالس والمجتمعات، فقد يتفكه بعض الناس بأعراض إخوانه الغائبين، ويتساهلون بذكر عيوبهم التي يكرهون

=

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٢٥)، والطبراني في الأوسط (٣/١٢٥) من حديث عبد اللهِ بن حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نشرها، وفيه وعيد شديد، وأما حقيقة الربا، فإنه مضاعفة الدَّيْن، أي متى حَلَّ أجله طلب منه الوفاء، فإن عجز زاد في قدر الدَّيْن مقابل التأخير، فكل سنة يزيد فيه، حتى يتضاعف، وهو معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا أَضْعَافًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] . (٨/٦/١٤٢٩هـ)

حكم دفع مبلغ مقدمًا في ملاعب الأطفال

س٣١٠٧: **وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: هناك محلات لألعاب الأطفال، إذا دخل الطفل يقولون: اللعبة هذه تلعبها بخمسة ريالات، والثانية بخمسة ريالات، والثالثة بخمسة ريالات، أو يقولون: ادفع ثلاثين ريالًا والعب كل هذه الألعاب من العصر إلى المغرب، فما حكم هذه الصورة.**

فقال: ما دام للأطفال فيجوز بقدر ما يطلبون، والأولى إبعادهم عن مسمى اللعب.

قلت: عفا الله عنك، ألا يكون فيه غرر؟

فقال: لا يكون إن شاء الله، حيث إن الوقت محدد والأطفال عادة يحبون اللعب، واللهو والمرح، فالوالد يحب ما يسليهم، ويرغبهم من الألعاب المباحة، ولو حدَّد أهلها لها ثمنًا، وحدَّدوا نوعها، أو رخصوا له في اللعب حيث شاء مع تحديد الأجرة التي طلبوها مقابل فتح هذه الألعاب وتكلفتها.

(٢٥/٦/١٤٢٩هـ)

س٣١٠٨: وسألته -جعله المولى في عليين-: يوجد في بعض المحلات ألعاب يكون قيمة اللعبة خمسة ريالات، أو يدفع الشخص مبلغًا وقدره ثلاثون ريالًا تقريبًا ويلعب حيث شاء (بدون تحديد وقت أو لعبة)؟

فقال: هذا لا يجوز، لأن اللعب من اللهو، وإذا كان هذا اللعب من الكبار بمثل هذه اللعبة، فإن ذلك أبعد لإباحتها، وإن كان للأطفال فقد يباح لهم شيء من اللهو.

ولكن على ولي أمرهم شراء تلك اللعبة بخمسة ريالات مثلًا، دون أن يخسر ثلاثين ريالًا بمجرد لعبه بها، أو لمجرد تنقله بين الألعاب.

طريقة البيع والشراء في المزادات

س٣١٠٩: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: ما حكم إذا اتفق المشتري مع شخص أثناء الزيادة في السلعة أن لا يزيد ذلك الشخص، ثم هذا المشتري يعطيه ما يريد من هذه السلعة بقيمتها التي وقفت عليه؟

فقال: لا يجوز ذلك، وهذا فيما إذا كان المبيع يُباع بالعرض العلني وبالمزايدة، فإذا كان أحدهم له رغبة فيها، ورأى آخر له رغبة جاء إليه وقال: أنا أريدها وأحب أن لا تزيد عليَّ حتى لا تكثر قيمتها وأعطيك كذا وكذا، فهذا حرام عليه، بل يترك غيره يزيد عليه إلى أن تصل السلعة إلى قيمتها، فإن هذا الاتفاق ضرر للبائع حيث إنهما يتفقان على عدم الزيادة فيها، فيبيعها صاحبها بثمن أقل مما تساوي، ويظن أن هذا ما وصلت إليه قيمتها فيبيعها بثمن بخس، بسبب اتفاق الاثنين على عدم الزيادة إلا من واحد، وكذا لو اشترك جماعة في هذه

السيارة، أو نحوها واتفقوا أن لا يزيد فيها إلا اثنان، وأن يقتصرا على ثمن معين، وهي تساوي أكثر، فبعد شرائها يبيعونها على أحدهم بقيمة المثل ثم يقتسمون الربح بينهم، وهذا خديعة وتغرير بالبائع فهو حرام. (٧/٦/١٤٢٩هـ).

أحكام بيع الثمار والنخيل

س٣١١٠: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: ما المقصود بصلاح النخل في المزرعة، هل كل نوع لوحده أو الجميع؟

فقال: تذكر كلام الفقهاء يقولون: «وصلاح بعض ثمر الشجرة صلاح لجميعها»[1]، أي: صلاح بعض الشجر صلاح لسائر النوع الذي من جنسه، وبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمرّ، أو تصفرّ، وفي العنب أن يتموّه حلوًا، وفي بقية الثمرات كالتفاح، والبطيخ، أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله، وهكذا. (٢٥/١٢/١٤٢٩هـ).

س٣١١١: وسألته -قدس الله روحه-: إذا باع الشخص مزرعة كاملة بأرضها، فهل يشترط تلوين ثمن النخل لجواز ذلك؟

فقال: يجوز بيعها كاملة بأرضها وشجرها ونخلها، ولو لم يلون ثمر النخل، ولو لم يبدو الصلاح في الثمار، فإنه يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا، وإنما الذي لا يجوز بيع الثمرة وحدها قبل بدو صلاحها، ففي النخل أن يَحْمرَّ أو يصْفَرَّ، وفي العنب أن يتموَّه حُلوًا، وفي بقية الثمار أن يبدو فيه النضج،

---

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٥/٧٨)، الروض المربع (٢/١٣٤).

ويطيب أكله.

س٣١١٢: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: إذا اشترط البائع على المشتري عدم التعويض فيما إذا اشترى الثمرة ثم تلفت فما الحكم؟

فقال: جاء في الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»[١]، وفي حديث آخر قال ﷺ: **«لو بِعْتَ من أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فلا يَحِلُّ لك أَنْ تَأْخُذَ منه شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ»**[٢]، وقد ذهب الإمام أحمد إلى أن المشتري إذا تلفت الثمرة التي اشتراها بعد بدو الصلاح ببرد أو جراد أنه يرجع على البائع، وذهب الجمهور إلى أنه لا يرجع، لأنه بيع شيء معلوم، وقد لزم ذلك البيع بقبض الثمن وتخلية البائع بين المشتري والثمرة، وليس للبائع سبب في تلف هذه الثمرة، وجاءت أحاديث تدل على عدم الرجوع، وقد خرجناها في شرح الزركشي[٣] على مختصر الخرقي، وهذا القول هو الأقرب ولو كان خلاف المذهب.

س٣١١٣: وسألته -رفع الله قدره-: إذا حرّج على الثمرة وهي سليمة، ثم بعد ذلك أصابها آفة من الآفات، فهل يحق للمشتري أن يرجعها للبائع؟

فقال: إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها وهي سليمة، ثم أصابتها جائحة أو آفة من الآفات، كالبرد، والجراد، والريح، والطير، فقيل إنها تذهب على

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) (٣/٥١٩).

المشتري؛ لأنه اشتراها بعد إباحة البيع، ودفع الثمن، والبائع سلم من عهدتها، وخلى بين المشتري وبينها، وقد جاءت أدلة تدل على أنه يتحملها المشتري، كقصة الذي أصيب في ثمار ابتاعها وكثر دينه، فقال النبي ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْه...**»[(١)]، وقصة الذي اشترى ثمارًا وكسدت، فطلب من البائع أن يسقط عنه فأبى، وهو يقول: والله لَا افعل، فَخَرَجَ رسول الله ﷺ عَلَيْهِمَا فقال: «**أَيْنَ الْمُتَأَلِّي على الله لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ**»[(٢)]، والمشهور عن الإمام أحمد أن المشتري يرجع على البائع[(٣)]، فقد جاء أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح وقال: «**لو بِعْتَ من أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فلا يَحِلُّ لك أَنْ تَأْخُذَ منه شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ**»[(٤)]، وحمل بعض العلماء هذا الحديث أنه كان قبل منع بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

س٣١١٤: **وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: إذا اشترى فراخة نخل بأجل وتركها عند البائع ولم يقلعها، فما الواجب عمله من قبل البائع؟ وهل له أن يجلب لها زبائن لعدم قلع المشتري لها؟ وهل يلزم البائع المشتري بدفع مبلغ ثمن للعناية بها وسقيها؟ وما الحكم لو باعها البائع على آخر بدون علم المشتري الأول، لعدم وفائه؟**

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) الروض المربع (ص ٢٥٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٥٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فقال: يجوز شراء فراخ النخيل بثمن نقد أو مؤجل، ولكن إذا تركها ولم يقلعها فللبائع ألا يسقيها إلا تبع أمهاتها، ولو ماتت لتفريط المشتري بتأخير قلعها، وإذا طالت مدة بقائها فللبائع أن يجلب لها زبائن، ولو باعها البائع على طرف ثالث بدون إذن المشتري فله ذلك، ويرد على المشتري الأول ما قبضه من ثمنها، أو يبطل البيع، وله أن يطالب المشتري بدفع مبلغ محدد مقابل سقيها، والعناية بها إذا طالت المدة، ونمت وكبرت، حيث إن المشتري فرط بتركها.

س٣١١٥: وسألته -أسكنه الله فسيح جنته-: إذا تلوَّن ثمر نخلة واحدة، فهل له أن يبيع ثمر النخل كله، علمًا أن بعضها لم يُلوَّن؟

فقال: معلوم أن النخل جنس تحته أنواع، فالصُفري نوع، والسكري نوع آخر، والنبت نوع ثالث، والسلج رابع، والصيحاني خامس، وأشباه ذلك، فإذا بدا صلاح أحد الأنواع في نخلة واحدة جاز بيع ثمرها، وثمر ذلك النوع الذي في البستان ولو لم يبدو صلاحه، فإن العادة أنه يكون متقاربًا في نضجه دون بقية الأنواع، لتفاوتها حيث إن بعضها يتأخر وبعضها يتقدم.

س٣١١٦: وسألته -وسع الله له في قبره-: إذا باع ثمر النخل من جميع المزرعة، والمزرعة فيها عدة أنواع من النخيل، فهل يشترط أن يلون كل النخل أو واحدة من كل نوع أو واحدة من المزرعة؟

فقال: لا يجوز بيع نوع من الأنواع التي في المزرعة إلا إذا بدا صلاحه بأن يحْمَرَّ أو يصْفَرَّ، ولا يجوز بيع جميع الأنواع إلا إذا بدا الصلاح في كل نوع، أو في

واحدة من أية نوع، فإذا كان فيه عجوة وبدا الصلاح في واحدة جاز بيع ثمر العجوة كله، وإذا كان فيه برحي وبدا صلاح واحدة جاز بيع جميع البرحي الذي في تلك المزرعة، دون بقية الأنواع التي لم يبد صلاحها .

س٣١١٧: وسألته -نور الله قبره-: ما الحكم إذا باع شخص على آخر ثمرة نخل تسمى ببلده باسم غير البلد الآخر، ولما تم البيع حصل النزاع بين البائع والمشتري في تحديد النوعية؟

فقال: لابد أن يكون المبيع معلومًا برؤية، أو صفة معلومة عند الطرفين، حتى يزول الغرر، وإذا كان النوع له عدة أسماء فلابد من اسم يحدد به ذلك النوع، وإذا كان هناك اسم يشترك فيه عدة أنواع فلابد من الاتفاق على مسمى واحد يزول به الاشتباه، وإذا حصل الاختلاف فللبائع أن يعوض المشتري عما اشتراه فيما يكون قريبًا من النوع المبيع.

س٣١١٨: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: إذا أعطيت ثمر نخل لشخص لكي يكنزه فردّ عليّ ثمر نخل غير المعطى له، فهل هذا من الربا، سواء كان نفس الكمية أو أكثر أو أقل؟

فقال: يجوز أن يُعطى إنسان تمرًا ليكنزه في كيس أو باغة، بعد أن يبله ويرص بعضه على بعض، حتى يتلاصق، وله جزء منه كعشره أو نصف عشره مقابل عمليته، ولا يجوز أن يخلطه مع غيره إلا إذا عرف كيف هو، وعرف وزنه، وخلط مع جنسه ونوعه الذي لا يتفاوت معه أدنى تفاوت، ثم بعد كنزه وتعبئته يأخذ صاحبه تمره، ويدفع أجرة العملية نقدًا، أو يأخذ العامل أجرته

من ذلك التمر، ولا يجوز خلطه بغيره من الأنواع لتفاوتها في الثمن، فلا يخلط السكري بالبرحي، أو بالصفري، أو بالصيحاني؛ لأن ذلك يضيع به حق كل واحد، وهكذا أيضًا لا يعطيه أكثر منه من غير نوعه، كأن يأخذ مائة كيلو من السكري ويعطيه مائة وعشرين من الصفري، فإن ذلك من الربا.

س٣١١٩: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: ما الحكم لو دخل شخص في مزرعة سواء كانت محاطة أو غير محاطة، فأكل من ثمر النخل أو الشجر، سواء كان على رؤوس النخل، أو كان على الشجر، أو كان موضوعًا في مكان لتجفيفه؟

فقال: إذا كان ذلك البستان غير محاط ولا مشبك ولا معقم بالعقوم التي تحيط به من جوانبه، بل كان على الطريق، جاز لمن مَرَّ به أن يأكل من ثمره إذا كان في متناول اليد، كعذوق النخل، وقطوف العنب والتين القريبة من المتناول، أو يأكل مما تساقط، ولا يجوز له أن يصعد النخل، أو التين، أو الرمان، كما لا يجوز له أن يرميه بحجر حتى يتساقط، إنما يأكل منها إذا كانت قطوفها دانية، أو قد تساقط منها شيء على الأرض، فله أن يأكله في بطنه، وليس له أن يتخذ خُبنة، بأن يأخذ معه ما يخبئه في كيس، أو قدح؛ ليأكله بعد ذلك، أو يعطيه أهله، فالرخصة جاءت في أكله وحده من ثمر النخل ونحوه من الشجر، وليس له أن يأخذ منه إذا كان قد وضع في مكان لتجفيفه، وليس له أن يأخذ من الزرع، سواء من السنبل الذي على قصبه أو الذي قد حُصد؛ لأن النبي ﷺ سُئِلَ عن الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فقال: **«من أَصَابَ بِفِيهِ من ذِي**

حَاجَةٍ غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فلا شَيْءَ عليه، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ منه فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ»[1]، فدل على جواز الأكل من الثمرة التي تؤكل في الحال دون ما يحتاج إلى إصلاح في المآل.

س٣١٢٠: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-ما الحكم لو تدلت أغصان أو عسبان النخل على الجار، أو كان في سقيها سبب لإتلاف الجدار الذي بينه وبين الجار؟

فقال: على الجار أن يلويها ويبعدها عن هوائه أو جداره، وله قطعها إذا تضرر بها، بعد إعلام جاره، وليس له أن يضر بجاره فإذا كان سقيها يسبب الضرر بإتلاف الجدار الذي لجاره، فليس له سقيها، لحديث: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**[2]، وللجار المطالبة بقلعها عند تحقق الضرر.

س٣١٢١: وسألته -آنس الله وحشته-: إذا اشترى ثمرة، فهل يحق له أن يبيعها في الحال، أي في مكان التبايع وما الجواب على قول النبي ﷺ: «من ابْتَاعَ طَعَامًا فلا يَبِعْهُ حتى يَسْتَوْفِيَهُ»[3]**؟**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٠) واللفظ له، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٤٩٥٨)، وأحمد (٢/ ١٨٠) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (١/ ٣١٣)، وأبو يعلى (٤/ ٣٩٧)، والطبراني في الكبير (١١٥٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٥٨)، والبيهقي (١٠/ ١٣٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وانظر طرق الحديث والحكم عليه في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم واللفظ له (١٥٢٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فقال: إذا كانت في ملك البائع، أي في منزله أو متجره فلا يبيعها المشتري حتى ينقلها ويخرجها من مكانها، وإذا كانت في مكان عام كالأسواق المشتركة، فليس للبائع أن يبيعها إلا على من يَعُدُّها أو يكتالها، وهكذا كل ما يحتاج إلى حق توفية، فالمكيل لا يباع حتى يكتاله المشتري، والموزون لابد أن يوزن للمشتري قبل أن يبيعه، والمعدود لابد أن يُعَدَّ عليه، والذي يباع بالعدد ككثير من الفواكه كالجح، وأنواع البطيخ، والقرع، والدباء، والتفاح، والأترج، والخوخ، والرمان، وما أشبهها، فيكفي في قبضها عدها، وهكذا ما يباع في أسطال، أو علب، أو أكياس، أو حزم، فلا يبيعه المشتري حتى يُعَدَّ عليه، لكن إذا كان مما يباع جُزَافًا، فقد أجاز بعض العلماء بيعه إذا عرف مقداره.

س٣١٢٢: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: إذا اشترى المشتري ثمرة النخل من البائع، من يطالب بالعناية بالثمرة من حيث السقي والقيام بما يصلحها؟ ومن يطالب برشها بالمبيدات إذا احتاجت؟

فقال: ذكروا أن على البائع سقي الشجر الذي قد باع ثمرته، ولو تضررت الثمرة، إذا احتاج الشجر إلى السقي، وللبائع حرث أرضها، وزرعها، وقطع الأغصان الرديئة، وعلى المشتري تركيب القنوان والإصلاح لها، واقتطاف الثمرة وجنايتها، وصرام النخل، وحصاد الزرع، وما أشبه ذلك، وإذا خيف على الثمرة أن تأكلها الطيور، فللمشتري أن يرشها بالمبيدات؛ لأن الثمرة ملكه.

س٣١٢٣: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: إذا اشترى الثمرة ثم أتلفتها

الطيور فهل يحق له رد المبيع؟

فقال: إتلاف الطيور جائحة من الجوائح، ولكن قد يكون بتفريط من المشتري، فالظاهر أن المشتري يتحمل الخسارة، فإن في إمكانه تكميم القنوان، أو جعل شباك يحفظها من العصافير ونحوها.

س٣١٢٤: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: ما حكم الأخذ من الأشجار والنخيل الموضوعة في الطرق والمتنزهات؟

فقال: يجوز الأكل منها؛ لأنها وضعت زينة وجمالًا، ولم يكن القصد ثمرتها، ولأنها غير محمية، وليس دونها حيطان، ولا حواجز، ولا شباك، فالأصل فيها الإباحة، ولكن الأولى تركها إلى أن تنضج وتصير رطبًا أو تمرًا، ولا تقطع وهي بسر، أو بلح، حتى تصلح للأكل.

س٣١٢٥: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل يجوز للشخص أن يدخل بستانَ أحدٍ من الناس للأكل أو النزهة؟

فقال: لا يجوز دخول بساتين الناس إلا بإذن أهلها، إذا كانت محاطة بجدران منيعة، أو بشباك، سواء دخلها للأكل أو للنزهة، أما إذا أذن أهلها وفتحوا الأبواب، فقد رخصوا بهذا الفعل في الدخول فيها على ما هو معتاد، سواء للأكل أو للجلوس.

س٣١٢٦: وسألته -جعله المولى في عليين-: هل يثاب الشخص على أكل الإنسان من ثمرته أو الحيوانات علمًا أنه يسعى لإبعادها؟

فقال: ورد في حديث: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»(١)، وقال ﷺ: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»(٢)، ومعلوم أن أصحاب البساتين والأشجار يحمونها ويحفظونها عن الدواب، وعن الطيور، واللصوص، ولكن إذا دخلت في غفلة أهلها وأكلت فلهم أجر على ذلك.

أحكام اللقطة

س٣١٢٧: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: جاء تعريف اللقطة عند الفقهاء بأنها ما لا تتبعه همة أوساط الناس(٣)، فالآن بالريال السعودي كم تساوي اللقطة التي يجوز للشخص أن يأخذها بدون تعريف؟

فقال: يمكن أن تُقدر بعشرة ريالات وما دونها؛ لأن أكثر الناس إذا سقط من أحدهم عشرة ريالات، أو ثمانية ريالات، أو خمسة ريالات فإنه لا يرجع ينادي: مَنْ وجدها، مَنْ وجدها، بل لا تهمه ويتسامح فيها.

أما إذا كان أكثر من ذلك كعشرين ريالًا، وثلاثين ريالًا فالغالب أنها يكون لها موقع في النفس، وأنه يهتم بها، وأنه يطلبها أو ينادي مَنْ وجدها، فهذا تقريبًا الحد.

وقبل ثلاثين أو أربعين سنة كانت الخمسة ريالات لها موقع، بحيث إنه يشتري بها ثوبًا، أو نعلاً كاملة، أو نحو ذلك، فيمكن أن في ذلك الوقت تكون الخمسة أو أكثر منها تتبعها همة أوساط الناس، ولكن في هذه الأزمة سقط قدر

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٢)، ومسلم (٣٩٦٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: الروض المربع (٢/٤٣٧)، وكشاف القناع (٤/٢٠٩).

الدراهم، ونزل مقدارها وأصبحت لا تساوي إلا شيئًا قليلاً مما كانت تساوي عليه سابقًا، فيمكن أن نقدره بالعشرين ريالًا فما فوقها فقد كنا في القرن الرابع عشر نكتفي بالدخل القليل كمائتين، أو ثلاثمائة ريال، وننفق منها على أنفسنا وأهلينا شهرًا كاملاً، ويدخل أحدنا إلى السوق بالعشرة أو العشرين ريالًا فقط ويشتري حوائجه، ويركب سيارة الأجرة بربع ريال ونحوه، وفي هذه الأزمنة بعد مضي ربع هذا القرن الخامس عشر ارتفع السعر كثيرًا، وارتفعت المعيشة، والمساكن، والأمتعة، فأصبحت المائة ونحوها لا تهم من فقدها غالبًا، ولكن مع ذلك الأولى التعريف بها وبما قرب منها. (٧/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

س٣١٢٨: وسألته -نور الله عليه قبره-: عن شخص يقول: إذا وجدت -مثلًا- كتابًا أو مصحفًا قد تركه صاحبه في مكة، فهل يجوز لي أخذه؟

فقال: يلزم أخذه، إذا ألقي على الأرض وجب رفعه؛ لقوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾ [عبس:١٣، ١٤]؛ لأن فيه كلام الله، وفيه ذكر الله، فلك أخذه، ولا يسمى لقطة إلا إذا كان له قيمة، وله مكانة، ففي هذه الحال يُعَرَّف، أو يُعطى أهل الحرم الذين يأتيهم من فقدوا شيئًا ساقطًا، أو مفقودًا، ويحفظونه حتى يأتي أهله، أو يتصدق به، فالمصحف، والكتاب العلمي له حرمته، ولا يجوز تركه، فيلقى مع النفايات، وفي ذلك امتهان لحرمته.

(١٢/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

س٣١٢٩: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: عن شخص يقول: أخذت كتيب أدعية من هذا المسجد لخيمتي لقراءته، وبعد ذلك

اتضح لي أن الكتيب لشخص نسيه بالمسجد، فماذا عليَّ؟

فقال: الأولى أنك تردّه إلى المسجد، أو إلى المكان الذي كان فيه، لعل صاحبه يرجع، وإذا لم يرجع يبقى في المسجد كوقف. (١٢/١٢/١٤٢٩هـ)

س٣١٣٠: **وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: إذا وجدنا ساعة مفقودة، فهل يجوز أن نعلن عنها في المسجد بعد الصلاة؟**

فقال: اللقطة إذا وجدت يُعلن عنها خارج المسجد عند أبواب المسجد ينادى لها: من له ساعة يجدها عند فلان، ويذكر له صفاتها.

(١٠/١٢/١٤٢٩هـ).

بعض أحكام المسابقات

س٣١٣١: **وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: ورد في الحديث الصحيح قوله ﷺ: «لَا سَبَقَ إلا في خُفٍّ أو في حَافِرٍ أو نَصْلٍ»[1]، ما المقصود بهذا الحديث؟**

فقال: السَبَق بفتح الباء: هو العوض الذي يأخذه السابق أو الفائز بالجائزة ونحوها، والمعنى أنه لا يجوز أخذ السَبَق المذكور إلا في مُسابقة على الخف، أي: الإبل التي تمشي على الخفاف، أو في مُسابقة على الحافر وهو: الخيل والبغال والحمر، ولكن ورد التخصيص للحافر بالخيل، أو مُسابقة بالنصل

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤) واللفظ له، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، والبيهقي (١٠/١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو: الرمي بالسهام لإصابة الهدف المنصوب للرُماة، وفيه حث على السباق على هذه المذكورة؛ لأن السباق على الخيل يفيد الراكب تدربًا على ركوبها، والثبات عليها، وتدريبها على الإسراع،وشدة السعي، حتى يتدرب على الهرب من العدو الطالب، أو إدراك الهارب منهم، سواء كان الطلب على الإبل أو الخيل، وكذا التدرب على الرمي وهو: نصب هدف بعيد ثم رميه بالسهام، ليعلم من يصيبه فيصبح السابق هو المستحق لهذا العوض المبذول.

س٣١٣٢: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: ما حكم المسابقة في الأحوال التي وردت في الحديث: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»[1]، سواء كانت بعوض من طرفين، أومن طرف واحد، أو من شخص خارج المسابقة، وهل يلحق بما في الحديث غيرهما من المسابقات؟

فقال: المراد بالنصل: السهم الذي يرمى به، كأن ينصبوا هدفًا ثم يوجهون إليه السهام، ليتدربوا على الرمي وعلى الإصابة.

والمراد بالخف: الإبل، والمسابقة عليها جائزة ليعرف الأسبق، وهو سريع السير.

والمراد بالحافر: الخيل، وهي التي كانوا يتسابقون عليها إلى أمد محدد.

والسبَق بفتح الباء: العوض الذي يبذل لمن سَبَقَ غيره، فيجوز ذلك إذا كان العوض من إنسان خارج عن المتسابقين، ومنعه بعض العلماء إذا كان من

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الطرفين المتسابقين، أو من أحدهما، ولعله جائز إذا كان فيه تشجيع للسابقين، ولم يكن فيه ضرر، وقد طابت به الأنفس، فيباح لقول النبي ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ من مَالِ أَخِيهِ إِلَّا ما طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ»**(١).

ومنع آخرون أن يلحق بهذه الثلاث غيرها، مع أنهم أباحوا السباق على الأقدام، والسفن، والمزاريق، ومثلها السيارات، والدراجات النارية والعادية، إذا لم يكن فيها خطر، وأنه جائز إذا كان فيه تشجيع على هذا السباق، أو المصارعة، أو حمل الأثقال، وما أشبه ذلك.

س٣١٣٣: وسألته -أسعده الباري-: ما الفرق بين البيع والميسر إذ أن كلا منها فيه الربح والخسارة ؟

فقال: البيع مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد، كما يفعل التاجر الذي يشتري السلع برخص، ثم يبيعها بربح، ثم يشتري غيرها ويبيعها، وبذلك تتنامى تجارته، وقد يخسر أحيانًا إذا كسدت السلع، فهو يتعرض للربح والخسران، وأما الميسر فهو القمار الذي هو لعب بمثل الأوراق وما يسمى بـ(البلوت) أو (الكيرم)، ومن فاز فإنه يأخذ ذلك المال الذي جمعه اللاعبون، وقد يكون كثيرًا فيتضررون لذهاب أموالهم بغير عوض، ويسبب ذلك خسرانهم، ويوقع ذلك بينهم العداوة والبغضاء.

فلذلك حرم الله الميسر وقرنه بالخمر، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/١١٣)، والبيهقي (٦/٩٧) من حديث عمرو بن يثربي الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١].

س٣١٣٤: وسألته -قدس الله روحه-: إن اشترطنا شراء الأشرطة والكتيبات من المكتب فقط والتي تحتوي على إجابات الأسئلة، ولا يحق لمن لم يشترِ هذه الأشرطة والكتيبات من المكتب المشاركة في المسابقة، وأيضًا بيع الأسئلة على المشاركين، هل تجوز هذه الطريقة، سواء كانت الجوائز مقدمة من بعض المحسنين، أو من قيمة بيع الأشرطة والكتيبات؟

فقال: إذا كانت هذه المسابقة مفيدة لمن يشترك فيها، بحيث تحمله على البحث والقراءة والمذاكرة، ويحصل على معرفة الكتب ومحتوياتها، فإنها مفيدة فلكم حينئذ اشتراط الشراء من تلك الأشرطة والكتيبات مع ملاحظة تسهيل أثمانها، وعدم الرفع في أسعارها كثيرًا؛ ليكون قصدكم أن يستفيد منها من يقرؤها، أو من يسمعها، ولكم أيضًا منع من لم يشترِ منها من دخول المسابقة، سواء كانت الجوائز مقدمة من بعض المحسنين، أو كانت من قيمة تلك الأشرطة والكتيبات، وعليكم اختيار الأشرطة النافعة، والكتيبات الإسلامية التي يُرجى ممن قرأها أن يتأثر، فيتوب إلى الله ويحافظ على العبادة ويترك المحرمات.

س٣١٣٥: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: ما حكم الاشتراك في المسابقات التي تطرحها الصحف، ويشترطون في الإجابة كونها بالقسيمة الموجودة بالصحيفة، مع العلم أنني لا أشتري الصحيفة من أجل المسابقة،

بل اعتدت على شرائها يوميًا، ومن ضمن قراءتي لها أقوم بحل المسابقة، فما الحكم في ذلك؟

فقال: لا بأس بالدخول في هذه المسابقات، إذا لم يكن القصد من شرائها هو الحصول على الجوائز التي يجعلونها لمن سبق، وقد علم أنهم يقصدون من وراء ذلك إكباب الناس على شرائها، وكثرة الإقبال عليها، ليربحوا بذلك، كما أنهم يزيدون في ثمن الصحائف حتى يجنوا من ثمنها أضعاف ما يبذلونه من هذه الجوائز، فالذي يشتريها لأجل تلك الجوائز قد يدخل في أكل الميسر، ومن كان غرضه من شرائها الإطلاع على المقالات، والأخبار، والنشرات، وجعل حل المسابقة تابعًا لذلك فلا بأس به.

س٣١٣٦: **وسألته -أسكنه الله فسيح جنته-: بعض المحطات أو المحلات تضع دفترًا، بقيمة (١٠٠) ريال فيه عشرة ورقات، قيمة الورقة عشرة ريالات، والفائدة من شراء هذا الدفتر أنه يحصل على رقم يستطيع من خلاله أن يدخل فيسحب على جوائز معينة فما الحكم؟ وما الحكم إذا كانت قيمة الدفتر أكثر من المستفاد منه؟ وما الحكم إذا كان يذهب إلى هذه المحلات وهي تبعد عنه مسافة ليدخل ضمن السحب؟**

فقال: نرى أنه لا يجوز شراء ذلك الدفتر، حيث إن القصد منه جمع أموال طائلة من الذين يشترونه رغبة في الجوائز، والتي يضعونها لمن يسحب على تلك الجوائز، فقد تكون تلك الجوائز قيمتها عشرون ألفًا، يحصل عليها أربعة أو خمسة، وقيمة الدفاتر تبلغ مائة ألف أو أكثر، حيث إن أولئك الجماهير يقول

أحدهم: لا يضرني دفع مائة ريال وأرجو أن أحصل على خمسة آلاف، وقد يقصد أهل المحلات الإعلان عن محلاتهم والدعاية، وإشهار أماكنهم، ومعرفة الجمهور ببضائعهم، فيذهب الأفراد إلى تلك المحلات رغم بعدها؛ ليدخل ضمن أولئك الذين تسحب أسماؤهم، وفيها ضرر على بقية المحلات الذين لم يضعوا تلك الجوائز.

س٣١٣٧: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما الحكم إذا فتح شخص محلاً، وجعل فيه تخفيضات أو هدايا لمدة معينة لجلب الزبائن؟

فقال: نرى أن ذلك لا يجوز إذا كان فيه ضرر على الآخرين، لكن إذا التزم أن تلك التخفيضات مستمرة طول الزمان فله ذلك، ليحمل غيره على مجاراته في تلك التخفيضات، بحيث لا تكون محددة بزمان، فإن كثيرًا من الباعة الذين يعطون تلك الهدايا لمن تعامل معهم في الغالب أنهم يزيدون في ثمن السلع المبيعة زيادات تكون أكثر من ثمن الهدايا، يفعلون ذلك للدعايات إلى محلاتهم.

س٣١٣٨: وسألته -قدس الله روحه-: ما حكم وضع بعض المحلات التجارية تخفيضات على سلعها في مواسم معينة؟

فقال: لا بأس بذلك، إذا كان قصدهم التخفيف على المشتري مع ترويج تلك السلع المتوفرة عندهم، إذا لم يكن في ذلك ضرر على أهل الأسواق، ولم يكن قصدهم الدعايات، وإشهار أماكنهم حتى يقبل الناس عليها ويتضرر الآخرون.

س٣١٣٩: وسألته -وسع الله له في قبره-: أعلن أحد التجار أن كل من يشتري منه بمبلغ ألف ريال له هدية بمبلغ خمسين ريال، وهناك بعض التجار لا يذكرون قيمة الهدايا، فما حكم البيع وهذه الطريقة؟

فقال: اعلم أن هؤلاء التجار غالبًا من أهل الدنيا الذين شغفوا بمحبة المال، والسعي في تحصيله، بأي وسيلة قدروا عليها، فهم بعد أن فتحوا متاجرهم ورأوا قلة من يتوافد إليهم من العملاء، لم يجدوا حيلة لإقبال الناس عليهم سوى هذه الهدايا الوهمية، وشرطوا للحصول عليها هذا الشرط، وهو أن يشتري بهذا المبلغ الذي يربحون فيه مثله أو نحوه، فأقول إن هذا فيه ضرر على بقية الباعة، حيث يكثر الوافدون على هذا التاجر لأجل الهدية، ويعرضون عن بقية الناس، وحيث إن هذا التاجر متى رأى هذا الإقبال رفع في القيمة، ليربح في العشرة مائة يدفع منها هذه الهدايا الزهيدة، وتربو تجارته، وحيث إنه لا يهدي إلا بشرط الشراء المذكور، وقد ورد النهي عن بيع وشرط[1]، فعلى هذا لا يجوز الشراء منهم لأجل هذا الغرض، أما إذا كنت ولابد أن تشري منه بكل حال لا لقصد الهدية، فلا بأس بأخذها إذا كانت من باب المصادفة دون تكلف الذهاب إليهم لأجلها.

س٣١٤٠: وسألته -نور الله قبره-: ما الحكم لو وضع المحل مسابقة بحيث يقوم الزائر للمحل بحلها ووضعها في الصندوق، ثم يجري السحب

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٣٣٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/١٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عليها؟

فقال: نرى أنه لا يجوز ذلك، حيث إن الغرض من وضعها دعاية الناس إلى زيارة المحل، مما يؤدي إلى شهرته، وترداد ذكره في المجالس، حتى يعرفه الناس، ويكثرون من التردد عليه، ومن معاملته، وليس القصد استفادة الذين يجيبون على تلك الأسئلة، وإنما القصد جلبهم والتعامل مع صاحب المحل، مما يكون فيه ضرر على غيره.

س٣١٤١: **وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: ما الحكم لو أن صاحب المحل وضع جائزة لمن يشتري منه سلعة، وتكون هذه الجائزة عن طريق حل المسابقة، وكان قصد المشتري حين شراء السلعة هذه الجائزة؟**

فقال: نرى أنه لا يجوز، إذا كان قصد صاحب المحل أن يقبل الجمهور على التعامل معه، والشراء منه لتلك السلعة وغيرها، ووضع هذه الجوائز لأجل أن يشتهر محله، ويقبل الناس على الشراء منه، فإن في ذلك ضرر على الآخرين، والضرر يزال، وله في هذه الحالة أن ينزل في الأسعار حتى يتنافس معه الآخرون ويبيعون برخص.

س٣١٤٢: **وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الفروسية (ص٣٠): (إنما الرهان المُحرم الرهان على الباطل الذي لا منفعة فيه في الدنيا، وأما الرهان على ما فيه ظهور أعلام الإسلام، وأدلته، وبراهينه، كما قد راهن عليه الصديق فهو من أحق الحق، وهو أولى بالجواز من الرهان على النضال وسباق الخيل والإبل)، فما تعليق فضيلتكم**

على هذا القول؟ وهل يُحمل قول الشيخ على جواز الرهان في مسابقات تحفيظ القرآن والمسابقات العلمية ؟

فقال: هكذا فهم ابن القيم -رحمه الله تعالى- من الحديث، وهو فهم قوي، فإن الشرع أباح السباق على جنس ما يتسابق عليه حتى الأقدام، وحصر العوض في الخيل، والإبل، والسهام، ويفهم من الحصر أن ذكر الثلاثة دليل على فضلها، فيلحق بها كل ما فيه مصلحة ظاهرة، ونصر للإسلام، وإعلاء لكلمة الله تعالى، وقمع للمشركين، وإهانة لأعداء الدين، فيكون المنع خاصًا بما فيه لهو، وباطل، ومضيعة للوقت، كاللعب بالأوراق ما يُسمى بالجنجفة أو البلوت، وكذا ما يعين على معصية كالتصوير المُحرم، وصناعة آلات اللهو كالعود، والطنبور، والطبل، واللعب بالشطرنج، ونحوها، فإن صناعة هذه الأجهزة واللعب بها مُحرم أو مكروه، ولا يجوز التشجيع عليه، بل ولا إقراره، فأما ما يُستعان به على الخير، وفيه مصلحة ظاهرة خاصة أو عامة، فإنه مما يرغب في فعله، ويستحق السابق فيه جائزة تناسبه، كما يفعل في مسابقة حفظ القرآن، والسُنة النبوية، والمسائل العلمية، والبحوث المفيدة، والأعمال النافعة، والصناعات والحرف التي يتعدى نفعها، فأرى هذا مما يدخل في المُباح، كما أفاده كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

س٣١٤٣: **وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: ما حكم جعل بعض المحلات التجارية ضمانًا على بعض سلعها، علمًا أن السلعة التي يكون عليها ضمان أكثر من قيمة السلعة التي من جنسها ولا ضمان عليها؟**

فقال: أرى أن هذا يعتبر كالتأمين على التجارة وعلى الأدوات والسيارات، وذلك أن هذه الزيادة التي يزيدها في ثمن السيارة قد تكون ألفًا أو ألوفًا، مقابل إصلاحها إذا خربت في هذه السنة مجانًا، فتارة يكثر خرابها، بحيث ينفق عليها البائع أضعاف أضعاف تلك الزيادة، وتارة لا يحتاج مشتريها إلى إصلاح، فلا ينتفع بمقابل تلك الزيادة، فقد تكون قيمتها عادية بدون ضمان ستون ألفًا، وبالضمان سبعون ألفًا، ومع رفق المشتري بها تمضي السنة وهو لم يحتج إلى إصلاحها ولو بألف، فتكون تلك الزيادة غررًا عليه، وتارة يخاطر بها ويتهور ويكثر خرابها، فيصلحها البائع بعشرين ألفًا أو أكثر، فيتضرر البائع، فنقول: المشتري يشتريها بدون ضمان، وإذا خربت يصلحها عند أهل الإصلاحات بالأجرة المعتادة.

س٣١٤٤: **وسألته -رفع الله قدره-: ما حكم ما يسمى بغرفة المفاجآت، وهي أن يدفع الشخص مبلغًا من المال قبل الدخول فيها، ويعلم أن فيها مناظر مخيفة، لكن لم يرها، وما الحكم لو دفع المبلغ وهو لا يعلم ما بداخل الغرفة؟**

فقال: لا يجوز دفع هذا المال مقابل دخوله في تلك الغرفة، إلا إذا كان عالمًا بما فيها من تلك المناظر، وقصده بالدخول معرفة ما يعرض فيها، وأخذ فكرة ومعرفة عن تلك الموجودات بداخل تلك الغرفة، سواء كانت صناعات، أو حيوانات، أو أدوات غريبة، أو صورًا تعرض في أفلام، وفي النظر إليها فائدة، فيجوز والحال هذه دفع مال ليتمكن من النظر إلى تلك

المناظر، إذا كانت معتادة، وليس فيها محظور، ولا ما يسبب الفزع والخوف، وتغير الفكرة، وتعظيم الكفار، واحتقار المسلمين.

س٣١٤٥: وسألته -نور الله عليه قبره-: ما حكم سحب أرقام بحيث من اختار الرقم المتفق عليه نال جائزة، علمًا أن الساحب لم يخسر شيئًا؟

فقال: لا بأس بذلك، إذا كانت تلك الجائزة قد تبرع بها إنسان يحتسب الأجر، ووزعت الأرقام على الحاضرين، دون أن يؤخذ منهم شيء من المال، ويكون القصد من ذلك حثهم على حضور محاضرة، أو ندوة علمية، فمن دعي برقمه فله أخذ تلك الجائزة.

س٣١٤٦: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: ما حكم دفع مبلغ معين للمطعم كخمسين ريالًا أو أقل، بحيث يأكل الدافع ما يريد حتى يشبع؟

فقال: أرى أنه لا يجوز ذلك، فإنه قد يظلم إذا أكل أقل من قيمة ما دفع، فيكون خاسرًا، وقد يكلف المطعم مأكولات رفيعة القدر، فيخسر صاحب المطعم، فعليه أن يطلب ما يشتهيه، ويدفع قيمته المعتادة، ويجتنب الإسراف، وإفساد الأطعمة، ويقتصد في الأكل، وقد قال النبي ﷺ: **«مَا مَلأ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ»**[1].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٧٧)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وأحمد (٤/ ١٣٢)، وابن حبان (١٢/ ٤١)، والحاكم (٤/ ٣٣١) من حديث المقدام بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٣١٤٧: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: ذكر الفقهاء أن المعاملات المحرمة لا تخلو من الغرر، أو الظلم، أو الربا، أو الميسر، ما معنى ذلك وما صحته؟

فقال: أما الغرر فقد ورد النهي عنه على الإطلاق(١)، ووردت صور منهي عنها كالملامسة، والمنابذة، وبيع الحصاة، وحَبَلِ الحَبَلَة(٢)، والطير في الهواء، والسمك في الماء، وبيع العبد الآبق، وبيع الجمل الشارد، وبيع المغصوب لمن لا يقدر على تخليصه، لما في هذه الصور من المخاطرة، فالغرر فيها ظاهر، فقد يظلم فيها البائع إذا أخذ منه سلعة غالية بثمن قليل، وقد يظلم المشتري إذا اشترى آبقًا أو شاردًا، فلا يحصل له قبض المبيع، ويذهب عليه ثمنه.

وأما الظلم: فهو أن يخدع البائع ويشتري منه بثمن بخس، كما لو علم ارتفاع السعر، فجاء إلى إنسان جاهل واشترى منه برخص، ومنه تلقي الركبان فيبيع عليهم بثمن رفيع، أو يشتري منهم بثمن رخيص، ومن الظلم غصب الأموال والاستيلاء عليها بغير حق.

---

(١) أخرج مسلم (١٥١٣) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

(٢) أخرج البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ».

وأخرج البخاري (٢٢٠٧) عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ».

وأخرج البخاري (٢٢٨٤) عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ».

وأما الربا: فإنه من المعاملات المحرمة، ويستوي في ذلك ربا الفضل وربا النسيئة.

وأما الميسر: فهو من المعاملات المحرمة، وفيه ظلم وأخذ للمال بغير حقه.

س٣١٤٨: وسألته -جعله المولى في عليين-: ما الفرق بين الغرر والميسر؟

فقال: الغرر ما فيه تغرير بأحد المتبايعين، بأن يخدعه الآخر ويشتري منه برخص، أو يبيعه بغلاء، والميسر هو اللعب الذي يكون من آثاره أخذ أحد اللاعبين أموال الآخرين إذا غلبهم.

س٣١٤٩: وسألته -أكرم الله نزله-: ما الضوابط الشرعية في المعاملات؟

فقال: الأصل في المعاملات، وفي المكاسب، والحرف، والصناعات، أنها مباحة، وإنما يمنع منها ما دل الدليل على منعه، فالصناعات اليدوية مباحة: كالحدادة، والنجارة، والسباكة، وسائر الأعمال اليدوية، وشرط ذلك النصح في العمل، والبعد عن الغش، وعن الظلم، والضرر، والمبايعات، والإيجارات، والشركات، الأصل فيها الإباحة، فإن دخل فيها كسب محرم كبيع العصير لمن يعمله خمرًا، وبيع السلاح في الفتنة، وبيع آلات الملاهي، فهي محرمة، وإلا فالأصل بقاؤها على الحِل.

س٣١٥٠: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: ما ضابط الميسر الممنوع في المعاملات؟

فقال: الميسر هو القمار، وهو اللعب بآلات يجتمع عليها اثنان أو أكثر،

ويجعلون لمن غلب أموالًا يأخذونها من بعضهم، وقد تكون كثيرة.

وقد قرنه الله تعالى بالخمر، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

فإن أهل هذا اللعب يشغلون به وقتًا طويلًا، فيفوتهم الذِّكر، والقراءة، والدعاء، ويؤخرون الصلاة، ويعمرون مجالسهم باللهو واللعب، وكثرة الضحك، التي تميت القلب، ثم إذا غلب أحدهم انتزع منهم تلك الأموال، مما يسبب وقوع العداوة بينهم، والحقد والبغضاء التي تسبب المقاطعة بين المسلمين.

س٣١٥١: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: ما ضابط الغرر الممنوع في المعاملات؟

فقال: الغرر: ما فيه انخداع أحد المتعاملين، وعدم علمه بما يحصل في المعاملة من الغبن، وأخذ المال بغير حق، فيدخل في ذلك إظهار السلع بمظهر حسن، وإخفاء عيوبها بحيث يحسبها المشتري جيدة، فيجدها رديئة ومغشوشة، ومنه الصور التي نهي عنها: كالملامسة، والمنابذة[1]، وهي أن يقول: أي ثوب لمسته أو نبذته إليَّ أشتريه بكذا، فقد يكون رديئًا، وقد يكون وضيعًا.

---

(١) أخرج البخاري (٢٢٠٧) عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُخَاضَرَةِ، وَالمُلامَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ، وَالمُزَابَنَةِ».

س٣١٥٢: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: ما معنى قول النبي ﷺ: «من لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»(١)، ما هو النردشير، وهل يقاس عليه غيره؟

فقال: النردشير هو شَيْءٌ يُلعب به، وهو من أدوات اللهو، ويُسمَّى أيضًا بالنرد(٢)، ومثله الشطرنج، لعبة يتلهى بها، وتحريمه لأنه إضاعة للوقت، وسبب لقسوة القلب، ويلحق به الأوراق التي يُلعب بها، وتعرف بالجنجفة، ومنه ما يُسمى بالبلوت والكيرم، فكله داخل في اللهو الذي قال الله فيه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان:٦]، وفي قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا﴾ [الأعراف:٥١]، فورد فيه هذا الحديث: **«من لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»**، وهو دليل على التحريم.

س٣١٥٣: وسألته -نور الله عليه قبره-: ما حكم لعب الورق (البلوت) مع العلم أن القائمين على اللعب بالورق لا يتهاونون في صلاة الجماعة إذا حان وقتها ؟

فقال: أرى أنه من اللهو واللعب الذي عاب الله تعالى الدنيا به، بقوله تعالى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ﴾ [العنكبوت:٦٤]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا﴾ [الأعراف:٥١]، فيدخل في ذلك هذا اللعب

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٠) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٣٩)، ولسان العرب (٣/ ٤٢١).

بالورق، ولو كان بغير عوض، وذلك لأنه إضاعة للوقت الثمين الذي يمكن شغله في الذكر، والقراءة، والتعلم، والتزود من المعلومات، ولو كانت دنيوية، والمطالعة في الكتب المفيدة، ونحو ذلك، ثم إن هذا اللعب يجلب الضحك الذي كثرته تميت القلب وتقسيه، وتصد عن ذكر الله، والتفكر في آياته، ولو لم تشغل اللعبة عن الصلاة، فإنها تفوت خيرًا كثيرًا.

س٣١٥٤: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: ما حكم لعبة الكيرم للتسلية فقط في غير أوقات الصلاة ؟

فقال: لا تجوز هذه اللعبة، فإنها داخلة في لهو الحديث، وإضاعة الوقت، فالإنسان محاسب على أيامه وأوقاته، مسئول عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، كما ورد في الحديث: «**لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يوم الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ من أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاهُ**»(١)، ولاشك أن شغل العمر في هذا اللهو واللعب والضحك هو من صرفه فيما لا فائدة فيه، أو فيه مضرة من كثرة الضحك الذي يميت القلب، ولو كان في غير وقت الصلاة، وعلى المسلم أن يستغل وقت فراغه فيما يفيده من حفظ القرآن، أو حفظ الحديث، أو تعلم العلم النافع، أو الذكر، أو الكلام الحلال الذي لا مضرة فيه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٧)، والدارمي في سننه (٥٣٧)، وأبو يعلى (٤٢٨/١) من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٣١٥٥: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: ما حكم الشطرنج؟

فقال: هذه الآلة مشهورة قديمًا وحديثًا، ولا شك أنها من آلات اللهو، وعلى هذا يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [لقمان:٦]، ولأجل ذلك حرمها جمهور العلماء[١].

حتى رُوي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه مرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢][٢]، فشبهها بالأصنام، وهو دليل على تحريمها، ولو لم يكن فيها إلا إذهاب للوقت، وإضاعة له في غير فائدة، والمسلم عليه أن يحفظ وقته ويستعمله فيما ينفعه.

س٣١٥٦: وسألته -أسعده الباري-: ما حكم المسابقة إذا كانت في أمور مباحة، سواء كانت بلا عوض، أو بعوض من الطرفين جميعًا، أو من طرف خارج عن المسابقة، أو من أحد الطرفين المتسابقين، مثل مسابقة فريقين في كرة القدم؟

فقال: تجوز المسابقة في حفظ القرآن، أو حفظ السنة، أو حفظ أبواب من

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٧)، والتاج والإكليل (٨/١٦٤)، والمجموع شرح المهذب (٢٠/٢٢٨)، وقال ابن قدامة في المغني (١٠/١٥١): «فأما الشطرنج فهو كالنرد في التحريم، إلا أن النرد آكد منه في التحريم؛ لورود النص في تحريمه، لكن هذا في معناه، فيثبت فيه حكمه قياسًا عليه».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢٨٧)، والبيهقي (١٠/٢١٢).

العلم، أو الإجابة على أسئلة فقهية، فيجعل لمن سبق أو تفوق على غيره جائزة كتشجيع له، وتكون تلك الجائزة من طرف خارج عن المسابقة، كأن يتبرع بها أحد المحسنين الذين يحبون التشجيع على هذه الأعمال الصالحة.

وأجازها بعض العلماء من الطرفين جميعًا أو من أحدهما، ومنع من ذلك آخرون، لئلا تدخل في القمار، وأما المسابقة في كرة القدم، فينبغي عدم حضورها لما فيها من اللهو وإضاعة الوقت، ونرى أن أخذ العوض عليها من الطرفين أو من أحدهما لا يجوز، وأنه يدخل في القمار ويجوز إذا كانت الجائزة من غيرهما.

س٣١٥٧: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: ما حكم من يبيع السلع بأقل من غيره من المحلات؟

فقال: يجوز ذلك إذا كان قصده مساعدة المشترين والمستهلكين، ولم يكن في ذلك ضرر عليه بما يجلب عليه الخسارة وتحمل الديون، أو يكون قصده مخادعة الناس كالذي يبيع السلع بنصف قيمتها، وإذا رآه بعض الناس انخدع بما يبيعه، وطلب منه أن ينزل منزلته بما يسمى الرغبة، بحيث يبذل له ذلك الراغب مالًا كثيرًا ويتضرر بعد أن يحل محله بما يحصل عليه من الخسارة الفادحة.

س٣١٥٨: وسألته -أسكنه الله فسيح جنته-: إذا اشترى الشخص من محل، وبعد ذلك أعطي هدية على تسوقه من هذا المحل، فهل يجوز أخذها؟

فقال: يجوز له أخذها إذا لم يكن قصده من الشراء تلك الهدية، ولم يكن قصد المهدي ترغيبه، أو ترغيب غيره؛ ليقبلوا على الشراء منه، فيتضرر الآخرون، ولم يكن صاحب المحل يزيد في السلع التي يبيعها مقابل تلك الهدية. ولا يجوز لأصحاب المحلات مثل هذه الدعايات التي يقصدون بها إقبال الجماهير عليهم، وترويج سلعهم، واشتهار أماكنهم، فإن في ذلك ضرر على الآخرين.

س٣١٥٩: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: ما الحكم إذا كان الحصول على الهدية مشروطًا بجمع أجزاء متفرقة بكمية محدودة؟

فقال: لا يجوز لأهل تلك المحلات مثل هذه الشروط التي يراد من ورائها كثرة إقبال الناس عليهم، وترويج سلعهم، وشهرة أماكنهم، وكثرة من يشتري منهم، بحيث يتضرر غيرهم عندما يأتي إليهم المشتري من مكان بعيد، ويتجاوز عشرات المحلات، ويشتري منهم بهذه الكمية المحدودة، ليحصل على تلك الهدية، مع أنهم يرفعون أسعارهم أكثر من غيرهم؛ ليربحوا أضعاف ما يدفعونه من الهدايا.

س٣١٦٠: وسألته -وسع الله له في قبره-: ما حكم وضع مسابقة ثقافية يكون للفائز بها مبلغ معين، أو يشتري من محل تجاري بقيمة معينة، أو يكون له منفعة معينة؟

فقال: إذا كانت تلك المسابقة من الجمعيات الخيرية، أو مكاتب الدعوة، يقصدون منها حث المتسابقين على البحث في المسائل العلمية، والتسابق إلى

معرفة تلك المسائل، ولم يقصدوا من ورائها مصلحة مخصصة، فلا بأس بها، وسواء جعلوا للفائز عينًا أو منفعة، وأما إذا قصد أهل المسابقة إقبال الناس عليهم، وشراء السلع من محلاتهم، فإن في ذلك ضرر على الآخرين، فنرى أنه لا يجوز.

س٣١٦١: **وسألته -نور الله قبره-: يعتزم مكتب هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية إقامة مسابقة ثقافية تشتمل على: أسئلة دينية، وأسئلة اجتماعية، وأسئلة ثقافية، وأسئلة عن هيئة الإغاثة والهيئات الخيرية، وسوف تطبع الأسئلة في كتيب بداخله كوبون المسابقة وسوف يباع الكتيب بمبلغ (٥) ريالات بحيث لا يحق لأي متسابق الدخول فيها إلا بعد شراء هذا الكتيب للحصول على الكوبون، نرجو من فضيلتكم توجيهنا في بيع هذه الكتب وكوبون المسابقة داخلها؟**

فقال: إذا كان القصد من بيع هذا الكتيب وكوبون المسابقة نفع الجماهير، وحثهم على البحث والاستفادة، وتشجيعهم على التعلم، ومعرفة المراجع، وطريقة التعرف على ما في الكتب، فهذا جائز ولكم فيه أجر كبير، وإن كان القصد جمع المال من المتسابقين بحيث يجتمع أضعاف تكلفة طبع الكتيب وجوائز المتسابقين، فأرى أنه لا يجوز، لأنه مقصد دنيوي لا يعود على المشتري بفائدة، والله أعلم بالنيات.

س٣١٦٢: **وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: ما حكم وضع مسابقة ثقافية على كتاب يوجد فيه معلومات غير المسابقة، لكي لا يستطيع الشخص**

الاشتراك في المسابقة إلا إذا اشترى هذا الكتاب؟

فقال: إذا كان قصد الذين وضعوا هذه المسابقة الربح على المتسابقين، بحيث يرفعون ثمنه حتى يحصلوا على أكثر من قيمة الجوائز، فلا يجوز الدخول في هذه المسابقة، أما إذا كانوا لا يقصدون الربح لأنفسهم، وإنما يقصدون النفع للمتسابقين بالاطلاع والاستفادة، وجعلوا الجوائز حافزة للمتسابقين، فلا مانع من وضع هذه المسابقة ومن الاشتراك فيها.

س٣١٦٣: **وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: ما حكم أخذ العوض في المسابقات الثقافية سواء من طرف واحد من المتسابقين، أو من الجميع، أو من طرف خارج المسابقة؟**

فقال: إذا كانت هذه المسابقة مفيدة للمتسابقين يكتسبون منها علمًا نافعًا وسعة اطلاع، وفوائد دينية أو ثقافية، جاز أخذ العوض فيها، سواء كان ذلك العوض من المتسابقين أو أحدهما أو من غيرهما.

س٣١٦٤: **وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: ما حكم لو قال شخص لآخر في مسابقة: إن فزت فلك مبلغ من المال، وإن خسرت فسيتم عقابك إما بالضرب أو نحوه، فهل يدخل ضمن الميسر؟ وإن كان داخلاً فهل هذه معاملة مالية؟ لأنهم قالوا في تعريف الميسر: كل معاملة مالية...؟**

فقال: قد يقال مثل هذا، كاختبارات المدارس والجامعات، بحيث إن الفائز يقدم على غيره ويعطى مالًا، أو نحوه كتشجيع له، وإن أخفق عوقب بالحرمان من الدراسة، أو بنقص من الدرجات.

وأما المسابقات على الخيل، أو الإبل، أو المباريات، أو الإجابة على بعض الأسئلة، فلا بأس بإعطائه مالًا على السبق في ذلك، وأما عقوبته بالضرب فلا موجب لذلك، ويجوز عقابه بإخراجه من هذه المشاركة، وإذا كان ذلك المال من غير المتسابقين لم يدخل في الميسر، وإن كان منهما ففي حلّه خلاف.

س٣١٦٥: وسألته -رفع الله قدره-: خلال شهر رمضان من هذا العام ظهرت إعلانات في الشوارع والصحف والقنوات الفضائية تدعو إلى الاتصال بأرقام تبدأ بالرقم (٧٠٠) ليحصل المتصل على الرقم حسب كل خدمة معلن عنها، فبعض الأرقام تمكن المتصل عليها من إرسال أغنية هدية لشخص آخر، وبعض الأرقام تمكن المتصل عليها من الاشتراك في مسابقة مرصود لها مبلغ مغري (مليون ريال)، وبعض الأرقام تمكن المتصل عليها من الحصول على رمز يظهر في شاشة جواله، وهكذا، وقد يعتقد بعض الناس أن الاتصال بهذه الأرقام مجانًا، وأيضًا يعتقد أن هذه الخدمة مقدمة من خارج السعودية، والحقيقة غير ذلك، هذه الخدمة قدمتها شركة الاتصالات السعودية وصفتها كالتالي: تقوم شركة الاتصالات السعودية مقابل مبلغ مالي لكل اتصال يربط المتصل بمقدم الخدمة (مسابقات-أغاني اشتراكات-دعاية) ويتم تحصيل المبالغ من المتصلين عبر فواتير هواتفهم وتعطى شركة الاتصالات مقدم الخدمة ٦٥٪ من قيمة الاتصالات على رقمه وتأخذ الباقي، وكل رقم له قيمة اتصال مستقلة حسب الرقم تصل قيمة الاتصال (٧) ريالات للدقيقة، علمًا أنها مكالمة محلية تكلفتها الفعلية

لا تتجاوز الهللات، فمثلاً خصصت شركة ما رقمًا لمسابقة المليون ريال، فعندما يتصل شخص على هذا الرقم يُحسب عليه (٦) ريالات كل دقيقة، ولكي يحل الأسئلة تستغرق العملية (١٠) دقائق، أي تكون قيمة الاتصال للمشاركة في المسابقة (٦٠) ريالًا، أي بعبارة أخرى أن على كل مشارك في المسابقة دفع مبلغ (٦٠) ريالًا للمشاركة، ووفق الاتفاقية بين شركة الاتصالات ومقدمي الخدمة، فإن شركة الاتصالات تأخذ وفق هذا المثال (٢١) ريالًا والباقي (٣٩) ريالًا يُعطى للشركة، فلو اتصل مليون شخص على هذا الرقم لكانت الحصيلة ٦٠ مليون ريال والجائزة مليون، فما حكم تقديم هذه المسابقات للمشتركين من قبل الشركات؟ وما حكم الاشتراك فيها بالاتصال على الأرقام المعلنة؟ وما الحكم في الأموال المُحصلة من الشركات نظير تقديم هذه الخدمة وحكم جوائزها؟

فقال: ننصح بعدم الاشتراك في هذه المسابقات وهذه الاتصالات؛ فإن القصد منها اكتساح أموال الناس لصالح هذه الشركة، حيث إنها تجمع هذه الأموال الطائلة وتستغلها.

فأولًا: زيادتها في أجرة المكالمة، فحيث كانت لا تتجاوز الهللات رفعت إلى سبعة ريالات.

وثانيًا: الإطالة في مدة الأسئلة حتى تستغرق عشر دقائق، لتكون قيمة الاتصال ستين ريالًا، تحسب عليه في فاتورة الهاتف.

وثالثًا: إغراء الجماهير بكثرة الاتصالات، فكل واحد يقول لا يضرني إذا خسرت ستين ريالًا، ولعلي أربح هذا المليون، ثم عند النهاية يكون الربح

لشخص واحد بين مائة ألف، أو ألف ألف متسابق، يجمعون من مكالماتهم عشرات الملايين، فيخسر الجمهور هذه الأموال الطائلة وتستغلها هذه الشركة.

ورابعًا: ما في هذه المسابقات من الدعاية إلى بعض الملاهي، كإرسال أغنية كهدية لشخص آخر، واشتراكات، ودعايات، مما يكون فيه إعانة على اللهو واللعب، وتأخذ وصف التحريم.

وخامسًا: ما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، فإن هذه الشركة تجمع هذه الأموال وتقسمها بين شركة الاتصالات وبينها، ولو كان أهلها قد سمحوا بها مبدئيًا، ولكن لا بد في الحقيقة أنهم يتألمون ولا تطيب أنفسهم إذا فاتهم الفوز بهذه الجائزة، وجاء في الحديث: **«لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ من مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ»**(١).

ثم إنه يدخل في الميسر حيث يأخذون هذه الأموال الطائلة بدون حق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، وذمَّ الله اليهود بقوله تعالى: ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء:١٦١]، وقد حرَّم الله تعالى الميسر وقرنه بتحريم الخمر، والأزلام، والأصنام، وذكر ما فيه من العلل التي تقتضي تحريمه، وأنه رجس من عمل الشيطان، وأن الشيطان يوقع به بين المسلمين العداوة والبغضاء. فعلى هذا لا يجوز تشجيع

---

(١) أخرجه أحمد (٥/١١٣)، والبيهقي (٦/٩٧) من حديث عمرو بن يثربي الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذه الشركات، ولا تمكينهم من هذه الأعمال، لما فيها من هذه المفاسد.

س٣١٦٦: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: ما الحكم لو اشترى سلعة ويوجد في بعض السلعة جائزة، ونوع هذه الجائزة من النقود، ألا يكون من بيع الربوي بجنسه مع أحدهما من غير جنسهما؟

فقال: نرى أنه لا يجوز ذلك، لجهالة تلك السلعة، وتلك الجائزة التي في داخلها، والجهالة لا تجوز في المعاملات؛ لأن ذلك من الغرر المنهي عنه في الحديث(١)، وإذا كانت تلك الجائزة من النقود دخلت في مسألة بيع الربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، وذلك لا يجوز، لحديث فضالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما اشترى قلادة فيها خَرَز وذهب، وكان الذهب أكثر من ثمنها الذي اشتراها به من الذهب فقال النبي ﷺ: **«لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلُ»**(٢)، ولأن النقود من ذهب، أو فضة، أو غيرهما، لا تباع إلا مثلًا بمثل، يدًا بيد، **«فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى»**(٣).

س٣١٦٧: وسألته -أكرم الله نزله-: ما حكم أخذ العوض عن المسابقات المشروعة، كالمسابقات بالخيل مثلاً، ويكون قصد المتسابق هو أخذ العوض، لا الإعانة على الجهاد في سبيل الله؟

---

(١) أخرج مسلم (١٥١٣) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٧٦) من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: شرعية هذه المسابقات لأجل التدريب على الخيل والإبل، والقدرة على الثبات عليها، وتدريبها على سرعة السير، لتكون من المسابقات في الجهاد، ومع ذلك في هذه الأزمنة الذين يتسابقون على الخيل أو الإبل، لا يقصدون الاستعداد للجهاد، لعدم التمكن منه في هذه الأزمان على الخيل والإبل، فعلى هذا يجوز الدخول المسابقات وأخذ العوض ولو كان قصد المتسابق هذا العوض لظاهر الأدلة ولعموم قوله ﷺ: **«لَا سَبَقَ إلا في خُفٍّ أو في حَافِرٍ أو نَصْلٍ»**[(١)].

س٣١٦٨: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: ما حكم جعل الحيوان هدفًا يُرمى؟

فقال: لا يجوز ذلك، فقد قال النبي ﷺ: **«لَا تَتَّخِذُوا شيئا فيه الرُّوحُ غَرَضًا»**[(٢)]، ومَرَّ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِفِتْيَةٍ أَوْ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا»[(٣)]، لأن فيه تعذيب لذلك الحيوان، حيث إن بعض السهام يصيب رجله فلا يذبحه، وبعضها يصيب جناحه، وبعضها يصيب ذنبه ونحو ذلك، فيبقى متعذبًا مع قول النبي ﷺ: **«إِنَّ الله**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤) واللفظ له، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، والبيهقي (١٠/١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨).

كَتَبَ الْإِحْسَانَ على كل شَيْءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أحدكم شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» (١).

س٣١٦٩: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: ما حكم المسابقة التي تقام لحفظ كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ؟

فقال: قد عرفنا أن المسابقة تجوز على الأقدام، والسفن، والمزاريق بلا عوض، وتجوز المسابقة بعوض على الإبل، والخيل، والسهام، وأما المسابقات العلمية فأرى أنها جائزة، إذا كان فيها حثٌّ على الحفظ والمذاكرة، مثل ما يبذله بعض المحسنين لحفظة القرآن، فيقال من حفظ القرآن كله في ثلاثة أشهر فله ثلاثون ألفًا، ومن حفظه في ستة أشهر فله عشرون ألفا، ونحو ذلك. وكذا المسابقة في حفظ السُنْة لمن حفظ مائة حديث، أو ثلاثمائة في مدة سنة، أو نصف سنة، ويجري اختبار في قوة الحفظ، ويُعطى الفائز الأول أكثر من غيره ثم الثاني، وهكذا المسابقة في حفظ المتون العلمية في الفقه، وفي السيرة النبوية، وفي التوحيد، وفي الآداب، حيث يشجع المتفوق فيها ويكون المتبرع بهذه الجوائز بعض المحسنين، الذين لا يقصدون عرضًا من الدنيا، وإنما قصدهم تحريض الشباب على الاهتمام بحفظ القرآن، أو بحفظ العلم وفي ذلك فائدة دينية.

س٣١٧٠: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: ما حكم المسابقة بالأشياء التي

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيها خطر كالمسابقة بالسيارات، أو الملاكمة، أو المصارعة، أو الدراجات، بعوض أو بغير عوض؟

فقال: نرى أنه لا يجوز مع احتمال الخطر، فإن السباق على السيارات يؤدي إلى التهور، وركوب الأخطار، والتعرض للحوادث والاصطدام والانقلاب الذي يكون فيه غالبًا شيء من الوفيات، أو حدوث الأضرار، لكن إذا كانوا في طريق مسفلت، وساروا سيرًا عاديًا دون أن يكون فيه تهور أو سرعة شديدة، وقصدهم اختبار السيارات، فلعل ذلك جائز.

وهكذا يقال في الدراجات النارية والعادية، فإنها تختلف باختلاف قوتها، وجدتها، ومهارة السائق لها، فتلحق بالسفن والمزاريق في البحر بغير عوض.

وأما المصارعة فإنها جائزة فقد صارع النبي ﷺ ركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وتصارع بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بين يديه، وقصدوا بذلك إظهار القوة والنشاط، ولكن بدون عوض كالمسابقة على الأقدام.

وأما الملاكمة فإذا كان فيها خطر لإتلاف بعض الأعضاء، أو بعض الحواس لم يجز فعلها بعوض أو بغير عوض، وإن كان الطرفان معهما مهارة بحيث يتجنب الأعضاء الحساسة، وكان القصد التدرب على التخلص من الأعداء ونحوه فلا بأس بدون عوض.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٧٨)، الترمذي (١٧٨٤)، وأبو يعلى (٥/٣)، من حديث ركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كِتَابُ الحُدُودِ وَالدِّيَاتِ

كفارة من صدم شخصًا فمات

س٣١٧١: **وسألته -نور الله عليه قبره-: عن شخص وقع له حادث ومات الذي أمامه في السيارة الأخرى، وقرر المرور أن الخطأ الذي أمامه ١٠٠٪ فهل عليه كفارة؟**

فقال: الذي يظهر أنه ليس عليه كفارة؛ لأنه ما تسبَّب ولا جنى.

(٢/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

س٣١٧٢: **وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن شخص يقول: وقع عليَّ حادث وكان الخطأ على الشخص الآخر ١٠٠٪ وتوفي معه أشخاص فهل عليَّ شيء؟**

فقال: ليس عليك شيء، فالكفارات والديات كلها مجتمعة، فمن وجبت عليه الدية وجبت عليه الكفارة، أما الذي ليس عليه شيء من الخطأ، ولا يدفع أي شيء فإنه لا يتحمل الكفارة، وقد علم أن قتل الخطأ هو الذي يكون فيه أي سبب من القاتل، فإذا كان الحادث بين اثنين، وعلى أحدهما عُشر الخطأ والآخر الباقي، فالدية تقسم على قدر نسبة الخطأ.

وأما الكفارة فالظاهر أنها على كل من الذين تسببوا في ذلك الحادث لكن

الميت فيما يظهر لا يلزم بكفارة لعدم الرقاب، وعدم الصيام من الميت.
(١٤٢٧/٣/٢٥هـ)

س٣١٧٣: وسألته -رحمه الله ورفع درجاته-: إذا حصل حادث بين سيارتين، وتوفي الذي في السيارة الأخرى، ولكن تقرير المرور يقول: إن الخطأ عليه ١٠٠٪، فهل يلزم الشخص الأول كفارة صيام؟

فقال: نرى أنه لا شيء عليه إلا إذا كان عليه نسبة من الخطأ ولو قليلة، فلو كان الخطأ كله على ذلك الذي مات فلا شيء على الآخر ويعمل بتقرير رجال المرور، لمعرفتهم بالأنظمة، وطريقة السير، فالكفارة إنما تلزم من قتل مؤمنًا، أو معاهدًا خطأ، فإذا كان أحد المتصادمين سائرًا في طريقه سيرًا معتادًا، وليس مسرعًا ولا خارجًا عن طريقه، فلا ينسب إليه الخطأ، ولا دية عليه ولا كفارة.
(١٤٢٦/١٢/٢هـ).

س٣١٧٤: وسألته -آنس الله وحشته-: عن شاب معه أربعة شباب في سيارة، ولحقهم المرور وحاولوا الهرب من المرور ووقع لهم حادث وتوفي هو، وتوفي الأربعة الذين معه، فهل أهل الأربعة هؤلاء يستطيعون أن يطالبوا بالدية من أهل هذا السائق؟

فقال: الصحيح أنه المتسبب، والواجب أنه لما رأى المرور وقف لهم والمرور لا يظلمونه فإن كان مخالفًا للتعليمات فالمرور يطالبونه بما يلزمه لتلك المخالفة، بسجن أو غرامة، وذلك لا يضره، بل عليه أن يخضع لتعليمات المرور، ولا يقطع الإشارات، ولا يخالف نظام السير، ولا يحمل معه عاصيًا،

ممن يكون عليه حق للدولة ونحو ذلك، ولا شك أن هروبه من المرور دليل على مخالفته، وخوفه الشديد، وكذا من معه، وإلا لمنعوه وألزموه بالوقوف تلافيًا للحادث المشين.

قلت: أحسن الله عملك، وهل لهم الحق في طلب الدية؟

فقال: نعم، لهم أن يطالبوا عائلته بدية الخطأ أي مائة ألف ريال[1] لكل واحد من الأربعة، تحملها العاقلة، وتؤجل عليهم ثلاث سنين في كل سنة يدفعون لورثة كل واحد ثلث الدية؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]، ولعل في إلزامهم بالدية ما ينزجر به الكثير من الشباب الذين تعودوا مخالفات التعاليم والأنظمة، والذين عصوا مع المخالفات، وتعودوا أن يتهوروا ويهربوا من الدوريات، مما يسبب مثل هذه الوفيات. (١/٨/١٤٢٨هـ)

س٣١٧٥: وسألته -آنس الله وحشته- عن شخص يقول: قبل فترة طويلة حصل حادث لي، وتوفي الشخص الذي أمامي، وكان الخطأ منه حسب

---

(١) هذه الفتوى من سماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل صدور القرار الأخير بزيادة دية الخطأ وشبه العمد والعمد (صدر المرسوم السامي ذو الرقم (٤٣١٠٨) وتاريخ ٢/١٠/١٤٣٢هـ القاضي بالموافقة على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (٢) وتاريخ ١٤/٧/١٤٣١هـ المتضمن عدة أمور ومنها:

تكون دية القتل الخطأ (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال سعودي، ودية العمد وشبهه (٤٠٠٠٠٠) أربعمائة ألف ريال سعودي.

تقرير المرور، فهل عليَّ صوم، علمًا بأنني راجعت المحكمة التي أصدرت الصك، ولم أجد الصك، ولم أجد القاضي الذي حكم بالموضوع ولم يبلغوني بالصيام، فهل عليَّ شيء؟

فقال: إذا قرر المرور أن الخطأ على الشخص الذي أمامك كله، وليس عليك منه نسبة ولو خمسة بالمائة (٥٪)، فليس عليك كفارة.

[اللقاء الشهري: ٢٠/ ١٠/ ١٤٢٩هـ]

كفارة قتل المرأة الحامل خطئًا

س٣١٧٦: وسألته -رحمه الله وغفر له-: رجل توفي معه في حادث امرأتان، وإحدى المرأتين حامل، فهل لهذا الجنين كفارة؟

فقال: ليس له كفارة، ولكن هناك الدية خمسة آلاف[1] إذا كان هو السبب، وكان قد نُفخ في الجنين الروح، وذلك بعد تمام أربعة أشهر، والدية هي غُرَّة عبد أو أمة بقدر عشر دية أمه، فإن لم يكن نفخ الروح فيه فلا دية له، ولا كفارة، بل يكون كالنطفة أو المضغة غير المخلقة، فهذا الرجل عليه كفارتان عن المرأتين بتحرير رقبتين عن كل منهما واحدة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين عن كل واحدة.

قلت: سماحة الوالد، ألا يجب عليه الصيام بسبب هذا الجنين؟

فقال: لا، ليس له حكم النفس حيث إنه لم يولد حيًا، فإن ولد بعد الحادث،

---

(١) وبعد صدور القرار الأخير أصبحت الدية (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال.

وهو حي فتكلم أو صاح أو رضع فله حكم النفس. (٩/٨/١٤٢٩هـ)

حكم الكفارة والدية إذا مات المتسبب

س٣١٧٧: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: عن رجل توفي إثر حادث مروري وتوفيت معه زوجته وابنته والخادمة، هل على أهله الصيام عنه، وهل للخادمة دية؟

فقال: ليس عليهم صيام، والكفارة تلزمه هو لو كان حيًّا، أما بعد موته فلا يلزمهم. ولاشك أن عليه دية الخادمة وتكون الدية على أقاربه، وتُصرف دية الخادمة لأهلها، فإذا كانت مسلمة فديتها خمسون ألفًا[1] تُعطى لورثتها وذلك إذا كان هو الذي يقود السيارة بنفسه، فإن كان المتسبب غيره فالدية على المتسبب، وكذا دية زوجته وابنته، أما إذا لم يكن غيره تسبب في الحادث، فإن دية الخادمة على عاقلته، وكذا دية زوجته إن طالب بذلك ورثتها، كما إذا كانت أجنبية منه. (٧/٣/١٤٢٩هـ)

س٣١٧٨: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: شخص صدم ولدًا ومات،

---

(١) هذه الفتوى من سماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل صدور القرار الأخير بزيادة دية الخطأ وشبه العمد والعمد (صدر المرسوم السامي ذو الرقم (٤٣١٠٨) وتاريخ ٢/١٠/١٤٣٢هـ القاضي بالموافقة على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (٢) وتاريخ ١٤/٧/١٤٣١هـ المتضمن عدة أمور ومنها:

تكون دية القتل الخطأ (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال سعودي، ودية العمد وشبهه (٤٠٠٠٠٠) أربعمائة ألف ريال سعودي.

وكان مع أخيه، وتحمل أخوه المسؤولية أمام المرور بحجة أنه هو الذي كان يقود السيارة، فماذا يترتب عليه علمًا بأنه تم دفع الدية؟

فقال: نرى أن مع الدية الكفارة، فإذا كان هذا الذي صدمه عليه نسبة من الخطأ، فيكون عليه الكفارة، إن وجد رقبة يعتقها، وإلا صام شهرين متتابعين، وكان عليه أن يخبر بالواقع الحقيقي، وأنه هو الذي يقود السيارة، ولو حصل عليه سجن، أو عقوبة، أو تنكيل بسبب عدم الرخصة أو نحو ذلك، وفي هذه الحال الدية تدفعها العاقلة، لأنها دية خطأ، والكفارة في مال القاتل إذا وجدت الرقبة وإلا الصيام عليه، ولا يتحملها غيره؛ لأن الصيام يتعلق ببدن القاتل. (٢١/٤/١٤٢٩هـ)

حكم من تسبب بموت ولده

س٣١٧٩: **وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: عن امرأة أوقدت نارًا وعندها ابن صغير فمات من أثر الدخان فهل عليها شيء؟**

فقال: لا شيء عليها فإن الناس بحاجة إلى إيقاد النار، ولكن عليها الاحتياط بإبعاد الأطفال عن الدخان وعن حرارة النار. (٩/١٢/١٤٢٦هـ)

س٣١٨٠: **وسألته -أسعده الباري-: عن امرأة تركت ابنها وعمره أربعة أشهر على سرير مرتفع وخرجت ولم يكن من عادته الانقلاب، فلما جاءت وجدته ساقطًا ميتًا، فهل عليها شيء؟**

فقال: ما دام أنه ليس من عادته الانقلاب فلا شيء عليها.

(٩/١٢/١٤٢٦هـ)

إذا تشاجر اثنان فأصاب أحدهما الآخر وهرب

س٣١٨١: **وسألته - رحمه الله وتقبله في عليين -: رجل رمى شخصًا بصخرة في مقتلٍ، وحينما سقط هرب، ولا يدري هل مات أو لا، مع أنه تاب إلى الله، فماذا يفعل؟**

فقال: لابد أن يسأل عنه إذا كان يعرفه فلابد أن يسأل، وإذا كان هو السبب فلابد أن يدفع ديته، أو يمكنه من القصاص، وإذا لم يفعل فلابد أنه يتوب إلى الله توبة صادقة، ويكثر من الحسنات.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/١٤٢٤هـ].

كفارة قتل الخطإ إذا اشترك في الجناية اثنان أو أكثر

س٣١٨٢: **وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: إذا حصل حادث وتوفي شخص ولكن الخطأ كان مجزءًا على شخصين أو على ثلاثة، فعلى من تكون الكفارة؟**

فقال: الكفارة على كلٍ منهم، فالذي عليه نسبة الثلث عليه كفارة، والذي عليه نسبة السدس عليه كفارة، والذي عليه النصف عليه كفارة؛ لأن كلاً منهم متسبب في الخطأ، كما لو -مثلًا- رموا حجرًا كلهم وأصاب إنسانًا، فإن ذلك الحجر اشترك فيه ثلاثة أو اثنان، فيُنسب الخطأ إليهم جميعًا، وكذلك أيضًا لو حمل الجميع -مثلًا- خشبة فسقطت على إنسان فإنهم كلهم يكفِّرون،

وكذلك لو هدموا جدارًا اجتمعوا عليه وهم ثلاثة أو أكثر وسقط على إنسان فإنهم يتحملون الكفارة والدية كل منهم على حسب نسبته؛ لأن الدية تتجزأ وتفرَّق عليهم فكل من المشتركين يحمل بقدر نسبته من السبب، وأما الكفارة فكل منهم يقوم بها كاملة على الصحيح؛ لأنها لا تتجزأ. (٧/٣/١٤٢٥هـ)

س٣١٨٣: **وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: عن شخص وقع له حادث وتوفي الشخص الآخر، وقرر المرور أن الخطأ عليه (٢٥٪) فماذا يجب عليه في صيام الكفارة؟**

فقال: الكفارة لا تتجزأ، لابد أن يصوم الكفارة كاملة، فالذي عليه (١٠٪) من الخطأ يصوم شهرين، والذي عليه (٩٠٪) يصوم شهرين، فكفارة الصيام على كل من كان عليه نسبة ولو قليلة، فإذا اشترك في قتل الخطأ اثنان أو أكثر، فإن الكفارة على كل منهم كاملة، عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، هذا الذي يترجح؛ لأن كلاً منهم يصدق عليه أنه قاتل، بخلاف الدية فإن على كل واحد بقدر نسبة الخطأ الذي عليه.

(١٠/١١/١٤٢٦هـ).

تبرأ ذمة من أعتق عبدًا من بلد أخرى

س٣١٨٤: **وسألته -نور الله قبره-: تعلم سماحة الوالد الآن ما حصل في موريتانيا من الكذب والتزوير في مسألة العبيد وعتقهم، فهل تبرأ ذمة من أعتق عبدًا من هناك إذا كانت عليه كفارة؟**

فقال: تبرأ؛ لأنه ليس له إلا الظاهر، لكن قبل ذلك عليه أن يتثبت، ولا يعمل إلا بصك، ويتحمل ذمته القاضي الذي صدق على صك الملكية.

قلت: عفا الله عنك، وهل عندهم صكوك هناك؟

فقال: ضروري، فلا يعطى المبلغ إلا إذا ثبت عندي بصك أن المملوك عبد له.

قلت: أحسن الله عملك، وهل العبيد الذين كانوا في الرياض كان لهم صكوك؟

فقال: أعتقهم الملك فيصل رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ست وثمانين وثلاثمائة وألف، منذ ثلاثة وأربعين سنة، هؤلاء كانوا معروفين أنهم مماليك، وكل من قال عندي مملوك طُلب منه الصك. (١٤٢٩/١٢/٢٥هـ)

حكم الولاء في العتق

س٣١٨٥: **وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: تكرمًا منكم سماحة الوالد أريد شرح هذه العبارة الواردة في الولاء، والعبارة هي: (وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه، سواءً كان منجزًا، أو معلقًا، تطوعًا، أو واجبًا، بإيلاد أو بغيره)، ما معنى هذه العبارة: (بإيلاد أو بغيره)؟**

فقال: الإيلاد يعني مثل أم الولد، فأم الولد تعتق ويكون لمعتقها أي لسيدها الولاء، فإذا ولدت فإنها بعد موته تعتق من رأس المال، ومع ذلك يكون له الولاء، ولأولاده من بعده، فإذا عتقت الأمة بكونها أم ولد بعد موت السيد، أو عتقت عتقًا منجزًا كأن يقول: أنت عتيقة، أو عتقًا معلقًا كأن يقول: إذا مت

فأنت حرة، فقد تم العتق وهو المدبَّر، أو كذلك إذا وجبت عليه رقبة وأعتقها فكل هؤلاء يكون له الولاء عليهم، والولاء هو الموالاة، وتقتضي النصرة والانتماء، ويكون العتيق كالعصبة الذين هم الأقارب، فيرثه سيده المعتق بالتعصيب، إذا لم يكن له عصبة من النسب من أولاد، أو إخوة، أو أعمام، ونحوهم؛ لأن المعتق أنعم على عبده وحرره بعد أن كان رقيقًا، فأعتقه عتقًا منجزًا في الحال بقوله: أنت حر أو عتيق، أو قد اعتقت عبدي فلان بن فلان، وكذا لو علَّق عتقه بصفة كقوله: إذا بلغت الأربعين فأنت حر، أو إذا ولد لك أولاد فأنت عتيق، وإذا خدمت والدي سنة، أو إذا مات أبواي، ونحو ذلك، وهذا عتق تطوع. وكذلك عتق الواجب؛ من وجبت عليه رقبة ككفارة الظهار، أو قتل الخطأ، ونحو ذلك، إذا أعتق رقبة فله الولاء عليه، فكل ذلك يكون له الولاء عليهم.

قلت: سماحة الوالد، إذًا أم الولد لا تعتق إلا بموت السيد؟

فقال: نعم، إلا أن ينجز عتقها قبل موته وإلا عتقت بعد موته من رأس المال، ولو كان ولدها منه قد مات.

قلت: أحسن الله إليك، ولكن لو لم ينجز، فهل كونها تلد ولدًا لا يعتقها هذا؟

فقال: نعم، لا يعتقها في الحياة بل تبقى أم ولد عنده يطؤها، وكذلك يستخدمها فإذا مات عتقت بعد موته ولا ترث؛ لأنها ليست زوجة.

(٢/١١/١٤٢٨هـ)

مَنْ زنى في رمضان عليه كفارة

س٣١٨٦: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: من زنى في رمضان هل عليه كفارة مغلظة؟

فقال: نعم، إن كان ستر نفسه، وتاب فلعل الله يتوب عليه؛ لأن في الحديث: **«أَيُّهَا الناس قد آنَ لَكُمْ أن تَنتَهُوا عن حُدُودِ الله، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِه الْقَاذُورَاتِ شيئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله، فإنه مَنْ يُبْدِ لنا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عليه كِتَابَ الله»**[1]، فإذا تاب بينه وبين نفسه وأصلح الأعمال تاب الله عليه، لكن يلزمه الكفارة بصيام شهرين متتابعين إن كان الزنى نهارًا، مع قضاء ذلك اليوم، فإن عجز عن الصيام انتقل إلى الإطعام، وإن أحب أن يطهّر من فعله اعترف عند الحاكم، حتى يُقام عليه الحد الشرعي المغلَّظ. (٨/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

حكم إسقاط الحمل الحاصل من الزنى

س٣١٨٧: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: إذا اعتدى رجل على امرأة وحملت منه فهل يجوز إسقاط هذا الحمل باعتبار أنه حمل من الزنى، سواء كان في أول الحمل أو بعد نفخ الروح؟

فقال: الصواب أنه لا يجوز الإسقاط، بل يبقى الحمل، ويُقام عليهما الحد الشرعي، الوارد في الحديث الصحيح: **«الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ**

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤/ ١٣٤)، والشافعي في الأم (٦/ ١٤٥)، والبيهقي (٨/ ٣٢٦) من حديث زيد بن أسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده انقطاع.

جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ»[(١)]، هذا إذا اعترف، وأما إذا جحد وأنكر وقال: أستر نفسي، فلا حد عليه إلا بشهادة أربعة عدول، يشهدون عليه أنه زنى بهذه المرأة.

ولا يجوز للمرأة الإجهاض إلا إذا كانت مغصوبة، فلها أن تسقط هذا الحمل قبل الأربعين يومًا، أو قبل نفخ الروح فيه، وتقول: أنا مكرهة، ويمكن أيضًا أنها تسقطه، ولو بعد نفخ الروح إذا خشيت من العار ونحو ذلك، وهي مغصوبة مكرهة، تكون معذورة، وأما إذا لم تكن كذلك، فلا يجوز الإسقاط؛ لأن الجنين ليس له ذنب وقد ثبت أن الغامدية قالت: «يا رَسُولَ الله طَهِّرْنِي»، فقال: **«وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي الله وَتُوبِي إليه»**، فقد اعترفت بالزنى، فقالت: إِنَّهَا حُبْلَى من الزِّنَى، فلم يرجمها، وقال لها: **«حَتَّى تَضَعِي ما في بَطْنِكِ»**، فلما وضعت لم يرجمها، وقال: **«إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا ليس له مَنْ يُرْضِعُهُ»**[(٢)]، فبعد الفطام أعطاه من يكفله، وأمر بها فرُجمت، فعلى هذا إذا وضعت فإن وجد من يكفله أقيم الحد بالرجم إن كانت ثيبًا فإن كانت بكرًا أقيم الحد عليها بالجلد والتغريب. (٢٠/٦/١٤٢٩هـ)

لمن ينسب ابن الزنى

س٣١٨٨: وسألته -أكرم الله نزله-: ذكر الفقهاء أن ابن الزنى يُنسب لأمه[(٣)]،

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٣/١٠٤)، ومواهب الجليل (٢/٢١٦)، والحاوي الكبير (٨/١٦٢)، =

ما الدليل على أنه لا يُنسب لأبيه؟

فقال: نعم، وهي عصبته؛ لأنه وطء حرام، فأمه حملته، ووضعته، وأرضعته، وحضنته، وأما أبوه فليس له به صلة، إلا مجرد الشهوة المحرمة، فلا يُنسب لأبيه، ولو عُرف أبوه.

قلت: سماحة الوالد، لكن لو طلب الأب أنه يُنسب إليه؟

فقال: إذا طلبه يُقام عليه الحد، إذا اعترف وقال: نعم أنا زنيت بهذه وحملت مني.

قلت: أحسن الله إليك، إذًا يكون هذا إقرار منه؟

فقال: نعم فيجلد البكر ويرجم الثيب، ولا حق له في استلحاق الولد؛ لقول النبي ﷺ: **«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»**[1]، فالولد ينسب لزوج المرأة، أو سيد الأمة إذا كان يستمتع بها، فإن لم يكن لها زوج نسب إلى أمه فيقال: ابن فلانة، وتكون هي التي تعصِّبه إن لم يكن له فرع وارث، ويمكن أن يُنسب إلى أب صوري كالحاضن، حتى لا يتعقد وتضيق به الدنيا، فقد يوجد في اللقطاء من هو بارع في الذكاء والفهم، وينحرج إذا سئل من أبوك، فلا مانع من أن يُنسب إلى من رباه أو أنفق عليه.

(١٧/١/١٤٢٩هـ).

=

وشرح الزركشي (٤/٥١٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لا يجوز الزواج من امرأة زنى بها وحملت

س٣١٨٩: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: إذا حصلت خلوة محرمة بين رجل وامرأة وحصل حمل فيها أو لم يحصل، يقترح البعض أن يتزوج الرجل هذه المرأة من باب الستر، فهل يجوز ذلك؟

فقال: شرعًا لا يجوز، وإذا حملت فلا يجوز لها أن تتزوج به ولا بغيره، وما ذاك إلا أنه قد انعقد حمل لا يُنسب إلى أب؛ لأنه زنى، فتُترك إلى أن تضع حملها ولو افتضحت ويقام عليها الحد، الذي هو الجلد والتغريب للبكر، وبعد ذلك تتزوج من شاءت إذا تابت، فالتوبة تمحو الذنب، وذكر بعضهم أن توبتها تُعرف بأن تراود فتمتنع، وأنكر بعض العلماء مراودتها مخافة أن يزين لها الشيطان فعل الفاحشة مع الذي يراودها، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:٣]، أي: لا ينكحها وهي باقية على الزنى إلا من هو مثلها أو المشرك الذي يستحل الزنى.

قلت: سماحة الوالد، وهل يجوز أن يتزوج الشخص من الزانية إذا تابت ووضعت حملها؟

فقال: إذا اعترف هو فلابد أن يُقام عليه الحد، وإذا ستر على نفسه وتزوجها فلا بأس مع صدق التوبة، وإذا زنى بامرأة وأزال بكارتها، ولم تعلق بحمل، وخافت إن تزوجت بغيره تفتضح مع الزوج الثاني، فللزاني بها أن يتزوجها بشرط التوبة منهما.

(٢٨/٦/١٤٢٩هـ).

كيف يتوب السارق

س٣١٩٠: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: عن شخص يقول: سرقت من رجل شيئًا وهذا الرجل قد مات، فماذا أفعل الآن؟

فقال: لا تبرأ ذمتك إلا إذا رددت ذلك الشيء إلى ورثته، ترده إلى ورثته وتقول: هذا دين عليَّ لأخيكم أو والدكم، أو وديعة، أو مال قبضته من أحد غرمائه ونحو ذلك، ولا يلزمك أن تصرِّح بأنه سرقة، فإن لم تعرف ورثته فلك أن تتصدَّق به وتجعل أجره لصاحبه.

(٢١/٤/١٤٢٩هـ)

س٣١٩١: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: عن شخص يقول: قبل مائة وخمسين سنة سرق أجدادي إبلاً، والآن قد تكاثرت الإبل، ونحن الآن لا نعرف أصحابها، فماذا نفعل؟

فقال: نرى أنهم يتصدقون بقيمتها، إذا كانوا يذكرون عددها وألوانها، وأنها -مثلًا- ثلاث، أو أربع، أو خمس، وأنها من الإبل المتميزة، وقد كانت في ذلك الوقت رخيصة، فليتصدقوا بقيمتها الآن.

قلت: عفا الله عنك، يتصدقون بالأصل؟

فقال: بقيمتها، مثلاً: إذا كان المسروق أربعًا، والأربع في ذلك الوقت لا تساوي إلا مائة أو مائتين، والآن تساوي -مثلًا- ثلاثة أو عشرة آلاف، فيتصدقون بقيمتها الآن.

قلت: أحسن الله إليك، والتتاج؟

فقال: النتاج مقابل تكلفهم، وحمايتهم، ورعايتهم، وسقايتهم، وعلفهم، وحفظهم، فتكون لهم.

(٢٧/١٢/١٤٢٩هـ).

س٣١٩٢: وسألته -نور الله عليه قبره-: عن شخص كان يبيع في دكان شمغًا، وباع بعضها وأخذ الثمن، وأراد الآن التوبة، فهل يعيد الشمغ، أو المال، الذي أخذه أو المال مع نمائه؟

فقال: هل هذه الشمغ التي باعها له أو للمحل؟

قلت: عفا الله عنك، للمحل.

فقال: يعيد الشمغ فقط، أو يعيد ثمنها الذي تساويه الآن سواء زادت قيمتها أو رخصت.

(١٢/١٢/١٤٢٨هـ)

دية كسر الضلع

س٣١٩٣: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: عن شخص يقول: صار بيني وبين زوجتي خصومة، وضربتها وكسرت شيئًا من أضلاعها، وهي الآن تطلب مني مائتي ألف، فهل لها حق أن تطلب هذا المبلغ الكبير؟

فقال: ليس لها حق، فالضلع ديته بعير[1]، والبعير يمكن أن يساوي ألف ريال، وقد أباح الله تعالى الضرب عند خوف النشوز، بقوله تعالى:

---

(١) ينظر: المحرر في الفقه (٢/١٤٣)، وكشاف القناع (٦/٥٧).

﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، أي: ضربًا غير مبرح، وقال النبي ﷺ: **«لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»**(١)، والواجب عليك أن تنصحها، وتحذرها من العصيان قبل الضرب.

قلت: غفر الله لك، ولكن إذا طلبت وطابت نفسها، وقالت: أنا لا أرجع إلا بهذا المبلغ، فهل يجوز لها ذلك؟

فقال: على كل حال، إذا كان يريدها فيعطيها ما طلبت، ولعلها تسمح ولو بعشرة آلاف، وإذا كان لا يريدها فهي تكلفه هذا المبلغ الغالي، فليطلق إن شاء وبعد الطلاق يدفع لها دية الضلع الذي انكسر، وهو قيمة بعير جمل، أو ناقة تُدفع في الزكاة(٢)، كبنت لبون، أو حقة، أو جذعة، وعليه أن يبيِّن لها حق الزوج الذي ورد في الحديث(٣). **(٢٥/٦/١٤٢٩هـ)**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٤) من حديث عبدالله بن زمعة.

(٢) أخرج مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي (٣١٩٩)، ومن طريقه الشافعي في مسنده (ص٢٢٥): «أن عمر ﷺ قَضَى فِي الضِّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ، وَفِي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ». وينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/١٣٨)، والذخيرة للقرافي (١٢/٣٦٣)، والحاوي الكبير (١٢/٣٠٤)، والمغني (٨/٣٧٤).

(٣) قال ﷺ: **«لو كنت آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، ولا تُؤَدِّى الْمَرْأَةُ حَقَّ الله عز وجل عليها كُلَّهُ حتى تُؤَدِّىَ حَقَّ زَوْجِهَا عليها كُلَّهُ، حتى لو سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِىَ على ظَهْرِ قَتَبٍ لأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ»** أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣)، وأحمد (٤/٣٨١) واللفظ له، وابن حبان (٩/٤٧٩)، والبيهقي (٧/٢٩٢) من حديث عبدالله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر (٤/١١): «القتب للجمل كالإكاف لغيره».

وقال ﷺ: **«لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ ان تَأْذَنَ في بَيْتِ زَوْجِهَا إلا بِإِذْنِهِ، وَلا تَخْرُجَ وهو كَارِهٌ، وَلا تَعْتَزِلَ**

=

دية إتلاف الشَّعْر من الحي

س٣١٩٤: وسألته -قدس الله روحه-: ما دية الشعور التالية: اللحية - الشارب - شعر الرأس - شعر اليدين والرجلين - شعر الصدر؟ هل ينقل إلى كتاب الحدود والديات أم يبقى هنا؟

فقال: ذكر العلماء أن من جنى على لحية إنسان فأذهب جمالها، ولم تنبت كما كانت، فإن عليه دية كاملة وهي مائة من الإبل، وهكذا ذكروا أن الدية في شعر الرأس إذا لم يعد بسبب الجناية، وكذلك تدفع الدية في شعر الحاجبين، وتدفع الدية كاملة في شعر الأهداب، أي أجفان العينين، إذا لم ينبت بسبب الجناية، وأما شعر الشارب ففيه حكومة، وكذا في شعر اليدين والرجلين وما ينبت في الصدر، والحكومة أن يقدر ذلك المجني عليه كأنه مملوك، وينظر ماذا نقصه هذا العيب، ويحكم به على الجاني، فلو كان ثمنه عشرة آلاف وهو كامل، وبعد الجناية على شعر الشارب أصبح يساوي ثمانية آلاف، فإن فيه الخمس من مجموع الدية.

هل الأفضل أخذ الدية أو العفو

س٣١٩٥: وسألته -آنس الله وحشته-: هناك أحد الأشخاص صدم شخص

= فِرَاشَهُ، وَإِنْ كان أَظْلَمَ منها، وَلا تَهْجُرَهُ وَإِنْ كان ظَالِمًا حَتَّى تَأْتِيَهُ وَتَعْتَذِرَ إليه، فإن قَبِلَ عُذْرَهَا وَإِلا قَبِلَ الله عُذْرَهَا». أخرجه الطبراني في الكبير (١١٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٣/٧).

ولده وتوفي ولده، وهو يسأل ويقول: هل الأفضل أني أعفو عنه، أو آخذ منه الدية، وأجعلها في مسجد، أو في أعمال بر؟

فقال: الصادم ما حالته؟ من حيث ديانته وعقيدته، وفقره أو ثروته.

قلت: أحسن الله إليك، هو ثري وعنده محطات وعنده أيضًا مخالفات؛ إذ أن عنده محلات للشيشة وما أشبه ذلك.

فقال: إذا تحقق أنه ليس فقيرًا ولا عاجزًا فليأخذ منه الدية، ويصرفها في وجوه الخير، أما لو عرف أنه فقير عاجز مسكين مبتلى فالعفو عنه أفضل، واعتبار ذلك من الصدقة عليه احتسابًا وطلبًا للأجر، وقد ذكر الله تعالى الدية في الخطأ بقوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢].

وحيث إنه ثري فأرى أنه لا يتصدق عليه، بل يأخذ الدية المقررة سواء دفعة واحدة أو أقساطًا في ثلاث سنين، وسواء دفعها هو أو تحملتها العاقلة، وحيث إنه يملك محلات ويقدم فيها الشيشة التي فيها الجراك، وهو خبيث خائس، وكذا عنده مخالفات فمثل هذا لا يستحق أن يتسامح معه، بل يشدد عليه رجاء التوبة من المخالفات.

(١٤٢٩/٥/١٠هـ)

حكم التخلص من تقدير المرور للحادث

س٣١٩٦: **وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: عن شخص يقول: صدم شخص جدار منزلي، وحملني المرور من الخطإ ٢٠٪، وحملوا الصادم ٨٠٪**

فهل نسبة الخطإ التي جُعلت عليَّ صحيحة شرعًا بحيث يلزمني كفارة فيما لو توفي هذا الصادم، ويلزمني نسبة من قيمة إصلاح السيارة، أو هذا التقدير غير شرعي، فيحاول صاحب الجدار التخلص من تحميله هذه النسبة من الخطإ بأي طريقة كانت؟

فقال: الأصل أنهم عندما يرخصون في المباني يلاحظون أنه لا يضيق الطريق، ولا يجعل شيئًا يسد الطريق أو يضايقهم، فإذا كنت قد تعديت على الطريق، وجعلت جدارك -مثلًا- مائلًا يسد شيئًا من الطريق فإن عليك نسبة.

والعلماء ذكروا أن من حفر حفرة ضمن من تلف فيها إذا كانت في الطريق، أو ألقى في الطريق حجارة، فيضمن ما تلف بسببه من الأنفس والأموال[1]؛ لأنه تعدى على الطريق، فإذا كانت البلدية الذين خططوا الطرق هم الذين أذنوا لك بهذا البناء، وعندك فسح عليه، فليس عليك حرج؛ لأنك تبعت ما رُخص لك به، ولكن بعض الناس قد يتعدى.

فقد كان هناك قريبًا من حديقة السويدي بالرياض طريق عرضه عشرة أمتار، ولكن صاحب منزل من المنازل رفع بيته قدر متر ونصف، ثم أخذ من الطريق نحو متر ونصف، فجعله درجًا حتى يصل إلى البيت، وهذا القدر الذي

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/ ١٤)، والتاج والإكليل (٧/ ٣١٣)، وروضة الطالبين (٦/ ٣١)، وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ٤٢٣): «ويجب الضمان بالسبب، كما يجب بالمباشرة، فإذا حفر بئرًا في طريق لغير مصلحة المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه، أو وضع في ذلك حجرًا أو حديدة، أو صبَّ فيه ماءً، أو وضع فيه قشر بطيخ أو نحوه، وهلك فيه إنسان أو دابة، ضمنه؛ لأنه تلف بعدوانه فضمنه، كما لو جنى عليه».

هو متر ونصف ضيق الطريق، واصطدم به أكثر من شخص، فجاءت البلدية وأمروه بإزالته، وقالوا: حرام عليك، فما أذنَّا لك في هذه الدرجات -نحو عشر درجات- إلى أن تصل إلى بيتك، اجعل درجك في بيتك، اخرق له في بيتك، واجعل بابه داخلاً، حتى لا تأخذ من الطريق شيئًا، وحملوه بعض ما حصل من هذه الحوادث، فإن الطريق قد تختلف معه سيارتان، ويدخل أحدهما ولا يشعر بهذه الدرجات، فلننظر إذا كنت متعديًا بهذا الطريق، فإن عليك نسبة، وإذا كنت غير متعد فلا حرج عليك، ولا نسبة عليك مما يحدث.

وقد أنكر العلماء قديمًا على من يضيق الطريق بإخراج روشن، وساباط، ودكة، وميزاب، وإن كان بعض المشايخ رخصوا في الروشن الذي هو مد أطراف الخشب حتى يستغل بعض الطريق يتوسع فيه، وأباح بعضهم الساباط عند الحاجة، وهو أن يسقف الطريق كله فيجعل فوق المشاة منزلًا يتوسع فيه بالاصطلاح مع صاحب البيت المقابل له، ورخصوا في الميزاب لإخراج ماء السيل فقط، لا لإخراج الغسالات والأوساخ، ولم يرخصوا في الدكة التي هي أخذ بعض الطريق يُجعل بناية ملتصقة بالجدار، وتسمى الحبوس للجلوس عليها إلا إذا كان الطريق لا تضيقه الدكة ونحوها.

(٢٨/٦/١٤٢٩هـ)

حكم دفع المال لأولياء القتيل
أو لأحد أفراد أولياء الدم ليطالب بالقصاص

س٣١٩٧: **وسألته -آنس الله وحشته-: عن شخص يقول: إذا تبرع أولياء الدم**

بمبلغ مالي لمن امتنع منهم عن القصاص، حتى يُطالب معهم بالقصاص، فهل يجوز ذلك؟

فقال: لعله جائز، ولكن الأولى أنهم لا يتدخلون في هذا، فأولياء الدم الذين يطالبون بالدم لهم الحق في أن يطلبوا القصاص، أما أولياء القاتل فنرى أنهم لا يتدخلون، ولهم أن يطلبوا من أهل الدم أن يتنازلوا، أو يطلبوا من أحدهم أن يتنازل، دون أن يبذلوا لأحدهم مالًا كثيرًا، يقولون: يا فلان، أو يا فلانة، تنازلي عن القصاص، وندفع لك مائة ألف أو مائتين، فتتنازل، والبقية لا يكون لهم إلا الدية؛ لأن القصاص لا يتبعض فنرى أن هذا خطأ.

وإذا حصل ذلك فهذا التبرع الذي بذلوه لواحد من الورثة يكون بين جميع الورثة.

قلت: لكن سماحة الوالد السائل يقصد بالسؤال أن واحدًا من الورثة يعفو، والورثة يقولون: نحن نعطيك مائتين أو ثلاثمائة ألف ولا تعفو؟

فقال: ذلك جائز أيضًا، إذا قال: أنا في حاجة إلى المال، وبحاجة إلى هذه الدية، فأنا مدين، أو عاجز، وأريد أخذ الدية، فقال إخوته: لا تعف ونحن نتبرع لك بمثل ما تطلبه من الدية أو الصلح، فوافق على ذلك فله ذلك حيث إن الله تعالى فرض القصاص، بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة:١٧٨]، وذكر فائدته بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [البقرة:١٧٩]، أي :أن شرعيته سبب للحياة، حيث إن أحدهم إذا هم بالقتل، وذكر القصاص امتنع من القتل، فصار حياة للاثنين، بإذن الله.

ثم إن الناس في هذه الأزمنة يبالغون في الصلح عن القصاص، فيطلبون قدر الدية أربعين مرة، أو ثمانين مرة، مع أن الأولى العفو إلى الدية المعتادة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨]، أي: عفا عن القصاص وطلب الدية. (٦/٥/١٤٢٩هـ)

عقوبة شارب الخمر حَدٌّ أم تعزير

س٣١٩٨: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: ما اختياركم في عقوبة شارب الخمر، هل هي تعزير أو حَدٌّ؟

فقال: الذي يظهر أنها حَدٌّ، فالذي جاء في الحديث: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فإن عَادَ فَاجْلِدُوهُ...**»[(١)] إلى آخر الحديث، فدَّل على أنه حَدٌّ، ولكن في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زاد ذلك، وزيادة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعتبر تعزيرًا[(٢)].

---

(١) أخرجه أبوداود (٤٤٨٥) من حديث قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن حبان (١٠/٢٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحاكم (٤/٤١٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج مسلم (١٧٠٧) عن حُضَيْن بن الْمُنْذِرِ أبو سَاسَانَ قال: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قد صلى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قال: أَزِيدُكُمْ فَشَهِدَ عليه رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فقال عُثْمَانُ: إنه لم يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فقال: يا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فقال عَلِيٌّ: قُمْ يا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فقال الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا من تَوَلَّى قَارَّهَا فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عليه، فقال يا عَبْدَ اللَّهِ بن جَعْفَرٍ: قُمْ فَاجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ، وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فقال: أَمْسِكْ، ثُمَّ قال: جَلَدَ النبي ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أبو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ =

قلت: عفا الله عنك، وهل يجوز الاقتصار على أربعين؟

فقال: نعم.

قلت: أحسن الله إليك، وهل يُشترط أن يكون بالسوط أو مثلما فعل الرسول ﷺ؟

فقال: يُقال: إنه لابد من السوط؛ لأن في عهد عمر ضرب بالسياط.

(٢٥/١٢/١٤٢٩هـ).

=

سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

كِتَابُ النِّكَـاحِ

حكم النظر إلى المخطوبة

س٣١٩٩: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: ورد في النظر إلى المخطوبة قول النبي ﷺ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»(١)، فهل يأثم الذي يرفض أن ينظر الخاطب إلى ابته أو موليته؟

فقال: الظاهر أنه يعتبر من العادة، بعضهم يقول: فعلنا هذا طوال أعمارنا، وبعضهم عادة يصور صورتها، ويعطيه الصورة، وبعضهم يقول: أرسل أمك أو أختك ينظرون إليها بدل من أن تنظر إليها؛ لأننا منعنا من أن تنظر إليها، فأخاف أنك تنظر إليها وتتركها، فلا نعمل، فهذا الذي يخافون، وإلا فإنه يتخبأ لها إلى أن ينظر إليها، ولو ما علمت، ففي قصة جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فَكُنْتُ أَخْتَبِئ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا»(٢).

قلت: ولكن سماحة الوالد هل يُعاتب مثل من يمنع النظر أو لا يُعاتب؟

فقال: لا يُعاتب؛ لأن الناس يخافون أن ينظر إليها، ولا يرغب فيها، وينشر أمرها، ومع ذلك فقد ذكر العلماء أنه ينظر إليها لا في خلوة، فينظر إلى

---

(١) أخرجه النسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٦) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (٣/ ٣٣٤).

الوجه والكفين، والرأس، والقدمين، وينظر إليها قائمة وجالسة[١]، ولا يمكنونه إلا إذا وافقوا عليه، وعلموا صدق رغبته، ثم عليها أن تبدو له في حالها المعتادة، ولا تحمر وجهها، ولا شفتيها، ولا تغير شيئًا من زينتها تريد ترغيبه بصفة غير ثابتة.

(١٤٢٩/٦/١٦هـ)

س٣٢٠٠: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: ماذا يجوز للخاطب أن يرى من المخطوبة فمثلاً هل تنزع الخمار أو يرى الوجه فقط؟ وهل يجوز الكلام معها مع وجود محرم؟

فقال: الخاطب يجوز له أن ينظر من مخطوبته إلى ما يظهر غالبًا كالوجه، والكفين، والشعر، وينظر إليها قائمة وجالسة، ويسمع كلامها، ويكون ذلك بحضور أحد محارمها، ويكون بقدر الحاجة، ولا تجوز الخلوة بها قبل العقد، ويجوز التحدث معها هاتفيًا بعد الركون إليها فيما له تعلق بالنكاح، والبحث معها في أمور تختص بالزوجين، والسؤال عن الحاجيات المهمة وما إلى ذلك.

حكم استئذان البكر

س٣٢٠١: وسألته -أكرم الله نزله-: هل أجاز الحنابلة أن الإنسان يزوج ابنته الصغيرة بدون إذنها؟

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/٢)، والذخيرة (٤/١٩١)، والمهذب (٢/٣٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٦٢٤).

فقال: هكذا ذكروا إذا كانت البنت بكرًا، فيزوجها أبوها بمن يختار؛ لأن الأب عادة يكون له حنان على أولاده، ولا يزوجها إلا لمن يختاره، ولمن يرضاه[1].

قلت: أحسن الله إليك، يعني البكر أيًّا كانت؟

فقال: نعم، حتى ولو كانت كبيرة، هكذا قالوا، ولكن الأدلة تدل على أنه لا يجوز إلا برضاها.

قلت: عفا الله عنك، وإن كانت صغيرة، سبع سنوات أو ثمان سنوات؟

فقال: مثل هذه لا يحتاج إلى رضاها إذا اختار الأب زوجًا صالحًا.

قلت: غفر الله لك، هل يُشترط أن يكون زوجًا صالحًا؟

فقال: نعم. (٢٧/١٢/١٤٢٩هـ)

حكم إجابة الدعوة إلى وليمة الزواج

س٣٢٠٢: وسألته -أسعده الباري-: بالنسبة لكروت الدعوة التي تُوزع للزواج هل يلزم إجابة الدعوة؟

فقال: يُسن، فهي ليست مثل إرسال الداعي، فالأولون كانوا يذهبون بأنفسهم إليهم، أو يرسلون داعيًا، أما الآن فإنهم لا يرسلون أحدًا، وإنما يكتفون بالاتصالات الهاتفية، أو يكتفون بهذه البطاقات، ويصادف أن

---

(١) ينظر: شرح الزركشي (٢/٣٤٢). وقال ابن المنذر في الإجماع (١/٧٤): «وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء».

الإنسان له عذر، ويُصادف أيضًا أنه مرتبط، فلا يلزم أن يجيب صاحب تلك البطاقة، وقد كان الأولون غالبًا يجيبون لأجل حاجتهم إلى الأكل لقلة ذات اليد، وقد يجيب أحدهم لأجل جبر قلب الداعي، والدعاء له، والتبريك للمتزوج.

وقد قال النبي ﷺ: **«شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لها الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ تعالى وَرَسُولَهُ ﷺ»**(١)، وفي هذه الأزمنة لا يفتقدون من لا يجيب، ولا يعاتبونه على غيابه، وإن لم يكن له عذر.

(١٤٢٩/٧/٧هـ)

حكم عقد النكاح بدون ولي

س٣٢٠٣: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: عن مَنْ عقد نكاحًا بدون ولي؟

فقال: العقد فاسد، ويجدد العقد، فقد قال النبي ﷺ: **«لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ»**(٢)، ووردت أدلة في نهي المرأة أن تزوج نفسها(٣) لما فيه من الرعونة، وبروز المرأة، وجرأتها مما ينافي أنوثتها. وقد أطال العلماء الأدلة على المسألة،

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) وابن حبان (٣٨٨/٩) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قال ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»** أخرجه أبوداود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (٣٨٦/٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كما فعل الزركشي في أول كتاب النكاح من شرح الخرقي[١]؛ لأجل خلاف الحنفية في ذلك. (١١/١٢/١٤٢٨هـ)

حكم قيام المرأة بعقد النكاح

س٣٢٠٤: وسألته -قدس الله روحه-: ما حكم العقد إذا تولته امرأة؟

فقال: فاسد؛ لحديث: **«لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، ولا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا»**[٢]، وإن كان ضعيفًا.

لكن يقويه حديث: **«لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ»**[٣]، وهو حديث صحيح له عدة طرق، والخلاف في المسألة مع الحنفية[٤]، وقد أطال العلماء فيها النقاش، وذكر الأدلة، كما فعل الزركشي في أول كتاب النكاح من شرحه لمختصر الخرقي[٥]، وإن ذكر بعضهم في المسألة روايتين. (١٨/٥/١٤٢٩هـ)

س٣٢٠٥: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: هل يجوز أن تتولى المرأة عقد

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٣١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) وابن حبان (٩/٣٨٨) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) يُنظر: شرح معاني الآثار (٣/٧)، والاستذكار (٥/٣٩٧)، ومغني المحتاج (٣/١٤٧)، والمبدع (٧/٢٧).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٣١٨).

النكاح؟

فقال: لا يجوز، ففي الحديث: **«لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، ولا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فإن الزَّانِيَةَ هِيَ التي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»**(١).

وهذا عند الجمهور، لكن الحنفية أجازوا ذلك وقولهم مردود بكثرة الأدلة(٢)، ولكنهم أخذوا يتحكمون ويتشددون في جمع شبهات يسوغون بها مذهب أبي حنيفة، ولو اطلع أبو حنيفة على تلك الأدلة لرجع عن قوله، ولكنها ما بلغته، كحديث: **«لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ»**(٣)، وشروط الولي وما أشبه ذلك.

قلت: عفا الله عنك، إذًا الحديث شامل أنها لا تُزوج نفسها، وأنها لا تُزوج غيرها؟

فقال: لا تُزوج المرأة نفسها، ولا تُزوج المرأة المرأة فلا تكون كالولي، ولو كانت هي الأم، أو الجدة، أو الأخت ونحوها، بل يزوجها وليها من العصبة، وهو الأقرب فالأقرب، وإن عضلها ومنع تزويجها زوجها الذي يليه، فلو حبسها أبوها مع وجود الأكفاء من الرجال زوجها جدها، أو ابنها، أو أخوها،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٧)، والاستذكار (٥/ ٣٩٧)، ومغني المحتاج (٣/ ١٤٧)، والمبدع (٧/ ٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) وابن حبان (٩/ ٣٨٨) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له، فيزوجها القاضي إذا عدم الولي أو امتنع. (٢٣/٤/١٤٢٩هـ)

حكم اشتراط الزوج على الزوجة أن لا تُنجب

س٣٢٠٦: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل يجوز أن يشترط الزوج على الزوجة أن لا تُنجب؟

فقال: يجوز إذا كان عليه ضرر أو عليها هي.

قلت: أحسن الله إليك، ما معنى الضرر، بعض الناس يقول: أتزوج امرأة أخرى، ولا أريد أولادًا منها، يمكن يجعله زواج مسيار ويريد أن تستمر بدون أولاد؟

فقال: يمكن أن زوجته الأولى تغضب عليه؟ فإذا كان له مصلحة فلا بأس أن يتزوج بأخرى، وله اشتراط عدم الإنجاب، إذا كان له غرض صحيح، فقد لا تعفه الواحدة، لما يعرض لها من الحيض، والمرض، والسفر، والغيبة، والزيارة، حتى قال بعضهم: صاحب الواحدة إن حاضت حاض[1]، فيحتاج إلى زوجة ثانية، ولا يرغب في الأولاد، حيث قد رزق أولادًا من الأولى، فيكتفي بهم، وقد يخاف أن تؤذيه الزوجة الأولى ويقع منها النشوز،

---

(١) قال ابن كثير في البداية والنهاية (٣٣٨/٥): «وقال الإمام مالك: كان المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلاً نكاحًا للنساء، وكان يقول: صاحب الواحدة إن حاضت حاض معها، وإن مرضت مرض معها، وصاحب الثنتين بين نارين يشتعلان». انتهى.
ينظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٥/٦٠)، وتهذيب الكمال (٣٧٣/٢٨).

والتبرم، والعصيان، والتثاقل عن طاعته في الفراش ونحو ذلك، وقد يخفي زواجه من الثانية، ولا يقسم لها برضاها، ولا يحب أن تنجب أولادًا مخافة ظهور الأولى عليه، ونحو ذلك من الاعذار ومع ذلك فقد ورد الترغيب في الزوجة الولود، قال النبي ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ**»(١)، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الإنعام: ١٥١].

قلت: أحسن الله عملك، الزوجة الأولى تعلم كل شيء، ولكن يقول: أنا لا أريد أطفالًا يشغلوني. وقد لا يخبرها ولكن إذا اشترط مثل هذا الشرط على الدوام أليس فيه إشكال؟

فقال: هذا هو الظاهر والواقع من كثير من الأزواج، ويكثر ذلك في الشباب، أول ما يتزوج يلزم زوجته بأكل حبوب منع الحمل، مخافة الانشغال بتربية الأولاد، وتعليمهم ونحو ذلك، فيحب الانفراد والاستمتاع، وقد يستعمل العزل وهو: الإنزال خارج الرحم، أو تستعمل ما يسمى باللولب ونحوه، وبعض الرجال يتزوج بثانية، أو ثالثة، ولا يقصد إلا الاستمتاع، أو اعفاف المرأة إذا رأى أنها لم تتزوج وتقدم بها السن، أو طلقت وتأيمت، ويشترط عليها عدم الإنجاب لهواه. (١٤٢٨/٣/٢٤هـ).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، وابن حبان (٩/٣٦٣)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٣٢٠٧: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يجوز أن يتزوج الشخص امرأة ويشترط عليها عدم الإنجاب؟

فقال: يمكن أن يجوز ذلك إذا رضيت بذلك، وهذا غالبًا إذا كان عنده زوجة قديمة، فيخفي زواجه الثاني، ولكن الإخفاء لا يجوز، فقد قال الرسول ﷺ: **«أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»**[1]، على كل حال إذا كان لا يريد ذرية، واشترط عليها أنه يعزل، أو أنها تأخذ حبوبًا فلا بأس. (٢٥/١٢/١٤٢٩هـ)

حكم من شك أنه لم يتلفظ بلفظ النكاح

س٣٢٠٨: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: إذا شك أنه أثناء عقد النكاح لم يتلفظ بلفظ النكاح، فما الحكم؟

فقال: لا يلتفت إلى ذلك، فالأصل أن العقد يحضره الولي فلابد أنه يطلب منه القبول، فيقول: قبلت، أو قبلت النكاح، أو قبلت هذا الزواج، أو رضيت به، وذلك كله يكتفي به الولي، ويكتفي به أيضًا المأذون، فلا حاجة إلى أنه يلتفت إلى هذه التخيلات والوساوس. (١١/١٤٢٩هـ)

حكم الإفصاح عن العيوب قبل الزواج

س٣٢٠٩: وسألته -قدس الله روحه-: عن شخص يقول: أرغب في الزواج ولكني مريض بمرض معدي، فهل يجب عليَّ إخبار ولي المرأة بهذا؟

---

(١) أخرجه ابن حبان (٩/٣٧٤)، والحاكم (٢/٢٠٠) من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: عليك أن تخبر أهل المرأة أن فيك هذا المرض، وعليك أيضًا أن تعالج، قال ﷺ: **«ما أَنْزَلَ الله دَاءً إلا أَنْزَلَ له شِفَاءً»**(١)، ولعل هذا المرض -إن شاء الله- يزول. (١٢/١٢/١٤٢٩هـ)

حكم الزواج بنية الطلاق

س٣٢١٠: وسألته -وسع الله له في قبره-: ما حكم الزواج بنية الطلاق بعد شهر، أو أقل، أو أكثر؟

فقال: إذا كان فيه تحديد بأن حدّدت أو قال أبوها بشرط أنك تطلقها بعد شهر، أو بعد نصف شهر، أو بعد سنة، فهذا لا يجوز، وهو نكاح المتعة الذي يفعله الرافضة.

وأما إذا لم يُحدّد ولم يتكلم بشيء وتمت الشروط، وأعلن ذلك النكاح، ودفع لها مهر أمثالها كاملاً، دون أن يبخسها شيئًا، ولكن في قلبه أنه لا يرغبها دائمًا، يقول: إنني محتاج الآن إلى الزواج حتى لا أشق على نفسي، وحتى أكسر حدة الشهوة، ولا رغبة لي فيها فيما بعد. فهذا لا بأس به، أفتى به العلماء(٢)،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رجل ركاض يسير في البلاد في كل مدينة شهرًا أو شهرين ويعزل عنها ويخاف أن يقع في المعصية فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة وإذا سافر طلقها وأعطاها حقها أو لا وهل يصح النكاح أم لا ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «له أن يتزوج لكن ينكح نكاحًا مطلقًا لا يشترط فيه توقيتًا بحيث يكون إن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها، وإن نوى طلاقها حتمًا عند انقضاء سفره كره في مثل =

ولكن لا يكون ذلك عن شرط، والمرأة رابحة وليست خاسرة، فهو الذي خسر ماله، وخسر زوجته، وهذا إذا لم يكن قصده التشهي، وكثرة النساء، فيتزوج ويطلق، فقد روي الذم للذواقين والذواقات(١).

وهكذا الذين يسافرون إلى بلاد الكفار، أو بلاد بعض من يتسمى بالإسلام، ولا يكون قصده إلا مجرد النكاح والطلاق، فقد يجتمع في عدته أكثر من أربع، وذلك حرام.

ومنهم من يتزوج في كل أسبوع ثم يطلِّق، ولا يهمه ما بذل من المهور والصداق، فمثل هذا لا يباح له هذا الفعل، بخلاف ما إذا سافر للدراسة، أو لبعثة، أو انتداب، وخاف على نفسه الزنى، لكثرة ما يشاهده من النساء المتبرجات، وأراد أن يحصِّن نفسه فيتزوج امرأة مسلمة، أو كتابية محصنة،

=

ذلك، وفي صحة النكاح نزاع، ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها، جاز ذلك، فأما أن يشترط التوقيت فهذا نكاح المتعة الذي اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمه». مجموع الفتاوى (٣٢/١٠٧).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على صحيح مسلم (٩/١٨٢): «قال القاضي وأجمعوا على أن من نكح نكاحًا مطلقًا، ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس، وشذ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة ولا خير فيه والله أعلم». انتهى.

(١) قال ﷺ: **«لَا تَطْلُقُ النِّسَاءُ إِلَّا مِنْ رِيبَةٍ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلَا الذَّوَّاقَاتِ»**. أخرجه البزار (٨/٧٠)، والطبراني في الأوسط (٨/٢٤) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وليس له رغبة في استمرار النكاح، فلا بأس بذلك.

(٩/٥/١٤٢٨هـ)

هل ينهى عن تشبيك الأيدي أثناء عقد النكاح

س٣٢١١: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: عند بعض العوام اعتقاد أنه أثناء عقد النكاح لا تشبك الأيدي خشية الضرر على الزوجين، فما صحة هذا الاعتقاد؟

فقال: يقولون: إن بعض الناس يشبِّكها بقصد أنه يعقد بين الزوجين، وأنه يحصل عقد بينهما بحيث إنه لا يقدر على زوجته، يدخل بها ولا يقدر عليها، فينصحون قبل ذلك، ويُقال لهم: الإنسان عليه أن ينصح لإخوانه وأحبابه ولا يجوز له أن يعمل عملًا شركيًّا أو نحو ذلك، وقد حكى لنا أحد الإخوة قديمًا في عام ١٣٩٥هـ أو قبله يقول: هناك رجل زوج ابنته وهي صغيرة عمرها ثلاثة عشر عامًا، وكان معه سيف ولما عقد العقد جر السيف حتى خرج من نصاله نحو (٥سم) أو (٦سم) بنية أنه لا يصل إليها، يقول: فدخل بها وجلست معه سنة أو أكثر ولم يقدر عليها، وقد اشتكت إليه أمها، قالت: ليس عنده استطاعة ولا قدرة فهو يحاول ولم يقدر، ثم عرف أبوها أنها بسبب فعله، فحل هذا وردَّ السيف في مكانه، وبعدها انطلق وتمكن من وطئها، هذا يفعلونه وهم من الحسدة ويساعدهم الشيطان أو العين بحصول العقد.

قلت: سماحة الوالد، إذًا إنكارهم له وجه من الصحة؟

فقال: الأولى إنكاره ولو عرف أن الحاضرين ليسوا من الحسدة، من باب

أخذ الحذر والحيطة، فإن عرف أن لا محذور ولا حسد، وأن الجميع ناصحون، فلا داعى إلى منع التشبيك بين الأصابع، فالأصل الإباحة. (٢٩/٣/١٤٢٩هـ)

أعمال منهي عنها في الزواج

س٣٢١٢: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: شخص يقول: ما حكم أن يلبس الرجل خطيبته الخاتم وهي تلبسه بعد أن يعقد عليها بما يسمونه يوم التلبيسة؟

فقال: الظاهر أنه من المحدثات، فلا يُعمل بهذه التلبيسة ونحوها، وهذا من الأمور الجديدة في المجتمع، والتي تلقوها عن الغرب، أو قلدوا بعض المنحرفين، فلا حاجة إلى هذه التلبيسة، ولا غيرها من العمليات، بين الزوجين، قبل الزفاف، فمتى حصل العقد بينهما جازت الخلوة، والنظر ونحوه.

قلت: عفا الله عنك، وهل يُنكر على من فعلها؟

قال: نعم، يُنكر على من فعلها، ويُبيَّن له أن لبس الخاتم معروف، فالمرأة تلبس خواتيمها بنفسها، والرجل يلبس خاتمه عند الحاجة. (٦/١٠/١٤٢٩هـ)

حقوق الزوج والزوجة

س٣٢١٣: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: عن حقوق الزوج والزوجة؟

فقال: كل من الزوجين عليه حق للآخر، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقد قال النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع: **«اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ،**

وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ،وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غير مُبَرِّحٍ،وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»(١).

لاشك أن المرأة عليها أن تطيع زوجها، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، وإذا خرجت بإذنه تخرج متسترة غاية التستر، ولا تقترب من مجتمعات الرجال وما أشبه ذلك، وأن تبقى في بيتها إلا لحاجة ضرورية؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣].

(١٤٢٩/١٢/١٢هـ)

الحكم في أولاد العبد إذا تزوج من أمة سيد آخر

س٣٢١٤: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: إذا تزوج عبد سيد من أمة سيد آخر فلمن الأولاد؟

فقال: لسيد الأمة يكونون أرقاء تبعًا لأمهم، وإن عتقوا وعتق الأبوان فالولاء لمن أعتق الأب. **(١٤٢٢/٢/٧هـ)**

الدعاء الوارد عند الجماع

س٣٢١٥: وسألته -رفع الله قدره-: ورد في الحديث: «... بِسْمِ اللهِ، اللهم

---

(١) أخرجه أبوداود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/٥) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ»[1]، فإذا كانت المرأة حاملاً، فهل يُقال هذا الدعاء في كل جماع وهي حامل؟

فقال: نعم، في كل جماع؛ لأنه لطرد الشيطان الذي يحرص على إضلال الأولاد وغيرهم.

قلت: أحسن الله إليك، إذًا يُقال هذا الدعاء سواء كانت حاملًا أو لم تكن كذلك؟

فقال: صحيح؛ فلذلك يُشرك نفسه في هذا الدعاء؛ ولأن الشيطان عدو للإنسان، وأول ضرره طعنه في المولود حين ولادته، حيث يستهل صارخًا، وبعد ذلك قد يتسلط عليه كثيرًا[2]، فيوقعه في الكفر والشرك، أو في البدع الاعتقادية أو العملية، أو في الذنوب والمعاصي الكبائر والصغائر، فلعل هذا الدعاء في كل وقاع يكون سببًا في حفظه من ذلك بإذن الله تعالى. (٢٨/٦/١٤٢٩هـ)

النهي عن وطء الأمة الحامل

س٣٢١٦: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: عن الحكمة في النهي عن وطء الأمة الحامل؟

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرج البخاري (٣٤٣١)، ومسلم (٢٣٦٦) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: **«ما من بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إلا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حين يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا من مَسِّ الشَّيْطَانِ غير مَرْيَمَ وَابْنِهَا»**.

فقال: لأن الوطء يزيد في الحمل.

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فائدة وهي: أن الأمة تستبرأ ولو كان البائع امرأة أو صبيًا؛ لعموم قول النبي ﷺ في سبي أوطاس: **«لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، ولا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»**[(١)]، ومن وطئ أمة حرمت على آبائه وأجداده. **(٢٩/٦/١٤٢٢هـ)**

مقدار كفارة وطء الحائض

س٣٢١٧: وسألته -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-: ما كفارة مِنْ وطئ حائضًا؟

فقال: ما ورد فيها إلا حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ في الذي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قال: **«يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أو نِصْفِ دِينَارٍ»**[(٢)]، وقال بعضهم: لايصح إلا موقوفًا على ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقال بعضهم: إنه مرفوع[(٣)]، وقال بعضهم: إنه على التخيير، وقال بعضهم: إنه إذا وطئ في أول

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (٣/٨٧)، والدارمي (٢/٢٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/٣٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج أبو داود (٢٦٤)، والنسائي (٢٨٩)، والترمذي (١٣٦)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (١/٢٢٩).

(٣) قال أبو داود في سننه (١/٦٩) عقب الحديث: «هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قال دِينَارٌ أو نِصْفُ دِينَارٍ وَرُبَّمَا لم يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ». وينظر: التلخيص الحبير (١/١٦٥).

الحيض عليه دينار، وفي آخره عليه نصفه[1]، والدينار يساوي الآن أربعة أسباع الجنية.

قلت: سماحة الوالد، وهل لابد أن يسأل الشخص عن قيمة الجنية أو أن الواجب هناك مبلغ محدد أنتم تفتون به؟

فقال: لابد أن يسأل وذلك أن الدينار نقد من الذهب يتعاملون به سابقًا، وضرب في عهد بني أمية.

قلت: عفا الله عنك، إذًا يسأل عن قيمة الجنية ويخرج أربعة أسباعه؟

فقال: صحيح وذلك أن الجنيه السعودي قد ترتفع قيمته بالنقد الورقي وقد تنخفض فيعتبرون الوزن.

قلت: أحسن الله إليك، والمرأة إذا كان مطاوعة هل يجب عليها كفارة؟

فقال: لا، بل يكفي الرجل، ما ذكروا إلا الرجل الذي يكفِّر ولو كانت المرأة مطاوعة.

قلت: أحسن الله عملك، وإذا كان في رمضان وهو صائم، فهل تكون عليه كفارتان؟

فقال: نعم، صحيح فعليه كفارة الوطء في الحيض، التي هي دينار أو نصفه، ثم عليه كفارة الوطء في نهار رمضان، وهي مثل كفارة الظهار على الترتيب، تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع

---

(١) يُنظر: البحر الرائق (١/ ٢٠٧)، والاستذكار (١/ ٣٢٢)، والمجموع (٢/ ٣٦٠)، والكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٧٤).

فإطعام ستين مسكينًا، فإن عجز عنها فقيل تسقط وهو المشهور، أو تبقى دينًا في ذمته. (٢/ ١١/ ١٤٢٨هـ)

حكم استخدام الدف في الأفراح

س٣٢١٨: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: عن حفل زواج صار فيه دُف وبعد مدة أراد أهل الزوج أو الزوجة إقامة وليمة في استراحة للنساء أو لمن لم يحضر في المناسبة الأولى فهل يجوز استخدام الدُّف، أو هو خاص بالليلة الأولى؟

فقال: هو خاص بالليلة الأولى؛ لأنها التي ورد الإذن فيها بحديث: **«أَعْلِنُوا هذا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عليه بِالدُّفُوفِ»**[1]، فلا يُقام حفل آخر كالذي يسمى بالزيارة، ودعوة من لم يحضر الأولى، وإن حضروا ودعوا اقتصر على الطعام والسلام. (٤/ ٤/ ١٤٢٧هـ).

س٣٢١٩: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: هناك حفل زواج، وبعد الزواج بأسبوع أو أكثر ستُقام حفلة للنساء، فهل يجوز استخدام الدُّف في هذه الحفلة بعد تمام الزواج؟

فقال: نرى أن الدُّف خاص بليلة الزفاف، هذا هو الأصل، ويكون للنساء، ولو ما حصل في ليلة الزواج فقد فات وقته؛ وذلك لأن القصد منه إظهار الفرح، وإعلان النكاح، لقول النبي ﷺ: **«أَعْلِنُوا هذا النِّكَاحَ،**

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، والبيهقي (٧/ ٢٩٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عليه بِالدُّفُوفِ»[1]، والأصل أن إعلانه يكون في ليلة الزفاف، والتي تعمل فيها الدعوة والوليمة، ويجتمع فيها الرجال في جانب، والنساء في جانب، فيستحب الإعلان بالضرب بالدّف، والأصل أنه عند النساء، فإذا لم يكن هناك ضرب بالدّف فلا يضرب في الليلة التي تسمى الزيارة، وإنما يجعل مأدبة لإكرام الزوجة عند أهلها كما هو معتاد.

(١٦/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

س٣٢٢٠: وسألته -رحمه الله وأدخله فسيح جناته-: هل يجوز استخدام الدفوف مع الأناشيد في أفراح الرجال؟

الجواب: الدفوف خاصة بالنساء، ولا يُستعمل في المناسبات إلا للنساء؛ كليالي الأفراح ونحو ذلك، وإذا كان شيئًا يسيرًا، أو شيئًا عابرًا كاستقبال لفرح ونحو ذلك، أو في يوم عيد، فلعله يُتسامح في ذلك مع الكراهة.

[اللقاء الشهري: ٢٠/ ١٠/ ١٤٢٩هـ]

حكم الطبل للرجال والنساء

س٣٢٢١: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: هل يجوز استخدام الطبل للرجال؟

فقال: الطبل لا يجوز استخدامه لا للرجال ولا للنساء، وإنما يُستعمل الدُّف في حفلات الزواج، والأصل أنه يستعمله النساء، وقد يجوز استعماله

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، والبيهقي (٧/ ٢٩٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

للرجال في بعض الأحيان، ومع ذلك لا يستعمل كثيرًا، بل يكتفي بساعة أو نحوها.

فأما الطبل فالصحيح منع استعماله لا في الأفراح والأعياد، ولا الفرح لقدوم غائب، ولا عبرة بمن أباح الطبول، وجعلوها ديدنهم دائمًا في الحضر وفي السفر، وأما الدُّف فيجوز في الأفراح والأعياد ونحو ذلك، والطبل هو لوح منحني كدائرة متلاقية الطرفين، يجعل على وجهه جلد يابس، إذا ضرب حصل له رنين، يتلذذون بسماعه فهو من آلات طرب. (٩/٣/١٤٢٩هـ)

حكم الربيبة وما يلحق بها

س٣٢٢٢: وسألته -أسعده الباري-: عن شخص طَلَّق امرأته فتزوجت من آخر وأنجبت بنات فهل هو محرم لهن؟

فقال: نعم، وإنما ذكر الله الربائب اللاتي في الحجور؛ لأنه الغالب وإلا فالأصل أن بنات الزوجة من زوج قبله أو زوج بعده محارم له كأم الزوجة وجداتها واشترط الله في الربيبة أن يدخل بأمها (٢٢/٣/١٤٢٧هـ).

س٣٢٢٣: وسألته -وسع الله له في قبره-: رجل متزوج، وأمه متزوجة من غير أبيه، فهل يكون زوج أمه محرمًا لبناته؟

فقال: نعم، يكون محرمًا لبنات المرأة، ولبنات أولادها، ولا يشترط كونها ربيبة له في حجره، وإنما ذكر في الآية هذا الوصف بناء على الغالب، فإذا تزوج الرجل امرأة فإن أولادها محارم له، سواء كانوا قبل أن يتزوجها أو بعد ما

طلقها، فلا يحل له الزواج من بناتها، ولا بنات بناتها، ولا بنات أبنائها وإن نزلوا.
(١٤٢٨/١٢هـ)

العدل بين الزوجات

س٣٢٢٤: وسألته -جعله المولى في عليين-: هل يلزم العدل في العطية بين الزوجات؟

فقال: يلزم إلا إذا كان هناك حاجات خاصة، فالتي لها حاجة خاصة متعلقة بها، كما لو احترقت ثيابها واشترى لها ثيابًا، أو ضاع حذاؤها واشترى لها حذاءً، أو تلفت نفقتها واشترى لها نفقة ضرورية، فهذه خاصة، أما الأشياء الزائدة عن الحاجة فلابد من التسوية بينهن كشراء الفاكهة أو الخضرة أو اللحم، أو النفقة الضرورية، لكن يزيد لمن تحتاج أكثر من غيرها، كما إذا كان لها أولاد، فيزيدها لأجلهم، وكذا إذا كان أحد المنازل أوسع، وفيه يكثر الزوار، وفيه الولائم تكريمًا للزوار ونحو ذلك.
(١٤٢٩/٤/١٨هـ)

من هم المحارم

س٣٢٢٥: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: هل الجد من قِبل الأم محرم للزوجة؟

فقال: نعم، جدك أبو أمك، وكذلك جدك أبو أبيك محرم لزوجتك؛ لأن الجد له ولادة، فأولاد بنيه وأولاد بناته كلهم أولاد له، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]،

فأبو البعل وجده لأبيه، وجده لأمه، وإن نزل وإن علا، كلهم محارم لفروعهم ولو من الإناث. (١٠/٢/١٤٢٩هـ).

س٣٢٢٦: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: هل يجوز لأم الزوجة أن تكشف لأولاد زوج ابنتها وأحفاده الذكور البالغين وتسلم عليهم؟

فقال: لهم حق القرابة وليسوا محارم لها، وإنما أولاد بنتها محارم لها، فتحرم أم الزوجة، وجداتها، وبنات الزوجة، وبنات أولادها على الزوج، وتحتجب عن أولاد زوج ابنتها من غير ابنتها. (١٧/١/١٤٢٨هـ)

س٣٢٢٧: وسألته -أكرم الله نزله-: رجل عقد على امرأة ولم يدخل بها، فهل يعتبر أولاده محارم لهذه المرأة ؟

فقال: هكذا ذكر الفقهاء[1]، أنه بمجرد العقد تحرم على أولاده وتحرم على أبيه، ويكونون محارم لها؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢]، والنكاح يعم مجرد العقد؛ ولأنه يقدر أن يخلو بها، وكذا أبناؤه، وأبناء أولاده، وإن نزلوا، وكذا أبوه وإن علا، ولا يشترط للخلوة بها الدخول، وإنما ذكر الدخول في تحريم الربيبة وهي بنت الزوجة.

قلت: أحسن الله إليك، إذًا لا تحتجب عن أولاده؟

---

(١) يُنظر: البحر الرائق (٣/ ١٠٠)، والأم (٥/ ٢٥)، والاستذكار (٥/ ٤٦١)، وشرح الزركشي (٢/ ٣١٧)، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٥).

فقال: نعم، ولا عن أبيه أو جده، ولكل منهم السفر بها، ولها أن تكشف لهم عن زينتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، والمراد بالزينة ما يظهر غالبًا؛ كالوجه، واليدين، والقدمين، ونحو ذلك. (٩/٨/١٤٢٩هـ)

س٣٢٢٨: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: هل يجوز للزوجة أن تكشف وجهها أمام زوج والدة زوجها؟

فقال: لا يجوز، فهو ليس محرمًا لها، وإنما محرمها أبو زوجها، وابن زوجها، وأما زوج الوالدة غير أبيه فلا، فإذا كانت أم الزوج قد طُلقت، وتزوجت بزوج غير أبي الزوج، فإنه أجنبي من زوجة الابن، فتحتجب عنه، وأما والد الزوج، فإنه محرم لها، وتبقى محرميته، ولو طلقها ابنه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(٨/١٠/١٤٢٩هـ)

حكم زواج المسيار

س٣٢٢٩: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: ما حكم زواج المسيار؟

فقال: إذا تمت شروطه فلا بأس، فإذا رضيت المرأة ولو بصداق قليل، وأسقطت حقها من المبيت، وقالت: لا ألزمك أن تبيت عندي ليلاً، أو كل خمس، أو كل ليلتين، أو نحو ذلك، بل متى أردت المؤانسة معي فإنك تأتي أي

ساعة من ليل أو نهار.

فلا مانع من ذلك إذا تمت الشروط كالرضا، وعقد النكاح من الولي، بالإيجاب والقبول، وحضور شاهدين، وإعلان النكاح، والاعتراف بالزوجة، وإضافتها في دفتر العائلة حتى ترثه ويرثها، وإذا اشترطت أنها لا تنجب بل يعزل عنها، أو تعمل مانعًا دائمًا أو مؤقتًا جاز ذلك. (١٤٢٧/٣/٢٥هـ)

س٣٤٣٠: **وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: ما حكم زواج المسيار؟**

فقال: إذا تمت شروطه فلا بأس، فإذا تم إعلانه، وحصل الإيجاب، والقبول، والتراضي، والشهود عند العقد ونحو ذلك، فلا مانع من ذلك إذا أسقطت حقها من المبيت، ومن السكن ونحو ذلك، وبقيت في بيتها عند أولادها، وصار يأتيها متى أراد بليل أو نهار ليباشرها ورضيت بذلك، ولكن لابد من الإعلان وتكون كزوجة له، إن أسقطت النفقة وأنفقت على نفسها، أو أسقطت المبيت فلها ذلك وعليه أن يعترف بها كزوجة، ويخبر أهله وأهلها وزوجاته، حتى إذا خلف أولادًا منها أثبتهم في عائلته، وورثوا منه، وإن شرط عليها عدم الإنجاب وقبلت جاز ذلك، وإذا تراجعت فلها الخيار بين الطلاق أو الالتزام بالشرط، وعليه أن يخبر بذلك زوجته الأولى ولو سخطت فإن النكاح من حقوقه. (١٤٢٩/٤/٢١هـ)

سن الزواج في الشرع

س٣٤٣١: **وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل يجوز أن**

يتزوج الإنسان بامرأة أكبر منه سنًّا؟

فقال: لا مانع من ذلك، لا بأس بأن يتزوج من هي أكبر منه، نبي الله ﷺ أول زوجاته خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أكبر منه بخمس عشرة سنة، ولم ينقصه ذلك وقد رُزق منها أولادًا، وتزوج بعدها سودة بنت زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي أكبر منه، وكثيرًا ما تكون المرأة الكبيرة جميلة، وذكية، وصالحة مناسبة له أحسن من الصغيرة، أو يفعل ذلك لحاجة، كما فعل جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما تزوج امرأة كبيرة تقوم على إخواته، وتصلح من شأنهن فأقره النبي ﷺ(١).

(١٤٢٨/١/١٥هـ)

حكم الزواج ممن يعملون في البنوك

س٣٢٣٢: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: امرأة من ليبيا تسأل تقول: تقدم لي رجل يعمل في بنك ربوي، وأيضًا عنده أرض مغصوبة، ويعرف أنه غاصب هذه الأرض، فهل أقبل الزواج منه؟

فقال: إذا كانت تقدر على نصحه، وتصلح الزوج بعد ذلك حتى يترك العمل في البنك إن استطاع، وكانت كبيرة، وتخشى أنها تبقى بدون زوج، جاز لها ذلك، وإن رغبت غيره، وأملت أنه يتقدم لها أحسن منه، فهذا هو الأفضل، وذلك أن البنوك غالبًا تتعامل بالربا الصريح، سواء ربا الفضل، أو ربا النسيئة،

---

(١) أخرج البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ﷺ له: **«تَزَوَّجْتَ؟»**، قال: نَعَمْ، قَالَ: **«بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»**، قال: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: **«أَفَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ؟»**، قال: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ.

وفي الحديث الصحيح: «لَعَنَ رسول الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا وموكله وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ»(١)، واللعن الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى، وذلك دليل على أنه من الكبائر.

واغتصاب الأرض وهو أخذها من صاحبها قهرًا حرام، فقد قال النبي ﷺ «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا من الأرض ظُلْمًا طَوَّقَهُ الله إِيَّاهُ يوم الْقِيَامَةِ من سَبْعِ أَرَضِينَ»(٢). (١٦/ ١٠/ ١٤٢٩هـ).

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٦١٠) من حديث سَعِيدِ بن زَيْدِ بن عَمْرِو بن نُفَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كِتَابُ الطَّــلَاقِ

حكم طلاق الحائض

س٣٤٣٣: وسألته -أسعده الباري-: هل يقع طلاق الحائض؟

فقال: نعم، ففي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال ﷺ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»**(١)، والمراجعة لا تكون إلا بعد طلاق واقع، وفيه قال: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ»(٢)، وأفتى بذلك ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمن طلق ثلاثًا في الحيض أنه لا رجعة له، وإن الرجعة لمن طلق واحدة في الحيض(٣).

(٢٦/ ١١/ ١٤٢٢هـ).

س٣٤٣٤: وسألته -قدس الله روحه-: عن اختياره هل يقع طلاق الحائض؟

فقال: نعم المختار أنه يقع؛ وذلك لأنه طلاق صريح؛ ولأنه أوقعه باختياره، وليس كونه لا يتمكن من وطئها تلك الساعة أو ذلك اليوم عذرًا،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٢).

(٢) تتمة الحديث السابق.

(٣) أخرج البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الطَّلاَقِ قَالَ: «أَمَّا أَنْتَ إِنْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثًا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ».

بل الأصل أنه نوى فراقها، وأوقع عليها الطلاق لأجل أنه لا يريدها كزوجة فيقع الطلاق، هذا هو الصحيح، وقد نصره ابن رجب في شرح الخمسين حديثًا[١] وخالف شيخه ابن القيم[٢]، وذكر الألباني روايات حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في طلاقه لامرأته وهي حائض في تخريج أحاديث منار السبيل[٣]، وهي صريحة في أنها حسبت تطليقة. (٢٨/ ١١/ ١٤٢٥هـ)

س٣٢٣٥: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: عن طلاق الحائض هل يقع؟

فقال: نعم يقع، ولو كان بدعة، ففي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ»[٤]. (١٥/ ٣/ ١٤٢٧هـ)

الحكمة من الطلاق في طهر لم يجامع الرجل فيه

س٣٢٣٦: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: قال العلماء: (السنة أن يكون الطلاق في طهر لم يجامع الرجل فيه امرأته)[٥]، فهل هناك حكمة لذلك؟

---

(١) يُنظر: جامع العلوم والحكم (١٨٧).

(٢) يُنظر: زاد المعاد (٥/ ١٩٨، ١٩٩).

(٣) يُنظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ١٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٢).

(٥) قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٢٧٨): «معنى طلاق السنة: الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ في الآية والخبرين المذكورين، وهو الطلاق في طهر لم يصبها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ثم تركها حتى تنقضي عدتها أنه مصيب للسنة مطلق للعدة التي أمر الله بها».

فقال: يُقال: لأنه إذا جامع فقد ينعقد الحمل بذلك الوطء فيكون بذلك قد تسبب في فراقها وهي حامل، وقد يتأسف ويندم إذا علم بعد ذلك؛ فلذلك إذا وطئها في طهر فإنه ينتظر حتى يتبين له خلو رحمها من الحمل، فإذا خيف أنها حامل فلا يجوز أن يطلقها حتى يتبين الحمل؛ لقوله في الحديث: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً**»(١)، يعني: لم يطأها في ذلك الطهر وإلا إذا طلق في أول الطهر دل على عزمه على الطلاق وكراهيته لها، والشرع جاء بكراهية الطلاق فنهي عن الطلاق في الحيض؛ لأن النفس قد تكرهها في الحيض فإذا طهرت فقد تغلبه نفسه فيطئها فيمتنع من الطلاق حتى تحيض وتطهر، أو يتبين حملها.

قلت: أحسن الله إليك، وهل يحسب هذا الطهر من العدة؟

فقال: الصحيح أنه إذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه، أو في حيض لا تُحسب تلك الحيضة، فالحكمة من النهي عن الطلاق في الحيض أنها قد يطول زمن انتظارها، تطول عليها العدة، فإذا طالت تأثرت بذلك؛ فلذلك لا يطلقها في طهر وطئها فيه، ولا في زمن الحيض وقد قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وقرأها بعضهم «في قبل عدتهن»، أي: في زمن يحسب من العدة وقد ورد النبي ﷺ قال: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ**»(٢)، وهو حديث صحيح؛ ولذلك لا يطلق زمن الحيض لكراهته لها

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٢٢) من حديث =

ذلك الوقت، ولعل إذا طهرت يطؤها فيمنع من طلاقها، فينتظر حتى تحيض ثم تطهر أو يتبين حملها. (٢٨/ ١١/ ١٤٢٥هـ)

س٣٢٣٧: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: يقول الفقهاء: الطلاق السني في طهر لم يجامعها فيه، فهل هناك حكمة في ذلك؟

فقال: يمكن ولعل ذلك لرجوعه عن الطلاق، إذا أمسكها بعد الجماع إلى الحيض، ثم الطهر، فلعله يتراجع عن الطلاق.

قلت: ولكن سماحة الوالد هل ذكر العلماء هذه العلة أو نصوا عليها؟

فقال: قالوا: خوفًا من أنها تحمل إذا كان قد جامعها فيندم، وقالوا: حتى لا تطول عليها العدة، فإذا طلقها في الطهر فيمكن أنه لا يتبين حملها إلا بعد مدة طويلة تنتظر تبين الحمل، ولعله يندم وتصلح الحال بينهما، فيترك الطلاق الذي هو أبغض الحلال عند الله تعالى[1].

قلت: أحسن الله إليك، وإذا طلقها في طهر قد جامعها فيه، فمتى تبدأ العدة، هل يُحسب الطهر هذا أو لا يحسب؟

فقال: يبدأ منه، ولا يحسب الطهر على الصحيح، وهو القول بأن الأقراء هي الحيض، ومن قال: إن القروء هي الأطهار لا يعد ذلك الطهر الذي وطئ فيه، ثم

=

ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) قال ﷺ: «**أَبْغَضُ الْحَلالِ إلى الله تَعَالَى الطَّلاقُ**»، أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٢٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

طلق فيه، بل لابد من ثلاثة أطهار بعده، ولو طالت عليها العدة.

قلت: أحسن الله عملك، وهل تحسب من العدة الحيضة السابقة للطلاق؟

فقال: لا، العدة ثلاثة قروء بعد الطلاق، أي: ثلاث حيض، ولا يحسب منها القرء الذي طلقها فيه، ولو كان الطلاق في أوله.

قلت: عفا الله عنك، إذًا العدة لا تتأثر سواء جامعها فيه أو لم يجامعها؟

فقال: نعم، وإنما منع من الطلاق في ذلك الطهر الذي جامعها فيه؛ لئلا يندم إذا تبين حملها بعد الطلاق، ورجاء أن يندم في مدة انتظار تمام الطهر، ثم انتهاء الحيضة بعده. (٦/ ٢/ ١٤٢٧هـ)

حكم الطلاق الثلاث بكلمة واحدة

س٣٢٣٨: وسألته -أسكنه الله فسيح جنته-: هل يقع طلاق الثلاث بالكلمة الواحدة؟

فقال: نعم، إذا قال: أنت طالق بالثلاث، أو طالق ثلاثًا، أو طالق ألبتة، أو طالق بلا رجعة، أو قال: طالق وطالق وطالق، فالجمهور على وقوع الثلاث[1]. (٢٨/ ١٢/ ١٤٢٢هـ).

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٤/ ٩)، والأم (٥/ ١٣٧)، والاستذكار (٦/ ١٢)، والكافي لابن قدامة (٣/ ١٦٢). واستدلوا بحديث رُكَانَة بن عبد يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فَأَخْبَرَ النبي ﷺ بِذَلِكَ وقال: والله ما أَرَدْتُ إلا وَاحِدَةً، فقال رسول الله ﷺ: **«والله ما أَرَدْتَ إلا وَاحِدَةً؟»** فقال رُكَانَةُ: والله ما أَرَدْتُ إلا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إليه رسول الله ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ في زَمَانِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالثَّالِثَةَ في زَمَانِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

=

س٣٢٣٩: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق طالق طالق، فهل يقع ثلاث طلقات؟

فقال: إذا قالها للتأكيد تقع واحدة كما لو قال: قومي قومي، فكم مرة تقوم؟ وأما إذا قالها للتأسيس فتقع ثلاثًا إذا نوى أن كل كلمة طلقة مفردة(١).

قلت: أحسن الله إليك، وإذا قال: أنت طالق بالثلاث؟

فقال: تقع ثلاثًا، هذا هو الذي عليه الجمهور وعلماء الأمة؛ لأن لفظ الثلاث صريح في القصة فيقع مقتضى اللفظ. (١٤٢٧/٣/١٥هـ)

س٣٢٤٠: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: عن اختياره في طلاق الثلاث كم يقع إذا كان بلفظ واحد؟

فقال: نختار أنه يقع الثلاث، إذا قال: طالق بالثلاث، أو قال: طالق وطالق وطالق، أما إذا قال: طالق طالق طالق، وقال: ما نويت إلا التأكيد أو

=

أخرجه أبوداود (٢٢٠٦)، والحاكم (٢/٢١٨). فدل على أنه لو أراد ما زاد عليها وقع، وإلا لم يكن لاستحلافه فائدة.

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٤/٩)، والأم (٥/١٣٧)، والاستذكار (٦/١٢)، والكافي لابن قدامة (٣/١٦٢). واستدلوا بحديث رُكَانَة بن عبد يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فَأَخْبَرَ النبي ﷺ بِذَلِكَ وقال: والله ما أَرَدْتُ إلا وَاحِدَةً، فقال رسول الله ﷺ: **«والله ما أَرَدْتَ إلا وَاحِدَةً؟»** فقال رُكَانَةُ: والله ما أَرَدْتُ إلا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إليه رسول الله ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ في زَمَانِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالثَّالِثَةَ في زَمَانِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه أبوداود (٢٢٠٦)، والحاكم (٢/٢١٨). فدل على أنه لو أراد ما زاد عليها وقع، وإلا لم يكن لاستحلافه فائدة.

الإفهام فإنه على نيته، وأما إذا قال: أردت بذلك إيقاع الثلاث، فإنها تقع الثلاث، هذا هو الذي تؤيده الأدلة وقد ثبت في حديث الملاعنة أنه طلقها ثلاثًا قبل أن يأمره النبي ﷺ[1]، ولكن قد ذهب بعض العلماء إلى أنها تحسب واحدة، وإن كان قد نوى أكثر، وأفتى بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتبعه ابن القيم وبالغ في نصر ذلك[2]، وقال ابن تيمية: «وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِهِ وَعَهْدِ خُلَفَائِهِ تُعَادُ امْرَأَةٌ مُطَلَّقَةٌ إلَى زَوْجِهَا بِنِكَاحٍ يُقْصَدُ بِهِ التَّحْلِيلُ، بَلْ لَعَنَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا فُعِلَ سِرًّا»[3]، يعني: إننا ابتلينا باستعمال المحلل حيث إن الزوج إذا ندم أمر من ينكحها للتحليل وهو حرام.

(٢٨/ ١١/ ١٤٢٥هـ).

---

(١) أخرج البخاري (٥٣٠٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ الله فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي القُرْآنِ مِنْ أَمْرِ المُتَلاَعِنَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«قَدْ قَضَى الله فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ»**، قَالَ: فَتَلاَعَنَا فِي المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلاَعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاعِنَيْنِ»**.

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٢-١٨)، وإغاثة اللهفان (١/ ٢٨٤). وقد استدلا بما رواه مسلم (١٤٧٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان الطَّلاقُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَنَتَيْنِ من خِلافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلاَقُ الثَّلاَثِ وَاحِدَةً، فقال عُمَرُ ابن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا في أَمْرٍ قَدْ كَانت لهم فيه أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عليهم. فَأَمْضَاهُ عليهم».

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٩٢).

حكم جعل الطلاق بيد المرأة

س٣٢٤١: وسألته -وسع الله له في قبره-: هل يجوز أن يكون الطلاق بيد المرأة؟

فقال: لا يجوز ذلك، فالزوج هو الذي يملك الطلاق والرجعة لكن يجوز أن يقول لزوجته: أمرك بيدك أو يوكلها في طلاق نفسها ثم يتراجع ويبطل الوكالة. **(٧/ ٥/ ١٤٢٤هـ)**

حكم الطلاق المعلق

س٣٢٤٢: وسألته -نور الله قبره-: عن رجل علَّق طلاق امرأته على فعلها لأمر، ثم بعد ذلك سمح لها بفعله فما الحكم؟

فقال: نرى أنه يكفِّر كفارة يمين؛ وذلك لأن هذا ما قصد الطلاق، وإنما قصد المنع من هذا الشيء كتهديد لها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[١]، خلافًا لما عليه أكثر الفقهاء[٢] من وقوعه؛ لأنه معلق على شرط فيقع الطلاق، ولا يصح له الرجوع عن الشرط، وقد اختار مشايخنا وقوع اليمين كالحلف الذي فيه كفارة، حيث إنه أراد التهديد بهذا المنع، ولا رغبة في فراقها، فكان مثل الحلف بالله تعالى على أمر مستقبل، فرأى غيره خيرًا منه. **(٥/ ٣/ ١٤٢٧هـ)**

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٤٤، ٤٥).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٥)، وبداية المجتهد (٣/ ١٠٣)، والمجموع (١٧/ ١٨٩)، والروض المربع (٣/ ١٦١).

س٣٢٤٣: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: ماذا يلزم مَنْ قال: عليَّ الطلاق، وهو ينوي المنع فقط؟

فقال: إذا لم ينوِ الطلاق وإنما أراد منع امرأته، أو حثها كأن يقول مثلاً لها: عليَّ الطلاق إن لم تركبي معي، أو إن لم تركبي معي فأنت طالق، أو إن لم تبيتي عند أولادك فأنت طالق، وما نوى إلا إلزامها حتى تخاف وتأتي إلى زوجها وتطيعه فمثل هذا الأكثرون يقولون: يقع هذا الطلاق. لكن يرى شيخ الإسلام وابن القيم -رحمهما الله- أنه لا يقع، ولكن يقع يمين فيها كفارة[1]، واختار ذلك من مشايخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ والمفتون معه[2].

قلت: أحسن الله عملك، وهل يكفر كفارة يمين؟

فقال: يكفر كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، أو يكسوهم كسوة تجزئ في الصلاة، أو يعتق رقبة مؤمنة إن وجدت، فإن عجز عن هذه الثلاثة فإن عليه الصوم ثلاثة أيام والمختار فيها التتابع. **(٢٨/ ١١/ ١٤٢٥هـ)**

حكم تكرار لفظ عليَّ الطلاق

س٣٢٤٤: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: ما نصيحتكم لمن يستخدم لفظ الطلاق في كل شيء، في دعوة غيره، وفي أموره كلها، يقول: عليَّ

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٤٤، ٤٥)، وإعلام الموقعين (١/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠/ ١٨٠) السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٣٠٧)، ومجموع فتاوى ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢١/ ٣٤٣، ٣٤٤)، (٢٢/ ٩٨، ٩٩).

الطلاق، وما أشبه ذلك؟

فقال: لا يجوز ذلك، فالطلاق يترتب عليه حرمة، ويترتب عليه أن تقع زوجته في هذا الأمر، بحيث إنه يخالف ذلك الذي حلف عليه، فيكون قد أوقع على نفسه هذا الأمر، فنحن نقول: إذا عرضت على صديقك أمرًا تطلبه فلا حاجة إلى أن تطلِّق، ولا أن تحلف، فإذا كان معذورًا فتعذره، أما أن تقول: إنه لا يوافقني إلا إذا حلفت بالطلاق. فإن هذا خطأ، فاعرض عليه، واذكر له رغبتك في إكرامه، أو في النزول معك، أو ما أشبه ذلك، ويعرف رغبتك، وأما أن تطلق أو تحلف حلفًا قويًا فإن هذا لا يجوز، فقد توقع نفسك في الإثم أو في الحرج، إذا حكم بالطلاق حاكم، وأصدر وقوعه، فيأسف كل من الزوجين، ويفوت الأوان، وإذا حلف وأكد اليمين فإن صاحبه يقنع بالحلف، فإن لم يقنع إلا بالطلاق فلا حق له، ففي الحديث: **«مَنْ حَلَفَ باللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ له باللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لم يَرْضَ باللهِ فَلَيْسَ من الله»**[1]. (٢٢/ ١١/ ١٤٢٨هـ)

س٣٢٤٥: وسألته -رحمه الله وعفا عنه-: ماذا يجب على من قال: عليَّ الطلاق وهو لم يتزوج؟

فقال: التوبة؛ لأنه قد يعتاد ذلك إذا تزوج، وإنما لا يقع الطلاق؛ لأنه لا طلاق قبل نكاح كما ورد قول النبي ﷺ: **«لَا طَلَاقَ قبل نِكَاحٍ ولا عِتْقَ قبل**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٠١)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٨١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

مِلْكِ»[١]، وقوله ﷺ: **«لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»**[٢]، وقد اعتاد كثير من الجهلة وغالبهم من الأعراب والبوادي استعمال الحلف بالطلاق، فهو يقول كثيرًا: عليَّ الطلاق لا أفعل كذا، وعليَّ الطلاق لأفعلن كذا، ونحو ذلك، وأكثر الفقهاء اعتبروا ذلك من الطلاق المعلّق بشرط[٣]، فمتى فعل الشرط وقع الطلاق، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لا يقع إذا كان قصده الحلف أو المنع لنفسه أو لغيره، وأن عليه كفارة يمين[٤].

(٩/٤/١٤٢٩هـ)

حكم قول: عليَّ الحرام

س٣٢٤٦: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: ما حكم من يقول: عليَّ الحرام أن أفعل كذا، ولا يفعله؟

فقال: إذا كان ينوي تحريم زوجته، فهذا ذنب كبير، ويكون عليه كفارة الظهار، عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وإذا كان لا ينوي تحريم زوجته ولكن تحريم ذلك الشيء، إذا قيل

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨)، والطبراني في الأوسط (١١٩/٧) من حديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن أبي شيبة (٦٣/٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٣٨/٢)، وبداية المجتهد (٦٣/٢)، وروضة الطالبين (١٦٧/٨)، والروض المربع (١٦٣/٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٤٤، ٤٥).

له مثلاً: اذهب إلى فلان، فيقول: عليَّ الحرام لا أذهب إليه، أو يقول الذهاب محرم عليَّ، أو قيل له: البس هذا اللباس، يقول: عليَّ الحرام لا ألبسه، يعني: أجعله حرامًا، فعليه كفارة يمين، وأقلها إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وننصح المسلم عن استعمال هذا التحريم، فإنه قد يعرض نفسه للحنث، كما إذا حرم على صديق له أن يفعل شيئًا أو لا يفعله، فيشق على صديقه، وقد يخالف ما طلب منه فيتعرض للحنث، فعليه أن يمسك عن استعمال الطلاق أو الحرام، ولو لم يقصد حقيقة.

(٦/٥/١٤٢٩هـ)

حكم الألفاظ التي تشبه لفظ الطلاق

س٣٢٤٧: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: عن شخص عقد على امرأة وقبل الدخول قال لوالدته: (إنني ليس لي بها حاجة، وأرجو الله أن يوفق هذه المرأة)، فهل هذا الكلام يأخذ حكم الطلاق؟

فقال: ينبغي للإنسان أن يحتاط وأن لا يتكلم إلا بشيء ليس فيه شبهة، ففي هذه الحال يُرجع إلى نيته؛ لأن هذا يعتبر كناية وليس طلاقًا صريحًا إنما هو كناية، فإذا لم ينوِ بذلك الطلاق فلا يقع الطلاق، وإذا كان في تلك الساعة نوى أنه لا يريدها، وأنه لا حاجة له في إمساكها، وأنها ليست زوجة له، ففي هذه الحال تطلق منه، فالكناية إذا كانت مع النية طلاق، فإذا كانت نيته فراقها صدق عليه أنه قد طلقها، وأما مجرد قوله: ليس بي بها حاجة فقد يقول: ما أردت إلا تلك الساعة. وقد يقول: قولي حاجة يعني: خدمة، أو نحو ذلك، فلا يكون هذا

طلاقًا بهذه النية، وهو المصدّق في نيته، فإذا نوى الطلاق وقع بها طلقة، وبانت منه بينونة صغرى، فلا تحل له إلا برضاها وعقد جديد. (٢٨/ ١١/ ١٤٢٥هـ)

حكم تطليق المرأة طاعة لأحد الوالدين

س٣٢٤٨: وسألته -رفع الله قدره-: هل يجوز طلاق المرأة طاعة لأحد الوالدين دون معرفة للسبب، وهل إسماعيل-عليه السلام-طلق زوجته من غير أن يعرف السبب؟

فقال: نرى أنه إذا كان هناك سبب ظاهر فالطلاق جائز، وإلا فلا يجوز، وقد ذكر أن إسماعيل-عليه السلام-عندما جاء أبوه إلى امرأته واشتكت إليه، وقالت: «نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ»، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، فقَالَ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لها: «فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ»، أي: أمره أن يطلقها، وتزوج بأخرى، وجاء إبراهيم-عليه السلام-مرة أخرى وسأل زوجته الجديدة عن حالهم فقالت: «نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ»، وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ، فأمره بأن يمسكها، فهذا الفرق(١)، وكذلك ثبت أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يكره امرأة لابنه عبد الله، فأمره بأن يطلقها، وأمره بذلك النبي ﷺ، فطلقها(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرج أبو داود (٥١٣٨)، والترمذي واللفظ له (١١٨٩) عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: «كانت تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وكان أبي يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي أبي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ فَذَكَرْتُ ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ، فقال: **يا عَبْدَ الله بن عُمَرَ طَلِّقْ امْرَأَتَكَ**».

وجاء رجل إلى الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي، فقال: لا تطلقها، قال: أليس عمر أمر ابنه عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن يطلق امرأته؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؟[١] فمن يكون مثل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المحدث الملهم؟! فإذا لم يكن هناك سبب، فعليه أن يقنع أبويه بأنها امرأة صالحة، وعلى هذه فيلزم المرأة أن تتودد إلى أبويه، وأن ترفق بهما، وتعتذر لهما عما انتقداه عليها، وإذا كرهت أمه زوجته فلابد من سبب، فعليه أن ينصح امرأته، حتى تحصل الألفة بين زوجته وأمه، وكذا مع أبيه، وإن كان الأبوان أو أحدهما قد ينقمان على الزوجة ما لا مسوِّغ له، ويطلبان منها ما ليس واجبًا عليها، فتقع بينهما الوحشة، فعلى ولدهما السعي للصلح بقدر الاستطاعة، حتى لا يقع الطلاق الذي هو أبغض الحلال عند الله، والذي يعقبه الندم[٢].

(١٢/١/١٤٢٩هـ).

الطلاقُ جِدُّه جِدٌّ وَهَزْلُه جِدٌّ

س٣٢٤٩: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: عن شاب يقول: عقدت على امرأة وبعد العقد قلت لها: أنت طالق من غير قصد، فما حكم ذلك؟

فقال: يقع الطلاق واحدة، وذلك لأن الطلاق جِدُّه جِدٌّ وَهَزْلُه جِدٌّ[٣]،

---

(١) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٤٧٥).

(٢) قال ﷺ: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ**». أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٢٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) قال ﷺ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**». أخرجه أبو داود =

ولا يجوز التلاعب به، ولا يُلتفت إلى قوله: من غير قصد، فالنية في قلبه لا نفتش عنها، ولكن إذا سأل وجب أن يُقال له وقع الطلاق، فإذا كان قبل أن يدخل بها فعليه أن يجدِّد العقد، بأن يأتي بشاهدين لوليها ويقول: جدِّد لي العقد، وتُحسب عليه طلقة، والتجديد لا يحتاج إلى مأذون ونحوه، وإنما يقول الولي: أشهدكما أني زوجته ابنتي فلانة بمهر كذا، ويقول الزوج: أشهدكما أني قبلت. ولو لم يكن هناك خطبة ولا قراءة الآيات، ولو لم يسم المهر، وليحذر التساهل بالطلاق، فإنه قد يقع وهو هازل أو غافل، فتذهب عليه زوجته. (٢٠/٥/١٤٢٩هـ).

حكم طلاق المريض مرض الموت

س٣٢٥٠: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: ذكر الفقهاء أن مرض الشخص المخوف لا يقع فيه الطلاق، والآن مثل أمراض السرطان، هل هي من الأمراض المخوفة؟

فقال: الفقهاء يقولون: يقع الطلاق ولكن ترثه المرأة[1]؛ لأنه قد يكون متهمًا بحرمانها، فإذا عرف أن الموت قد قرب منه، وطلقها خيف أنه يريد أن يحرمها، فنقول: ترث منه حتى ولو انقضت عدتها، وهذا الطلاق يقع، بحيث

=

(٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والحاكم (١٩٧/٢)، والبيهقي (٣٤٠/٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) يُنظر: البحر الرائق (٤٦/٤)، والاستذكار (١١٤/٦)، وروضة الطالبين (٧٢/٨)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٣٨١/١).

إنه لو شُفي وأحب الرجوع إليها وكان الطلاق بائنًا ما ملك ذلك؛ لأنه طلق باختياره ورغبته من غير إكراه.

قلت: عفا الله عنك، حتى ولو طال المرض سنة أو سنتين؟

فقال: إذا طلقها وقع، حتى ولو طال المرض، ولكن إن كان الطلاق رجعيًا فله رجعتها، وكذلك أيضًا إذا شُفي من مرضه يملك رجعتها.

وإن كان الطلاق بائنًا بانت منه، ولكنها ترث منه ولو لم يمت إلا بعد عشر سنين إذا استمر به المرض، إلا إذا تزوجت أو ارتدت كما ذكر الفقهاء[1]، حيث يقصد حرمانها من الإرث، فيعامل بنقيض قصده، فإن تزوجت قبل موته لم ترث منه، حيث لا تجتمع تحت زوجين، فقد رضيت بفراق الأول، ولم تنتظر وفاته، فلم ترث منه. (٢٣/٤/١٤٢٩هـ)

حكم الرجوع للزوجة بعد الطلقة الثالثة

س٣٢٥١: وسألته -جعله المولى في عليين-: من المعلوم أن المطلقة ثلاثًا لا ترجع إلى زوجها حتى تنكح زوجًا آخر، فإذا نكحت زوجًا آخر، ولكنه لم يجامعها لسبب إما لعدم قدرة أو لسبب آخر، ثم طلقها، فهل يجوز لها أن ترجع إلى الزوج الأول؟

فقال: إذا كان الزوج الثاني قد خلا بها وضاجعها، وحاول الوطء

---

(١) يُنظر: البحر الرائق (٤/٤٦)، والاستذكار (٦/١١٤)، وروضة الطالبين (٨/٧٢)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (١/٣٨١).

والاستمتاع بها، فإنها تحل للزوج الأول؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: **«لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ»**(١)، أما إذا لم يخل بها، أو خلا بها وهي متسترة لم يضاجعها، فإنها لا تحل للأول؛ لقصة فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما طلقها رفاعة، وَبَتَّ طلاقها، قالت: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: **«أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»**(٢)، أي: حتى يحصل الوطء الذي يوجب الحد ونحوه.(٦/ ٢/ ١٤٢٧هـ)

حكم الوسوسة في الطلاق

س٣٢٥٢: وسألته -أكرم الله نزله-: ما نصيحتكم لمن ابتلي بالوسواس في الطلاق؟

فقال: يحدث هذا كثيرًا، ولاشك أن هذا من الشيطان، يُبتلى كثير من الناس بالوسوسة بحيث إنه كلما رأى شيئًا خُيِّل إليه أنه تلفَّظ بالطلاق، فعلينا أن ننصح مثل هؤلاء، ونقول لهم: استعيذوا بالله من الشيطان، فإن هذه الوسوسة من الشيطان يريد أن يعذبكم بها حتى تبقوا في عذاب، وفي ألم شديد متتابع، فلا تلتفتوا إلى هذه الوسوسة، إذا كان الإنسان يعرف من نفسه أنه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣)

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يحب زوجته، وليس له رغبة في فراقها، أو بينهما أولاد، ولا يحب أن يفارق أولاده، لاشك أنه في هذه الحال إذا عرضت له هذه الوسوسة عرف بأنها من الشيطان، فلا يلتفت إليها، والأصل أنه ممسك زوجته، وإذا خُيِّل إليه أنه تلفظ بهذا، فهذا من الشيطان، ويمسك عليه زوجته، ويعرف أنه لا رغبة له في فراقها. (١١/ ١٤٢٩هـ)

س٣٢٥٣: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: إذا قرأ الشخص ألفاظ الطلاق في بعض الكتب، وشك في نيته عند التلفظ بها، هل يقع؟

فقال: لا يقع، بل هذا من الوسوسة، كثيرًا ما يقرأ الإنسان الآيات التي فيها الطلاق: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٧]، ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٣١]، كثيرًا ما يقرأ الإنسان الآيات، وكذلك الأحاديث في الكتب، فقراءتها لا تدل على أنه راغب في الطرق، إنما هي قراءة عادية.

(١١/ ١٤٢٩هـ)

س٣٢٥٤: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: بعض الموسوسين يفسرون كل لفظ يخرج منهم بأنهم نووا بذلك الطلاق؛ ولذلك يكثر سؤالهم، فما نصيحتكم؟

فقال: نرى أن هذا من الوسوسة، وعلى الإنسان أن يبتعد عن مثل هذه الوسوسة، ويحرص على أن يستعيذ من الشيطان، ويكثر من الاستعاذة حتى

يسلم من ذلك، ويعرف من نفسه أنه راغب في إمساك زوجته، ولا رغبة له في فراقها، والوسوسة هذه من الشيطان، فلا يلتفت إليها، وقد جاء في الحديث أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بَثَّ جُنُودَهُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ، قَالَ: فَيَخْرُجُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَيَقُولُ أَوْشَكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَبَرَّ، وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى أَشْرَكَ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيَجِيءُ فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى زَنَى، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلَ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ وَيُلْبِسُهُ التَّاجَ**»[1]، فدل على أن الشيطان له غرض، وله حيلة في التفريق بين الزوجين، فإذا عرفت بأن هذا من الشيطان فاستعذ بالله من الشيطان، قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت:٣٦]، فمن نزغه، وسوسته في هذا الأمر الذي هو الطلاق. (١١/ ١٤٢٩هـ).

(١) أخرجه ابن حبان (١٤/ ٦٨)، والحاكم (٤/ ٣٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٢٨) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كِتَابُ العِــدَدِ

الاستبراء لا يكون بالتحاليل الطبية وإنما بوضع الحمل أو الحيض

س٣٢٥٥: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: هل تقوم التحاليل الطبية مقام الاستبراء؟

فقال: لا تقوم، ولابد من الاستبراء بعد الطلاق، أو الخلع، أو بيع الأمة وذلك بوضع الحمل، أو بالحيض اتباعًا للنص الصريح في السنة [١].

(٢٤/٦/١٤٢٢هـ).

س٣٢٥٦: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-إذا قلنا: إن الحكمة من عدة المطلقة التأكد من براءة الرحم، فهل يمكن أن يقوم مكانها التحاليل الطبيبة في هذا اليوم؟

فقال: لا يجوز ذلك، بل الاعتماد على العدة الشرعية، ولو تأكدت المرأة

---

(١) أخرج البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»**.

من براءة الرحم، معلوم مثلًا أن الحيضة الواحدة يُتحقق بها براءة الرحم، كما في الإماء، الرجل إذا اشترى أمة لا يطؤها إلا إذا حاضت حيضة، ويسمى الاستبراء، وكذلك أيضًا الغنائم السبي، إذا سبوا سبيًا كما في سبي أوطاس[1]، قال النبي ﷺ: **«لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، ولا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»**[2]، يعني: يُتحقق براءة رحمها، ولكن المطلقة تمكث ثلاث حيض، ولو تُحقق براءة رحمها، وما ذاك إلا أن هذا فيه شيء من التعبد، أو معرفة حق الزوج، أو لأجل أن يتمكن من المراجعة إذا كان هناك رجعة، كما لو طلقها طلقة، أو طلقتين، فإنها تبقى في بيته رجاء أن يراجعها بعد حيضة، أو حيضتين، فبعد الثالثة تبين منه، وتحل له بعقد جديد، وتعتد الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر حتى يتبين قدر الزوج عندها، أو يأسف ويراجعها.

(١٤٢٩/٦/١٧هـ)

عدة المتوفى عنها زوجها

س٣٢٥٧: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: إذا مات الزوج وكان سكنه بالأجرة، فهل تعتد المرأة في هذا البيت، وعلى من تكون الأجرة على المرأة أو تؤخذ من التركة؟

---

(١) أوطاس: واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ ببني هوازن، وهي أقرب إلى مدينة الطائف الآن. يُنظر: معجم البلدان (١/ ٢٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (٣/ ٨٧)، والدارمي (٢/ ٢٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فقال: تبقى في هذا البيت حتى تنتهي عدتها ولو كان مستأجرًا، وفي هذه الحال هي التي تدفع بقية الأجرة، أو تدفعه من نصيبها من الميراث ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٤]، وقوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠]، ونُسخ الحول وبقي الإحداد أربعة أشهر وعشرة أيام، فتبقى في المنزل الذي كانت تسكنه مع زوجها قبل وفاته، لتتذكر زوجها، وتعرف سيرته وأخلاقه، وتعترف بفضله عليها، حتى تنتهي المدة.

(٢١/٤/١٤٢٩هـ)

س٣٢٥٨: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: زوجة توفي عنها زوجها ولم يدخل بها، فهل عليها إحداد؟

فقال: ليس عليها عدة إذا طلقها ولم يدخل بها، ولم يخلُ بها، فليس عليها عدة، وليس عليها إحداد، هذا إذا كان قد طلقها، فأما بالنسبة إلى الوفاة، فالوفاة لها حكم، ولعل الصواب أن عليها عدة في قول كثير من العلماء وعلى ذلك ورد حديث في امرأة يُقال لها: (بِرْوَع بنت وَاشِقٍ)، تزوجها رجل ثم مات قبل أن يدخل بها، فأفتى النبي ﷺ بأن عليها العدة ولها الميراث ولها مهر نسائها[1]، وإن كان هذا الحديث قد أنكره بعض الصحابة رضي الله عنهم.

ولكن الصحيح أنها تُحد، وأنها ترث فالحديث مشهور، قد رواه الأئمة

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، وابن حبان (٤٠٧/٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

والعلماء المشهورون ولم ينكروه.

قلت: أحسن الله إليك، وكم مدة الإحداد؟

فقال: مدة الإحداد، أربعة أشهر وعشرًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، حتى ولو لم يدخل بها ولم يرها، لدخولها في مسمى الزوجات؛ ولأنها ترث منه بمجرد العقد الصحيح. (٢١/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

حكم عدة من انقطع حيضها

س٣٢٥٩: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: عن المرأة التي ارتفع حيضها لسبب لا تعرفه كم تعتد؟

فقال: إذا لم تكن آيسة ذكروا أنها تعتد سنة تسعة أشهر للحمل؛ لأنه غالب حمل النساء، وثلاثة أشهر عدة الآيسة.

وإن عرفت سبب الارتفاع كمرض أو رضاع انتظرت حتى يعود.

قلت: سماحة الوالد، المرأة التي يجرى لها عملية قيصرية يستمر معها الدم أربعين يومًا أو أكثر، وأحيانًا يستمر إلى ستين يومًا، فهل تتوقف عن الصلاة والصيام طيلة هذه المدة؟

فقال: نعم، إذا تحقق بأن هذا الدم هو دم النفاس، أو من آثار دم النفاس، فإن النفاس يستمر دمه إلى ستين يومًا، في الولادة الطبيعية والولادة القيصرية أكثر ما وجد ستون يومًا، وإن كان الأغلب أنه لا يزيد عن الأربعين، فأغلب النساء مدة النفاس لهن أربعون يومًا، ولكن حيث وجد مَنْ زادت على ذلك،

فإننا نجعله كله دم نفاس لا تصلي فيه حتى تتحقق انقضاء الدم وطهرها، وإن طهرت قبله تطهرت وصلت، ولو بعد الولادة بيوم، أو أسبوع، إلا أنه يكره لزوجها جماعها قبل الأربعين.

(٢٨/١١/١٤٢٥هـ)

حكم صنع الولائم بعد عدة الوفاة

س٣٢٦٠: وسألته -رفع الله قدره-: عن امرأة خرجت من عدة وفاة وأراد أهلها صنع وليمة لها وللأقارب فما حكم هذا الفعل؟

فقال: ليس له موجب، وأخشى أن يتطور هذا الفعل ويكون عادة ويحصل به منافسة، وإسراف، وتبذير، وإفساد للمال. (١٥/٣/١٤٢٧هـ)

حكم انتقال الزوجة لبيت أهلها في عدة الوفاة

س٣٢٦١: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: عن عدة الوفاة للمرأة أحيانًا تعتد المرأة في بيت زوجها وأهلها في بلد آخر، فهل يجوز أن تذهب إليهم؟

فقال: نعم؛ لأنها ضرورة إذا استوحشت ولم تجد من يؤنسها.

قلت: سماحة الوالد، وهل يمكن أن يقال يأتي أحد إخوتها ويجلس معها.

فقال: ليسوا تحت أمرها حتى يأتوا، فإن تيسر لها من يقيم معها بقيت في بيت زوجها إلى انتهاء الإحداد. (١٥/٣/١٤٢٧هـ)

س٣٢٦٢: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: هل يجوز للمرأة الحادة على زوجها بعد وفاته أن تخرج للعمل؟

فقال: يجوز ذلك إذا كان العمل نهارًا، فتخرج وهي متحفظة ولو كانت حادة، فتؤدي عملها الوظيفي كتدريس، أو نحوه، وتكون متسترة كما يجب التستر للمرأة عند خروجها للسوق، أو في الطريق الذي يسلكه الناس، ولو لم تكن حادة؛ لأن وجهها عورة أمام الرجال الأجانب، فيجوز للحادة أن تخرج نهارًا لزيارة أهلها، أو جيرانها، أو أصدقائها، فقد كان نساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الذين قتلوا في غزوة أحد يخرجن، ويجتمعن عند إحداهن للاستئناس والتسلية، وعند النوم ترجع كل واحدة لتنام في منزلها(١).

(٢٠/٥/١٤٢٩هـ)

متى يعتد الزوج

س٣٢٦٣: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: إذا طلَّق الشخص زوجته الرابعة وأراد الزواج فهل يعتد؟

فقال: نعم، فلا يتزوج بدلها حتى تنتهي عدة المطلقة وتحل لغيره.

قلت: أحسن الله إليك، وهل يعتد في الطلاق الرجعي والبائن؟

قال: نعم؛ لأن المطلقة محبوسة لأجله فكأنها في عصمته.

---

(١) أخرج عبدالرزاق في المصنف (٣٦/٧)، والبيهقي في الكبرى (٤٣٦/٧) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: اسْتُشْهِدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ، فقام نِسَاؤُهُمْ وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارٍ فَجِئْنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا فَإِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّرْنَا إِلَى بُيُوتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَؤُبْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا»**.

قلت: سماحة الوالد، وما المحذور إذا تزوج والطلاق بائن؟

قال: لئلا يجتمع ماؤه في خمسة أرحام، ولو تحقق براءة رحمها بأول حيضة حيث إنها لا تزال في عدته. (١٤٢٧/٣/١٥هـ)

كِتَابُ الرَّضَـاعِ

هل يُشترط في الرضاع المحرِّم أن يكون من الثدي

س٣٢٦٤: وسألته -رحمه الله وغفر له-: عن امرأة حلبت من ثديها وجعلت الحليب في قوارير ثم أرضعت طفلًا خمس رضعات، فهل يعتد بهذا الرضاع؟

فقال: الفقهاء ذكروا أنه لا يُشترط أن يرضع مباشرة[1]، وإنما حتى ولو وضع في قارورة، أو في إناء ثم شربه الطفل فهو رضاع محرم يحصل به نبات اللحم، ونشوز العظم، والشبع والري والغذاء، وإنما ذكر الله الرضاع؛ لأنه الغالب. (١٧/ ١١/ ١٤٢٦هـ)

س٣٢٦٥: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: عن امرأة وضعت حليبًا في قوارير ثم أرضعت منه طفلًا، فهل يعد الرضاع محرمًا؟

فقال: نعم، وقد ذكر الفقهاء أنه لا يُشترط أن يرضع الطفل من الثدي

---

(١) قال ابن قدامة في عمدة الفقه (١/ ٩٣): «والمحرم من الرضاع ما دخل الحلق من اللبن سواء داخل بارتضاع من الثدي، أو وَجُور، أو سَعُوط محضًا كان، أو مشوبًا إذا لم يستهلك». أصل السعوط: صب الدواء في الأنف، والمراد هنا صب اللبن، وأصل الوجور: وضع الدواء في الفم. يُنظر: شرح الزركشي (٢/ ٥٥٢).

فإذا حلبته من ثدييها وشربه الرضيع أو امتصه من قارورة وكمل خمس مرات صار محرمًا لها. (٢/١٢/١٤٢٧هـ)

حكم الرضاعة بغرض التحريم فقط

س٣٢٦٦: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: من ناحية الرضاع إذا قصد به التحريم فقط أنه يكون محرمًا، أو قصد أنه لا يكون بين الأقارب زواج أو ما أشبه لك، فما حكم مثل هذا الفعل؟

فقال: لا مانع من ذلك؛ ولكن الأصل أن الرضاعة من المجاعة، لحديث **«فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ من الْمَجَاعَةِ»**[1]، والغالب في الإرضاع أن هذا الطفل تدركه المجاعة، فيحتاج إلى من يرضعه حتى يتربى ويعيش وينبت على هذا الرضاع لحمه وعظمه، لكن في هذه الأزمنة قد لا يحتاج إلى المرضعة الأجنبية، بل ولا ترضعه أمه، وإنما يتغذى الأطفال بالألبان الصناعية كما هو مشاهد، ويمكن إذا احتاجت المرأة إلى محْرَم؛ لعدم الأقارب أن ترضع هي أو إحدى أخواتها طفلًا؛ ليكون محرمًا لها.

فقد كانت عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إذا أرادت أن أحد الرواة والتلاميذ يدخل عليها، أمرت إحدى أخواتها، أو بنات إخوتها أن ترضعه؛ لأنها تعتقد أن رضاع الكبير يحرم، وتستدل بقصة سهلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امرأة أبي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما أذن لها رسول الله ﷺ أن ترضع سالمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولى

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أبي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى يدخل عليها[١].

ولا يجوز الإرضاع إذا كان القصد أن لا يكون بين الأقارب زواج، فقد قال الله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وإنما ترضعه إذا كان محتاجًا للرضاع وهو طفل، أو لحاجتها هي إلى محرم، لانقطاعها من الأقارب.

قلت: أحسن الله عملك، لكن هل ينتقد من يرضع الأطفال ويكون قصده عدم الزواج بينهم مستقبلاً؟

فقال: ما يُنتقد إذا صار له غرض معروف، غرض ظاهر ومع ذلك يكون لهذا الرضاع أثره في المحرمية، والغرض الظاهر أن المرأة بعد فطام طفلها قد يجتمع اللبن في ثدييها ويضايقها، فتمكن أحد الأطفال يرتضع منها حتى يجف لبنها، ومن الغرض حاجة المرضعة إلى من يكون محرمًا لها تسافر معه، وتركب معه إلى سوق، أو زيارة قريب، أومراجعة طبيب، فأما إرضاع الطفل حتى تحرمه بناتها أو أخواتها ونحوهم، فنرى أن ذلك لا يجوز، فإنه تحريم لما أحله الله تعالى. (٢٤/٣/١٤٢٨هـ).

---

(١) أخرج مسلم (١٤٥٣) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن سَالِمًا مولى أبي حُذَيْفَةَ كان مع أبي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ في بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ -تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ- النبي ﷺ فقالت: إِنَّ سَالِمًا قد بَلَغَ ما يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ ما عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ في نَفْسِ أبي حُذَيْفَةَ من ذلك شيئا، فقال لها النبي ﷺ: **ارضعيه تَحْرُمِي عليه وَيَذْهَبْ الذي في نَفْسِ أبي حُذَيْفَةَ**، فَرَجَعَتْ فقالت: إني قد أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الذي في نَفْسِ أبي حُذَيْفَةَ».

حكم اشتراط خمس رضعات مشبعات

س٣٢٦٧: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما اختياركم في مسألة الرضاع واشتراط خمس رضعات، هل المقصود فيها خمس رضعات مشبعات أو في نفس الرضعة كما لو انقطع ورجع؟

فقال: الفقهاء على أن المراد بالرضعة إمساك الثدي ثم تركه، فهذه تعتبر رضعة، ولو لم يشبع[١]، لو مثلًا: أنه مسكه نصف ساعة، تعتبر واحدة، أو لو أمسكه خمس ثوانٍ فهذه تعتبر واحدة، وهكذا، وقد رأينا بعضهم اشترط الشبع ومنهم الشيخ عبد الله بن بسام في كتابه (تيسير العلام)؛ يقول: «الشارع ذكر الرضعة وأطلقها إلى ما يعرفه الناس ويعدونه رضعة، والرضعة معناها: المرة من الرضعات، كالأكلة من الأكلات، والشربة من الشربات.

والناس لا يعدون الأكلة: إلا الوجبة التامة، سواء تخللها قيام، أو اشتغال يسير، أو قطعها لعارض، ثم رجع إليها؛ لأنه لم يكملها. فهكذا الرضعة.

فالصحيح أنها لا تحسب رضعة إلا ما رضعه الصبي، ثم تركه لغير عارض ولا شاغل، بل عن طيب نفس وري، أما إذا نقلته المرضعة من ثدي إلى ثدي، أو جاءه ما يلهيه ثم تركه، أو نحو ذلك، فالصحيح أن هذه المصة، لا تعد رضعة» انتهى[٢].

---

(١) بدائع الصنائع (٤/٧)، والمدونة (٢/٢٩٥)، والحاوي الكبير (١١/٣٦٠)، والكافي لابن قدامة (٣/٣٤٢)، .

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص٦٣٠).

فقد رجَّح أن الرضعة هي الوجبة، يعني: الشبع ولعله الصواب؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ الا ما أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ**»(١)، فالمصة ونحوها لا يحصل بها شبع، ولا إنبات اللحم، وقد قال النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ من الْمَجَاعَةِ**»(٢)، أي: ما يدفع الجوع، ويتغذى به البدن، فلابد أن يحتاط لذلك، حتى لا يترتب على التساهل خلوة وتبرج ومحاذير. (٢٢/١١/١٤٢٨هـ)

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

س٣٢٦٨: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: عن شخص يقول: رضعت معي بنت، فهل أكون محرمًا لأم هذه البنت؟

فقال: أنت محرم للبنت التي رضعت معك فإذا رضعت من أمك فإنها تكون أختك من الرضاعة، إذا كان الرضاع في الحولين، وكانت خمس رضعات متفرقات، وأما أمها فإنها أجنبية عنك، ولا يحرمها رضاع ابنتها من أمك، فالبنت أختك، ووالدتك المرضعة أمها من الرضاعة، وأبوك أبوها من الرضاع، وإخوتك من أبيك أو من أمك إخوة لها، وأما أقاربها من النسب فلا محرمية لهم منك، ولا من أقاربك. (١٠/٢/١٤٢٩هـ)

س٣٢٦٩: وسألته -قدس الله روحه-: امرأة توفي عنها زوجها ثم وضعت

---

(١) أخرجه أحمد (١/٤٣٢)، وابن أبي شيبة (٣/٥٤٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

طفلاً، وتزوجت وظلت ترضع طفلها سنة ونصفًا، فهل يعد هذا الطفل ولدًا لزوجها الأخير من الرضاعة؟

فقال: لا ليس له اللبن، إلا إذا رضع من زوجة له أخرى، أما هذا اللبن فإنه من الأول، ولو أنها قد انتهت عدتها حيث إن وطء هذا لا يزيد في اللبن، وكذلك الزوج الثاني تزوجها بعدما انتهت عدتها بوضع الحمل، وظلت ترضع ولدها، وعادة أن يتأخر عنها الحيض حتى تنتهي من الرضاع، وعلى كل حال لا يكون ولدًا للثاني، وحيث إنها كانت حاملاً من الأول، فبعد موته بشهر، أو نحوه ولدت حملها، فحلت للزواج، ولها أن تتزوج، وتستمر ترضع ولدها من الأول، وللزوج الثاني أن يطأها، ولا يؤثر وطؤها في لبنها، ولو زاد لبنها بسبب الوطء، وإذا أرضعت طفلًا غير ولدها، فأبو هذا الرضيع هو الزوج المتوفى، حيث إن اللبن ينسب إليه لوجود الحمل منه. (٢٤/٩/١٤٢٩هـ)

اشتراط الرضاعة في الحولين

س٣٢٧٠: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: امرأة متأكدة أنها أرضعت طفلًا خمس رضعات، ولكن شكت هل هو في الحولين أو خارج الحولين؟

فقال: إذا صار مشكوكًا فيه فلا يحرم هذا هو الصحيح؛ لقول النبي ﷺ: **«لَا يُحَرِّمُ من الرَّضَاعَةِ إلا ما فَتَقَ الْأَمْعَاءَ في الثَّدْيِ، وكان قبل الْفِطَامِ»**[1]، أي:

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٢)، وابن حبان (٣٧/١٠) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

في الحولين، وفي حديث آخر: «**فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ من الْمَجَاعَةِ**»(١)، وقال ﷺ: «**لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ الا ما أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ**»(٢)؛ ولأنه إذا تم الحولين فالأصل أنه يأكل ويتغذى كالكبير، فلا يفيده الرضاع نماء، وعلى هذه المرأة بعد ذلك أن تسأل أمه عن سنه في ذلك الوقت، وعن وقت ولادته ونحو ذلك. (٢٨/٥/١٤٢٩هـ)

س٣٢٧١: وسألته -أسكنه الله فسيح جنته-: إذا أرضعت المرأة طفلًا، ولكنها لا تدري هل هذا الإرضاع قبل الحولين أو بعده، فما الحكم؟

فقال: إذا كان مشكوكًا فيه فإنه لا يؤثر، فإن الأصل أنه لا يؤثر إلا الرضاع في الحولين أي قبل الفطام؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤]، ولها أن تسأل أهله، أو تسأل والدته متى ولد، وكم عمره ذلك اليوم الذي أرضعته، فإذا شكت في ذلك ووجدته يمشي، ويأكل، ويشرب، ثم أرضعته فالغالب أنه قد استغنى عن الرضاع، وقد تم الحولين فلا يؤثر ولابد أن تتأكد من عدد الرضعات، ومن حد كل رضعة، فإذا وقع شك فلا تأثير لذلك الرضاع؛ لأن الأصل عدم التحريم، وفي هذه الأزمنة قَلَّتْ الحاجة إلى الرضاع، حتى إن الأم لا ترضع أولادها إلا من الألبان الصناعية، فلا حاجة إلى أن ترضع المرأة أولاد غيرها، إلا إذا قصدت حصول المحرمية.

(٧/٦/١٤٢٩هـ)

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (١/٤٣٢)، وابن أبي شيبة (٣/٥٤٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حكم الشك في رضاع الطفل بعينه

س٣٢٧٢: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: امرأة أرضعت شخصًا، وشَكَّت أي الأخوين أرضعت هل هو فلان أو فلان، ولكنها متأكدة من الإرضاع فما الحكم؟

فقال: وهل الرضاع محرم؟ أي أنه خمس رضعات في الحولين، كل رضعة منفصلة عن الأخرى.

قلت: نعم، سماحة الوالد، الرضاع محرم، ولكنها نسيت هل أرضعت زيدًا أو عمروً؟

فقال: الظاهر أنه يكون شبهة في حقها وشبهة في حقه، فلا يحل له أن يتزوج من بناتها، ولا يحل لها أن تكشف له ولا بناتها؛ لأنها لا تدري هل هو هذا أو هذا.

قلت: أحسن الله إليك، يعني تحتجب عن كلا الاثنين؟

فقال: نعم، وكلا الاثنين لا يتزوجان من بناتها ولا من بنات زوجها الذي هو والد الاثنين، وأولاد كُلٍّ منهما لا يتزوجون من أولاد المرضعة وزوجها، ولا تكشف هي وبناتها لهما، ولا لأبناء كل منهما، حتى تتحقق أي الابنين أرضعت، أو تخبرها أمهما، وتسأل مع أي أولادها أرضعت هذا الرضيع، وسبب الرضاع، وزمانه، فلعلها تعرف أيهما أرضعت. (٢٣/٤/١٤٢٩هـ)

س٣٢٧٣: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: إذا شكت المرضعة هل أرضعت زيدًا أو عمرًا، وجزمت غيرها بأنه عمرو؟

فقال: نرى أنه يتبع الجزم؛ لأنها إذا شكت فإنها لا تدري أيهما، كما إذا كانا توأمين، فإن شكت كأن وجدتهما في فراش أو على سرير واحد، وأرضعت أحدهما خمس رضعات، ولكن لا تدري أيهما، فأمه، أو أخته، أو قريبة له، إذا جزمت بأنه فلان، يُتبع القول الجازم ويترجح أحد الاحتمالين من المرضعة، حيث إنها تيقنت بأنها قد أرضعت أحدهما، ولم تميز الذي أرضعته، فإذا جزم غيرها ممن حضر الإرضاع عُمِل بقول التي جزمتْ. (٦/ ٥/ ١٤٢٩هـ)

س٣٢٧٤: وسألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: إذا شكت المرضع بأنها أرضعت فلانًا خمس رضعات، وجزمت غيرها بذلك، فما الحكم؟

فقال: نرى أنه يُتبع الذي فيه جزم في ذلك، ويعتبر ذلك شهادة من تلك المرأة، فالمرضعة قد لا تكون مستحضرة لذلك، فإذا جاءت أخرى وقالت:أشهد لقد رأيت فلانة ترضع هذا الطفل خمسة أيام، أو خمس رضعات، اعْتُبر هذا ولدًا لها من الرضاع، فإنه مما لا يطلع عليه الرجال غالبًا، فتقبل فيه المرأة الواحدة، لما ثبت عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ!**، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ»[1]، ففرق بينهما بشهادة امرأة واحدة. (٦/ ٥/ ١٤٢٩هـ).

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨).

حكم اختلاط لبن امرأتين

س٣٢٧٥: وسألته -وسع الله له في قبره-: إذا اختلط لبن امرأتين فأكثر، وارتضع منه الطفل، فمن تكون أمه؟

فقال: نرى أن كليهما تكون أمه؛ لأنه رضع من هذه وهذه، إذا كان اللبن في زجاجة، وكل يوم يشرب منه إلى أن يروى أو قريبًا من الري لمدة خمسة أيام، ففي هذه الحال نرى أن كلاً منهما أم له، مع أنه لا يجوز لهما تعمد خلط لبنهما، ففي الإمكان الاقتصار على واحدة منهما، أو عزل لبن كل واحدة في زجاجة فإن ارتضع من لبن المرأتين مع تميز اللبن خمس رضعات، لم يكن محرمًا لها، حيث لم يستكمل من إحداهما خمس رضعات.

أما إذا كان لبن إحداهما قليلاً، أو كان لبنها في يوم، وبقية الأيام إنما هو لبن الأخرى فلا تكون أمه إلا التي لبنها كثير إذا تحقق أنه ارتضع من لبنها خمس رضعات، على اختلاف في مسمى الرضعة، ويظهر أن الرضعة هي الشبع أو الري، وفي هذه الحال فإن العادة إذا كان اللبن في الرضاعة أو في الزجاجة أنه يمتص منه حتى يفرغ. (٦/ ٥/ ١٤٢٩هـ).

إذا شرب الطفل حليب امرأة مخلوط بالماء فهل تثبت المحرمية

س٣٢٧٦: وسألته -قدس الله روحه-: إذا شرب الطفل حليبًا من امرأة ولكن هذا الحليب مخلوط بماء، أو بشيء آخر، فهل تثبت المحرمية من هذا الرضاع؟

فقال: إذا كان هذا الحليب ظاهرًا لونه وطعمه، وغالبًا على الماء، وكان بقدر خمس رضعات كل رضعة يحصل بها شبع الطفل وريه فإنه يحرم، وليس التحريم مختصًا بالامتصاص من الثدي بل يعم الشرب ونحوه.

إذا شرب الطفل حليب امرأة متوفاة محفوظ في قوارير هل تثبت المحرمية؟

س٣٢٧٧: وسألته -نور الله قبره-: إذا حلبت المرأة الحليب في قوارير ثم بعد وفاتها شربه طفل فهل تثبت المحرمية سواء طالت المدة أو قصرت؟

فقال: يؤثر هذا الحليب وتقع به المحرمية إذا كان خمس رضعات من تلك القوارير كل رضعة يحصل منها ريه واكتفاؤه ولو كان الامتصاص بعد موت المرأة أو صاحبة اللبن فيكون هذا الرضيع ابنًا لها ولزوجها فأولادهما إخوة لهذا الطفل من الرضاع ولو طالت مدة بقاء ذلك اللبن في القوارير إذا امتصه أو شربه قبل الفطام.

أَحْكَـامُ المَوْلُـودِ

الأذان والإقامة في أُذُن المولود

س٣٢٧٨: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: هل من السنة الأذان في أذن الطفل؟

فقال: ورد في ذلك أحاديث، وذكر ذلك ابن القيم في رسالته المسماة تحفة المودود بأحكام المولود[١]، وذكر أن الأذان يكون في الأذن اليمنى، ويكون بعد ولادته؛ ليكون أول ما يقرع سمعه ذكر الله وتكبيره.

س٣٢٧٩: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل من السنة الإقامة في أذن الطفل، وفي أي واحدة يكون؟

فقال: ذكر بعض العلماء أنه يُشرع أن يُقيم في أذن الطفل اليسرى[٢]، مع أن ذلك لم يُذكر في الحديث فيما أعلم، ولكن من باب القياس؛ ولأن الإقامة تسمى أذانًا، فإن فعل فلا بأس.

س٣٢٨٠: وسألته -أسكنه المولى فسيح الجنان-: هل وردت حكمة للأذان

---

(١) ينظر: الباب الرابع من الكتاب المذكور (ص٢٢)، ط دار الريان.

(٢) المرجع السابق.

والإقامة في أذن الطفل؟

فقال: ذكروا أن الحكمة في ذلك ليكون أول ما يقرع سمع الطفل ذكر الله بتكبيره وتهليله وبالشهادتين، وإن كان الطفل في تلك السن لا يعقل ما يسمعه ولا يتذكره، ولكن من باب التفاؤل، ورجاء أن يكون محبًا لذكر الله بعد أن يكلف.

س٣٢٨١: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-هل يشترط أن يكون المؤذن والمقيم الأب أو الأم، أو أي شخص آخر، وهل يستحب أن يكون صالحًا أو عالمًا؟

فقال: لا يشترط ذلك، بل يجوز أن يؤذن أو يقيم أحد أقاربه، كأخ، أو أب، أو عم، أو خال، أو أحد معارفه، أو جيرانه، ويستحب أن يكون ذلك الذي يلقي الأذان من الصالحين وأهل الخير رجلاً كان أو امرأة، فإن أذن من لم يكن صالحًا ولا عالمًا أجزأ ذلك.

س٣٢٨٢: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-إذا نسي الوالدان الأذان والإقامة أو جهلا ذلك، هل يؤذنان بعد مضي مدة؟

فقال: نرى أنه إذا مضى زمن طويل كأسبوع أو شهر فإنه قد فات وقت التأذين، إذ قيل إن الحكمة فيه أن يكون أول شيء يقرع سمعه ذكر الله، وهذا المعنى يفوت بطول المدة، فلا يُشرع قضاء ذلك بعد طول المدة، أما إن كان بعد الولادة بخمسة أيام أو نحوها، فلا مانع من قضائه.

تحنيك المولود عقب ولادته

س٣٢٨٣: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين- ما حكم التحنيك؟ وكيف يكون؟

فقال: يجوز التحنيك، وصفته أن يمضغ والد الطفل أو غيره تمرة أو نحوها، ثم يُدخلها في فم ذلك الطفل.

س٣٢٨٤: وسألته -رفع الله قدره- هل يمكن التحنيك في الوقت الحاضر؟

فقال: يمكن ذلك، ويُستحب أن الذي يُحنك الطفل من أهل العلم أو من العباد الصالحين.

س٣٢٨٥: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار- هل يشترط أن يكون التحنيك بالتمر أو بأي طعام؟

فقال: الوارد أن النبي ﷺ كان يُؤتى بالطفل إذا وُلد ويكون معه تمرة أو تمرات فيمضغها حتى تذوب في فمه ثم يُدخلها في فم ذلك الطفل[1]، ويقصدون بذلك أن يكون أول ما يدخل بطنه ريق النبي ﷺ رجاء بركته، ومع ذلك فلا مانع من التحنيك بخبز، أو زبيب، أو أقط، وإن كان الأولى اختيار التمر لحلاوته ولذته، حتى يكون سائغًا في فم الطفل فيبتلعه بسرعة.

---

(١) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤).

حلق رأس المولود والتصدق بوزن شعره

س٣٢٨٦: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: هل من السنة حلق رأس الطفل والتصدق بثمنه؟ وهل هذا خاص بالذكر أو يشمل الأنثى؟

فقال: يسن عند ولادة الطفل حلق رأسه، أو قصه بمقراض، إذا صعب تحمله للحلق، ورد ذلك لما ولد الحسن، قال النبي ﷺ: «**يا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً**»(١)، وهذا يختص بالذكور دون الإناث، مع أنه مستحب وليس بواجب.

س٣٢٨٧: وسألته -جعله المولى في عليين-: لو قال شخص أنا أتصدق بوزن الشعر من غير حلقه، فهل يعد مطبقًا للسنة؟

فقال: تطبيق السنة يكون بحلق الشعر، وبذبح العقيقة، ورد في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ قال: «**مع الْغُلامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عنه دَمًا وَأَمِيطُوا عنه الْأَذَى**»(٢)، ولا يلزم مع الحلق التصدق بوزنه فضة، وإنما يُستحب ذلك.

س٣٢٨٨: وسألته -أكرم الله نزله-: لو أخّر حلق الرأس أيامًا أو شهورًا فهل يكون مطبقًا للسنة؟

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥١٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ١١٣)، والطبراني في الكبير (٩١٧)، والبيهقي (٩/ ٣٠٤) من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**يا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً**»، أخرجه البخاري (٥٤٧١)

فقال: نرى أنه إذا تأخر شهرًا أو أكثر فهي سنة فات محلها، فإن حلقه يعتبر من باب التدارك، وقضاء ما فات، ويثاب على ذلك مع حسن النية.

س٣٢٨٩: وسألته -أكرم الله نزله-: هل الجارية يُحلق شعرها بعد الولادة، ويُتصدق بوزنه، أو هذا خاص بالذكر؟

فقال: الذي يظهر أنه خاص بالذكر، فإذا وُلد الذكر فإنه يُحلق رأسه، وإذا شق عليهم أن يحلقوه قصوه بالمقراض، وورد أنهم يتصدقون بوزنه فضة[1]، وإذا كانت الفضة لا توجد في هذه الأزمنة فيُتصدق بمقدارها من الأوراق النقدية خمسة ريالات أو نحوها.

[اللقاء الشهري: ٢٠/ ١٠/ ١٤٢٩هـ]

تسمية المولود

س٣٢٩٠: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: ما حكم تسمية المولود؟

فقال: واجبة حتى يتعين باسمه ويُعرف عند ذكره، وعليه العمل في كل زمان وعند كل دولة، وفي جميع الديانات من عهد آدم وذريته إلى هذا الزمان، لكن يُستحب تحسين الأسماء، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ**

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥١٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ١١٣)، والطبراني في الكبير (٩١٧)، والبيهقي (٩/ ٣٠٤) من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يوم الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فحسنوا أَسْمَاءَكُمْ»[١].

س٣٢٩١: وسألته -أسعده الباري-: ما وقت تسمية المولود (السنة)؟

فقال: يجوز تسميته يوم الولادة، لقول النبي ﷺ: **«وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إبراهيم»**[٢]، ويجوز تأخير التسمية إلى اليوم السابع، لقوله ﷺ: **«كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عنه يوم السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»**[٣]، فيجوز تأخير التسمية إلى اليوم السابع إذا حصل تردد في اختيار الاسم المناسب.

س٣٢٩٢: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يجوز أن يتسمى الشخص بأكثر من اسم؟

فقال: الأصل أن يتسمى باسم واحد، وما زاد عليه يعتبر كُنية أو لقبًا، والكُنية ما صُدِّر بأبٍ أو أم، كأبي محمد، وأم سعيد، واللقب ما أشعر بمدح أو ذم، كالصديق، والفاروق، والفاسق، ويُكره النبز باللقب إذا كان قبيحًا، وقد يحرم لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات:١١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤٨)، وأحمد (٥/١٩٤)، والدارمي (٢٦٩٤)، وابن حبان (١٣/١٣٥)، والبيهقي (٩/٣٠٦) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٥/٧) من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٣٢٩٣: وسألته -قدس الله روحه-: هل يجوز أن يكنى الصغير؟

فقال: يجوز ذلك، ولو لم يُولد له، كما يجوز أن يُكنى بغير ولد، فقد كنَّى النبي ﷺ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رآه يحمل هِرَّة، فأضافها إليه(١)، وأقرَّ كُنية أخي أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ودعاه بقوله: **«يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»**(٢)، وكنَّى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأُمِّ عبد الله(٣)، وهي ليس لها ولد، ويجوز أن يُجعل الاسم كُنية، فإن كثيرًا من الرواة يُعرفون بكناهم، وبعضهم اسمه كنيته.

س٣٢٩٤: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: إذا كان الشخص عازمًا على الاسم هل يسمي المولود عند ولادته مباشرة؟

فقال: نعم، يسميه وقت ولادته، ولا حاجة إلى التأخير، لحديث: **«وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إبراهيم»**(٤)، فقد يعزم الأبوان على الاسم قبل الولادة، فمتى وُلِد أُطْلِق عليه ذلك الاسم.

س٣٢٩٥: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: هل تسمية المولود حق للأب أو للأم؟

فقال: هي حق للأب، لأنه ينسب إليه، فيقال ابن فلان ولا يقال ابن

---

(١) الحاكم في المستدرك ٣/٥٠٦ رقم (٦١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٧٠)، وابن ماجه (٣٧٣٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلانة، وقد بين ذلك ابن القيم في "تحفة المودود بأحكام المولود"[١]، وذكر عليه أدلة وتعليلات.

س٣٢٩٦: وسألته -وسع الله له في قبره-: إذا اختلف الوالدان في التسمية، فمن يقدم قوله؟

فقال: يختار الاسم المناسب الحسن، أو يقرع بينهما، مع أن الحق في التسمية للأب؛ لأنه ينسب إليه ويعرف بأبيه.

س٣٢٩٧: وسألته -نور الله قبره-: هل تستحب الأسماء المركبة المبدوءة بمحمد؟

فقال: هذه أسماء جديدة لم تكن معروفة فيما سبق، والأصل الأسماء المفردة، أو المضافة، كعبد الله، وعبد الرحمن، أو زين العابدين، ونحوه، فأما الأسماء المبدوءة بمحمد، كمحمد أمين، ومحمد سعيد، فإن هذه لا أصل لها فيما نعلم، وإنما حدثت في المتأخرين، تبركًا باسم محمد ونحوه.

س٣٢٩٨: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: هل يجوز أن يكون في العائلة الواحدة شخصان يحملان نفس الاسم؟

فقال: الأصل أنه لا يجوز، حتى لا يحصل التداخل في الأنساب، لكن إذا مات الأكبر جاز أن يسمى عليه، فقد ذكر في أسماء أولاد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ محمد الأكبر ومحمد الأصغر ونحو ذلك.

---

(١) يُنظر: تحفة المودود بأحكام المولود (ص٨٥).

س٣٢٩٩: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: هل يجوز أن يكنى الشخص بغير الابن الأكبر؟

فقال: السُنة أن يُكنى بأكبر أولاده، ومع ذلك فقد يغلب عليه الكُنية بغير الأكبر، كما لو عُرف بذلك قبل أن يولد له، كما قد يُكنى باسم أبيه أو بشهرته.

كِتَابُ الفَرَائِضِ

كيفية إخراج ثُلُثِ الوصية

س٣٣٠٠: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: امرأة توفيت وقد أوصت بالثلث من مالها، وليس عندها إلا بيت واحد، وهذا البيت فيه ابنتان لها كبار، فكيف يُخرج الثلث؟

فقال: ما دام كذلك، فيكتبون أن ثلث البيت وصية لوالدتنا ولنا الباقي، ومعناه أن المسألة من اثني عشر، فالثلث أربعة أسهم في هذا البيت، أربعة من اثني عشر، والبنات يقسم الباقي بينهما، فيكون الباقي ثمانية، وعلى كل حال: يملكن الثلثين من البيت بعد الثلث، ولهن الإقامة فيه عند الحاجة، فإن تزوجن وخرجن، فإنه يؤجر ويخرج ثلث الأجرة للوصية يُصرف في الأعمال الخيرية، وتقدم فيه حاجة البنات، وكذا الأقارب ثم الفقراء، والأعمال الخيرية، ولكل واحدة من البنتين ثلث أجرة البيت، ولا يُباع إلا إذا احتجن لثمنه، فيبيعه القاضي، ويصرف الثمن في مثله، و في شركة، أو مضاربة، حتى لا يتوقف الأجر فيكون صدقة جارية.

قلت: سماحة الوالد، وهل يخرج الثلث من الإيجار؟

فقال: إذا كانت أوصت بأن غلة الثلث تُعطى لفلان أو لفلانة، أو تُصرف في كذا وكذا، فلابد أنه يخرج الثلث، وأما إذا سكتت فالبنات أحق، ولا يكلفن

بأن يخرجن شيئًا عند حاجتهن للسكنى أو للنفقة ويتصدقن بما فضل عن حاجتهن.

قلت: أحسن الله عملك، وإذا سكنت البنات بالدور الأرضي، والدور العلوي يؤجر؟

فقال: يؤخذ ثلث الإيجار من المؤجر، يقدر مثلاً كم الثلث، لو أجر كل من الدورين؟ وإذا قالوا -مثلًا- لو أجرنا لكان بثلاثين ألفًا، فيؤخذ عشرة آلاف من إيجار الدور المؤجر، وتُصرف في وجوه الخير، وإن كان هناك قريب لها من الرجال، وهو محل ثقة، فالأولى أن يتولى قبض الثلث، وصرفه في وجوه الخير، والصدقة منه على ذوي الأرحام، وعلى المساكين، وفي المشاريع الخيرية ونحوها. (١٨/٦/١٤٢٩هـ)

شرح مسألة الدينارية

س٣٣٠١: وسألته -نور الله قبره-: المسألة التي يذكرها الفقهاء في كتاب الفرائض هل هي الدينارية أو الدنارية؟

فقال: الدينارية التي فيها لكل أنثى دينار، وتُسمى (أم الفروج) و(الدينارية)؛ لأن كل أنثى منهن أخذت دينارًا فقط، أو قسمًا من المال، وتساوين في السهام، وهي تتكون من: جدتين، وثلاث زوجات، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات شقائق، فأصل المسألة من اثني عشر حيث إن فيها فرض ربع وثلث، وتعول إلى سبعة عشر، فللجدتين السدس سهمان، لكل واحدة سهم، وللزوجات ثلاثة أسهم الربع، وهن ثلاث، فلكل واحدة سهم،

وللأخوات لأم أربعة أسهم الثلث، وهن أربع، لكل واحدة سهم، وللشقائق الثلثان ثمانية أسهم، وهن ثمان، لكل واحدة سهم، وهذا على سبيل الفرض، ولكنها نادرة الوقوع. (٢٤/٩/١٤٢٩هـ)

حكم الرَّدِّ على الزوجين

س٣٣٠٢: وسألته -آنس الله وحشته-: ذكرتم في شرح البرهانية أن الرد على الزوجين[١] قول لشيخ الإسلام، وقد راجعت الاختيارات والفتاوى الكبرى والفتاوى المصرية ولم أرَ أن شيخ الإسلام ينص على هذا؟

فقال: الظاهر أن الذي ذكرها ابن سعدي، فهو يرى جواز الرد على الزوجين، ويقول: كما دخل عليهما العول فيدخل عليهما الرد، والعول أكثر وقوعًا ويضرهما، فإذا كان كذلك فإن الرد أولى، أن يرد عليهما، هكذا ذكر ابن سعدي، والظاهر أن ابن سعدي تبع في ذلك قولًا لشيخ الإسلام، والظاهر أيضًا أنه يختاره ابن عثيمين[٢]، فيُنظر في مرجع ابن سعدي، مع أن الجمهور يرون عدم الرد على الزوجين[٣]، ومنهم مشايخنا الذين قرأنا عليهم، كالشيخ

---

(١) المراد بالرد على الزوجين: بعد إعطاء ذوي الفروض فروضهم يرد ما بقي من المال إلى أحد الزوجين لقرابة بدلًا من رده لبيت المال.

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/٢٦١-٢٦٣).

(٣) ينظر: الدر المختار (٦/٧٨٨)، ومواهب الجليل (٦/٤١٥)، ومغني المحتاج (٣/٧)، وشرح الزركشي (٢/٢٦٠)، والمغني (٦/١٨٥).

محمد بن إبراهيم، والشيخ عبدالعزيز بن باز[1]، والشيخ عبدالعزيز بن رشيد صاحب رسالة «عدة الباحث»، وغيرهم؛ ولأن الزوجين يرثان بسبب متجدد غير ثابت، بل يزول بالطلاق والفسخ، بخلاف الأقارب بالنسب والولاء، فإن سببهم ثابت لا يتغير، ولكل مجتهد نصيب. (١١/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

حكم ما إذا تقدم اثنان للقصاص وهما متوارثان

س٣٣٠٣: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: إذا قُدم اثنان للقصاص وهما متوارثان، فمن الذي يرث في هذه الحالة؟

فقال: الأخير، يعني الذي يُقتل أخيرًا يرث، إلا إذا كان -مثلًا- أنه قاتل، فالقاتل لا يرث.

قلت: لكن سماحة الوالد، لو طالب الورثة أن يتقدم الآخر؛ لأن التركة ستنتقل؟

فقال: أبدًا، من قُتل منهم قصاصًا فإنه يورث، ولا يرث، من قتل قبل أخيه.

قلت: أحسن الله إليك، يعني لا يوجد مزية أن يتقدم شخص على آخر؟

فقال: من قُتل فإنه يورث ولا يرث من قُتل قبل الآخر.

(٢٥/ ١٢/ ١٤٢٩هـ)

---

(١) يُنظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ١٧٧).

تنازل الورثة عن حقهم في التركة

س٣٣٠٤: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: عن شخص مختل عقليًا توفي ولديه تركة، وورثته يقولون: نحن متنازلون عن المبلغ، فهل يُحج عنه، أو يوضع في المسجد، أو ماذا يفعلون بهذا المبلغ؟

فقال: يوضع في مسجد، أو في عمل خيري لمن يحتاج إليها، أو في مدرسة لتحفيظ القرآن أو لجمعية خيرية، أو في الجهاد للمشركين ونحوهم، أو في الدعوة إلى الله تعالى، ويكون الأجر للورثة؛ لأن التركة لهم بعد موت المورث فتبرعوا بها كما لو تبرعوا بشيء من أموالهم.

قلت: أحسن الله عملك، وهذا أفضل من الحج؟

فقال: نعم؛ لأنه ليس عليه تكليف، رُفع عنه القلم لفقد عقله[1]، وهو في الآخرة مع أمثاله من المجانين، وأطفال المسلمين، وحكمهم في الآخرة مختلف فيه كأهل الفترات، ومن لم تبلغهم الدعوة. (٢٥/٨/١٤٢٩هـ)

س٣٣٠٥: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: عن شخص متوفى وله أولاد بنين وبنات، فهل تكلفة زواج أحدهم من نصيبه أو من المال جميعًا؟

---

(١) قال ﷺ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلاثَةٍ: عن النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حتى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حتى يَعْقِلَ»**. أخرجه أبو داود (٤٤٠٣) واللفظ له، والترمذي (١٤٢٣) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه النسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فقال: من نصيبه هو، إلا إذا سمح الورثة فتكلفة الزواج على الشخص نفسه، قلَّت أو كثرت، حتى لو أوصى أبوهم قال: إني زوجت فلانًا، وأوصى أن يُزوج الآخر بعد موته، فنقول: هذه وصية لوارث، وذلك أن المال والتركة بعد الموت انتقلت إلى الورثة، وفي الحديث: **«إن الله قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»**[1]، والذين زوجهم أبوهم يعتبر ذلك من حقهم عليه كالنفقة؛ ولأنهم قد حازوا ما أعطاهم أبوهم، وانتفعوا به، وأما وجوب التسوية بين الأولاد فهو في التمليك الزائد عن الحاجة، وعلى هذا فبعد الموت وملكية المال لورثته لا يملك كل منهم إلا نصيبه إلا إذا سمح الورثة الباقون فإن الحق لهم.

(٧/١٢/١٤٢٨هـ)

ما يُوقف للحمل من التركة

س٣٣٠٦: وسألته -رفع الله قدره-: ماذا يكفي في تقدير الحمل؟

فقال: يكفي في تقدير الحمل تقدير ذكرين وانثيين، فمن مات وزوجته حامل فللحمل الأكثر من إرث ذكرين أو انثيين مع أن الأغلب كونه واحدًا.

(٧/٢/١٤٢٢هـ)

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وأحمد (٥/٢٦٧) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكره البخاري معلقًا (٣/١٠٠٨) كتاب الوصايا، بَاب: لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.

إعفاء الميت من دفع مبالغ مالية

س٣٣٠٧: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: عن شخص اشترى بيتًا من تركة والدته والبيت باقي عليه مائة وعشرون ألف ريال للبنك العقاري، واشترى البيت بمائتي ألف ريال على أن يسدد البنك من هذا المبلغ، ثم إنه قدم للصندوق طلب إعفائه بسبب وفاة والدته فوافق الصندوق، فهل يكون هذا الإعفاء له أو لوالدته؟

فقال: الظاهر أنه لوالدته؛ لأنه إنما أعفي لأنه بلغهم بوفاتها فأسقطوه ولم يسقطوه لأجله فيقتسمه الورثة كتركة أو يتفقون على جعله صدقة جارية لوالدتهم. (٣/٢/١٤٢٨هـ).

تبرعات الأبناء المتبقية لا تُردُّ بعد وفاة الوالدين

س٣٣٠٨: وسألته -رحمه الله وتقبله في عليين-: عن رجل يقول: كنت أتولى النفقة على والدتي من دون إخوتي، ثم توفيت-رحمها الله-وبقي ما أنفقته عليها عندها، فهل يكون لي من بين الورثة؟

فقال: ليس لك؛ وذلك لأنك قد تبرعت به لوالدتك، فإن كانت هذه الأشياء منك عارية: كفرش البيت، وكأدوات المطبخ جعلتها عندها عارية، تنتفع بها، فلك أن تختص بها.

وأما إذا كانت عطية فإنك تكون أسوة بإخوتك فقد ورد: أن امرأة قالت: يَا رَسُولَ الله إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِصَدَقَةٍ ثُمَّ مَاتَتْ، قَالَ ﷺ: **«آجَرَكِ الله**

وَرَدَّ إِلَيْكِ الْمِيرَاثَ»[1]. (٦/٨/١٤٢٢هـ).

توريث منحة الأرض بمجرد صدورها

س٣٣٠٩: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: عن شخص قدم طلب منحة، ثم توفي وخرجت هذه المنحة، ثم توفيت زوجته بعد ذلك، والآن ستُباع الأرض، فهل للزوجة نصيب إذا بيعت هذه الأرض؟

فقال: حيث خرجت باسمه قبل موته فإنها ترث منها كما ترث من سائر تركته.

قلت: أحسن الله إليك، ثم تُعطى للورثة بعد ذلك؟

فقال: ثم نصيبها لورثتها وهم أولادها من هذا الزوج أو غيره، أو عصبتها.

قلت: عفا الله عنك، كأنها مناسخات؟

فقال: نعم، فينزع نصيبها وهو الربع إن لم يكن له ولد لا ذكور ولا إناث، فإن كان له ولد فلها الثمن كما هو معروف، ثم يقسم إرثها من المنحة ومن بقية تركته على ورثتها، ذكورا أو إناثا، كما ذكر في الفرائض. (٢٤/٤/١٤٢٩هـ)

انتقال الدَّيْن إلى الورثة

س٣٣١٠: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: عن شخص يقول: توفي

---

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ١١١) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والدي وعليه قرض من صندوق التنمية العقاري، فهل هذا يعتبر من الدَّيْن الذي يجب سداده؟

فقال: إذا مات الذي اقترض من الصندوق انتقل الدين إلى الورثة وبرئت ذمة الميت؛ وذلك لأن البنك إنما أعطاه قرضًا لبناء ذلك العقار الذي انتقلت ملكيته بالميراث من الميت إلى الأحياء، فالأحياء هم الذين يسددون.

(٨/ ١٢/ ١٤٢٦هـ).

حكم من انتسب لغير أهله

س٣٣١١: **وسألته -نور الله عليه قبره-: مَنْ ينتسب إلى آل البيت وهو ليس كذلك، هل ينطبق عليه الوعيد الوارد في الحديث: «مَنْ انْتَسَبَ إلى غَيْرِ أبيه أو تَوَلَّى غير مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»**[1]**؟**

فقال: قد ينطبق، ولكن يُنظر إلى القصد، مثل هؤلاء قصدهم بعد سيئ، يريدون أن الناس يحترمونهم، ويعظمونهم، ويقدرونهم، وهذا ليس بصحيح، حتى ولو كانوا صادقين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]؛ ولقول النبي ﷺ: **«لا فَضْلَ لعربي على أعجمي، وَلا لعجمي على عربي، وَلا لأَحْمَرَ على أَسْوَدَ، وَلا أَسْوَدَ على أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى»**[2]، ومع

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤١١) من حديث أبي نضرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٦) من حديث العداء بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٨٩) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

طول الزمان وتفرق الناس أضاع كثير من الناس أنسابهم، ومنع كثير من الرؤساء شعبوهم أن ينتسبوا إلا إلى الدولة، فيقال: أنا مصري، أنا سوداني، أنا سوري، أو لبناني ونحو ذلك، ونسوا قبائلهم وشعبوهم، فلذلك نقول: إن أكثر الذين يدعون أنهم من ذرية الحسين بن علي أو إخوته مشكوك في دعواهم إلا من حفظ ذلك يقينًا فأمره إلى الله. (٢١/٦/١٤٢٩هـ)

كِتَابُ الوَصَايَا وَالهَدَايَا وَالوَقْفِ

حكم أكْلِ مال اليتيم

س٣٣١٢: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: عن شخص أخذ مالًا لليتيم ولم يبلغه حتى الآن، وأرجع المال له ناقصًا، فماذا عليه؟

فقال: حرم الله أموال اليتامى وتوعد عليها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء:١٠]، لا تبرأ ذمته إلا إذا ردَّه كاملًا.

ثم إذا تصرف فيه كما لو اشترى فيه وباع ومشى فيه وحصل فيه فوائد فإنها كلها لليتيم يردها ويرد أرباحها، وبذلك يبرأ، فإن كان غنيًا لم يأخذ من مال اليتيم شيئًا، وإن كان فقيرًا جاز له أن يأخذ الأقل من أجرته كغيره أو قدر كفايته بما يكون به غنيًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء:٦]، أي: بدون إسراف وإفساد.

وهذا فيما إذا اتَّجر بمال اليتيم، وسعى فيه، وعمل ببدنه في ماشية، أو بيع وشراء، أو سلم، أو شركة، أو نحو ذلك، وعليه أن يتَّجر فيه حتى لا تأكله النفقة والزكاة. (١٦/ ١٠/ ١٤٢٥هـ)

لا وصية لوارث

س٣٣١٣: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: هل يجوز للأب أن يوصي ببعض تركته لأحد أبنائه وهل تنفذ هذه الوصية؟

فقال: قال ﷺ: **«إن اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»**(١)، وأولاده يرثون، فيكفيهم ميراثهم، ولا يوصي إلا لغير الورثة، لكن إذا كان عنده حق لهذا الولد، ويقول: هذا ولدي قد نفعني وخدمني في مالي، فأنا أعدُّه شريكًا لي، أو أريد أن أعطيه راتبًا مقابل اشتغاله معي فله ذلك أو كان قد أخذ منه مالًا يخصه كميراث له، أو مرتبات دخلت على الأب، وأراد أن يرد عليه حتى يعدل بين أولاده، أو كان أحد أولاده تفرغ لخدمة أبيه، وانقطع عن الوظائف مع قدرته عليها كإخوته، فله أن يكافئه على ذلك.

(٢٠/٥/١٤٢٩هـ)

حكم وصية الشخص أن يُدفن بمكان معين

س٣٣١٤: وسألته -نور الله عليه قبره-: إذا أوصى شخص أن يدفن في بلد غير البلد الذي مات فيه، فهل تُنفذ الوصية؟

فقال: في هذه الأزمنة يمكن أن تنفذ، والعلماء الأولون لم يكونوا يتصورون وجود هذه السيارات التي تنقل، وتقطع -مثلًا- مائتين أو ثلاث

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وأحمد (٢٦٧/٥) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكره البخاري معلقًا في كتاب الوصايا (١٠٠٨/٣).

مائة كيلو في ساعتين أو نحو ذلك، فلأجل ذلك أنكروا، وقالوا: لا يُنقل، ولكن في هذه الأزمنة تُنفذ الوصية، ويُنقل في هذه السيارة، وإن تيسر أن يُجعل في تابوت مبرد، ثم يذهب به إلى المكان الذي أوصى أن يُدفن به فهو أولى، إذا خيف أن يتغير، والمعتاد أن الميت يبقى في ثلاجة المستشفى، أو في المغسلة فلا يتغير بالرائحة، كما يوجد سيارات لنقل الموتى وتكون مكيفة، وحيث إن بعض الناس يحب أن يدفن بجوار أبويه أو أقاربه، ولا مشقة في ذلك فلا مانع من تنفيذ وصيته، وثبت أن النبي ﷺ جعل علامة على قبر عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: «**أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**»(١).

(١٤٢٦/٧/٥هـ)

حكم الوصية بأن يكفَّن بلباس الإحرام

س٣٣١٥: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: هل يجوز للإنسان أن يوصي أهله إذا مات أن يُكفن في ثياب الإحرام التي حج بها؟

فقال: الأصل أن يُكفن الرجل في ثلاثة أثواب، وقبل ذلك يلف على عورته لفافة تستر إليتيه وتستر عورته، ولا مانع إذا قال: هذه الثياب نظيفة أضيفوا إليها ثوبًا ثالثًا زيادة على السترة التي على العورة، ولكن لا يعتقد أن ثياب الإحرام أفضل من غيرها؛ لكونه تعبد فيها بالإحرام والوقوف ونحوه، وأما قول النبي ﷺ لذلك الذي مات بعرفة: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) من حديث كَثِيرِ بن زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ عن الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[1]، فيمكن أنه لا يوجد معه ما يكفن فيه سوى ثوبي إحرامه، ومع ذلك لو اقتصر في تكفينه على ثوبي إحرامه أجزأ ذلك، فإن أقل ما يجزئ الرجل ثوب واحد يستر جميع بدنه. (٨/ ١٢/ ١٤٢٨هـ)

حكم وصية الزوج بطلاق زوجته بعد موته

س٣٣١٦: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: إذا أوصى الإنسان بعد موته بطلاق زوجته، فهل تُنفذ هذه الوصية؟

فقال: تُنفذ ولكنها ترث، وتبدأ عدتها من حين طلقها، ولكن لاشك أن مقصده بذلك حرمانها من الميراث، ولا يفيده هذا الطلاق ما دام أنها ترث.

قلت: سماحة الوالد، ولكن وقوع الطلاق بعد موته ماذا يترتب عليه؟

فقال: ليس له فائدة، فهي ترث منه، ويلزمها الإحداد عليه، ولا تتزوج إلا بعد الإحداد المعروف.

قلت: أحسن الله عملك، إذًا لا تتضرر الزوجة بهذا؟

فقال: نعم، وكأنه يريد أنها ما تحدّ عليه، ولكن العدة والإحداد شيء واحد، ولعل بعض من يفعل ذلك يريد الرفق بها حتى لا تتكلف بالإحداد، ولكن الصواب أنها تحدّ عليه كما لو مات في عدة الطلاق.

قلت: أحسن الله إليك، والآن إذا أوصى فهل الزوجة لا تحدّ عليه؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فقال: على هذا تعتد عدة المطلقات التي هي ثلاثة قروء أو نحوها، ولا يلزمها الإحداد، ومع هذا لا تُحْرَم من الميراث بل ترث منه كما لو لم يطلق، حتى لو طلقها في مرض الموت، فإنها ترث ولو بعد الانتهاء من العدة، ما لم تتزوج أو تفعل ما يكفر. ولعل الأرجح أنه إذا أوصى بطلاقها بعد موته أنها تحد عليه؛ لأن الطلاق بعد الموت، فالموت أكبر أسباب الفراق. (١٨/ ٤/ ١٤٢٩هـ)

لا يدخل راتب التقاعد والأعطيات التي تستثمر للميت في الثلث الموصى به

س٣٣١٧: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: شخص أوصى بثلث ماله فهل يدخل في ذلك راتب التقاعد؟

فقال: لا يدخل؛ لأن الراتب ما صار في ملكه، وإنما هو لزوجته وأولاده تصرفه الدولة لهم كإعاشة، ونفقة، ولو كان سببه ما حُسم منه في حياته. (٢٢/ ١٢/ ١٤٢٧هـ).

س٣٣١٨: وسألته -أسكنه الله الفردوس الأعلى-: عن شخص له أعطيات عند بعض الأمراء، وقد أوصى بالربع ثم توفى، وأمر الأمير باستمرار العطية، فهل يخرج من هذه العطية الربع أو لا يُخرج؟

فقال: يظهر أنه لا يخرج؛ وذلك لأن هذه العطية تعتبر تكريمًا للأولاد؛ لأنها لنفس الأولاد لا للميت، فالأصل أنها مثل الراتب أو التقاعد الذي

ينقضي بموت صاحب الراتب ويصرف باسم أولاده، فهذه الأصل أنها تكرمة للأولاد.(١/٨/١٤٢٣هـ).

قسمة المبلغ المقدم من الضمان الاجتماعي

س٣٣١٩: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: امرأة جاءها من الضمان في هذا الشهر أربعة آلاف وخمسة ريالات، وتعول ابنين وبنتين، وهي تسأل كيف يقسم هذا المبلغ على الذكور والإناث؟

فقال: المبلغ يخرج من الضمان باسم الجميع، فيكون كنفقة فإذا كانوا مجتمعين، كلهم معًا ومسكنهم معًا، ومأكلهم معًا، فيدفعون منها -مثلًا- أجرة السكن إذا كان بالإيجار، ويشترون منها نفقتهم كالأرز، والدقيق، والقهوة، والسكر، وما أشبه ذلك، فيكون بينهم جميعًا ما داموا مجتمعين.

أما إذا كانوا متفرقين فيُقسم بينهم بالسوية، لا يُفضل ذكر على أنثى، هذا الأصل؛ لأنها إعاشة، هكذا صُرفت من الوزارة، ومعلوم أنهم في الأكل يستوون غالبًا وقد يتفاوتون في الكسوة، والحلي، والزينة، فيدفع لكل شخص حاجته الضرورية، فإن نقص المال عن حاجتهم اقتصر على ما لابد منه.

قلت: أحسن الله عملك، وإذا كانوا في بيت واحد فهل معناه أنه تسدد قيمة فواتير الكهرباء، والهاتف، والماء كله من الضمان؟

قال: نعم، والنفقة والأكل وما أشبهه، فإن حاجات السكن أصبحت من الضرورات عادة، ولو كان الأولون لا يعرفون الكهرباء، ولا الهاتف والمذياع، وفواتير الماء ونحوها، فعلى هذا تُدفع من المال المذكور ما يحتاج إليه من هذه

الحاجيات. (٧/ ٩/ ١٤٢٩هـ).

حكم استفادة بعض عائلة الموصي من الوصية

س٣٣٢٠: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: عن شخص أوصى أن يكون له بيت يُصرف منه للمحتاجين والفقراء، فصار من عائلته من هو محتاج إلى الزواج، فهل يُعطى هؤلاء من هذه النفقة؟

فقال: الزواج ضرورة من ضرورات الحياة، فيُعطى المحتاج للزواج من ذلك البيت إذا كان محتاجًا وعاجزًا عن تكلفة الزواج، إذا كانت الغلة فيها فائض عن إصلاح البيت، وعن ما خصِّص من غلته لأضحية ونحوها، وفيها فائض عن حاجات الأقارب الضرورية كالأكل، والكسوة ونحوها، حيث إن الأولاد أولى وأحق أن يصرف لهم من غلة بيت والدهم في المأكل ونحوه، ومنه تكلفة الزواج للمحتاج. (١٦/ ١١/ ١٤٢٨هـ)

حكم التصرف في الهداية

س٣٣٢١: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: عن الكتب التي طُبعت ومكتوب عليها هدية من فلان، هل تأخذ حكم الوقف؟

فقال: نعم، لكن إذا كان الذي أهداها قد ملكها بشراء ونحوه فتصبح ملكًا لمن أهديت له. (٧/ ٢/ ١٤٢٢هـ).

س٣٣٢٢: وسألته -رضي الله عنه وأرضاه-: عن الهدايا التي تأتي للمولود هل يجوز أن يتصرف بها الوالدان؟

فقال: يجوز للأم لأنها لما نفست جاءت النساء بالهدايا لها.

قلت: سماحة الوالد، أحيانًا يأتي الرجال بالهدايا؟

فقال: إذا كان المولود أنثى فللأم حق التصرف فيها، وإذا كان ذكرًا فللأب حق التصرف.

ومع ذلك فالأبوان يملكان ما يهدى للمولود عند ولادته وعند نجاحه ونحو ذلك لحديث: **«أنت وَمَالُكَ لأَبِيكَ»**[1].

(٢٢/٣/١٤٢٧هـ).

فضل الأوقاف والصدقة الجارية

س٣٣٢٣: وسألته -نور الله عليه قبره- عن شخص يقول: وأنا حي هل لي عمل صدقة جارية يعود نفعها لي في حياتي وبعد مماتي؟

فقال: نعم، تعليم العلم ينفع الله تعالى به ولك أجر، كذلك الصدقات التي يبقى أثرها لك أجر فيها، وكذلك المساهمة في الأوقاف والعمارات الموقوفة والمساجد وعمارتها وما أشبهها.

[مخيم الحرس الوطني بمنى ١٢/١٤٢٤هـ].

حكم التبرع بالمال من المعاق

س٣٣٢٤: وسألته -رفع الله درجاته-: هل يصح للمعاق جسديًا أو فكريًا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد (٢/٢٠٤)، والبيهقي (٧/٤٨٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

التبرع بماله أو وقفه؟

فقال: يصح من المعاق جسديًا، إذا كان بالغًا رشيدًا، ولا يصح من المعاق فكريًا، وهو الذي لا يعرف كيف يتصرف، بحيث يغبن في البيوع، أو يبذل ماله في حرام، أو فيما لا فائدة فيه، فلا يتبرع بماله ولا يوقف شيئًا منه، ويتولى ذلك وليه.

تبرعات غير المسلمين

س٣٣٢٥: وسألته -أسعده الباري-: هل يجوز أن يتبرع النصراني للمسجد، وكذا غير المصلي؟

فقال: نعم، يجوز لأن المال مال الله، ومتى ما عُمر المسجد ولو من كسب حرام، أو من أموال الكفار، أو نحوهم صحّت الصلاة فيه؛ لأن التحريم على المكتسب، فإذا أفاءه على المسلمين عاد مباحًا كالغنائم والجزية.

(٢٨/٧/١٤٢٢هـ)

تحرير الكتاب الموقوف

س٣٣٢٦: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: هل يجوز أن أشتري كتابًا وأجعله وقفًا وأحرّر الكتاب الموقوف عندي؟

فقال: نعم يجوز، ويجوز -أيضًا- بيعه بعد تحريره، والأصل أن الوقف يبقى، لكن إذا بُلي، أو خيف تلفه جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله.

(٤/١/١٤٢٣هـ).

حكم الاستفادة من الأوقاف

س٣٣٢٧: وسألته -وسع الله له في قبره-: عن شخص والده توفي وله وقف فهل يجوز لأحد أبنائه أن يأخذ قرضًا من هذا الوقف ويرده لاحقًا، وبخاصة أنه في حاجة ماسة؟

فقال: يجوز ذلك، والذين يوقفون أوقافًا كعمارة، أو شقة، أو دكاكين، أو بساتين يقصدون بذلك خيرًا، ويقصدون بذلك نفع أقاربهم، فإذا كان ورثته أو أقاربه فيهم من هو محتاج فإن مساعدته وتوفير حاجته أولى؛ لأنها صدقة على قريب، فتكون صدقة وصلة[1]، وإذا عيّن جهة الوقف على المساجد، أو المدارس الخيرية، أو مكاتب الدعوة، أو نشر العلم، أو المجاهدين أو الحجاج ممن لم يحج فرضه أو نحو ذلك، وتوفر في الوقف فضل وزيادة في بعض الزمان، ويسمح أن يقرض من أبناء الواقف أو غيرهم، على أن يردوها قبل الحاجة إليها، فإن كان الوقف على الأقارب أو المساكين، أو ذوى الحاجة، جاز لأولاده أن يأخذوا منه قدر حاجتهم قبل غيرهم. (٣/٦/١٤٢٨هـ)

س٣٣٢٨: وسألته -نور الله قبره-: عن شخص يقول: إذا جمعت مالًا لأوقاف شخص ميت، فهل يجوز أن اقترض منه إلى وقت صرف الراتب لي؟

فقال: يجوز ذلك، ما دام أنه مجمد عندك في خزانتك، وفي صندوقك،

---

(١) قال ﷺ: «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**». أخرجه ابن ماجه (١٨٤٤)، وابن خزيمة (٣/٢٧٨)، وابن حبان (٨/١٣٢)، والحاكم (١/٥٦٤) من حديث سلمان بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولم تَبْدُ حاجة ذلك المشروع، وكذا لوكان مودعًا عند أحد البنوك باسمك تنتظر أن يتكامل حتى تصرفه في الوقف كشراء عمارة، أو دكان، ونحوه فلك والحال هذه أن تقترض منه، أو تقرض غيرك، وفي ذلك أجر لصاحب الوقف، فإن كان لمساهمة في مسجد فالأولى صرفه في الحال في بناء أحد المساجد، ومتابعة الصرف في البناء حتى يحصل الأجر للميت في أقرب وقت ممكن.(٢٨/٦/١٤٢٩هـ)

س٣٣٢٩: وسألته -جعل الله الجنة له دارًا-: عن شخص يقول: يوجد لديَّ وقف، فهل يجوز لي أن آكل منه؟

فقال: إن كنت محتاجًا فإن الأوقاف موقوفة على ذوي الحاجات من الأقارب ونحوهم، وإذا كنت غير محتاج، وتحتاج إلى قروض فلك أن تأخذ منه قرضًا ثم ترده، وإن كنت تعمل فيه بالإصلاح، والإشراف، والمحاسبة، وصرف الغلة، وقبضها، أو نحو ذلك جاز لك الأخذ منه مقابل عملك وتعبك، فإن قرر الواقف شيئًا للعامل فيه فلك ذلك، كما قرر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمن يعمل في وقفه أن يأكل منه بالمعروف(١).

(٥/٧/١٤٢٦هـ)

---

(١) روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ الله بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ، إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ». أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٦). وأصله في البخاري (٢٢١٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦]، أُنْزِلَتْ في وَالِي الْيَتِيمِ الذي يُقِيمُ عليه وَيُصْلِحُ في مَالِهِ إن كان فَقِيرًا أَكَلَ منه بِالمَعْرُوفِ».

س٣٣٣٠: وسألته -جعل الله الجنة له مستقرًّا-: عن شخص عنده أموال أوقاف لمستحقين ستوزع بعد فترة، فهل يجوز أن يستثمرها لنفسه ويأخذ أرباحها وإذا طلبها المستحقون فعنده قدرة أن يعطيهم أموالهم؟

فقال: يجوز لكن لو خسر ضمن الخسارة ويعتبر أخذها كقرض إذا كانت في أحد البنوك، أو عنده في صندوق وأهلها لا يحتاجونها قريبًا.

(٩/٣/١٤٢٨هـ).

حكم أخذ كتاب من المسجد وتبديله بكتاب آخر

س٣٣٣١: وسألته -رفع الله قدره-: ما حكم أن يأخذ الشخص كتابًا من المسجد ويبدله بكتاب آخر مثله، أو يبدله بكتب؟

فقال: يجوز ذلك، لكن هذا الكتاب الذي أخذه من المسجد يعتبر وقفًا فيبقيه على وقفيته يكتب عليه أنه وقف وأنه لا يباع، ويجعل النظر فيه لأولاده الصالحين ولطلبة العلم، وكذلك أيضًا الكتاب الذي يجعله بدلًا يكون أيضًا وقفًا إما أن يكتب عليه، وإما أن يُكتب عليه أهل المسجد حتى لا يُباع إلا إذا تعطلت منافعه.

قلت: لكن سماحة الوالد، إذا أبدل الكتاب بكتاب آخر هل تنفك وقفية الكتاب الأول، كأن يبدل -مثلًا- كتاب (الروض المربع) طبعة قديمة بنسخة من كتاب (الروض المربع) طبعة جديدة ؟

فقال: لا تنفك، فالكتاب الأول الذي كان بالمسجد موقوف ولو كانت طبعته قديمة وذلك لأنه وقف، والأصل أنه يجدد تجديدًا ويصلح حتى يحصل

الانتفاع به، والكتاب الثاني أيضًا قد تبرع به واعتبره وقفًا، فالكتاب القديم الذي أخذه ولو كان قديمًا يبقى على وقفيته ولكن يكون أحق به بالقراءة، وبالنظر فيه، وتولي حفظه، وصيانته، يكون هو أولى به، وإذا احتاج إلى تجديد تجليده أو نحوه فيجلده حتى لا تتعطل منفعته. (٥/٤/١٤٢٥هـ)

من وجد مصحفًا في مزدلفة

س٣٣٣٢: وسألته -قدس الله روحه-: عن شخص أخذ مصحفًا وجده في مزدلفة وليس عنده أحد؟

فقال: يأخذه ولكن يجعله وقفًا عنده، أو في أحد المساجد.

(٨/١٢/١٤٢٦هـ)

حكم استعارة المصاحف والكتب الموقوفة

س٣٣٣٣: وسألته -رفع الله درجاته في المهديين-: عن شخص يريد استعارة مصحف من المسجد ليقرأ به؛ لأنه لم يجد مصحفًا للبيع؟

فقال: لعله جائز إذا كان في المسجد وفرة مصاحف فإن القصد من وقف المصاحف أن يقرأ فيها ومتى كثرت في المسجد فقد لا يحتاج إلى بعضها سنة أو سنوات. (٨/١٢/١٤٢٧هـ).

حكم نقل الوقف من مكان لآخر

س٣٣٣٤: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: هل يجوز نقل المصاحف والكتب

العلمية من مسجد إلى مسجد آخر إذا كانت مكررة؟

فقال: يجوز ذلك؛ لأن القصد من وقفيتها الانتفاع والقراءة، فإذا كانت مكررة وفي مسجد ثلاثمائة نسخة، ومسجد آخر ليس به إلا نحو عشرين أو ثلاثين ويحتاجون أهله، ولو كان بعيدًا، فيُنقل من هذا إلى هذا حتى ينتفع بها، ويثاب الذين أوقفوها، وهذا أفضل من أن تبقى في الدواليب، يمضى عليها سنوات لا تفتح، ويتراكم عليها الغبار، وينبغي لأهل المسجد أن لا يطلبوا أكثر من حاجتهم. (١٢/١٤٢٨هـ).

حكم أخذ كتب الأوقاف وإعطائها لشخص يستفيد منها

س٣٣٣٥: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: عن شخص يقول: أنا لا آخذ كتب الأوقاف، ولا أحوزها في بيتي، لكن إن كان هناك توزيع فهل يجوز أن أتقدم وآخذها باسمي، ثم أصرفها لصديق، أو لقريب أو ما أشبه ذلك؟

فقال: يأخذها بدون ثمن؟ من المستودع العام، أو من رئاسة البحوث، أو وزارة الإعلام، أو الأوقاف.

قلت: نعم، أحسن الله عملك.

فقال: له ذلك، إذا كانت بدون ثمن، أي ما دفع فيها ثمنًا وأخذها، وزادت عن حاجته فله أن يوقفها لأحد المكتبات الخيرية، وله أن يعطيها لمن ينتفع بها من طلبة العلم.

قلت: عفا الله عنك، حتى وإن كانت نيته أن يعطيها أحدًا من طلبة العلم؟

فقال: كذلك إذا كان في غنى عنها، يعرف أنها كتب مفيدة، وأنه ليس لديه حاجة في القراءة فيها؛ لكونها موجودة عنده، فيقول: هذه كتب توزع مجانًا، يقصد الذين طبعوها ووزعوها الأجر لمن قرأ فيها، فأنا آخذها وأدفعها لأناس أعرف أنها ليست عندهم، وأوصيهم بأن تكون وقفًا، لا يبيعون منها شيئًا وهي لا تعطى إلا لمن عنده مؤهل، كالجامعيين أو نحوهم، ويعرف طلابًا ليس عندهم ذلك المؤهل، ولا يحصلون عليها من وزارة الشؤون الإسلامية، ولا من غيرها، أو لا يحصلون إلا على رسائل صغيرة حسب مؤهلاتهم، ومؤهله يصرف له الكتب الكبيرة كالمغني، والشرح الكبير، ومسند الإمام أحمد المحقق، وتهذيب الكمال، ونحوها من كتب الأمهات، ولا يعطيها إلا لمن يعرف أنه سوف يستفيد منها.

(١٠/٥/١٤٢٩هـ)

حكم تخصيص جزء من المسجد لدكاكين يُصرف ريعها لصالح المسجد

س٣٣٣٦: وسألته -جعله المولى في عليين-: هل يجوز أن يؤخذ جزء من المسجد ويوضع فيه دكاكين يكون ريعها يُصرف لصالح المسجد؟

فقال: إذا كان المسجد عنده ملحقات، أوأرض تابعة له كوقف، ويمكن أن يستغنى عنها المصلون فلا بأس، والحال هذه أن يقيموا بها بناية كسكن للمؤذن، أو سكن للإمام، وكذلك بناء مستودع لحاجات المسجد، ولا بأس أيضًا أن يُقام بها متاجر تؤجر، ويكون غلتها لصالح المسجد، أو ما فيه من

حلقات ونحوه على أن تكون أبوابها خارج المسجد، ولا تكون في سطح المسجد.(٢٨/٦/١٤٢٩هـ)

حكم التصرف في أموال المتبرع

س٣٣٣٧: وسألته -أكرم الله نزله-: إذا تبرع محسن بإفطار الصائمين فهل يجوز صرف شيء من هذا التبرع في شراء أكواب، وسفرة طعام وإعطاء العمال أجرة لتحضير الطعام؟

فقال: يجوز ذلك؛ وذلك لأنهم خدموه، فأنت تبرعت بإفطار صائم وهؤلاء لابد من خدمتهم، وهم الذين يصلحون هذه الأطعمة، ويشترونها، ويشترون الأواني، ويشترون الخوان الذي تُجعل عليه، فإذا تبرعت -مثلًا- بعشرة ريالات لتفطير صائم، وكفى الصائم سبعة أو ثمانية ريالات فالزائد يُصرف في هذه المصالح، والأجر للمتبرع كامل على ما جاء في الحديث: «**من فَطَّرَ صَائِمًا كان له مِثْلُ أَجْرِهِ، غير أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ من أَجْرِ الصَّائِمِ شيئًا**»[1]، مع أن الأكمل أن يدعو الصائمين إلى منزله، ويخدمهم بإصلاح الطعام والشراب وما معه، فإن دفع المال لجماعة يخدمون الصوام في المساجد بإصلاح الطعام وما يحتاجه كفى.

(١٥/٨/١٤٢٦هـ)

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٠٧)، وأحمد (٤/١١٤)، والدارمي (٢/١٤) من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حكم إهداء القُرَب للحي والميت

س٣٣٣٨: وسألته -أكرم الله نزله-: إذا أراد الإنسان أن يتبرع لشخص آخر كأن يهدي له هدية، ويجعلها في وقف، أو في تبرع، هل يحتاج إلى أن يعلمه بهذا؟

فقال: وهو موجود حي؟

قلت: نعم، أحسن الله عملك، هو موجود حي

فقال: لا، ليس بلازم، فالفقهاء قالوا: إنه إذا تقرب بأي قربة فعلها وجعل ثوابها لحي مسلم أو ميت نفعه ذلك[1]، فمن تصدق بصدقة ونوى أن أجرها لقريبه فلان، أو لصديقه، أو لفرد من الناس حي أو ميت، وصل إليه الأجر، ولا يلزم أن يخبره بذلك، وكذا لو نوى بحجه، أو عمرته أن أجرها لأمه، أو لأبيه، أو لأخيه، أو غيرهم، ويدخل في القربات الدعاء، والذِّكر، والاستغفار، والصوم، والصلاة، والطواف، والاعتكاف، وأجر الوقف، وما أشبه ذلك.

وأما قول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩]، فالمراد أنه لا يملك في الآخرة إلا عمله، ولا يقدر أن ينفع أحد غيره، ولا يستطيع أن

---

(١) قال ابن مفلح في الفروع (٢/٢٣٩): «كُلُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا الْمُسْلِمُ وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمُسْلِمِ نَفَعَهُ ذلك وَحَصَلَ له الثَّوَابُ؛ كَالدُّعَاءِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَوَاجِبٍ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، وَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَكَذَا الْعِتْقِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ أَصْلاً، وَذَكَرَهُ أبو الْمَعَالِي وَشَيْخُنَا وَصَاحِبُ الْمُحَرَّرِ، وَكَذَا حَجِّ التَّطَوُّعِ...».

يأخذ من حسنات أولاده أو أقاربه، ولا يدخل في ذلك إذا تبرعوا له في الدنيا ببعض القربات.

قلت: أحسن الله إليك وهل يدخل في ذلك قراءة القرآن ؟

فقال: ظاهر كلامهم أنه يدخل؛ لأنه قربة ولكن ذلك يختص بما إذا تبرع بالقراءة، أو بالحج، أو العمرة، فأما الذين يقرؤون بعد موت الميت ويأخذون على قراءتهم أجرة محددة أو معروفة فنرى أن الميت لا يصله أجر قراءتهم؛ لأنهم استوفوا أجرهم في الدنيا، لكن الحاج إذا كان عاجزًا عن الحج بماله، وأخذ مالًا لينفقه في حجه على نفسه، وكان قصده الحج، والوقوف في المشاعر، والطواف، والسعي، والصلاة في المسجد الحرام، ولم يكن قصده المال، وجعل أجر حجته لصاحب المال، وصل إليه إن شاء الله تعالى.

(٥/٥/١٤٢٨هـ).

س٣٣٣٩: وسألته -أنزله الله منازل الشهداء-: إذا سمعنا أن شخصًا يريد أن يهدي ختمة لآخر، فهل ننكر عليه؟

فقال: لا أظن، قال السلف: إذا صح إهداء الحج والعمرة والصدقة فكذلك بقية القربات فمن قرأ القرآن وختمه، وجعل أجر الختمة لأحد أقاربه، أو أصدقائه، أو لعالم، أو عابد مشهور، وكان إهداؤه تبرعًا، فالظاهر أنه يصله ذلك[1]، بخلاف ما إذا أخذ على قراءته أجرته في الدنيا، فإنه لا يكون له أجر يصل إلى الميت وغيره، وقد توسع في ذلك ابن القيم -رحمه الله تعالى- في

---

(١) يُنظر: الفروع لابن مفلح (٢/٢٣٩)

كتاب (الروح)[١] وذكر جواز إهداء بقية الأعمال البدنية والمالية.

(٥/٥/١٤٢٨هـ)

س٣٣٤٠: وسألته -أنزله الله منازل الصديقين-: هل يجوز إهداء العمل الصالح كقراءة القرآن ونحوه إلى الغير من الأحياء والأموات؟

فقال: الصحيح أنه يجوز، ذكر ذلك العلماء قالوا: كل قربة قولية، أو فعلية، أو مالية يصح إهداؤها للحي، أو للميت[٢]، واختلف في الصلاة والصيام، وقد جاء الأمر بالصيام قال ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[٣]، ولكن الصلاة كأنهم لم يستحبوها، فيقول: اللهم اجعل ثواب صلاتي هذه لفلان حيًا أو ميتًا؛ لأن الصلاة عمل بدني، ولكن لو أهديت له ثواب القراءة، أو ثواب الصدقة، أو ثواب الحجة، أو ثواب العمرة، أو ثواب الجهاد، أو ثواب الدعوات، وصله ذلك ونفعه، وقد توسع في ذلك ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كتاب (الروح)[٤]، فرجح وصول ثواب جميع الأعمال البدنية والمالية إلى الأموات، وقد أجاز ذلك شيخنا عبدالله بن محمد بن حميد في رسالته: (غاية المقصود في التنبيه على أوهام ابن محمود)، حيث إن ابن محمود كتب رسالة في إنكار الأضحية عن الميت، فرد عليه ابن حميد،

---

(١) (ص١٢٢-١٢٩).

(٢) يُنظر: الفروع لابن مفلح (٢/٢٣٩)

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) (ص١٢٢-١٢٩).

وإسماعيل الأنصاري، وعبد العزيز بن رشيد، وعلي بن حواس، وأجاب عن رد بعضهم، وتكلف في ذلك. (١٣/١٢/١٤٢٨هـ)

س٣٣٤١: وسألته -جعل الله قبره روضة من رياض الجنة-: إذا أراد شخص أن يهدي طواف سبع، فهل يجوز أن يشرك فيه اثنان أو ثلاثة؟

فقال: لا مانع؛ لأنه قربة، ولكن إن أراد التشريك في الحج والعمرة لم يجز، فإنه قال: «**حُجَّ عن نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ**»(١).

فهو دليل على أن لها حكم خاص هذا هو المتبادر، أن الحج لا يكون عن اثنين أو أكثر، حيث إن النبي ﷺ منع ذلك الذي قال: لبيك عن شبرمة أن يشركه في حجته، بل أمره أن تكون الحجة عن نفسه، ثم يحج حجته أخرى عن شبرمة.

قلت: عفا الله عنك، إذًا يختص بواحد؟

فقال: نعم فلم يرد اشتراك اثنين في حجة ولا في عمرة، وأما أجر الصدقة، والدعاء، والطواف، والجهاد، والوقف، والأضحية، ونحوها، فيجوز الإشراك فيها، فأجر الطواف السبع يهدى لاثنين أو أكثر، وكذا الأضحية ينويها المضحي عنه وعن أبويه، أو عن أجداده ووالديهم ونحو ذلك.

قلت: أحسن الله عملك، سواءً كان المهدى له حيًا أو ميتًا؟

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٤/٣٤٥)، وابن حبان (٩/٢٩٩)، والطبراني في الأوسط (٢/١١٨)، والبيهقي (٤/٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فقال: هذا الظاهر فالأحياء يدعون للأموات من أقاربهم، وأصدقائهم، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]، وكذا يتصدقون عن الأموات، ويضحون عنهم، ولو لم يوصوهم، ويوقفون لهم الأوقاف كصدقة جارية ونحوها.

(٥/٥/١٤٢٨هـ)

س٣٣٤٢: وسألته -نور الله عليه قبره-: هل يجوز الاعتمار عن شخص قادر؟

فقال: ذكر الفقهاء أن الإنسان إذا عمل عملًا صالحًا، وجعل ثوابه لحي مسلم أو لميت نفعه ذلك، يقولون: وأي قربة فعلها، وجعل ثوابها لحي مسلم، أو ميت نفعه ذلك[1]، ومن ذلك الحج والعمرة، وما أشبهها، ولا خلاف في وصول أجر الصدقة على الميت، وكذا ينفعه الدعاء من الأحياء، كما شرعت الصلاة عليه؛ ليدعو له المسلمون في صلاتهم عليه، ويدعون للموتى إذا زاروا قبورهم، وقد توسع في ذلك ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الروح له، واختار جواز وصول جميع القربات، والأعمال البدنية، والمالية، والقولية إلى الأموات.

قلت: أحسن الله إليك، وهل إهداء قراءة القرآن تدخل في هذه القاعدة؟

قال: ظاهر كلامهم أنها داخلة؛ لأنها من جملة القربات التي يُتقرب بها إلى الله، وتنفع عاملها، فكذلك إذا أهدى ثواب قراءته لأحد أبويه، أو أقاربه،

---

(١) الفروع لابن مفلح (٢/٢٣٩).

أو أصدقائه الأموات. (١٦/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

س٣٣٤٣: وسألته -رزقه الله الدرجات العلا من الجنة-: هل يجوز أن يهدي شخص ذكر الله لشخص آخر سواء كان ذلك الشخص حيًّا أو ميتًا؟

فقال: الأولى أن يدعو له: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تقبل أعماله، اللهم ضاعف أعماله، فيكون هذا مثل: (لا إله إلا الله) ثوابها لفلان، وإن كان ذلك غير مشهور في النقل، ولكن قال الفقهاء: إن من جعل ثواب بعض القربات لحي مسلم، أو ميت نفعه ذلك[1]، وظاهر هذا أنه يصح إهداء ثواب الصوم، والصلاة، والذكر، والقراءة، والاعتكاف، والحج، والجهاد ونحوها، ولا خلاف في نفع الدعاء، والصدقة، والحج، والعمرة. (٢٨/ ٩/ ١٤٢٩هـ)

س٣٣٤٤: وسألته -رفع الله درجته في المهديين-: ما حكم إخراج عشاء في رمضان يوم الاثنين والخميس وإهداء ثوابه للأموات؟

فقال: هذا كانوا يعتادونه عندما كان في الطعام قلة، وكان الفقراء يحرصون على ذلك، فهو يعمل عشاءً فيه لحم حتى ولو لحم بعير يوم الاثنين، ويقول: ثوابه للوالدين، ويسمونه عشاء الوالدين، أما في هذه الأزمنة فالناس أغلبهم في غنى وفي ثروة والحمد لله، والفقراء يجدون في المساجد الإفطار يوميًا، والعشاء واللحم، والأشربة متوفرة، ويوجد الكثير من الأثرياء، ونحوهم يفتحون أبوابهم للصائمين أغلب أيام الصيام، إفطارًا وعشاء متوفرًا

---

(١) يُنظر: الفروع لابن مفلح (٢/ ٢٣٩).

والحمد لله، ولهم أن يجعلوا ثواب ذلك لهم ولأمواتهم.

قلت: سماحة الوالد، ألا ترى إخراجه للفقراء؟

قال: نرى أنه يخرج لهم -مثلًا- نقودًا، أو يعطيهم ما يأكلونه من أرز، أو لحم، أو نحو ذلك يطبخونه لأنفسهم في المنازل، إذا عرف أن بعض الفقراء يبقون في منازلهم، ومعهم نساؤهم، وأطفالهم، وعرف منهم الحاجة والفاقة، فيفضل دفع نقود لهم، أو دفع الطعام لهم حتى يشركهم أهلوهم.

(٢٨/٩/١٤٢٩هـ).

حكم الهدايا التي تُعطى للموظفين

س٣٣٤٥: وسألته -قدس الله روحه-: هل هناك فرق بين إعطاء الهدية للموظف محبة له، وبين إعطائه الهدية لإنجاز عمل؟

فقال: إذا كان ذلك الذي أهدى له غرض عنده، بمعنى أن له معاملة، أو يريد شفاعته، أو منفعته، أو تقديمه على غيره، فهذه داخلة في قوله ﷺ: **«هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»**[(١)]، وأما إذا لم يكن له معاملة، وليس له هدف ولا قصد فهذا من العمل بحديث: **«تَهَادُوا تَحَابُّوا»**[(٢)]، وما ورد مرفوعًا: **«والهدية تَسُلّ السَّخِيمة»**[(٣)]، فعلى الموظف أن يحذر من الهدية التي يخشى أنها من الغلول، فإن

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٤٢٤) من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو يعلى (١١/٩)، والبيهقي (٦/١٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧/١٩٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/١٤٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والسخيمة: الحقد =

كانت بين يدي معاملة فلا يتأثر بها، بل يعامل صاحبها مثل غيره، وإن تبين له أنها محاباة فعليه أن يردها، حتى لا يقال إنه يقبل الرشوة من المراجعين، أو الطلاب ونحوهم. (٧/٦/١٤٢٩هـ)

حكم قبول الهدية من الكافر

س٣٣٤٦: وسألته -أسكنه الله فسيح الجنان-: هل يجوز قبول هدية غير المسلم؟

فقال: نرى أنه يجوز قبولها إذا كان في ذلك تأليف له، ودعوة له إلى الإسلام، أو إلى المهادنة، والصلح، فقد كان النبي ﷺ يقبل الهدايا من رؤساء الكفار، في مصر، والشام، والبحرين، وغيرها(١).

فأما إذا لم يكن ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، فلا يجوز قبول هديته، لما

=

والضغينة والموجدة في النفس. ينظر: لسان العرب (سخم) (١٢/٢٨٢).

(١) أخرج أحمد (١/٩٦) عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَهْدَى كِسْرَى لَرَسُولِ الله ﷺ فَقَبِلَ منه، وَأَهْدَى له قَيْصَرُ فَقَبِلَ منه، وَأَهْدَتْ له الْمُلُوكُ فَقَبِلَ منهم».

وأخرج البخاري (٢٦١٦)، ومسلم (٢٤٦٩) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةِ الْجَنْدَلِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةً». ودومة الجندل مدينة قريبة من تبوك.

وأخرج أبو داود (٤٠٤٧) عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى إلى النبي ﷺ مُسْتُقَةً من سُنْدُسٍ فَلَبِسَهَا». مستقة: فراء طويل الأكمام، والجمع المساتق. ينظر: لسان العرب (ستق) (١٠/١٥٢).

وأخرج البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠) عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا».

في ذلك من المنَّة، فقد روي أن النبي ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ لَا تجْعَل لِفَاجِرٍ عِنْدِي نعْمَة أكافئه بهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة**»[1]، بل تجب مقاطعته، وهجره، وعدم قبول ما فيه منة منه. (١٦/ ١٠/ ١٤٢٩هـ).

العدل في العطية بين الأبناء

س٣٣٤٧: وسألته -أسكنه المولى جنات الخلد-: عن شخص يقول: أنا رجل غني، ولدي ذكور وإناث، وقد أعطيت أولادي الذكور أموالًا كثيرة واشتريت لهم أراضٍ وسيارات، ولكني لم أعطِ البنات شيئًا، فهل يجوز هذا؟

فقال: لا يجوز إلا بسبب؛ لأن الوالد عليه أن يعطي أولاده ما يحتاجونه ولو تفاوتت حاجاتهم، فإذا كان الابن يحتاج إلى سيارة للتنقل فإنك تُؤَمِّنها لهم، وإذا كانت الأنثى -مثلًا- تحتاج إلى حُليٍّ فإنك تُؤَمِّنه لها، فالحلي لا يحتاجه الرجال، يعني: الأساور التي في الذراع، والخواتيم التي في الأصابع، وكذا القلائد التي في الرقبة، قد تكون بعشرين ألفًا أو بخمسين ألفًا، فتعطي كلًّا منهم حاجاته، أما إذا زِدْت على الحاجة بأن أعطيت هذا قطعة أرض، فلابد أن تعطي الأنثى ما يقابل نصفها، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، إذا كانت زائدة عن الحاجة. (١١/ ١٢/ ١٤٢٦هـ)

س٣٣٤٨: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: هل تتفاضل العطية في حال

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس (١/ ٤٩٣) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحياة للأبناء والبنات؟

فقال: لا تجوز ما لم يكن لها سبب فلابد من التسوية، قال الله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، فإذا لم يكن هناك سبب فليسو بينهم كالإرث، كأن أعطاهم قطع أراضي؛ لأجل أن يتملكوا في حياته، أو أعطاهم نقودًا؛ لأجل أن يصرفوها في حاجاتهم.

أما إذا كانت في حاجات حاضرة فيعطي كلاً قدر حاجته، ولو تفاوتت حاجاتهم، فإذا اشترى لهم كسوة وصارت كسوة الذكر بخمسين ريالًا، وكسوة الأنثى بثلاثمائة، فليشتريها بما تساوي، ولا يلزمه أن يعطي الذكر بقية القيمة.

وهكذا أيضًا إذا احتاجوا لسيارات اشترى للذكور سيارات يتنقلون عليها، ولا يلزمه أن يعطي الإناث مثلها أو قيمتها، حيث إنها لقضاء الأشغال أو نحو ذلك، فهذا هو العطاء في حال الحياة.

وكذلك أيضًا الوصية بعد الموت لابد من التسوية بينهم، إلا إذا كان هناك سبب، فإذا كان أحد الأبناء يشتغل معه في تجارته، أو في ماشيته، أو في حرثه، والبقية قد استقلوا بأنفسهم ولهم مثلاً مرتبات، ففي هذه الحال يجعل هذا الذي يشتغل معه كشريك له، فيكتب له نصف التجارة، أو ربعها، أو نحو ذلك، مقابل احترافه واشتغاله، والبقية ليس لهم مثل ذلك؛ لأنه مقابل عمله، هذا هو الأصل.

قلت: أحسن الله عملك، الأراضي التي ذكرت هل هي مما يُشترط فيه التسوية؟

فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، فيعطي للأنثى نصف ما يعطي للذكر، فهكذا قسمة الله تعالى في الميراث، وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والعلماء يقسمون على كتاب الله تعالى، وذلك لأن الرجال أحوج إلى المال، لصرفه في مهر الزواج، أو عمارة السكن، أو النفقة على زوجته وولده، بخلاف المرأة فالغالب أنها تتزوج ويقوم زوجها بحاجاتها، والنفقة عليها، ولكنها قد تحتاج إلى المال، كما إذا طلقت أو ترملت ونحو ذلك.

(٩/٣/١٤٢٩هـ)

س٣٣٤٩: **وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: هل يجب العدل في عطية غير الأبناء؟**

فقال: لا تجب؛ لأنهم غير وارثين فهم كالأجانب فنعطيهم كهدية ومكافأة.

قلت: أحسن الله إليك، وإذا كانوا وارثين؟

قال: إذا كانوا وارثين فلابد من العدل، وكذلك لا تجوز لهم الوصية، وقد يجوز تفضيل بعضهم؛ لحاجته، وفقره، ومقابل إحسانه، وطاعته، ولخدمته، ولتفرغه لطلب العلم، ونحو ذلك. (٢٤/٣/١٤٢٨هـ)

س٣٣٥٠: **وسألته -جعله المولى في عليين-: عن شخص يريد أن يوزع بعض ماله على ورثته، ويسأل كيف تكون القسمة؟**

فقال: كانوا يقسمون على كتاب الله، للذكر مثل حظ الانثيين، ويعتبرون ذلك هو العدل المذكور في قول النبي ﷺ: **«اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بين**

أَوْلادِكُمْ»[(١)]، كما ذكر الله ذلك في تقسيم التركة؛ ولأن حاجة الذكور إلى المال أكثر من حاجة الإناث، وقد ذهب بعض العلماء إلى التسوية في العطية بين الرجال والنساء[(٢)]، لمفهوم قول النبي ﷺ: **«ألا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ»**[(٣)]، وقوله: **«أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟»**[(٤)] والجواب أن التسوية هي القسمة على ما قسم الله تعالى بينهم.

قلت: سماحة الوالد، وهل يمكن أن يفضل بين المحتاج وغير المحتاج؟

قال: يعطيهم حاجتهم، أي: المحتاج يعطيه حاجته، فالذي يريد أن يتزوج يعطيه تكلفة الزواج، أو مهر الزواج، إذا كان عاجزًا، أو يعطيه أجرة السكن إذا كان يستأجر ولا يقدر، أو يعطيه نفقة إذا كان عنده دخل ولا يكفيه؛ لأنهم تحت رعايته، ما داموا لم يستقلوا، ولم يتوظفوا، وليس لهم دخل فأبوهم يُلزم أن ينفق عليهم بقدر حاجته وما يستطيعه؛ لقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]، وقد عرف أن الإنسان إنما يجمع الأموال عادة لذريته، وأولاده بعد موته وحال حياته، وفي الحديث: **«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ»**[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) يُنظر: شرح معاني الآثار (٨٦/٤)، والاستذكار (٢٢٨/٧)، وروضة الطالبين (٣٧٨/٥)، والمغني (٣٨٧/٥)، وسبل السلام (٨٩/٣).

(٣) ورد هذا اللفظ في النسائي (١٦٨٥).

(٤) ورد هذا اللفظ في مسلم (١٦٢٣).

(٥) أخرجه النسائي (٣٧٤/٥)، والحاكم (٥٤٥/٤) من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قلت: عفا الله عنك، وهل يمكن التفريق بين الابن البار وغير البار؟

قال: يمكن هذا، إذا كان أحدهم -مثلًا- يخدم أباه ويبرُّه، ويحسن صحبته، ويقف نفسه عليه، والآخر منفرد منشغل بنفسه، ومنشغل بوظيفته، أو بتجارته، أو بمنزله، أو بولده، ولا يزور أباه، ولا يخدمه بشيء، فيقول: هذا اعتبره شريكًا لي؛ لأنه يخدمني في كذا وكذا، فأعطيه أجرته كشريك، أو كأجرة على خدمته لي، ليس تفضيلًا، وليس جورًا، وهكذا له أن يفضِّل البار على العاق، ويفضِّل الصالح من أولاده على العاصي الفاسق، حتى لا يعين الفاسق على فسقه، وله أيضًا أن يفضل العالم الذي تفرغ لطلب العلم، واشتغل به عن التكسب، وعن العمل الدنيوي، فيزوجه إذا طلب ذلك، ويشتري له سيارة يذهب عليها للطلب، ويؤمن له السكن أو أجرته، تشجيعًا له على التعلم، والتفقه في الدين. (٢٢/ ١٠/ ١٤٢٩هـ).

س٣٣٥١: وسألته -أكرم الله نزله-: رجل عنده عدة أولاد، واشترى لأحدهم سيارة وكتبها باسمه، ثم توفى الرجل، ويسألون: هل هذه السيارة تكون ملكًا لهذا الشخص، أو ترجع للتركة ليكون عدلًا بين الأولاد؟

فقال: العادة كلما بلغ واحد من الأولاد، وكان يحتاج إلى سيارة زوده بسيارة، ولكن في هذه الحال الأولى أنه يعدل بينهم، وأن تكون هذه السيارة إذا مات بعدما أعطاه بسنة، أو بسنة ونصف، ونحو ذلك أن تكون من التركة من باب العدل بين الأولاد.

(٢٠/ ١٠/ ١٤٢٩هـ)

النفقة على المعاقين

س٣٣٥٢: وسألته -رحمه الله وأدخله جنات عدن-: هل يجوز لأولياء المعاقين أخذ مكافأتهم التي تصرف لهم، مع العلم أنهم يدفعون أضعاف هذه المبالغ؟

فقال: يجوز لأوليائهم الصرف عليهم من هذه المكافآت، ويجوز للآباء أو الأمهات التصرف فيها كيفما شاؤوا؛ لأنهم ينفقون على أولادهم أكثر من تلك المكافآت، وفي الحديث: **«أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»**[1]، وإذا كان الولي ليس أحد الوالدين فإن عليه أن يحفظ هذه المكافأة لذلك المعاق، مخافة أن يحتاج فيما بعد، ويقتصد في الإنفاق عليه منها أو من غيرها.

س٣٣٥٣: وسألته -أنزله المولى منازل الصديقين-: بعض أولياء الأمور يتورع عن أخذ الإعانة السنوية التي تصرفها الدولة لابنه، فهل فعلهم صحيح أم هذا يُعد حقًا للابن؟

فقال: أرى أنهم لا يتورعون، ولو كانوا أغنياء أثرياء، فإن هذا شيء تقدمه الدولة لهؤلاء المعاقين، فللوالد قبض تلك الإعانات، وإن شاء أنفق منها على ولده، وإن شاء حفظها وادخرها لولده.

س٣٣٥٤: وسألته -رحمه الله رحمة الأبرار-: ما حكم استغلال الوالدين

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد (٢/ ٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

للمعونات المقدمة من الدولة لابنهم المعاق بغير الإنفاق عليه؟

فقال: لا بأس بذلك، فإن الأب يملك التصرف في مال ولده لحديث: **«أَنْتَ وَمَالَكَ لأَبِيكَ»**[1]، وعلى الوالد أن ينفق على ولده المعاق، ويستأجر من يحضنه، ويصرف عليه أجرة العلاج، ونحو ذلك، ولا يجوز له أن يأخذ من ماله الخاص ما يضره، أو يحتاجه، أو يعطيه ولدًا آخر.

س٣٣٥٥: وسألته -أنزله الله منازل الأبرار-: من الذي يقوم بالنفقة على المعاق؟

فقال: يتولى ذلك والده، ثم بعده وكيل الأب، ثم الأقرب من العصبات، وينفق عليه من ماله إذا كان له مال، ويلزم بالنفقة عليه أقرب عصباته إذا لم يكن له مال، وتكون النفقة بالمعروف.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد (٢/ ٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع الصفحـــة

بَقِيَّةُ كِتَابِ المَنَاسِكِ ٥
الطواف بالبيت وتقبيل الحجر الأسود ومسح الركن اليماني ٥
الملتزم وحدوده ٢٠
سقاية الحجاج وماء زمزم ٢٢
السعي بين الصفا والمروة ٢٣
حكم الهرولة والرمل للنساء ٣٠
حكم الشك في عدد أشواط الطواف أو السعي ٣٣
حكم المولاة في الطواف أو في السعي ٣٥
حكم طاف يوم العيد وحلق أو قصر قبل أن يسعى ٣٩
حكم السعي إذا لم يسبقه طواف ٤٠
حكم السعي بعد طواف الوداع ٤٧
حكم تقديم سعي الحج مع طواف القدوم ٤٨
حكم تقديم السعي على طواف الإفاضة ٤٩
وقت أداء طواف الإفاضة ٤٩
حكم الطواف بلا نية أو تكبير ٥٠
تأخير طواف الإفاضة وإدخاله في طواف الوداع ٥١
هل يسقط طواف الإفاضة عن المريض ٥٤
حكم السعي في المسعى الجديد ٥٥
الحائض تقوم بجميع المناسك إلا الطواف بالبيت ٥٨
أعمال يوم التروية ٦٧
حكم من أنزل بالمباشرة أو النظر قبل وبعد الوقوف بعرفة ٧١

الوقوف بعرفة ٧١
معنى قوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاس السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» ٧٣
المبيت بمزدلفة ٧٤
الدفع من مزدلفة ٧٦
حكم من فسخ الحج أو العمرة ورجع إلى بلده بعد إحرامه ٧٨
أعمال الحاج يوم العيد ٨٧
ما يُقال في سبب رمي الجمرات الثلاث ٩٥
وقت رمي الجمار في اليوم الحادي عشر ٩٦
وقت رمي الجمار في اليوم الثاني عشر ٩٨
وقت رمي الجمار في اليوم الثالث عشر ١٠٢
وجوب ترتيب رمي الجمرات الثلاث ١٠٣
كيفية رمي الجمار لمن جمع رمي الثاني عشر والثالث عشر ١٠٤
حكم تأخير رمي الجمار بدون عذر ١٠٧
حكم رمي الجمار عن بُعْد ١٠٨
حكم رمي الجمار بالحصى دفعة واحدة ١٠٨
حكم جمع حصى الجمار من مزدلفة ١٠٩
حكم غسل الحصى قبل الرمي ١١١
الشك في عدد حصيات الرمي ١١٢
حكم رمي الجمار بحصى سبق الرمي به ١١٤
حكم متابعة الحصى عند الرمي هل أصاب الحوض أو لا ١١٥
هل يجوز أخذ أكياس الجمرات التي بقيت للرياض ١١٦
ضابط التوكيل في رمي الجمرات ١١٧
حكم المبيت بمنى أيام التشريق ١٢٣

حكم المكث في منى إلى الليل ثاني أيام التشريق بعد طواف الوداع ١٣٢
متى يقوم طواف الإفاضة مقام طواف الوداع ١٣٤
حكم صلاة الجمعة للحاج في منى ١٣٥
حكم التنفل للحجاج ١٣٥
متى يترخص الحاج بأحكام جمع الصلاة وقصرها ١٣٧
متى آخر وقت لطواف الإفاضة في الحج ١٤١
حكم تأجيل أهل القرى القريبة من مكة لطواف الإفاضة والوداع ١٤٢
حكم الذهاب إلى جدة قبل طواف الوداع ١٤٤
حكم الخروج من منى صباح يوم الثالث عشر ١٤٦
من تعجل في يومين خرج من منى قبل الغروب ١٤٦
حكم الخروج من منى قبل الغروب يوم الثالث عشر ١٤٨
حكم رمي الجمرات بعد طواف الوداع ١٤٩
حكم الذهاب لأسواق مكة قبل رمي الجمار ١٤٩
حكم الذهاب لأسواق مكة بعد طواف الوداع ١٤٩
ليس على أهل مكة طواف وداع ١٥٠
حكم طواف الوداع لأهل القرى خارج حدود الحرم ١٥٠
حكم من ترك طواف الوداع عامدًا أو جاهلًا ١٥٢
سقوط طواف الوداع عن الحائض ١٥٢
هل يجوز الدعاء من الكتيبات الموجودة ١٥٣
ضابط التوكيل في ذبح الهدي ١٥٥
جواز أكل الحاج من لحوم الهدي ١٥٨
معنى الحج المبرور ١٥٨
حكم تكرار العمرة في سفرة واحدة ١٥٩

فضل ماء زمزم وما يتعلق به من سنن وأحكام ١٦١
كِتَابُ البُيُوعِ وَالمُعَامَلاتِ ١٧٤
الفرق بين الشراء والوعد بالشراء ١٧٤
لا يبع أحد على بيع أخيه إلا أن يأذن له ١٧٤
حكم بيع ما لا يملك ١٧٥
حكم البيع عند سماع الأذان ١٧٦
حكم الأكل عند صاحب الكسب الحرام ١٧٧
الرشوة صفتها وأنواعها ١٧٨
حكم الدعاية للمنتجات بأنواعها ١٧٩
حكم بيع حقوق النشر لعدة سنوات ١٨١
حكم تحديد نسبة الفائدة على الأموال المودعة ١٨٣
حكم من اشترى شيئًا وعلم أنه مسروق ١٨٤
حكم الجهالة في البيع والشراء ١٨٥
حكم بيع العقارات المثمنة من الدولة ١٨٧
حكم شراء أرض عليها قرض ١٨٧
عدم جواز التنازل لآخر عن القرض العقاري بمقابل ١٨٩
حكم تسديد الشخص فواتير غيره بزيادة يسيرة ١٨٩
هل يجوز للمقرض أن يشترط فائدة من المقترض ١٩٢
حكم المضاربة ١٩٥
حكم المساهمة باسم الغير ١٩٦
حكم البيع بالتقسيط ٢٠٠
حكم بيع الاستحقاق ٢٠١
حكم الاستدانة لسداد دين حال ٢٠٣

حكم الإيجار المنتهي بالتمليك ٢٠٣
حكم المساهمة في الشركات المختلطة والمحرمة..... ٢٠٨
حكم المساهمة في شركات التأمين ٢١٠
حكم المساهمات في الشركات والبنوك ٢١٢
حكم الاستفادة من أموال أصلها حرام ٢١٨
حكم البيع والشراء المعلق على شرط ٢١٩
الشرط في شراء البطيخ ٢١٩
بيع السفيه والمجنون والمعتوه ٢٢٠
ضمان المجنون والسفيه والمعتوه ٢٢١
تنمية الوصي لأموال المعاق ٢٢١
حكم البيع في المساجد لأغراض خيرية..... ٢٢٢
حكم تأجير المستأجر العين المستأجرة ٢٢٣
حكم السعي أو السمسرة..... ٢٢٣
حكم التورق ببطاقة سوا وغيرها ٢٢٧
حكم كذب الوكيل على من وكله بالبيع ٢٣٠
حكم العمل في المجالات التي يوجد بها شبهة..... ٢٣١
حكم العمل في البنوك الربوية..... ٢٣٢
حكم شراء ولي اليتيم من اليتيم ٢٣٥
حكم التعامل مع البنوك بالاقتراض والودائع والشراء ٢٣٥
حكم إعطاء البنك للعملاء هدايا..... ٢٤٢
حكم أخذ التقاويم الخاصة بالبنوك..... ٢٤٣
حكم شراء وبيع الأسهم النقية والمختلطة ٢٤٤
حكم بيع الأسهم قبل التداول ٢٤٧

معنى التداول وحكمه ٢٤٨
حكم شراء الأسهم المؤجلة وبيعها ٢٥٠
تسديد القرض وإبراء الذمة ٢٥٢
تأخير سداد الفواتير ٢٥٦
كيفية التخلص من الربا النقدي ٢٥٨
معيار الاضطرار للتعامل بالربا ٢٥٩
حكم القروض البنكية عند الحاجة ٢٦٠
حكم بيع ما لا يملكه الشخص ٢٦١
الوكالة في تحصيل الدين ٢٦٤
النهي عن بيع السلعة حيث تبتاع ٢٦٥
شروط تبادل العملات المختلفة ٢٦٩
شروط بيع الذهب وشرائه ٢٦٩
حكم بيع الذهب أو الفضة عن طريق الهاتف ٢٧٠
علة الأصناف الربوية ٢٧٢
النهي عن بيع العينة ٢٧٣
حكم الشرط الجزائي عند الإخلال بشروط العقد ٢٨١
الإجارة والجعالة ٢٨٦
حكم تغليف السلعة بصور الحرمين الشريفين ٢٨٨
حكم بيع نقل القدم ٢٨٩
حكم ترويج السلعة بكروت شراء من الأسواق ٢٩١
الإجارة عقد لازم لا ينفسخ بموت المستأجر ٢٩٢
حكم شراء المندوب من محل معين لهدية تُعطى له ٢٩٣
حكم بيع شيء من أعضاء الإنسان والدَّم والميتة ٢٩٥

حكم الرهان ٢٩٦
حكم الاقتراض مقابل رهن ذهب ٢٩٨
حكم رهن الذهب ٢٩٩
الشيك المصدق كالنقد ٣٠٠
حكم الاستفادة من الشيء المرهون ٣٠١
حكم تقليد العلامة التجارية ٣٠٢
حكم الاحتكار ٣٠٢
حكم من تاجر بأموالٍ هي أمانة عنده ٣٠٤
حد الربح المباح ٣٠٥
لا يشترط التقابض في تبادل فئات العملة الواحدة ٣٠٦
تبادل صرف العملة الورقية بأخرى معدنية مع الزيادة ٣٠٧
حكم الاشتراك في التأمين الصحي ٣٠٨
حكم الغش في البيع ٣١٠
معنى حديث: «الرِّبَا ثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا» ٣١٢
حكم دفع مبلغ مقدمًا في ملاعب الأطفال ٣١٤
طريقة البيع والشراء في المزادات ٣١٥
أحكام بيع الثمار والنخيل ٣١٦
أحكام اللقطة ٣٢٥
بعض أحكام المسابقات ٣٢٧
كِتَابُ الحُدُودِ وَالدِّيَاتِ ٣٥٥
كفارة من صدم شخصًا فمات ٣٥٥
كفارة قتل المرأة الحامل خطئًا ٣٥٨
حكم الكفارة والدية إذا مات المتسبب ٣٥٩

حكم من تسبب بموت ولده ٣٦٠
إذا تشاجر اثنان فأصاب أحدهما الآخر وهرب ٣٦١
كفارة قتل الخطإ إذا اشترك في الجناية اثنان أو أكثر ٣٦١
تبرأ ذمة من أعتق عبدًا من بلد أخرى ٣٦٢
حكم الولاء في العتق ٣٦٣
مَنْ زنى في رمضان عليه كفارة ٣٦٥
حكم إسقاط الحمل الحاصل من الزنى ٣٦٥
لمن ينسب ابن الزنى ٣٦٦
لا يجوز الزواج من امرأة زنى بها وحملت ٣٦٨
كيف يتوب السارق ٣٦٩
دية كسر الضلع ٣٧٠
دية إتلاف الشَّعْر من الحي ٣٧٢
هل الأفضل أخذ الدية أو العفو ٣٧٢
حكم التخلص من تقدير المرور للحادث ٣٧٣
حكم دفع المال لأولياء القتيل أو لأحد أفراد أولياء الدم ليطالب بالقصاص ٣٧٥
عقوبة شارب الخمر حَدٌّ أو تعزير ٣٧٧
كِتَابُ النِّكَـاحِ ٣٧٩
حكم النظر إلى المخطوبة ٣٧٩
حكم استئذان البكر ٣٨٠
حكم إجابة الدعوة إلى وليمة الزواج ٣٨١
حكم عقد النكاح بدون ولي ٣٨٢
حكم قيام المرأة بعقد النكاح ٣٨٣
حكم اشتراط الزوج على الزوجة أن لا تُنجب ٣٨٥

حكم من شك أنه لم يتلفظ بلفظ النكاح ٣٨٧
حكم الإفصاح عن العيوب قبل الزواج ٣٨٧
حكم الزواج بنية الطلاق ٣٨٨
هل ينهى عن تشبيك الأيدي أثناء عقد النكاح ٣٩٠
أعمال منهي عنها في الزواج ٣٩١
حقوق الزوج والزوجة ٣٩١
الحكم في أولاد العبد إذا تزوج من أمة سيد آخر ٣٩٢
الدعاء الوارد عند الجماع ٣٩٢
النهي عن وطء الأمة الحامل ٣٩٣
مقدار كفارة وطء الحائض ٣٩٤
حكم استخدام الدف في الأفراح ٣٩٦
حكم الطبل للرجال والنساء ٣٩٧
حكم الربيبة وما يلحق بها ٣٩٨
العدل بين الزوجات ٣٩٩
من هم المحارم ٣٩٩
حكم زواج المسيار ٤٠١
سن الزواج في الشرع ٤٠٢
حكم الزواج ممن يعملون في البنوك ٤٠٣
كِتَابُ الطَّـلَاقِ ٤٠٥
حكم طلاق الحائض ٤٠٥
الحكمة من الطلاق في طهر لم يجامع الرجل فيه ٤٠٦
حكم الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ٤٠٩
حكم جعل الطلاق بيد المرأة ٤١٢

حكم الطلاق المعلق..... ٤١٢
حكم تكرار لفظ علي الطلاق ٤١٣
حكم قول: عليَّ الحرام ٤١٥
حكم الألفاظ التي تشبه لفظ الطلاق..... ٤١٦
حكم تطليق المرأة طاعة لأحد الوالدين..... ٤١٧
الطلاقُ جِدُّه جِدٌّ وَهَزْلُه جِدٌّ..... ٤١٨
حكم طلاق المريض مرض الموت ٤١٩
حكم الرجوع للزوجة بعد الطلقة الثالثة..... ٤٢٠
حكم الوسوسة في الطلاق ٤٢١
كِتَابُ العِــدَدِ..... ٤٢٤
الاستبراء لا يكون بالتحاليل الطبية وإنما بوضع الحمل أو الحيض..... ٤٢٤
عدة المتوفى عنها زوجها..... ٤٢٥
حكم عدة من انقطع حيضها ٤٢٧
حكم صنع الولائم بعد عدة الوفاة ٤٢٨
حكم انتقال الزوجة لبيت أهلها في عدة الوفاة ٤٢٨
متى يعتد الزوج ٤٢٩
كِتَابُ الرَّضَــاعِ..... ٤٣١
هل يُشترط في الرضاع المحرم أن يكون من الثدي ٤٣١
حكم الرضاعة بغرض التحريم فقط ٤٣٢
حكم اشتراط خمس رضعات مشبعات..... ٤٣٤
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٤٣٥
اشتراط الرضاعة في الحولين ٤٣٦

حكم الشك في رضاع الطفل بعينه..... ٤٣٨
حكم اختلاط لبن امرأتين..... ٤٤٠
إذا شرب الطفل حليب امرأة مخلوط بالماء فهل تثبت المحرمية..... ٤٤٠
إذا شرب الطفل حليب امرأة متوفاة محفوظ في قوارير هل تثبت المحرمية..... ٤٤١
أَحْكَامُ المَوْلُودِ..... ٤٤٢
الأذان والإقامة في أذن المولود..... ٤٤٢
تحنيك المولود عقب ولادته..... ٤٤٤
حلق رأس المولود المولود والتصدق بوزن شعره..... ٤٤٥
تسمية المولود..... ٤٤٦
كِتَابُ الفَرَائِضِ..... ٤٥١
كيفية إخراج ثلث الوصية..... ٤٥١
شرح مسألة الدينارية..... ٤٥٢
حكم الرَّدِّ على الزوجين..... ٤٥٣
حكم ما إذا تقدم اثنان للقصاص وهما متوارثان..... ٤٥٤
تنازل الورثة عن حقهم في التركه..... ٤٥٥
ما يوقف للحمل من التركة..... ٤٥٦
إعفاء الميت من دفع مبالغ مالية..... ٤٥٧
تبرعات الأبناء المتبقية لا ترد بعد وفاة الوالدين..... ٤٥٧
توريث منحة الأرض بمجرد صدورها..... ٤٥٨
انتقال الدَّيْن إلى الورثة..... ٤٥٨
حكم من انتسب لغير أهله..... ٤٥٩
كِتَابُ الوَصَايَا وَالهَدَايَا وَالوَقْفِ..... ٤٦١

حكم أكْلِ مال اليتيم ٤٦١
لا وصية لوارث ٤٦٢
حكم وصية الشخص أن يُدفن بمكان معين ٤٦٢
حكم الوصية بأن يكفن بلباس الإحرام ٤٦٣
حكم وصية الزوج بطلاق زوجته بعد موته ٤٦٤
لا يدخل راتب التقاعد والأعطيات التي تستثمر للميت في الثلث الموصى به ٤٦٥
قسمة المبلغ المقدم من الضمان الاجتماعي ٤٦٦
حكم استفادة بعض عائلة الموصي من الوصية ٤٦٧
حكم التصرف في الهداية ٤٦٧
فضل الأوقاف والصدقة الجارية ٤٦٨
حكم التبرع بالمال من المعاق ٤٦٨
تبرعات غير المسلمين ٤٦٩
تحرير الكتاب الموقوف ٤٦٩
حكم الاستفادة من الأوقاف ٤٧٠
حكم أخذ كتاب من المسجد وتبديله بكتاب آخر ٤٧٢
من وجد مصحفًا في مزدلفة ٤٧٣
حكم استعارة المصاحف والكتب الموقوفة ٤٧٣
حكم نقل الوقف من مكان لآخر ٤٧٣
حكم أخذ كتب الأوقاف وإعطائها لشخص يستفيد منها ٤٧٤
حكم تخصيص جزء من المسجد لدكاكين يصرف ريعها لصالح المسجد ٤٧٥
حكم التصرف في أموال المتبرع ٤٧٦
حكم إهداء القرب للحي والميت ٤٧٧
حكم الهدايا التي تعطى للموظفين ٤٨٣

حكم قبول الهدية من الكافر..... ٤٨٤
العدل في العطية بين الأبناء ٤٨٥
النفقة على المعاقين..... ٤٩٠
فهرس الموضوعات ٤٩٢